

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

# الرِّفَاهَةُ عَلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بلمياني عزالدين

1429 - 1428

2007 - 2008

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

# الرِّفَاهَةُ عَلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ

محكمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إشرافه الأستاذ:

د/ بيره عبدالمجيد

إعداد الطالب:

بلطلياني نور الدين

أعضاء اللجنة

رئيساً	د. محمد حيسى
مقدراً	د. بيره عبدالمجيد
عضوأ	د. أبو حمزة نور الدين
عضوأ	أ. محمود عبد السلام

1429 - 1428

2007 - 2008

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## إِهْمَاءٌ

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

- إلى الذين وصى الله بهما خيراً وإحساناً، وجعل رضاهم في رضاهم، إلى:
  - ❖ روح والدي العزيز الذي دأب على تحفيظي لكتاب ربنا عَزَّلَهُ، رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.
  - ❖ إلى التي خصها الله بثلاثة أرباع الصحبة، وجعل برّها من أعظم الطاعات والقربة، إلى والدي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.
- إلى التي وصى الله بالمعروف عشّرها، ووصى عليها رسوله في الوداع ولم ينسها، إلى التي لم ينفذ صبرها بقلة مكوثي وكثرة غيابي عنها، ولم تدخل عليّ من دعائهما وتوسيع خاطرها، إلى زوجتي رعاها الله وصافها.
- إلى من قال الله فيهم فتنة، وهم للدنيا زينة، إلى ولدي محمد الصمد حفظه الله وأطال في عمره.
- إلى كل من لهم لي بالرحم صلة، وبالقرابة رابطة ، إلى جميع أفراد عائلتي.
- إلى كل من أحبني في الله وأحببته فيه، إلى جميع الأخلاص والأحباب.
- إلى كل من يصبو إلى المعالي من طلبة العلم، ومن لهم حرقة على هذا الوطن.
- إلى كل من يريد إخراج هذه الأمة من تخلفها، وإيقاظها من نومها، وتنبيئها من غفلتها.

# كلمة شكر

- أَوْلَ الشُّكْرِ وَمُبْدَاهُ، وَآخِرُهُ وَمُنْتَهَاهُ، إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَّ وَاهِبِ النَّعْمِ وَمُسْدِيِ الْمُنْنِ عَلَى تِيسِيرِهِ لِإِقْتَامِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَوفِيقِي لِإِخْرَاجِهَا عَلَى هَذَا التَّحْوِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.
- ثُمَّ الْأَحَقُّ بِالشُّكْرِ هُوَ أَسْتَادِي الْفَاضِلِ الدَّكْتُورُ: عَبْدُ الْجَيْدِ بِيرِمِ الَّذِي كَانَ لَهُ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ فِي تَوْجِيهِ مَنْهَجِي الْبَحْثِ، وَتِيسِيرِهِ لِكُلِّ مَا اعْتَرَضَنِي فِي طَرِيقِي مِنْ عَقَبَاتٍ وَمَشَاكِلٍ، مِنْ تَوْجِيهَاتٍ وَنَصَائِحٍ قِيمَةٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مَا جَزَى شِيخًا عَنْ طَالِبِهِ وَمَعْلِمًا عَنْ تَلَمِيذِهِ، وَحَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ لِخَدْمَةِ الْعِلْمِ وَطَلْبَتِهِ.
- كَمَا أَشَكَرُ كُلَّ مَنْ: الأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ: نَصِيرَةُ دَهِينَةٍ عَلَى تَكْرِمَهَا بِقِرَاءَةِ جُزءٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَالْأَسْتَاذُ الْمُتَواضعُ: كَمَالُ أَوْقَاسِينَ الَّذِي زُوِّدَنِي بِبَعْضِ الْكِتَابِ فِي الْمَنْهَاجِيَّةِ، وَالْأَسْتَاذُ: مُحَمَّدُ فَرْحَى عَلَى تَوْجِيهِهِ وَاحْتِمَامِهِ بِالدِّرَاسَةِ، وَالْأَسْتَاذُ: مَسْدُورُ فَارِسُ الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَلَيَّ بِمَا احْتَجَتْهُ عَنْ صَنْدُوقِ الزَّكَاةِ، وَالْأَسْتَاذُ: عَبْدُ الْوَهَابِ مَسَايِيدُ عَلَى تَحْفِيزَاتِهِ لِي وَدَعْمِهِ الْمَعْنَوِيِّ.
- وَالشُّكْرُ أَيْضًا لِأَسَاتِذِي الْكَرَامِ فِي الْجَنَّةِ الْمُوَقَّرَةِ الَّذِينَ تَفَضَّلُوا بِقِرَاءَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ تَطْوِيلٍ.
- كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ لِمَعْهَدِ البحوثِ وَالتَّدْرِيبِ التَّابِعِ لِلْبَنْكِ الإِسْلَامِيِّ وَالشَّمَمِيَّةِ بِجَدَّةِ عَلَى تَرْوِيَّهُمْ لِي بِمُخْتَلَفِ الْمَرَاجِعِ وَالْبَحُوثِ عَنْ أَهْمَّ التَّجَارِبِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي شَأنِ الزَّكَاةِ، وَكَذَا مَصْلَحةِ الزَّكَاةِ وَالدَّخْلِ بِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَخَاصَّةً مَدِيرِهَا الَّذِي أَمْدَى بِجَمْعَوْنَةٍ وَثَانِقٍ وَمَرَاسِيمٍ مُلْكِيَّةٍ تَنظِيمِ عَمَلِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الدَّولَةِ.
- كَمَا أَوْجَهَ شُكْرِي إِلَى الْقَائِمِينَ عَلَى شَؤُونِ الْمَكَتبَاتِ عَلَى تَقْدِيمِ يَدِ الْعُونِ وَحَسْنِ الْمَسَاعِدَةِ: (مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّةِ، الْمَجْلِسُ الإِسْلَامِيُّ، مَسْجِدُ الْبَشِيرِ الإِبْرَاهِيَّيِّ...).

## مُتَكَلِّمة:

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام وهدانا بالإيمان الجاري على أحسن نظام، وأنعم علينا بشفاعة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعل سير الأولين عبرة لأولي الأفهام، وتقلبات الأحوال قاضية على كل أمر حادث بالانصرام، كي لا يغترّ ذو جمال حسن ولا ييأس من لعبت بأحواله أكفر السقّام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تشفى القلوب من لظى الأوهام.

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي فتح للهدىية أبواباً يلجم المستفتحون لها بعفاف الانقياد والاستسلام، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله صلاة دائمة ببقاء الأيام.

وبعد: فإن الزكوة هي الرّكن الثالث من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، فهي عبادة مالية لها أثرٌ كبير على مستوى الفرد والمجتمع، وتحمل في طياتها معانٍ حليلة، وترك عند تطبيقها فوائد جمة وآثاراً نافعة، يعود نفعها على المجتمع المسلم كله.

وخير ما يدلّ على أهمية هذه العبادة هو حروب الردة التي خاضها أبو بكر الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صاحبة الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض القبائل العربية التي امتنعت عن أدائها بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعزم على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكوة، واعتبر ترك الزكوة نقصاً في الدين.

وزيادة على ما للزكوة من أهمية كبرى ومكانة أساسية في الإسلام، فإنها تعدّ من أهم أسس نظامه الاقتصادي والمالي، فهي تمثل إحدى الموارد الأساسية الدورية المنتظمة للدولة الإسلامية، وهي نظام اجتماعي يحقق التكافل والتضامن والمواساة في المجتمع، ويعمل على تقويب المسافة بين الأغنياء والفقرا، وقد قامت بدور كبير في حل مشكلة الفقر والحرمان ، بدءاً من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده في عصر الخلافة الراشدة، إلى أن أصبحت هذه العبادة تفقد شيئاً من فعاليتها وسط المجتمع، خاصة مع اتساع الهوة والفجوة بين الفقراء والأغنياء.

فالناظر اليوم لحال المسلمين يجد أنهم بحاجة ماسة لتفعيل هذه الفريضة، خصوصاً وقد غرس الفقر أنياته في فئات كبيرة، وغضّ الحرمان شرائح واسعة من المجتمع مع كثرة الأموال وتعدد الأغنياء.

ولما كان تنظيم هذا الرّكن من اختصاص ولّي الأمر -الدولة بالمصطلح العصري- فوجب وضع كافة الإجراءات الالزامية من وقت جيابتها إلى حين صرفها لمستحقّيها، وذلك بفرض رقابة صارمة على هذه الأموال.

هذا هو المفترض نظرياً، أمّا واقعياً وعملياً فإنّ أداء الزكاة في أكثر الدول الإسلامية يخضع لاجتهادات شخصية، فالمزكي هو الذي يقوم ماله سواءً أمواله الظاهرة أو الباطنة، ويحسب الحول بنفسه، ويُخرجها إلى الأصناف التي يراها مناسبةً وتستحق ذلك...

والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين أساسين:

**الأمر الأول:** إما أنّ الدولة غائبةً تماماً عن تنظيم الزكاة، أو إنّها تقوم بذلك ولكن على أساس التطوع والاختيار وليس على سبيل الحتمية والإجبار.

**الأمر الثاني:** قد تكون الدولة منظمة لفرضية الزكاة، ولكن صاحب المال (المزكي) لا يطمئن على ماله (المزكي) بأنّه سيصل إلى من يستحقّ لعدم وضوح طرق الرقابة التي تتحذّلها الدولة في التعامل مع هذه الأموال وعدم جلاء القنوات التي تمرّ بها، أو لعدم فعالية الإجراءات المتّخذة من طرف القائمين بشؤون جمعها، أو عدم الثقة في نزاهتهم الأخلاقية وكفاءتهم العلمية التي تجعلهم يديرون هذه الأموال بكلّ أمانة وحزم، وكيف يصرفونها وإلى من ستصرف؟.

وإذا ما علِمَ المرءُ وتيقنَ أنّ حقَ الله في أموال الأغنياء فيه غنىً للفقراء، وفي المقابل يرى مظاهر البُؤس والحرمان والفقر التي تعمّ المجتمعات الإسلامية، فلا شكّ أنّ في الأمر إشكالاً يستدعي إثارة كثير من التساؤلات، والتي جعلناها كإشكالية لبحثنا هذا.

**إشكالية البحث:**

لعلّ أهمّ تساؤل يؤسس لإشكالية البحث هو:

هل هناك رقابة على أموال الزكاة؟ وفيما تكمن هذه الرقابة إن وجدت؟ وكيف تم ممارستها؟.

وتدرج تحتها أسئلة فرعية هي كالتالي:

﴿ ما مكانة الزكاة في النّظام الاقتصادي الإسلامي، وما هو موقعها من بين الموارد الدّورية الأساسية في الدولة؟. ﴾

﴿ هل هناك أسس ووسائل لفرض الرقابة على أموال الزكاة طبّقت في زمان النبي ﷺ ومن بعده في زمن الخلفاء رضي الله عنه؟ وإن كان ذلك، فكيف مورست؟، وما هي الأجهزة التي كانت مخولة لذلك؟. ﴾

﴿ ما مدى مطابقة تلك الأساليب والوسائل لوسائل الرقابة الحديثة، خاصةً مع تطور علوم المالية والمحاسبة؟. ﴾

﴿ هل الشروط التي حدّتها الإسلام في كلّ طرف من أطراف معادلة الزكاة (المزكي والمستحق والعامل على الزكاة) تخدم مسألة الرقابة؟. ﴾

◀ ما هي القنوات التي تمرُّ بها أموال الزكاة من حين جبaitها إلى غاية صرفها ووصولها لمستحقيها، وكيف تتم عملية الرقابة عليها، ومن يقوم بها إن كانت موجودة حقًا؟.

◀ ما هي البدائل التي وضعتها بعض الدول الإسلامية لإعادة تفعيل الزكاة وتنظيمها بشكل يتناسب ومتطلبات العصر؟ وما هي الأجهزة التي نصبتها لفرض الرقابة على أموال الزكاة؟، وما مدى نجاعة الإجراءات والأجهزة في تحقيق الأهداف المرجوة؟.

◀ أين موقع الجزائر من هذه التجارب؟، وأين وصل تنظيمها لفريضة الزكاة؟ وأين تكمن نقاط القوّة والضعف في تجربتها؟، وما مدى فعالية الرقابة المطبقة لحدّ الآن؟.

فكل هذه التساؤلات وغيرها دفعتنا لأن نخوض في غمار هذا البحث، والذي يمكن أن نبيّن أهميّته في النقاط الآتية.

### أهمية الموضوع:

لعلّ أهميّة الموضوع تبرُّز بوضوح من خلال ما يلي:

أولاً: من خلال التساؤلات المطروحة في الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها.

ثانياً: إنّ الموضوع متعلق بشعيرة من شعائر الإسلام وركن من أركانه الأساسية، وبالتالي فإنّ الموضوع فيه خدمة للإسلام.

ثالثاً: إنّ فريضة الزكاة هي عبادة متعلقة بالأموال، وحفظ المال إنما هو مقصد من المقاصد الكلية الخامسة للإسلام.

رابعاً: إنّ موضوع الرقابة معناه حفظ حقوق المستحقين من الضياع، ولعنة تكون أموال الزكاة عرضة ومحلاً للنهب والاستغلال واستعمالها في غير ما شرعت له.

خامساً: إنّ الإسلام لا يُعارض الاستفادة من العلوم الإدارية والقانونية والاقتصادية، فهو يدعو للتّطوير ومواكبة العصر، لكن مع الحفاظ على الهوية والمقومات الأساسية للأمة.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختياري لهذا الموضوع بعد تردد كبير خشية أن لا أستطيع الإمام بخيّاته نظراً لتشعّباته، وصلته بالدراسات الأخرى القانونية والاقتصادية خاصة الاقتصاد الإسلامي، ولكن بعد استشارة بعض الأساتذة - جزاهم الله كلّ خير - بقسم الشريعة، ومن قسم الاقتصاد والتجارة، وجدت التّحفيز الكافي الذي شجّعني على عدم التّراجع، وزاد اهتمامي أكثر لما انعقد الملتقى الدولي السابع حول

المصارف الإسلامية الذي نظمته كلية العلوم الإسلامية (أפרيل 2005م)، واستشرت خلاله بعض الأساتذة الذين حضروا الملتقى، وقد رحّبوا بالفكرة ( خاصة منهم الأستاذ: محمد عيسى بصفته رئيس اللجنة الوطنية لصناديق الزكاة، وكذا أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة سطيف: بوجلال محمد الأمين، والأمين العام لديوان الزكاة السوداني).

وقد تجلّت أيضاً في فكرة عن أهمية الموضع الواقعية التي لها صلة بحياة الناس المباشرة وانشغالاتهم، إذ أن الاهتمام بها يكون كبيراً.

كما أنّ من أهمّ أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

أولاً: أن الزكاة هي الشعيرة الوحيدة التي يتغافل عنها الكثير من المسلمين، مقارنة بالصلوة والصوم والحج، وأن هناك من يؤديها على سبيل التنفّل والتتطوع لا على سبيل الإجبار والوجوب.

ثانياً: أن من المسلمين من تحب في حقه الزكاة ولا يؤديها، إما لجهلٍ بأحكامها أو بتهرّب متعمّد، أو بدعاوى أخرى مختلفة كعدم معرفة تقويمها وحسابها أو بعدم معرفة الأصناف التي تستحقها، أو بدعوى دفعه للضرائب...الخ؟

ثالثاً: انتشار ظاهرة الفقر والتّسول.... بشكل لا يخفى للعيان، وما كثُر الفُقُرُ والفقراء إلا لأنّ الأغنياء لم يؤدوا زكاة أموالهم.

رابعاً: لأنّ الموضوع يعدّ من بين الموضعيات الجديدة التي أثيرت حولها كثير من النقاشات والإشكالات الفقهية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء صناديق الزكاة التي تقوم بالإشراف على عملية الزكاة ومدى شرعيتها.

خامساً: كثير من المزكّين لا يطمئنّ على ماله، وغير مقنع بجدوى الإجراءات المتّخذة خصوصاً إذا كانت من طرف الجهات الحكومية، لتعقد الإجراءات والقنوات التي تمرّ عبرها الأموال، ولغياب الضمانات الكافية المقدمة للمزكّين وعدم وضوح الرقابة المطبقة على هذه الأموال، وهذا ما لمسته شخصياً من طرف كثير من المزكّين بحكم وظيفتي -إمام-.

سادساً: شكوى كثير من الفقراء والمساكين بعدم وصول حقّهم من الزكاة، وفي أحسن الأحوال تأخرّها كثيراً.

سابعاً: كوني أحّب وأميل إلى دراسة الموضعيات العملية التطبيقية أكثر من دراسة الموضعيات النظرية، وموضوع الزكاة والرقابة عليها من بين الموضعيات التي تخدم الجانب التطبيقي، خاصة وأنّي سأئّين ذلك بنماذج تطبيقية للرقابة خاصة ببعض الدول.

ثامناً: كون هذه الدراسة مزيجٌ بين الدراسة الشرعية والدراسات القانونية، وهذا ما يناسب تخصصي في الشريعة والقانون.

أهداف الدراسة:

إنّ من أهمّ الأهداف المرجوة من وراء بحثنا هذا ما يلي:

- ◀ المحافظة على الشعائر الإسلامية وتنظيمها وبالتالي خدمة الإسلام.
- ◀ تطوير الجوانب الإدارية والقانونية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لخدمتها.
- ◀ لعلّ بحثي هذا يكون مساهمة في توضيح بعض الجوانب العملية المرتبطة بمسألة الرقابة، وإسهاماً في إضافة بعض المقتراحات التي تفعّلها.
- ◀ تنظيم أحسن للزكاة، ورفع الفوضى والمبادرات الشخصية التي تؤدي في كثير من الأحيان لعدم وصولها لمستحقها وعدم العدالة في توزيعها مما يعيقها عن بلوغ أهدافها.
- ◀ بوضوح آليات الرقابة وجلائها يطمئنّ كثير من المزكين على أموالهم، وتعاد الثقة للمزكين الكبار سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، فيدفعونها للهيئات المشرفة على جمعها وصرفها، وبالتالي المساهمة في زيادة وعاء الزكاة.
- ◀ ضمان نزاهة عملية جمع أموال الزكاة، وضمان وصولها إلى مستحقها الشرعيين.
- ◀ الوقت المعاصر يتطلب الشفافية والتزاهة خاصةً في الجوانب المالية، حتى تعود الثقة بين المواطن والإدارة، لأنّ الغموض وعدم الشفافية في الإجراءات لا يزيد إلاّ في اتساع الهوة بينهما.
- ◀ تفعيل الزكاة للقضاء على مظاهر الفقر والحرمان التي تطبع غالبية المجتمعات المسلمة.

الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعني المتواضع فإنّ الدراسات السابقة في موضوع الزكاة كانت عموماً كالتالي:

- ◀ دراسات فقهية خالصة.
- ◀ دراسات اقتصادية حول الزكاة.
- ◀ دراسات توضح أبعاد الزكاة وأهدافها وأثرها في المجتمع المسلم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية....

أما فيما يتعلق بالترتيب الإدارية ووسائل الرقابة على الأموال فهي دراسات شبه مستقلة عن الزكاة، حيث نجد أنّ هذه الدراسات إما أنها تتناول الرقابة على الأموال بصفة عامة، إما في الفقه الإسلامي

أو في القانون، أمّا الرّقابة على أموال الزّكاة فتجدها مجرّد إشارات، خصوصاً في الأبحاث المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي والندوات التي تعقد حول الزّكاة.

ولعلّ أهم الدّراسات والبحوث التي استفدت منها مباشرة في الجانب التطبيقي هي دراسات المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة (السّعودية)، حيث إنّ غالبية إصداراته كانت تتطّرق إلى الزّكاة ودراستها من مختلف الجوانب المالية والمحاسبية والاجتماعية... الخ. لذا أردت في دراسي هذه محاولة التوفيق بين جانبي الرّقابة - سواء من النّواحي الإدارية أو القانونية - وتطبيقاتها على الزّكاة للخروج بإجراءات عملية تخدم الشريعة الإسلامية من باب مواكبة العصر.

### مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في دراسي هذه على مصادر ومراجع مختلفة، فبالإضافة إلى أمّهات مصادر الفقه على المذاهب الأربع، وكتب التفسير والحديث والمعاجم ومصادر اللغة والتّاريخ، فقد اعتمدت أيضاً على كتب قانونية وإدارية واقتصادية، ومختلف البحوث المعاصرة في الفقه وقضايا الزّكاة والاقتصاد الإسلامي.

### منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الآتي:

- **المنهج الاستقرائي:** حيث عمدت إلى استقراء كتب الحديث، خاصةً صحيح البخاري ومسلم وكتب السنّن، وحاولت أن أجده كلّ ماله علاقة بموضوعي "مسألة الرّقابة"، وقد ركّزت بالدرجة الأولى في هذه المصادر على بابين كبيرين في كتب الحديث هما: كتاب الزّكاة والأحكام، وبدرجة أقلّ: كتب القضاء والفتن والإمارة، وذلك لارتباطهما الوثيق بالولاية وتولّي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية.

كما عمدت إلى كتب التاريخ الإسلامي لاقتباس بعض الجوانب التطبيقية في حياة الخلفاء الرّاشدين رض التي تخدم الرّقابة على المال العام بصفة عامة، ومال الزّكاة بصفة خاصة ووسائل حفظها وحمايتها في ذلك الوقت، بالإضافة إلى استقراء أقوال العلماء في مسألة فقهية ما.

- **المنهج التّحليلي:** بعد استجماع التّصوّص الواردة في مسألة ما سواء كانت نصّاً قرآنياً أو حدیثاً نبوياً أو آثراً لصحابي أو حادثة تاريخية أو قولًا فقهياً، أعمل على تحليل كلّ نصٍّ على حدٍ، فإنْ كان قرآننا أعمد إلى كتب التفسير، وإنْ كان حدیثاً أرجع إلى كتب الحديث وهكذا دواليك، وأحياناً

أتصرّف في بعض الشروح والتحاليل والعمل على اقتباس الفوائد المرجوّة من ورائها، وفي حالات أخرى أجمع النّصوص في موضوع واحد لأحلّلها جملة.

- النهج المقارن: وذلك في حالات محدودة جدًا، خاصةً إذا كانت هناك آراء متعدّدة للمسألة الواحدة أو تعرّيفات كثيرة، فأعمد إلى الترجيح بينها مع تبيين السبب ما استطعت ذلك، فأعمد إلى اختيار واحدٍ منها أو اقتراح تعريف خاصٍ من عندي.

خطة البحث:

لقد جاءت خطّة البحث في مقدمة عامة وأربعة فصول، (منها فصل تمهيدي)، وقد سعى لإيجاد التوازن بين الفصول قدر المستطاع، فجاءت كلّ الفصول بتمهيد وخلاصة تتخلّله ثلاثة مباحث، (عدا الفصل الأوّل الذي احتوى على أربعة مباحث)، وكلّ مبحث يحوي من مطلبين إلى ثلاث.

تناولت في الفصل التمهيدي جوانب الرّقابة من خلال مفهومها وأنواعها واتّجاهاتها ومشروعيتها في الإسلام، وفي الفصل الأوّل طرّقت إلى تطبيق هذه الجوانب النّظرية المتعلّقة بالرقابة فيما يخصّ أموال الزّكاة من خلال فرضها على الأموال وعلى المزكّين وعلى الأصناف المستحقة وعلى الهيئة المشرفة على تنظيم الزّكاة (العاملين عليها).

أمّا الفصل الثاني والثالث فهما فصلان تطبيقيان، حيث خصّصت الفصل الثاني لتجارب بعض الدول الإسلامية في إنشاء مؤسسات خاصة بالزّكاة وطرق ممارسة الرّقابة عليها، وتبيين مختلف الجوانب المتعلّقة بتنظيم الزّكاة من وقت الجباية إلى غاية التّوزيع والصرف، وقد اخترت في هذا الشأن ثلاّث دول إسلامية، اثنتان عربيتان وهما المملكة العربية السعودية والسودان، وواحدة أوروبية وهي ماليزيا.

وقد وقع اختياري على هذه الدّول لثلاث أسباب رئيسة:

السبب الأوّل: توفر المادة العلمية لدى بالنسبة لتجارب هذه الدول.

السبب الثاني: التنّوع بين هذه التجارب من حيث الإلزامية وعدتها.

السبب الثالث: التنّوع الإقليمي، حيث تمثّل تجارب أقصى قارّة آسيا ووسطها وقارّة إفريقيا.

أمّا الفصل الثالث والأخير فقد خصّصته لتجربة الجزائر في إنشاء صندوق الزّكاة ومدى فعالية جوانب الرّقابة فيه، ومختلف الجوانب الإيجابية والسلبية العالقة بهذه التجربة الفتية، لختّم الموضوع بخاتمة عامة ذكرت فيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات والاقتراحات لتفعيل الرّقابة على أموال الزّكاة حتى تؤدي

دورها المنشود في المجتمع الإسلامي، وقد قسمّت البحث على النحو التالي:

مختلطة: وفيها بيان لأهمية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المتبعة، وطريقة العرض والخطة المتبعة.

**الفصل التمهيدي:** مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

**المبحث الأول:** الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها.

**المطلب الأول:** تعريف الرقابة واتجاهاتها.

**المطلب الثاني:** مشروعية الرقابة وأدلةها.

**المبحث الثاني:** أنماط الرقابة وأنواعها.

**المطلب الأول:** أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

**المطلب الثاني:** أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

**المبحث الثالث:** خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

**المطلب الأول:** خصائص الرقابة وأهدافها.

**المطلب الثاني:** أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

**خلاصة الفصل التمهيدي.**

**الفصل الأول :** صور تطبيق الرقابة على أموال الزكاة .

**المبحث الأول:** صور الرقابة على أموال الزكاة .

**المطلب الأول:** تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

**المطلب الثاني:** موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة.

**المبحث الثاني:** الرقابة على المركين وعلى المال المركي.

**المطلب الأول:** الرقابة السابقة على المركي وعلى المال المركي.

**المطلب الثاني:** الرقابة أثناء التنفيذ على المركي وعلى المال المركي.

**المطلب الثالث:** الرقابة اللاحقة على المركي وعلى المال المركي.

**المبحث الثالث:** الرقابة على العاملين.

**المطلب الأول:** الرقابة السابقة على العاملين.

**المطلب الثاني:** الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

**المطلب الثالث:** الرقابة اللاحقة على العاملين.

**المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.**

**المطلب الأول:** الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.

**المطلب الثاني:** الرقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة.

**خلاصة الفصل الأول.**

**الفصل الثاني:** تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

**المبحث الأول:** تجربة المملكة العربية السعودية.

**المطلب الأول:** بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.

**المطلب الثاني:** جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.

**المبحث الثاني:** التجربة الماليزية.

**المطلب الأول:** خصائص التجربة الماليزية.

**المطلب الثاني:** الرقابة في نظام الزكاة الماليزي.

**المبحث الثالث:** تجربة ديوان الزكاة السوداني.

**المطلب الأول:** خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.

**المطلب الثاني:** الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.

**خلاصة الفصل الثاني.**

**الفصل الثالث:** الرقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري.

**المبحث الأول:** صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

**المطلب الأول:** بداية تجربة صندوق الزكاة.

**المطلب الثاني:** المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.

**المبحث الثاني:** الرقابة على صندوق الزكاة وطريقة عمله والنتائج الحقيقة.

**المطلب الأول:** طرق جمع الأموال والنتائج الحقيقة.

**المطلب الثاني:** إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة.

**المبحث الثالث:** الرقابة على صندوق الزكاة وتقدير التجربة.

**المطلب الأول:** أدوات الرقابة وأنماطها في صندوق الزكاة.

**المطلب الثاني:** تقدير تجربة صندوق الزكاة الجزائري.

**خلاصة الفصل الثالث.**

**خاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات والاقتراحات لتفعيل الرقابة وأداء دورها.

**الخطوات المنهجية المتّبعة:**

**أولاً: كتابة الآيات القرآنية:**

❖ كتبت الآيات القرآنية من المصحف الإلكتروني، وهي موافقة للرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، جعلتها بين قوسين بهذا الشكل ﴿﴾.

❖ عند كتابة الآية أتبّعها مباشرة بذكر اسم السورة ورقمها بين معطوفتين، وإذا كانت جزءاً من الآية أضيف لها ذلك، مثلاً: [ النساء: جزء من الآية ٥١ ].

**ثانياً: تحرير الأحاديث النبوية:**

❖ بالنسبة للأحاديث، أذكر الحديث دون ذكر للسند، وفي التحرير ذكر درجته من حيث الصحة أو الحسن.

❖ في حالة ما إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم اقتصر بالتحريج عليهما.

❖ في حالة إذا لم يكن عندهما معاً أو عند أحدهما أرجع إلى كتب الحديث الأخرى، بداية بكتب السنن، وأنقل كلام أصحابها من حيث درجة الصحة ما أمكن ذلك.

❖ عند التحرير ذكر المصدّر وصاحبـه، اسم الكتاب والباب ورقمـه، مع ذكر الجزء والصفحة.

❖ في حالات محدودة ذكر تحريرات الألباني لبعض الأحاديث للاستئناس.

❖ كتبت الأحاديث النبوية بخط ثمين متميّز وجعلتها بين قوسين بهذا الشكل: ( ).

❖ في حالة ذكر إعادة الحديث أو مقطع منه، أشير إلى أنه حديث سبق تحريره مع ذكر الصفحة.

**ثالثاً: تراجم الأعلام:**

❖ لم أترجم لأيٌ من الصحابة أو أمّهات المؤمنين ﷺ أجمعين، وأئمّة المذاهب الأربع، ورواة الحديث كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن نظراً لشهرتهم.

❖ ترجمتُ من نقلت قوله من الأعلام عند ذكره أول مرّة.

❖ لم أترجم من ذُكروا داخل نصّ، أو جاء ذكر اسمهم عَرَضاً في قول عالم من العلماء، كالذين يذكّرهم أصحاب المذاهب أو رجال السنن من الحديث.

❖ عندما ذكر العلم في متن النص، أقتصر على ذكر اسمه فقط دون إضافة لأي كُنية كان يشتهر بها (كلفظ الإمام، وشيخ الإسلام..)، وبالنسبة للمعاصرين أيضاً أكتفي بذكر الاسم فقط، دون ذكر للدرجة العلمية الحاصل عليها مثل: الدكتور أو الأستاذ وغيرها.

❖ اعتمدت في الترجمة على الطريقة التالية: أذكر العَلَم، ثم أذكر تاريخ الولادة والوفاة بين قوسين بالتاريخ الهجري، ولا أعيد ذكر ذلك في الترجمة، وذلك للاختصار.

مثال ذلك: ابن منظور (630-711هـ):

❖ عند ترجمة العَلَم أذكر الاسم كاملاً، مكان الولادة ومكان الوفاة، أهم العلوم والفنون التي اشتهر بها، مع ذكر بعض مصنفاته ومؤلفاته، ومصادر الترجمة.

❖ اعتمدت في الترجمة في الغالب على أكثر من ثلاثة كتب بين مصدر ومرجع.

#### رابعاً: المصادر والمراجع:

❖ حرصتُ عند النقل الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في مختلف جوانب الدراسة.

❖ أثبتتُ الإحالة على هذه المراجع في الhamash مباشرة، وفي حالة تعدد المراجع في مسألة واحدة، أو أخذ الفكرة العامة من المرجع دون نقل مفصل، أصدر الإحالة بلفظ "انظر"، وإذا تصرفت في نقل النص أذكر لفظ "بتصرف".

❖ اقتصرت على المذاهب الأربع، وأحياناً أذكر أقوال علماء اشتهروا بالاجتهاد الشخصي، أو ممن لم ينسبوا لمذهب معين.

❖ اعتمدت كثيراً على الدراسات الاقتصادية والإدارية، خاصة منها دراسات في الاقتصاد الإسلامي نظراً لارتباط "موضوع الرقابة" بهذا النوع من العلوم.

❖ عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ذكر ما يلي: لقب الكاتب واسمه ثم عنوان الكتاب، دار النشر والدولة الناشرة، عدد الطبعة وتاريخها، الجزء والصفحة.

❖ عند إعادة ذكر المرجع مرّة ثانية أقتصر على الاسم والكتاب مع ذكر الجزء والصفحة.

❖ في حالة ذكر المصدر أو المرجع مرّة أخرى دون ذكر لمرجع آخر بين إحالتين، أقتصر على القول بـ"المراجع السابق نفسه وإن كان نفس الجزء والصفحة ذكر": "الجزء نفسه والصفحة نفسها".

❖ في حالات محدودة جداً عندما تعذر عليّ النقل من المصدر أو المرجع الرئيس نقلت بالواسطة.

❖ كل قول ليس بحديث، سواء كان قوله لصحابي أو لعالم... جعلته بين إشارتين بهذا الشكل "".

❖ تحرّيت في وضع هامش لكل قول ليس من كلامي، حيث أبين المصدر أو المرجع أو البحث... الذي اقتبس منه النص.

❖ بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بدراسة تجارب تطبيقية للزكاة المعاصرة في بعض البلدان، قمت بذكر جميع المراجع سواء كتبًا أو بحوثاً... التي اعتمدت عليها في بداية الحديث عن التجربة، نظراً لقلتها من جهة وتشابه الدراسات والتقائهما في كثير من النقاط من جهة، وحتى لا أقع في التكرار من جهة ثانية .

❖ بالنسبة لتجربة المملكة العربية السعودية وتجربة الجزائر، اعتمدت فيهما أيضاً على المعاينة الميدانية المباشرة.

#### خامساً: الفهارس والملاحق:

❖ جعلت للبحث فهارس لـ: الموضوعات، الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الجداول والأشكال.

❖ اعتمدت في الفهرسة على الترتيب الهجائي الألفبائي، مع عدم الاعتداد بـ(ال، ابن، أب) .  
❖ بالنسبة لفهرس الأعلام اقتصرت على ذكر من ترجمت لهم فقط.

❖ استثنيت فهرسة الآيات القرآنية من الترتيب الهجائي، فقد رتبتها على حسب السور القرآنية في المصحف، وعلى حسب ورودها في السورة (ترتيب تصاعدي للآيات).

❖ خصّصت ملحوظ لبعض الوثائق والمستندات الرسمية الخاصة بتجارب الدول المتعلقة بالزكاة، وكذا تجربة الجزائر، وقائمة للأشكال والجداول.

وختاماً فلست أدعي الإحاطة والكمال، ففي البحث نقص وقصور، إلا أنّي حرصت واجتهدت قدر طاقاني وإمكانياتي ليتم البحث في أحلٍّ حالة وفي أبهى إحراج، إلا أنه كما قيل: "لكلّ شيء إذا ما تمّ نقصان".

وعلى كلّ حال فإنّه لابدّ من ردّ الفضل لأهله، والاعتراف لصاحب الإحسان بإحسانه، ولصاحب الجميل بجميله، فترك ذلك ضرب من ضروب الجحود والإنكار.

وأول الشّكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو الله تعالى، ذي المثلجية والنّعم العظيمة والآلاء الجسيمة، حيث وفقني لطلب العلم الشرعي، ويسرّ لي إعداد هذا البحث المتواضع، فله تعالى الحمد والشّكر حمداً لا متنهي لحده، وشكراً لا مبلغ لأمده.

فلله الحمد والمنة، ونسأله أن يوفقنا لطاعته ولخدمة دينه، وأن يجعل عملنا مقبولاً يدخله لنا ل يوم لقاءه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه ولذلك القادر عليه.

## الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

تمهيد.

المبحث الأول: الرقابة، أتجاهاتها ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأتجاهاتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلةها.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

خلاصة الفصل.

تعتبر الرّقابة إحدى الجوانب الّهامّة والأساسية في العمل الإداري المعاصر ومن أهمّ مقوماته، إضافة إلى التّخطيط والتّنظيم والاتّصال، ولذا فكلّ عمل إداري ناجح لا بدّ أن يكون جانب الرّقابة جزءاً فاعلاً فيه ومبعداً راسخاً من مبادئه.

ولما كان العمل الإداري يرتكز على عنصر حيوي وهو عنصر المال، فلا بدّ إذن من وضع الضوابط والأسس التي يحفظ بها هذا الجانب.

لقد اتجهت الدراسات الإدارية الحديثة عدّة اتجاهات في تنفيذ الرّقابة وتطبيقاتها، وكلّ منها سلك مسلكاً له ما يبرّره، إلاّ أنّ المتفق عليه - بين هذه الدراسات - هو أن تكون الرّقابة ضمن العمل الإداري؛ إذْ بما تُضمن الأعمال ويؤدّي الواجب وتحفظ الحقوق.

وإذا كانت للرّقابة هذه الأهميّة القصوى خاصةً إذا ما تعلّق الأمر بالمال، الذي يُعتبر عصب الحياة وشريانه الأساس، فما هي نظرة الإسلام لهذه العملية وما هو مفهومها؟، وما مدى مشروعيتها بالنظر إلى تعاليمه؟، وهل وضع لها من الأسسِ ورتب لها من القواعد ما يجعلها عنصراً فاعلاً يجعل منه صالحاً لكلّ زمانٍ ومكان؟ وهل مارسها الرّسول ﷺ حقاً وخلفاؤه من بعده؟، وإن كان ذلك، فما هي الأساليب والوسائل التي استعملت فيها؟، وما وجہ التقارب والاختلاف بينها وبين ما هو اليوم في الدراسات الإدارية الحديثة؟.

كلّ هذه الجوانب سأحاول إبرازها في هذا الفصل التمهيدي حول مفهوم الرّقابة وأنواعها ومشروعيتها في الإسلام.

## **المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها:**

جرت العادة في البحوث العلمية، أن تُستهلّ الموضع العلمي بتسليط الضوء على المفردات الأساسية في الدراسة، وتحديد المراد منها لغة واصطلاحاً، وووفقاً لهذه المنهجية فــأخصّص المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي لهذه الجوانب، وكذا مشروعية الرقابة وأدلةها.

### **المطلب الأول: تعريف الرقابة واتجاهاتها:**

باعتبار أن لفظة الرقابة هو مصطلح إداري، إلا أنّ مفهومه من الناحية اللغوية يصبّ في محتواه، وسيُوضح ذلك من خلال استخراج المعاني التي تدلّ عليها هذه الكلمة في الفرع التالي.

#### **الفرع الأول: تعريفها لغة: وردت كلمة الرقابة في اللغة بعدة معانٍ أهمّها :**

**أولاً: الحفظ:** فمن أسماء الله الحسنى الرقيب -الحافظ- الذي لا يغيب عنه شيء، وربما أي حفظة (١)، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [ النساء: جزء من الآية ٥١]، أي حفيظاً، وارقبوا فلاناً أي احفظوه (٢).

**ثانياً: الحراسة:** رقب الشيء أي حرسه، ورقيب القوم :الحارس، وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، والرقيب الحارس الحفيظ (٣).

**ثالثاً: الترصد والانتظار:** رقبه، يرقبه: أي رصده وانتظره، كترقبه وارتفاعه، والتّرقب: الارتفاع أي الانتظار، وأرقبه داراً أو أرضاً أعلاه إياها، وقال: هي للباقي منا والإسم منه "الرُّقْبَى" وهي من المراقبة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يرقب موت صاحبه، أي يتضرر (٤).

(١) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب المحيط، تقديم: عبد الله العلايلي، إعادة بنائه على الحرف الأول من الكلمة: خياط يوسف، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، طبعة: 1408هـ-1988م ج 02، مادة: رقب، ص 1204-1205؛ الفيروز آبادي محدث الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1998م، ص 90-91؛ التليسي خليفة محمد: التفيس من كنوز القراميس، صفرة المتن اللغري من تاج العروس ومراجعه الكبرى: الهيئة القومية العلمية الدار العربية للكتب، ليبيا، طبعة: 2003م، ج 2 ص 881؛ الرازى محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م، ص 252.

(٢) القرطي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة: 1996م، ج 3 ص 07.

(٣) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 2 ص 1204 ، التليسي خليفة: التفيس من كنوز القراميس، ج 2 ص 881 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 90.

(٤) المراجع اللغوية السابقة نفسها؛ الرازى محمد: مختار الصحاح، ص 252 .

وفي هذا المعن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا الْنَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبُهُمْ وَآصْطَبِرْ﴾ [المراء: الآية 27] ، أي انتظرهم وتبصر ما هم فاعلون<sup>(1)</sup>، قوله تعالى أيضًا: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَابِرًا يَرْتَقِبُ﴾ [القصص: جزء من الآية 18] أي يتربص<sup>(2)</sup> ويتنظر الطلب<sup>(3)</sup>.

رابعاً: العلو والإشراف: ارتفع المكان أشرف عليه وعلا، والمرقبة والمرقب موضعه المشرف يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رأيه لتنظر من بعد<sup>(4)</sup>.

خامساً: الأمانة والرعاية: الرقيب: أمين والجمع رقباء، الأمين على الضريب<sup>(5)</sup> وجاءت بمعنى الرعاية في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوْا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [التوبه: جزء من الآية 08] ، أي لم يراعوا في شأنكم ذلك<sup>(6)</sup>، قوله تعالى أيضًا: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ﴾ [سورة التوبه: الآية 10] ، أي لا يرعون حقوق عهد المؤمنين على الإطلاق<sup>(7)</sup>.

#### خلاصة التعريف:

من خلال ما سبق يتضح أن كلمة "الرقابة" جاءت بالمعانى الآتية: "الحفظ والحراسة والأمانة والرعاية والانتظار والإشراف" وكلها معانى تخدم المعنى الاصطلاحي للكلمة.

#### الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:

قبل أن نتطرق لتعريف الرقابة في الاصطلاح، لا بد من الإشارة إلى أن مفهومها مختلف بين علم وآخر، فليس تعريفها موحداً بالنسبة لعلماء المالية أو الإدارة أو المحاسبة....، وسأقتصر في هذه الدراسة بتعريفها عند علماء الإدارة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن كلاً منها له علاقة بالموضوع، فتنظيم فريضة الزكاة اليوم تخضع لكثير من الجوانب الإدارية، وهي خاصة بالنظام الإسلامي وليس بأي نظام آخر.

(1) القرطي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 09 ص 91 ، الألوسي محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح المثنى، قراءة وتحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م، ج 27 ص 136 .

(2) الألوسي محمود: روح المعاني، ج 11 ص 85 .

(3) القرطي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 13 ص 176 .

(4) التليسي خليفة محمد: التفيس من كنز القواميس، ج 02 ص 881 .

(5) المرجع السابق نفسه، ج 02 ص 881؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 91 .

(6) الألوسي محمود: روح المعاني، ج 10 ص 81 .

(7) المصدر السابق نفسه، ج 10 ص 83 .

**أولاً:** عند علماء الإدارة: وردت عدة تعاريف عند علماء الإدارة حول الرقابة؛ ومنها ما يلي:

**1** - " هي أداء المرؤوسين وتصححها من أجل التأكيد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضع موضع التنفيذ بالطريق الصحيح " <sup>(1)</sup>.

**2** - " هي التأكيد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها " <sup>(2)</sup>.

**3** - " هي إحدى الوظائف الإدارية، والتي يقصد بها التزام الموظف بالطريق القويم الواجب سلوكه في أدائه لعمله ولضمان سير المنظمة وفق الخطط المرسومة " <sup>(3)</sup>.

### خلاصة التعريف الإدارية:

من خلال هذه التعريف يتبيّن أن الرقابة هي الأداة والوسيلة التي تعين الإدارة للكشف عن الانحرافات والأخطاء قبل أن تعمق وتسرّي، وفي المقابل وضع التدابير الوقائية والإجراءات الازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛ وبناءً على الرقابة تقاس الجهد المبذولة لمقارن بالأهداف المرسومة للتأكد ما تم تحقيقه من أهداف <sup>(4)</sup>.

وبهذه المعانٍ السابقة فالرقابة تعمل على تقدّم العمل نحو الأهداف المسطّرة بوضع خطة مسبقة للعمل وجهاز لتدفق الحقائق المعتمدة.

(1) عساف محمود وسلامة عبد المنعم: أصول الإدارة العامة والتنظيم، مكتبة عين شمس القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1978م، ص 373.

(2) الصّحيان عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م، ص 121.

(3) الرائد المهنّا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، أعيد طبعه ونشره بديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1985م ص 124.

للإستزادة في موضوع الرقابة الإدارية، انظر: بسيوني عبد الغني عبد الله: القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، ص 122-123؛ خميس السيد اسماعيل: الأصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الطّباعة الحديثة، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى: 1994م، ص 73-78؛ راغب الحلو ماجد: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م، ص 128-173.

(4) وقد أورد بعض الباحثين مجموعة تعاريف لغربيين ومسلمين في هذا الشأن، وخرج بتعريف جامع لما سبق، ملخصه أن: "الرقابة هي التي تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، بمدف اكتشاف نقاط الضعف أو الخطأ من أجل تصحيحها وتفادي حدوثها مرة أخرى".

انظر: أبو العينين جمیل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنّة، دار الحلال، بيروت، الطبعة الأولى: 2002م، ص 255.

**ثانياً: في النظام الاقتصادي الإسلامي** <sup>(1)</sup>: من أهم التعاريف الإصطلاحية للرقابة عند علماء الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

**1** - "العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً" <sup>(2)</sup>.

**2** - هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية <sup>(3)</sup>.

**3** - "يُقصد بالرقابة متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصورات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المنشورة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل" <sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: خلاصة التعريف:**

من خلال هذه التعريفات والجمع بينها، يتضح أن الرقابة عملية تقوم بها جهات مختصة لمراقبة المال العام، للتتأكد من مدى مطابقة الجوانب التنفيذية مع القواعد والتعليمات التي توافق الشريعة الإسلامية، وأنها حققت أهدافها المرجوة تحت إشراف إدارة رشيدة وبكفاءة اقتصادية عالية.

(1) نقصد بالاقتصاد الإسلامي النظام المالي في ظل الاقتصاد الإسلامي، ويطلق مصطلح النظام الاقتصادي على الإجراءات التي تتحذها دولة من التأول بحيث تؤثر على الاختيار المتاح للناس، ومهدف إلى توجيه الموارد نحو غايات معينة، وهو يتأثر بالمفاهيم التي تسود المجتمع أو السلطة المؤثرة فيه، أما الاقتصاد الإسلامي فهو السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية، والسلوك الإسلامي ينبع من العقيدة والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها، وعليه فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على غايات وأهداف وأصول محددة.

انظر: محمود محمد جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق -، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م، ص270-271؛ الجمعة علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م، ص72.

(2) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار التفاصي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م، ص17 (وهي عبارة عن توصيات ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ 20 صفر 1405هـ الموافق 13/11/1984).

(3) طرابزوني محى الدين: النظام المالي الإسلامي، مقتبس من بحث فخرى أبو صفيحة خليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 52، مارس 2003 م، ص 310.

(4) داود يوسف حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م، ص15.

وما دام أنّ الموضوع مقتصرٌ على أموال الزكاة فقط، فإنّ مفهوم الرقابة بالنظر إلى التعريف السابقة يكون كالتالي: اتباع جميع ما أقرّته الشريعة الإسلامية من قواعد لحفظ أموال الزكاة وصيانتها، سواء عند جمعها أو عند صرفها دون تناولٍ أو تقصير، مع استمرار المتابعة والإشراف حتى يُتحقق الخطأ والتقصير، والوصول إلى أفضل الطرق لإدارة أموال الزكاة ووصولها إلى مستحقيها الشرعيين.

#### رابعاً: التعريف المختار:

مما سبق يتضح أنّ مفهوم الرقابة في الاقتصاد الإسلامي شاملة ومتكلمة من حيث أنها تضمّ الجانب الشرعي والإداري، ولذا يمكن تعريفها في إطارها العام كالتالي: " هي رقابة شرعية تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمال العام إيراداً وإنفاقاً، والمحافظة عليه وصيانته من العبث والضياع". وهي رقابة إدارية تقوم أجهزتها بالمتابعة والإشراف والتبيه إلى نقاط الضعف والقصور في الأداء وتحديد الانحرافات ثم إيجاد العلاج المناسب"<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء هذا فيمكن اقتباس تعريف خاص بالرقابة على أموال الزكاة على النحو التالي:  
الرقابة على أموال الزكاة هي: " رقابة شرعية وإدارية تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجمع أموال الزكاة من وعائدها الشرعي، وتوزيعها على أصنافها المحددة شرعاً وفق ضوابط محددة، بحيث تحفظ هذه الأموال من العبث والضياع".

#### الفرع الثالث: اتجاهات تعريف الرقابة وخطواتها:

أولاً: اتجاهات تعريف الرقابة: لقد تميزت التعريف الخاصة بالرقابة بثلاثة اتجاهات<sup>(2)</sup>، ونقصد بالاتجاهات الجوانب التي اهتم بها المفكرون وعلماء الإدارة وركزوا عليها من خلال تعريفاتهم للرقابة:  
**الاتجاه الأول:** يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها<sup>(3)</sup>، بناء على الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها.

(1) أبو صفيحة فحري: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311.

(2) انظر: الكفراوي عوف محمد: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الانتصار لطبعات الأوقست، ص 19؛ خرابشة عبد الحميد و عدينات خليل محمد: الإدارة المالية في الإسلام، بحث بعنوان: دور الدولة في الرقابة على التنشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، مؤسسة آل البيت - مآب - المجتمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م، ح 03، ص 1303-1304.

(3) وتطلق عليها عدة تسميات منها: " الإشراف والمراجعة، الارتباط بهدف واضح محدد، مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة ".

وهي تعني أيضا التحقق من أنّ التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، وهي بذلك تكشف عن مدى الالتزام بالخطط الموضوعة ومعالجة أية أخطاء يمكن أن تبرز وتفادي تكرارها، وبذلك تكون أحد عناصر الإدارة الضرورية للخدمات العامة المشروعة ولكل جهد جماعي مهما كان غرضه.

**الاتجاه الثاني:** يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات تتعلق بمتابعة الأهداف، مثل:

- ❖ تحليل الانحراف ومقارنة الأهداف والسياسات والمعايير الموضوعة.
- ❖ اتخاذ الإجراءات التصحيحية للانحرافات الواردة نتيجة للتحليل.
- ❖ متابعة فاعلية الإجراء التصحيحي.
- ❖ العمل على تحسين مستويات الأداء مستقبلاً.

**الاتجاه الثالث:** يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات، وتحليل النتائج، وهذه الأجهزة تجمع مجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة .

ومن خلال هذه الاتجاهات يتضح أن الرقابة تدور حول محورين أساسيين هما الوسيلة والمدف.

## ثانيا: خطوات الرقابة<sup>(1)</sup>.

بناء على تعاريف فقهاء الإدارة السابقة، فقد اختلفوا في تحديد خطوات الرقابة ومراحلها، فمنهم من أرجعها إلى ثلات، ومنهم إلى أربع، ومنهم من أوصلها إلى سبع<sup>(2)</sup> ، غير أن بعض المراحل متافق عليها وبعضها مختلف فيه، وعلى سبيل التبيان لا الحصر، فمنهم من يرى أن خطوات الرقابة هي<sup>(3)</sup> :

(1) المقصود بخطوات الرقابة هو المراحل التي تمرّ عبرها الإجراءات الرقابية .

(2) ومن ذلك مثلًا الباحث أبو العينين حودت حيث يقول: "وعليه لو كان هناك تطويل في تنفيذ أو تقسيم تلك المراحل يمكن أن تصل إلى سبع مراحل هي: 1- وضع مقاييس أو معايير للأداء، 2- قياس الأداء الفعلي، 3- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير المحددة، 4- التعرّف على الانحرافات إن وُجدت، 5- تحديد أسباب تلك الانحرافات، 6- وضع الإجراءات الصّحيحة للقضاء على تلك الأسباب، 7- البدء في اتخاذ الإجراءات التصحيحيّة".

أبو العينين حودت: أصول الإدارة من القرآن والسنّة، ص 269-270.

(3) زويليف مهدي حسن والقطاميin أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كمي)، دار حنين، الأردن، ومكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م، ص 20 .

- 1 - تحديد أهداف واضحة نسعى لتحقيقها خلال فترة زمنية.
  - 2 - إقامة جهاز لتدفق المعلومات للتعرف على مدى تحقيق تلك الأهداف.
  - 3 - اتخاذ التدابير الازمة إن كشفت لنا تلك المعلومات تعرضاً في الوصول للأهداف.
- وآخرون يرون بأن خطوات الرقابة هي <sup>(1)</sup>:
- 1 - قياس الأداء <sup>(2)</sup>.
  - 2 - مقارنة النتائج بالخطط.
  - 3 - اتخاذ الإجراءات الازمة لتحسين الأداء.
- ومنهم من يرى أنها أربع مراحل <sup>(3)</sup>، وهي:
- 1 - تحديد المعايير الرقابية أو معايير الأداء <sup>(4)</sup>.
  - 2 - قياس الأداء.
  - 3 - تقييم الأداء بمقارنته بالمعايير الرقابية.
  - 4 - تشخيص الأخطاء وتصحيح الانحرافات إن وجدت <sup>(5)</sup>.

(1) توفيق أحمد حمبل وحناوي صالح محمد: الإدارة المالية أساسيات وتطبيقات، دار الجامعات المصرية ، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة: ص 169؛ أدهم كمال فوزي: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة- دار التفاصي، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-2001م، ص 300-301؛ أبو العينين حمبل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 267-270.

(2) المقصود بقياس الأداء وتقويم الأعمال هو أن تقارن الأعمال والأنشطة التي تم إنجازها بمعدلات الأداء الموضوعية (الأهداف المسطرة) التي تم تحديدها، لمعرفة مستوى إنجاز هذه الأعمال من حيث الكمية والتوعية والرمن.  
انظر: أبو صفيحة فخرى: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 301. أبو العينين حمبل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 273؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية- دراسة مقارنة-، ص 301.

(3) زكي محمود هاشم: الإدارة العلمية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة: 1981م، ص 385.

(4) تحديد مقاييس الأداء هو وضع المعايير التي يوجبها تقارن الأعمال، وتكون عادة على شكل أهداف تفصيلية تعرف المؤشرات الخطة يتم تقييم الإنجاز، أو هي مقاييس لما ينبغي أن يتم إنجازه من عمل.

انظر: عساف محمود: أصول الإدارة، القاهرة، طبعة 1988م، ص 563، زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م، ص 392؛ زوييف مهدي وأحمد القطامي: الرقابة الإدارية، ص 23، أبو العينين حمبل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنة، ص 277-279؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة - ص 300-301.

(5) المقصود بتشخيص وتقديم الانحرافات وتصحيحها هو تحديد أسباب الأخطاء والمخالفات بدقة هدف تصحيحها ومعالجة أسباب القصور في أداء الأعمال التي تم اكتشافها بعد مقارنتها بمعدل الأداء، وتحري هذه المرحلة عادة على خطوتين فرعيتين:  
أ - مرحلة تشخيص الانحراف والإعلان عنه، وتحديد من له علاقة وصلاحية في اتخاذ القرار التصحيحي .  
يتعجب

### ثالثاً: سبب التباين والاختلاف:

يرجع هذا الاختلاف والتباين بين علماء الإدارة إلى الإشكالية التالية: هل الرقابة تكون سابقة للتنفيذ-أي التطبيق والعمل- من خلال وضع الخطط ورسم الأهداف أم أنها تكون مع التنفيذ؟، وكذا في علاقة الرقابة بالتحطيط والتمييز بينهما.

وإن كانت هذه الإشكالية هي سبب التباين والاختلاف، فإنّ الرّاجح -في نظري- وعلى وفق ما يتطلّبه الموضوع، فإنّ الرقابة هي التي تكون قبل التنفيذ وأثناءه وبعده<sup>(1)</sup>، لأنّ "الرقابة الجيدة هي ليست رقابة بعد التنفيذ بل هي ملزمة للتنفيذ لمنع الانحرافات، وهي تتدّ حتى للمستقبل مثلها مثل التخطيط، والتنبؤ على ضوء الدراسة والتحليل، بالأخطاء والانحرافات المحتمل حدوثها واتخاذ ما أمكن من إجراءات لمنع حدوثها"<sup>(2)</sup>.

كما أنّ الرقابة لا تقتصر على متابعة التنفيذ وتشخيص الانحرافات التي يتعرّى معالجتها، بل تكشف لنا صحة التخطيط ذاته من خطط وسياسات وإجراءات وقدرها للوصول للأهداف، " فهي وسيلة للتعرّف على مدى انطباق الأهداف في الحالة "<sup>(3)</sup>.

ولذا وبناء على ما سبق نقول: أنّ الرقابة تكون على الأعمال الإدارية قبل البدء في أدائها إلى غاية الوصول إلى النتائج، فهي إذن ليست على النتائج فقط (رقابة بعد الحدوث)، وإنما " هناك الرقابة المانعة، وهي الرقابة التي تؤدي حلال الأداء "<sup>(4)</sup>.

---

ب- مرحلة علاج الانحراف بعد الكشف عن أسبابه، وقد يمتد العلاج إلى تعديل الأهداف أو تعديل الأساليب ذاتها.

انظر: زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، ص 397-398؛ زويلف مهدي والقطامين أحمد: الرقابة الإدارية، ص 25؛ أبو العينين جحيل جودت: أصول الإدارة من القرآن والسنّة، ص 281-283؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية- دراسة مقارنة- ص 301.

(1) وهذا الرأي هو الذي سأعتمد عليه في دراستي وأشير عليه بالنظر لفعاليته وشموله لجميع مراحل العملية.

(2) زويلف مهدي حسن و القطايمين أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كمي)، ص 20.

(3) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(4) الرائد مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 124.

## المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأداتها:

نقصد بمشروعية الرقابة الأدلة الشرعية التي تقر وتنص على مسألة الرقابة تصريحًا أو تلميحا، وكذا حقيقة تطبيقها بالفعل من طرف النبي ﷺ أو خلفائه رضي الله عنهما، ونصوص العلماء عليها.

### الفرع الأول: من القرآن الكريم :

لم يرد في القرآن الكريم نص يفيد معنى الرقابة بالوجه الصريح الذي نريده في دراستنا، وإنما وردت نصوص عامة تبيّن حرمة الغلوّ والخيانة والاعتداء على المال، وكذا وجوب الحفاظ على المال الخاص للإنسان وعدم تبذيره أو إسرافه، إذ أنّ المرء سيحاسب عليه... وغيرها من الأدلة التي تبيّن أهمية المال ووجوب صيانته، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً:- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْنَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، [آل عمران: الآية 161].

معنى الآية: ما ينبغي لنبيٍّ أن يخونون<sup>(1)</sup>، وإن كانت هذه الآية نفت الخيانة والغلوّ عن النبي ﷺ، إلا أنّ معناها يتعدّى إلى نهي الناس عن الغلوّ في الغنائم والتّوعّد عليه، أي: "ما دام النبي لا يخونون في الغنيمة، فليس لأحد أن يخونه في الغيمة"<sup>(3)</sup>.

وكما لا يجوز أن يُخان النبي ﷺ، لا يجوز أن يُخان غيره من الولاة والحكّام والولاة، إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظٌ من التوفيق<sup>(4)</sup>.

وقد بيّنت الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معدباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، ومويناً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر<sup>(5)</sup>.

فالآية السابقة وإن كانت خاصة بحرمة الخيانة في موضوع الغنائم، فإنّ معناها وحكمها يتعدّى إلى حرمة أخذ الأموال العامة للأمة الإسلامية بدون وجه حقٍّ.

ثانياً: من الآيات العديدة التي وردت في القرآن تنهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتذبيه والقيام

(1) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م، ج 02 ص 89.

(2) غلٌ يُغلٌ علولاً وأغلٌ: خان، وأغلله خونه...، وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغمم.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر عدد الطّبعة: 1423هـ-2003م، ج 06 ص 660.

(3) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 19 .

(4) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 165.

(5) المصدر السابق نفسه: ج 04 ص 165-166.

به ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَطِينِ وَكَانَ الشَّيَطُونُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ﴾، [الإسراء: جزء من الآية 26-27].

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾، [النساء: جزء من الآية 05]، أي "ولا تؤتوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا" (١)، وفي هذه الآية دلالة على النهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به...، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾، يعني جعلكم قواماً عليها فلا يجعلوها في يد من يضيعها، ولأن المال هو قيام الناس قوام معايشهم (٢).

وما يستنبط من هذه الآيات أيضا هو وجوب الحفاظ على المال لأنّها قوام الأفراد، وبالتالي قيام الجماعة وقوتها واستقرارها، وهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا وجب أن تكون الأموال في أيدٍ أمينة لحفظها وتعريف الأوجه الشرعية لاتفاقها.

### الفرع الثاني: من السنة النبوية:

لقد جاءت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث تأمر بعدم استغلال المال العام للمصلحة الخاصة وتنهى عن ذلك، وإن كان القرآن الكريم لم ينص صراحة على تطبيق عملية الرقابة والمحاسبة، إلا أنّ نصوصا في السنة أقرّت عملية الرقابة والمحاسبة على من يتولّى عملاً لمصلحة المسلمين، ومنها ما يلي:

أولاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن التتبية (٣)، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله

(١) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 05 ص 32.

(٢) المختص أبو بكر بن علي: أحكام القرآن، ضبط النص وتخریج الآيات: عبد السلام محمد علي شاهین، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ نشر: ج 02 ص 62.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾، أي الجاهل بالأحكام وغير المتفقه بأحكام السوق. المختص: أحكام القرآن، ج 02 ص 29.

(٣) التتبية: بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب، هي من الأزد قاله ابن دريد، وقيل إنها كانت أمّه فعرف بها. انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبسيط: محمد فؤاد عبد الباقي، تخریج وتصحیح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، كتاب الزکاة، رقم الحديث 1500، ج 03 ص 366.

وأثني عليه ثم قال: أَمّا بعد: فِإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَّيْنَا اللَّهُ فِي أَتِينِي فِي قَوْلٍ: هذا مَالَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ، أَفَلا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتِهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغْيَرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفٌ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رَغَاءً<sup>(1)</sup> أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ<sup>(2)</sup>، ... ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رَؤْيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمَعَ أَذْنِي<sup>(3)</sup>.

ثانية: عن عميرة بن عدي الكندي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً) مما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كاتئي أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عنِّي عملك قال: وما لك؟ قال: سمعتك تتقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أويت منه أخذ، وما ظهرت عنه انتهى<sup>(4)</sup>).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يومٍ فذكر الغلول فعظم أمره ثُمَّ قال: (لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرًا لَهُ رَغَاءً)، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسْ لَهَا حَمْمَة<sup>(5)</sup>، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ..<sup>(6)</sup>.

(1) الرّغاء: صوت ذوات الحفف، وفي الحديث... الرّغاء: صوت الإبل، رغا البعير والتّاقّة ترغوا رُغاءً: صوت فضحت.

انظر: ابن منظور: لسان العرب،(طبعة دار الحديث، القاهرة)، ج 40 ص 190.

(2) الخوار: صوت الثور وما اشتدد من صوت البقرة والعجل، المرجع السابق نفسه، ج 03 ص 244.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 27 قول الله صلوات الله عليه وسلم (وَالْعَمَلِيْنَ عَلَيْهَا) ومحاسبة المصدقين مع الإمام رقم 1500، ج 01 ص 448؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب 07 تحريم هدايا العمال رقم 26/1832، ج 06 ص 459.

(4) حديث صحيح أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب 07 تحريم هدايا العمال رقم 30 - 33، ج 06 ص 461 وأبوداود: كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، رقم 3581، ج 03 ص 299.

(5) الحمامة: صوت الفرس دون الصّهيل، قال الأزهري: كأنه حكاية صوته إذا طلب العلف أو رأى صاحبه الذي كان أله فاستأنس به، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 02 ص 614.

(6) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب 189 الغلول، رقم 3073، ج 02 ص 944؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب 06 غلط تحريم الغلول، رقم 24-1831، ج 06 ص 456.

ما يقتبس من هذه الأحاديث<sup>(1)</sup>: من خلال هذه الأحاديث تقتبس كثير من الأحكام التي تخدم عملية الرّقابة، ومنها ما يلي:

01- مشروعية محاسبة العمال: فالنبي ﷺ حاسب الساعي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبض وما صرف منها.

02- تصريح بتحريم الغلول: فقد حذر الرّسول كلّ مسلم أن يعمل عملاً فيأخذ منه بغير حقّ، ولو كان شيئاً يسيراً.

03- تبرء الرّسول ﷺ من سولت له نفسه أن يغلّ أو يخون، وأنّ النبي لا يملك له شيئاً من الشفاعة والمغفرة غضباً عليه.

04- إجماع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول والخيانة لأنّها من الكبائر، وأنّ هدايا العمال تدخل في هذا الباب، وسبب المنع والتحريم هو الولاية.

05- إجماع المسلمين على أنّ الغالب يُلزم برد ما غلبه وما أخذه باسم المذهب إلى مهديه أو تسليمه للإمام أو الحاكم، فإن تذرّر إلى بيت مال المسلمين، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له به الإمام.

06- إبطال كلّ طريق ومسلك يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاابة المأخذ منه والانفراد بالمؤخذ.

07- للإمام تعزير الغالب ومُعاقبته بما يراه مناسباً، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامنة والأمانة مع وجود من هو أفضل.

فهذه الأحاديث تبيّن ممارسة النبي ﷺ لعملية الرّقابة، وإن كانت عامة في الأموال، فهي تشمل الأخصّ منها، فكان يحاسب عماله على كلّ ما قبضوه وما صرفوه من أموال الزكاة مثل الحديث الأول "حديث أبي حميد الساعدي" ، وكان يحذر الصحابة في حديث عميرة بن عدي الكندي، وأنّ ما أخذه المسلم من المال العام يعتبر خيانةً وغلولاً، حيث يفرضه الله على رؤوس الخلائق بما أخذ من أموال، ويعذّب بعمله هذا، و"يتعذّى الحكم إلى كلّ ما يأخذ العمال و الموظفون بغير حقّ سواء

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 165-167، ج 15 ص 134-135؛ العيني بدر الدين: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، ج 16 ص 428؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الحالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م، ج 15 ص 160؛ التووي أبو زكرياء: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق وتحريج: عصام الصبّاطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 12 ص 216-220.

كان رشوةً أو هديةً أو اختلاساً أو مُحاباةً أو أيّ باب من أبواب التّفريط والتّضييع للمال العام " <sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الرّاشدين رض:

اهتمَ الصّحابة رض بعد النّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي مقدّمتهم الخلفاء الرّاشدون بحفظ المال العام ومراقبة جمعه وإنفاقه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة لجميع المسلمين.

وقد أوردَ كثيرون من العلماء <sup>(2)</sup> نماذج كثيرة عن ورع الصحابة وحفظهم للمال ورقابتهم عليه، سواء أكانت أموال زكاة أو خراج أم غيرها من الأموال العامة، وسأذكر بعضها - مع الاقتصار على الخلفاء الرّاشدين - حتى تتضح أسبقيّة الإسلام في حفظ المال والرّقابة عليها وقيامه على أساس العدل وعدم التعدي والظلم، ومنها ما يلي:

❖ لما تولى أبو بكر رض الخلافة فرضوا له من بيت المال ما يكفيه، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تباع أرض له ويصرف ثمنها عوض ما أخذه من مال المسلمين <sup>(3)</sup> ، فلما توفي رض جمَعَ عمرُ الأئمة، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه شيئاً غير دينار سقط من غرارة <sup>(4)</sup> ، لأنَّه كان رض يُنفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يُبقي شيء فترحّموا عليه... وهذا والله هو التّقوى الذي لا مزيد عليه، وبحقِّ قدمه الناس رض وأراضاه <sup>(5)</sup> .

(1) ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 23.

(2) منهم أبو عبيد في كتابه الأموال، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج والماوردي والفراء في الأحكام السلطانية، وأبن تيمية في السياسة الشرعية وأبن القيم في الطرق الحكمية وكتب التاريخ كابن حجر الطبراني في تاريخ الأمم والملوك وأبن الأثير في الكامل في التاريخ وأبن كثير في البداية والنتهاية، وكتب السير كالذهبي في سير أعلام النبلاء وغيرهم.

(3) وقد أورد الطبراني في تاريخه أنه لما حضرت أبو بكر الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين، فإني لا أصيّب من هذا المال شيئاً، وإنَّ أرضي التي يمكن أن كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك لعمر، ولقوها وعبداصيقلا، وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم.

وذكر ابن الأثير أنه رض قال لأبنته عائشة: "أمّا أنا منذ أن ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً، ولكنّا قد أكلنا من حريش - الشيء الذي لم ينعم دقه - طعامهم، وليسنا من خشن ثيابهم، وليس عندنا من فيء المسلمين إلا هذا العبد، وهذا البعير، وهذه القطيفة، فإذا متُّ فابتعثي بالجميع إلى عمر"، فلما مات بعثته إلى عمر، فلما رأه بكى حتى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول: "رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده"، ويكرر ذلك وأمر برفعه.

انظر: الطبراني أبو جعفر: تاريخ الطبراني، ج 02 ص 354؛ ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 271-272؛ أبو عبيد: الأموال، البند 660-661 ص 280-281.

(4) غرارة: حد الرّمح والسمّهم والسيف: انظر: التلبيسي: التفيس من كنوز القواميس، مادة: غرر، ص 1627.

(5) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 270-271.

❖ إنّ ولدًا لعمر ابن الخطاب رض تناول ثمرة من ثمر الصدقة فوضعها في فمه، فقام عمر فعالجها حتى انتزعها فوضعها في ثمر الصدقة، ثم التقى بسلمان الفارسي رض، وإذا هما يتحدثان مرّ بهما رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر لسلمان: أبا عبد الله أتراني مستحًقا لهذا الاسم؟ قال: نعم ما لم تستأثر على الناس بتمرة، فقال عمر: الله أكبر <sup>(1)</sup>، ولهذا فإنّ عمر لم يستأثر على الناس بتمرة ولا أكثر من ذلك لعلمه بخطورة الأمانة الموكلة إليه، ولقد قال له رجل يوماً: يا أمير المؤمنين لو وسعتَ على نفسك في التفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدرّي ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفرٍ، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم <sup>(2)</sup>؟، وإضافة إلى تورّعه، فقد كان يفرض على عماله بعض الإجراءات، ومن ذلك مثلاً آنه شاطر <sup>(3)</sup> من عماله من كان له فضلٌ ودين لا يتّهم بخيانة، وإنّما شاطرهم لما كانوا خصّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنّه كان إماماً عدل يقسم بالسوية <sup>(4)</sup>، وكان يأمرهم إذا قدموا عليه أن يدخلوا نهاراً، ولا يدخلوا ليلاً كي لا يتحجّنوا شيئاً من الأموال <sup>(5)</sup>.

❖ إنّ عثمان بن عفّان رض كسابقه عمر كان ورعاً في أن يمدّ يده إلى ما في بيت المال، لأنّهم تربّوا في مدرسة واحدة وعلى يد معلم واحد، وإن كان عثمان يأكل طعاماً ألين مما أكله عمر، فإنه كان من ماله الخاص وليس من مال المسلمين، ولقد سأله عبد الله بن عامر رض عن ذلك يوماً فقال عثمان رض: "إنّ عمر أتعب والله من تبع أثره، وإنّه كان يطلب بشيء عن هذه الأمور ظلفاً، أما والله ما أكله من مال المسلمين، ولكني أكله من مالي، أنت تعلم أنّي كنتُ أكثر قريش مالاً، وأجدّهم في التجارة، ولم أكل من الطعام ما لأنّ منه، وقد بلغت سنّاً فأحبّ الطعام إلى آلّي، ولا أعلم لأحدٍ عليّ في ذلك تبعة" <sup>(6)</sup>، إلا أنّ هذا لم يمنع عثمان رض من رقابة عماله واتّخاذ كلّ الوسائل للحفاظ على المال العام، وأن يكونوا أمناء، ولذلك فإنّ أول كتاب كتبه إلى عماله جاء فيه: "أما بعد: فإنّ الله أمر الأئمّة أن

<sup>(1)</sup> ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة - أخبار المدينة المنورة - تحرير: محمد دندل وسعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، ج 01 ص 372 رقم 1157.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 45.

<sup>(3)</sup> شاطر: أي أحد نصف الشيء، فالشطر نصف الشيء وجزءه، وشاطرته مالي: ناصفته. انظر: الغirozآبادي: القاموس الخيط، مادة: شطر، ص 415؛ الرازي محمد: مختار الصحاح، مادة: شطر، ص 337.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضبط وتعليق وتحريج: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م، ص 55-56.

<sup>(5)</sup> الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة التنبوية-التراطيب الإدارية-، ج 01 ص 229.

<sup>(6)</sup> ابن حجر الطبرى : تاريخ الأمم والملوك، مجل 02 ص 681.

يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباء، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يُخلقوا جباء، وليوشكن أئمّتكم أن يصيروا جباء ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطّوهم مَالهُمْ، وتأخذوهُم بما عليهم...".<sup>(1)</sup>

♦ إن عليّ بن أبي طالب رض سار في خلافته على نهج من سبّقه في الورع والتّقوى وحفظ مال المسلمين، ولم يمدد يده يوما وإن كان في أمس الحاجة إلى ذلك، فقد رُئيَ رض يوماً وعليه قطيفة وهو يرتعد فيها من شدة البرد، فقيل له: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك وأهلك في المال نصيباً، وأنّ تفعل هذا بنفسك؟ فقال: إني والله ما أرزأكم شيئاً، وما هي إلاّ قطيفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال من المدينة<sup>(2)</sup>، وإنّه لم يأخذ من بيت المال حتى فارق الدنيا غير جبة محشوة وخبيصة<sup>(3)</sup>، ولقد اضطر يوما رض لأن يبيع سيفا له في السوق، لأنّه لا يجد مالا وهو خليفة على المسلمين، وقال: "لو كان عندي أربعة دراهم ثم إزار لم أبعه، وكان لا يشتري ممّن يعرفه"<sup>(4)</sup>، ورغم هذا الشّطف في العيش وقلة اليد، كانت له تغّرّ الأموال وإنْ كانت أكواها من ذهب أو فضة، فلقد جيء له يوما بالمال، فأقعد بين يديه الوزان والتقاد، فكُوِّم كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: يا حمراء ويَا بِيضاء، احمرّي وابيضّي وغرّي غيري، وأنشد قائلاً: هذا جنائي وخياره فيه  وكلّ حان يده إلى فيه<sup>(5)</sup>.

**ما يستفاد من هذه النّماذج:**

من خلال هذه النّماذج والأمثلة يتبيّن لنا مشروعية الرّقابة من خلال ورع الخلفاء وصحابة رسول الله صل وتحرّزهم من الأموال العامة واحتياطهم الشّديد، إذ كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من هذه الأموال، حتّى بلغ الواحد منهم أن يضيق على نفسه وعياله، فكانوا قدوة لغيرهم في شدة الحافظة على أموال الأمة وصيانتها، وكان الخلفاء يتخيّرون الصّلحاء ويولّونهم الأعمال، ويقدّروا لهم من العطاء ما يفي بحاجاتهم ليغنوهم بالعملة عن الخيانة، وكانوا يحاسبون الولاة والعلل على كلّ صغيرة وكبيرة، ويشارطون عمّالهم إذا شعروا أنّها قد نمت وازدادت بصورة غير معتادة، ويفرضون عقوبات رادعة لكلّ من تسول له نفسه المساس بأموال الأمة.

(1) ابن حجر الطبرى : تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 590-591.

(2) أبو عبيد: الأموال: بند 671، ص 283.

(3) المصدر السابق نفسه: البند 670 ص 283.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 265.

(5) أبو عبيد: الأموال، البند 675 ص 285.

## **المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها:**

تمتاز الرقابة على المال العام في الإسلام بالشمول والتكامل، وإن الحديث عن أنواع الرقابة ما هو إلا للتمييز فقط، ولا يعني استقلالية كل نوع عن الآخر، بل كل نوع يكمل النوع الآخر.

### **المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها:**

تنقسم الرقابة من حيث توقيت ممارستها بالنسبة لمراحل تنفيذ العمليات الخاضعة لها إلى ثلاثة أنواع، هذه الأنواع الثلاثة تتعلق بالزمن، لكنها لا تتجزأ بل تعتبر عملية متكاملة، وهي مبنية في الفروع الثلاثة الآتية<sup>(1)</sup>:

#### **الفرع الأول: الرقابة السابقة:**

**أولاً: مفهومها:** هي رقابة تكون قبل التنفيذ، أي قبل البدء في مباشرة الأعمال، فهي تمثل رقابة وقائية مسبقة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** هدفها: الهدف من هذا النوع هو محاولة تجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتعين على تحية الظروف والبيئة الصالحة لؤدي المال دوره.

**ثالثاً: وسائل تحقيقها:** من أهم وسائل تحقيق هذه الرقابة ما يلي :

#### **٤١:- اختيار الكفاءات وتدريبها :**

إن الإسلام لا يحابي أحداً في مجال تولّي الوظائف، ولا يسمح بها خاصةً إذا كانت متعلقة بأموال الأمة، ولذلك حرص النبي ﷺ على توجيه الأمة بضرورة اختيار العمال الأكفاء وعدم المحاباة أو الإختيار غير الإنتقائي، ووضع الرجل الكفاء والأحدر في العمل الذي يتقنه، وحرص الخلفاء من بعده على المضي في نفس المنهج في اختيار العمال وتوظيفهم، كيف لا وقد سمعوا النبي ﷺ يقول: ( من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله وخان

<sup>(1)</sup> انظر: ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 29-31؛ داود يوسف حسن الرقابة: الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 56-57؛ الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، الطبعة الثانية: 1997م، ص 32-34؛ أبو صفيه فخرى خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 334-343؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية ص 308-309؛ زويلف مهدي حسن والقطامي أحمد: الرقابة الإدارية، ص 27؛ أبو العينين جمیل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسنّة، ص 262-263.

<sup>(2)</sup> وتسمى أيضاً بالرقابة المانعة والقبلية، وهي تقتضي بالتأكد من أن متطلبات إنجاز العمل متوفّرة وكافية : انظر: الكفراوي عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32؛ أبو العينين جمیل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسنّة، ص 262.

رسوله وخان المؤمنين) <sup>(1)</sup>.

فالإعلاء في الإسلام أنه لا يُؤْلِي الوظائف والولايات لأجل المودة والقربى، بل على أساس وضوابط محددة <sup>(2)</sup>، و اختيار الأصلح والأكفء <sup>(3)</sup>، ومن ثم نجد النبي ﷺ ينهى أبا ذر الغفارى رضي الله عنه عن الإمارة والولاية، لا لقدر في أمانته وصدقه، كيف وهو الذي قال فيه ﷺ: (ما أظللت الخضراء ولا أفلت العبراء <sup>(4)</sup> أصدق هجة من أبي ذر) <sup>(5)</sup>، ولكن رأه ضعيفاً عن تولي الإمارة فقال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) <sup>(6)</sup>.  
وسار الخلفاء على وصيّة الرسول ﷺ في شروط التوظيف وتولية العمال، إذ كانوا يتشددون في اختيار عُمَالِهِمْ ووَلَاهُمْ، فأبوبكر رضي الله عنه لما ولّى الخلافة قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال له

---

(1) حديث صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الأحكام، باب الإمارة أمانة وهي يوم القيمة خزي وندامة، رقم 7105، ج 05 ص 126.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) انظر شروط التوظيف في الإدارة الإسلامية: استعمال الأصلح، اختيار الأمثل، المقابلة والاختيار للوظيفة، أمانة الوظيفة، محاسبة الموظفين، تنمية المقدرات والتدريب.

الضّحيان إبراهيم عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام (الفكر والتطبيق)، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية: دار الشروق، حدّة، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م، ص 140-144.

(3) ولذلك نجد ابن تيمية عند أداء الأمانات في باب الولايات يبدأ بهذه الفكرة وهي: "استعمال الأصلح" و"اختيار الأمثل فالأمثل" ،انظر: ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 23 - 28 .

(4) أي ما أظللت السماء ولا حملت الأرض. انظر: المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعه والتاريخ، ج 10 ص 205.

(5) حديث صحيح: أخرجه الترمذى في سننه: أبواب المناقب، باب 36 مناقب أبي ذر رضي الله عنه رقم 3801-3802، ج 05 ص 629-628؛ وابن ماجة في سننه: كتاب السنة، باب 11 في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي ذر رضي الله عنه رقم 156 ص 43؛ وأحمد في المسند 2 / 163؛ وابن سعد: الطبقات الكبرى، رقم 432، ج 04 ص 174.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(6) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب 04 كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 17-1826، ج 04 ص 449؛ وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدّخول في الوصايا، رقم 2868، ج 03 ص 113، قال أبو داود: تفرد به أهل مصر، والهندي في كثر العمال: كتاب الإمارة، فصل في التّرهيب عن الإمارة، رقم 14646، ج 06 ص 18؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب كراهة الإمارة وكراهة تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً، رقم 20212، ج 10 ص 163؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام، باب 2942، قاضيان في النار وقاض في الجنة، رقم 7100، ج 05 ص 124.

عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأته رجلان<sup>(1)</sup>، ولما استُخلف عمر قيل له: إنّ ها هنا رجلا من الأنبار<sup>(2)</sup> له بَصَرٌ بالديوان لو اتَّخذته كاتبا فقال: لقد اتَّخذت إذن بطانة من دون المؤمنين<sup>(3)</sup>، وبلغ من حرصه في اختيار الأماء والأكفاء آنه وصَّى بذلك وهو يفارق الحياة، فقد روى البخاري وصيَّة عمر رضي الله عنه عند مقتله، ومن جملة الوصايا التي أكَّدَ عليها لمن يتولى الخلافة بعده قوله: ".. وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رِدْءُ الإسلام<sup>(4)</sup>، وجابة المال، وغيظ العدو، وأن لا يُؤخذ منهم إلَّا فضلُهم عن رضاهُم، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يُؤخذ من حواشِي<sup>(5)</sup> أموالهم ويرد على فقرائهم.." رضي الله عنه، ولما تولَّ عثمان رضي الله عنه الخلافة كان ينتقي الأصلاح والأكفاء ومن يراه قادرًا على تحمل الأمانة والمسؤولية، فقد كان في حجره يتيمًا وساله أن يستعمله حين وُلِّي، فقال له عثمان: "يا بُنْيَّ، لو كنتَ رِضاً ثم سألتني لاستعملتك، ولكن لست هناك"<sup>(6)</sup>، فرفض عثمان تولية لأنَّه رأى فيه النقص وعدم القدرة والكفاءة.

وعلى هذا الأساس فقد شدَّدَ الإسلام في اختيار العمال وأكَّدَ على انتقاء ذوي الكفاءات بالـصطلاح العصري وضرورة التَّدقيق والتَّحرِي في كلٍّ من يتولى أمر المسلمين في أموالهم، وضرورة تخلُّيهم بمجموعة أخلاق (الصدق، الأمانة، العدل...) بالإضافة إلى الكفاءة في الاختصاص<sup>(8)</sup>.

واختيار الكفاءات وحدها لا يكفي، بل لابد من تعليمها وتدريبها لتنمية قدراتهم على الأعمال الموكَّلة إليهم (خاصة في الجانب المالي) ورفع الكفاءة في الأداء خصوصاً في الجوانب الحسابية والإدارية، ومن ثمَّ كان الرَّسُول ﷺ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزوَّدهم بالنصائح والإرشادات.

(1) الطبرى أبو جعفر: تاريخ الطبرى، ج 02 ص 351؛ ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 268.

(2) مدينة قرب بلخ، وهي قصبة ناحية حوزجان.

(3) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 452.

(4) رِدْءُ الإسلام: أي عنون الإسلام الذي يدفع عنه، انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 07 ص 87.

(5) حواشِي أموالهم: أي التي ليست بخيار، انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 07 ص 87.

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب 08 فضة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج 03 ص 1139-1140، رقم 3700.

(7) ابن حجر الطبرى : تاريخ الأمم والملوك، مجل 02 ص 680.

(8) لقد أَلْفَ كثير من المعاصرين كتابا في طرق وكيفيات اختيار الموظفين وتقويمهم في ظلّ الإدارة الإسلامية، ولعلّ من أحسن هذه الكتب التي اطَّلعت عليها وفضَّلت في هذه الجوانب كتاب: طرق اختيار وتقدير الموظفين لأصيل عبد الرحمن فوزي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.

فعن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "بَعْثَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قاضِيًّا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنْ لَا عِلْمٌ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّدُ الْقُلُوبِ قَلْبُكَ وَيُثْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءِ)، قَالَ عَلَيْهِ: فَمَا زَلْتَ قاضِيًّا وَمَا شَكَكْتَ فِي قَضَاءِ بَعْدِهِ" <sup>(1)</sup>.

ومن هنا يتبيّن كيف يدرّب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر القضاء بين الناس ويعطيه الضوابط العملية لذلك <sup>(2)</sup> حتى لا يظلم ويقضي بالحق بين الناس، وفي هذا تدريب عملي على ممارسة الوظائف والمهام المسندة للعاملين.

## ٤٢- توجيه العمال وإرشادهم في مهامهم:

بالإضافة إلى انتقاء العمال وتدربيهم، لابد من ضرورة التوجيه والإرشاد، وذلك من خلال إصدار التعليمات، وهذا ما يُلمس في شكل وصايا كان يوجهها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يستعملهم ويعتهم، وطبقها الخلفاء رضي الله عنه من بعده، وهذه نماذج منها :

- ١- وصيّة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن بقوله: (... وَعَلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) <sup>(3)</sup>.
- ٢- إِنَّ عَمَرَ حِينَ وَلَى عُمَّارًا وَابْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه عَلَى الْكُوفَةِ أَوْ صَاهِمَا بِقَوْلِهِ: "إِنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي مَالِ اللَّهِ

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب ٥٦ كيف القضاء رقم ٣٥٨٢، ج ٣ ص ٢٩٩-٣٠٠؛ والترمذمي في سننه: كتاب الأحكام، باب ٥٥ ما جاء القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، رقم ١٣٣١، ج ٣ ص ٦١٨؛ وأحمد في مسنده: ج ١١ ص ١٨٣/١٨٨؛ وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب ٥١ ذكر القضاء رقم ٢٣١٠، ص ٣٩٥. قال الترمذمي: هذا حديث حسن.

انظر أيضاً: ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، كتاب القضاء وما يتعلّق به، الفصل ٥٥، باب آداب القاضي، رقم ٧٦٦٧ ج ١٠ ص ١٧٤؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مجلد ٢٥٧ ص ٥٢.

(٢) انظر: الفضيلات محمود: القضاء في صدر الإسلام، تاريخه ونماذج منه، شركة الشهاب، الجزائر ١٩٨٧م، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ٦٣ أحد الصدقة من الأغنياء وترتدي في الفقراء حيث كانوا، رقم ١٤٩٦، ج ٠١ ص ٤٤٦-٤٤٧؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ٠٧ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ٢٩-١٩، ج ٠١ ص ٢٢٨.

ورُوي بلفظ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مصدقاً فقال: (لا تأخذ من حزرات أنفس الناس)، أخرجه البيهقي في السنن: كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، ج ٤ ص ١٠٢؛ وابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل رقم ٩٩١٥، ج ٠٢ ص ٣٦١.

كولي مال اليتيم، إن استغنيت استعففتُ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" <sup>(1)</sup>.

3- كان أول كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه إلى عمّال الخراج: "أَمَا بَعْدَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَقَّ، خَذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوهُ الْحَقَّ بِهِ، وَالْأَمَانَةَ الْأَمَانَةَ: قَوْمًا عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ مَنْ يَسْلِبُهَا، فَتَكُونُوا شُرَكَاءَ مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى مَا اكتَسَبْتُمْ، وَالْوَفَاءُ الْوَفَاءُ: لَا تَظْلِمُوا الْيَتَيمَ وَلَا الْمَعَاہِدَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ لِمَنْ ظَلَمُوهُمْ" <sup>(2)</sup>.

4- ومن جملة ما وصّى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد عمّاله بقوله: "إذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رِزْقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقام في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عن صافي شيء من الخراج، فإنما أُمِرْنَا أن نأخذ العفو منهم" <sup>(3)</sup>.

من خلال هذه الوصايا والتوجيهات من الرّسول ومن الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، التي كانت تتلاءم مع واقع البيئة آنذاك يتضح أنّ الرّقابة المسقبة أو الوقائية يقرّها النّظام الاقتصادي الإسلامي، فهي كفيلة بأنّ تدارك الخطأ قبل وقوعه، وذلك من خلال اختيار العمال الأكفاء وتدريبهم وتوجيههم، حتى يؤدّي وظيفة تسخير الأموال ضمن إطار شرعي وفعال ليؤدي دوره الحقيقي المنوط به.

#### الفرع الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ (رقابة متابعة الأداء):

أولاً: مفهومها: "يقصد بهذا النوع من الرّقابة التّتحقق من أنّ ما يجري عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشّريعة والقرارات المرسومة، ومتابعة العمل أولاً بأول وباستمرار، حيث تبدأ الرّقابة مع العمل، وترافق مراحل تنفيذه، وذلك لتجنب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان" <sup>(4)</sup>.

ثانياً: هدفها: تعدّ الرّقابة أثناء التنفيذ من وسائل الرّقابة الفعالة على المال العام، ويتمثل هدفها الرئيسي في التتحقق أنّ ما يجري عليه العمل موافقاً لأحكام الشّرع من وقت الجباية إلى حين توزيع الأموال وصرفها، ومتابعة العمال على عملهم ومراقبتهم.

(1) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة - أخبار المدينة المنورة، ج 01 ص 368 رقم 1142.

(2) ابن حجر الطبراني : تاريخ الأمم والملوك، مجلد 02 ص 591.

(3) المصدر السابق نفسه: ص 16.

(4) وتسمى أيضاً بالرقابة المترابطة ورقابة التوجيه لأنّها تسمح بالتدخل الإرشادي قبل أن يتم التّنّهاء من العمل.  
انظر: ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 33-34؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262-263.

ثالثاً: وسائل تحقيقها: من خلال تتبع كثير من الأحداث التي تنصب حول الرقابة أثناء التنفيذ تتجلّى كثير من الأساليب والطرق التي تخدم هذا النوع من الرقابة ، وقد طبقها النبي ﷺ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومن أساليب ووسائل تحقيقها ما يلي:

## 01:- الاستفسار والمحاسبة المباشرة:

ومن أمثلة ذلك: أن أبو هريرة رضي الله عنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين مال كثير، فسأل عمر: "مِمْ جئت؟" قال: جئت بخمسة ألاف، قال له أتدرى ما تقول؟ أنت ناعس، إذهب فبت حتى تصبح! فلما جاءه في الغد قال له: "كم هو؟" قال: خمس مائة ألف درهم، قال : أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس إله قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عدداً لكم عدداً، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين، دون للناس دواوين يعطون عليها" <sup>(1)</sup>.

فيلاحظ أن عمر رضي الله عنه بعد أن رأى أن تحصيل الخراج كان مالاً كثيراً، سأله ليتأكد أنه من مال طيب، وجمع بطريقة شرعية، مراعاة لقواعد الشرعية في استيفاء الخراج ولم يؤخذ بظلم أو جور أو عنّت <sup>(2)</sup>.

## 02:- التوجيهات العملية والميدانية:

ومن أمثلة متابعة العمال على عملهم وأدائهم كما ينبغي، ضرورة التوجيهات العملية ليطبقوها ولا يخرجوا عن توصياتها، ومن ذلك مثلاً توجيه النبي ﷺ للمصدق - حابي الزكوة -، بأنه لا ينبغي له أن يُقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه ليحلبوا له مواديهم فيصدقها، ولكن يأتיהם على مياههم حتى يصدقها هناك، وتوجيههم للعمال بالمقدار الذي تجحب فيه الزكوة، وبعدم الاعتداء في الصدقة...، وغيرها من التوجيهات العملية التي تؤكد ضرورة متابعة العمال على أعمالهم بالتوجيهات <sup>(3)</sup>.

## 03:- المعاينة المباشرة في الميدان:

إضافة إلى السؤال عن سيرتهم وأحوالهم، لا بد للولي أن يقوم بمعاينات ميدانية ولو تطلب منه أن يستخلف على عمله -أي الولاية- شخصا آخر، ليرى مباشرة طريقة العمل وتطبيق التعليمات والتوجيهات، ومن ذلك ما عزم على فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يسير في الرعية سنة كاملة حتى

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 45؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: رباب سعير مصطفى، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1424هـ-2003م، ص 189.

(2) انظر: أبو يوسف: كتاب الخراج ص 45؛ ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الثانية: 1961م، ص 140.

(3) سيأتي توضيح هذه الجوانب في الفصل الأول حال الحديث على صور الرقابة.

يرى بنفسه حال الولاية معهم، لعلمه أنّ كثيراً من أمور الرّعية لا يرّفعونها إليه، ولأنّه يتعدّر على كلّ الرّعية أن يقدموا له الشّكاوى والتّظلمات حيث قال: "لَئِنْ عَشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَسْيَرْنَ" في الرّعية حولاً، فإني أعلم أنّ للناس حواجز تقطع دويني، أمّا عمالهم فلا يرّفعونها إليّ، وأمّا هم فلا يصلون إلى " <sup>(1)</sup> .

#### ٤٠٤- اختيار رقباء أمناء لسؤالوا عن حال العمال مع الرّعية :

ومن جملة الأساليب التي تدعّم جانب الرّقابة هو تكليف ناس أمناء برقبة العاملين حتى لا يظلموا، ولوْ كانت عيوننا ترصد من بعيد <sup>(2)</sup> ، ولقد فعلها عمر <sup>رضي الله عنه</sup>، فهو أول من عيّن شخصاً مخصوصاً لاقتصاص أخبار العمال وتحقيق الشّكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله، وهو محمد بن مسلمة <sup>(3)</sup> ، فقد كان "يرصد لعماله الرّقباء والعيون من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كان الوالي من كبار الولاية وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نباء إلى الخليفة" <sup>(4)</sup> .

ولما كثُر الطّعن في عثمان بن عفان <sup>رضي الله عنه</sup> وولاته، وبلغت الأخبار أهل المدينة، فسألوا عثمان عن ذلك، فقال: ما جاءني عن ولائي إلا السلام، وأنتم شركائي وشهاد المؤمنين، فأشاروا عليه؟ فأشاروا عليه أن يبعث رجلاً إلى الأمصار للتحقق من هذه الأخبار، فأرسل مجموعة من الأمناء للقصي والسؤال عن أخبار العمال ليؤكّدوا الأمر أو يفنّدوه <sup>(5)</sup> ، وعندما أرسل عثمان إلى سائر الأمصار قائلاً: "إني آخذ عمالي بموافتي كلّ موسم، وقد رفع إليّ أهل المدينة أنّ أقواماً يُشتمون ويُضربون، فمن ادعى شيئاً من ذلك فليوافِّي الموسى يأخذ حقّه حيث كان متّي أو من عمالي أو تصدّقاً، فإنّ الله يجزي المتّصفين" <sup>(6)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الأثير بن عبد الواحد الشّيباني: الكامل في التاريخ، دار بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1402هـ-1982م، ج 03 ص 56.

<sup>(2)</sup> الرّائد مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 252.

<sup>(3)</sup> الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة التّربوية-التراثي الإداري، ج 01 ص 228.

<sup>(4)</sup> الكفراوي محمود عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 160-161.

<sup>(5)</sup> أرسل محمد بن مسلم إلى الكوفة وأسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشّام، وعمّار بن ياسر إلى مصر، فلما رجع القوم كلّهم قالوا: ما علمتنا عن أمرائك إلا خيراً ما عدا عمّار بن ياسر، فإنه الخازن إليه جماعة من السّيّئة، وملّووه كلاماً في حقّ أمراء عثمان، ومنعوه عن الرّجوع إلى المدينة، فكتب عبد الله بن سعد إلى عثمان يخبره بذلك.

انظر: الخضري محمد: إمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م، ص 182 بتصرف.

<sup>(6)</sup> المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

يتبيّن مما سبق عدم ترك العمال بعيداً عن الملاحظة والرقابة والمتابعة المستمرة، والسؤال عن أحوالهم وسيرتهم في أعمالهم، فإن ذلك من شأنه أن يجعل العامل يتوكّى الإتقان والسلوك الإسلامي مع الرعية من أخلاق الرفق واللين...، وعدم الخيانة أو الغش أو التعدي، لعلمه بأنّ أعماله تحت المتابعة المستمرة والرقابة الدائمة، خاصة إذا كان يجهل من يراقبه ولا يدرى أين هو، فلربما من هم من حاشيته أو من أقرب مقرّيه وهو لا يدرى، وهذا كلّه تحسيداً لمبدأ الرقابة أثناء التنفيذ.

## 5- القيام بدوريات تفتيشية:

ومن أمثلة ما كان يقوم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجري دوريات تفتيشية، أو استطلاعية ليتفقد أحوال العمال بنفسه وطريقة جمع الأموال وطرق التعامل معها، فقد مر رضي الله عنه بغنم من الصدقة يوماً فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم - أي كبير - فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتتوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين<sup>(1)</sup>، وهذا تطبيقاً لوصيّة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قال له: (... وإياك وكرائم أموالهم)<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق من الأساليب والوسائل، يتّضح أنّ الرقابة أثناء التنفيذ هي رقابة تكون خلال قيام العامل بعمله، فهي إذن رقابة متابعة، حتى تضمن فعالية أكبر وأداء حسناً للوظيفة المرحومة من الأموال، وتعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار إذا ما حدثت خلال التنفيذ.

## الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ) :

**أولاً: مفهومها:** "هي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتّأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية"<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: هدفها:** يهدف هذا النوع من الرقابة إلى كشف ما يقع من مخالفات مالية وأخطاء، سواء عند الجباية أو عند الإنفاق، ويتم ذلك بعد مراجعة الحسابات وكشف ما قد يقع من نقص في الأموال، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مرة أخرى، والمهدف من كل ذلك هو الحيلولة دون وقوع أيّ عبث بأموال الأمة<sup>(4)</sup>.

(1) مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 604.

(2) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه، ص 37.

(3) وتسمى أيضاً بالرقابة البعدية لوقوعها بعد الانتهاء من الأعمال.

انظر: أبو صفية فخرى خليل: نظام الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 341 – 342؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة في الكتاب والسنة، ص 263؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية، ص 308.

(4) ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 32.

فالرّقابة اللاحقة إذن هي رقابة متابعة، تبدأ من حيث انتهت مراحل تنفيذ المعاملة.

ثالثاً: وسائل تحقيقها: هناك عدة وسائل وأساليب تحقق هذا النوع من الرّقابة، وسنذكر أهمّها مع نماذج تطبيقية على ذلك:

## 01:- المحاسبة بعد الانتهاء من العمل:

ويعني أن يطالب العامل أو الوالي برفع الحساب إلى من عينه عن جملة الأعمال التي عملها فيما طلب منه، وهذا ما جاء في الصحيحين عن الذي استعمله النبي ﷺ على جمْع الصَّدقات، فلما قدم بالصَّدقات وانتهى من جمعها حاسبه النبي ﷺ وراقبه على عمله<sup>(1)</sup>.

وعلى نفس النّهج كان أبو بكر ؓ، فـإِنَّه لَمَا قَدِمَ عَلَيْهِ مَعَاذُ ؓ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالَ لَهُ: ارفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم، والله لا آلي لكم عملاً أبداً<sup>(2)</sup>. فلم يترك أبو بكر معاذاً رغم صدقه وأمانته... دون محاسبة بعد الانتهاء من العمل، وإن كان معاذ يرى بأنّ محاسبة الله له تغفي عن محاسبة العبد، إِلَّا أَنَّ أبا بكر ألزمَه بـرفع الحساب وطالبه به، وهذا من عظمة الإسلام ووضوحه وشفافيته.

## 02:- مطابقة العمل للتعليمات والأوامر:

وهذا ما يمكن أن يطلق عليه في هذا العصر بمطابقة النتائج النهائية للأعمال مع ماسُطَر من برامج وخطط وما وُضع من أهداف، أي عدم انحراف العمل عن الخطة الموضوعة، وإن كان هذا ما تمتاز به الدراسات الحديثة، إِلَّا أَنَّ عمر بن الخطاب ؓ كان يفهمها بطريقته، ولعلّ ما يبرز ذلك ما أُثر سيل المثال مقولة كان ولقد طبقها الخلفاء ومنهم ، فممّا جاء عنه قوله: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علىي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"<sup>(3)</sup>.

فعمر ؓ يؤكّد من خلال كلامه على الرّقابة اللاحقة، حيث أَنَّه لم يرضَ بـعدالة الرجل فقط، وكأنّ مسؤوليته لا تنقضي وذمتَه لا تبرأ حتى يُنظر في عمله لـما ينتهي منه، أَعْمَل بـمقتضى ما أمره أم لا؟ هل التزم القواعد والضوابط الشرعية في عمله أم لا؟ وهل حُقِّقت النتائج المرجوة والمتوخّاة من

(1) انظر حديث ابن اللّتبية، ص 28-29.

(2) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة التربوية-التراخيص الإدارية، ج 01 ص 207.

(3) انظر: البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1420هـ-1999م، ج 08، كتاب قتال أهل البغي [جماع أبواب الرعاة]، باب 15: فضل الإمام العادل، ص 282.

العمل أم لا؟، وإن لم يتحقق ذلك فأين الخلل؟ وما مدى الانحراف عن الخطّة والأهداف المسطّرة، وهذا ما يسمّى اليوم في الإدارات الحديثة بالعمل وِفق الأهداف<sup>(1)</sup>.

### 03:- تدقيق المحاسبة وتشديدها حالة الشك في حق العاملين:

قد يضطرّ المسؤول أحياناً إلى تشديد المساءلة والاستفسار عن مسائل تخصّ العمل، خاصةً إذا تعلّقت بحوانب مالية فيها شبهة أو شكوك تستدعي التحقيق لمعرفة طبيعتها ومصدرها.

إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان لا يتسامح في المحاسبة والتدقيق في مصادر الأموال حتّى مع كبار الصحابة، فإنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه لما قدم إليه من البحرين ومعه مال كثير: "يا عدو الله ويَا عدوّ كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدوّ كتابه، ولکنّي عدوّ من عادهـما، ولم أسرق مال الله! قال له: فمن أين اجتمعـت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلـي تناـلتـ، وعطـائي تلاـحقـ وسـهامـي تـلاقـحتـ فـقـبـضـهاـ مـنـهـ" ، يقول أبو هريرة: "فـلـمـاـ صـلـيـتـ الصـبـحـ اـسـغـفـرـتـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ" <sup>(2)</sup>. فرغـمـ عـدـالـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـجـالـلـةـ قـدـرـهـ وـأـمـانـتـهـ ، إـلـأـنـ عـمـرـ رضي الله عنه مـنـ شـدـةـ حـرـصـهـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـأـمـمـ طـقـ المحـاسـبـةـ مـعـهـ، وـبـلـغـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـتـهـامـ صـحـابـيـ جـلـيلـ بـسـرـقـةـ مـالـ اللـهـ، وـهـذـاـ مـنـ مـنـطـلـقـ الرـقـابـةـ الـلـاحـقـةـ، حـيـثـ لـمـ يـتـرـكـهـ دـوـنـ مـحـاسـبـةـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ عـمـلـهـ" <sup>(3)</sup>.

### 04:- إحصاءُ الثروة وتقويمها قبل بداية العمل وبعد الانتهاء منه :

لقد سنّ الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نظاماً دقيقاً يقضي بإحصاء دقيق لثروة العمال والولاة قبل توّليهم، ثمّ إلزمـهمـ عندـ اـعـتـزـاـهـمـ لـأـعـمـالـهـمـ بـدـفـعـ نـصـفـ الـأـمـوـالـ الـيـتـيـ جـمـعـهـاـ أـثـنـاءـ وـلـاـيـتـهـمـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ رـوـاتـبـهـمـ لـأـتـسـمـحـ لـهـمـ بـادـخـارـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ كـلـهـاـ، فـقـدـ قـاسـمـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ أـمـوـالـهـمـ بـسـبـبـ الـوـلـاـيـةـ وـالـعـمـلـ، فـقـاسـمـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ وـعـمـرـ بـنـ الـعـاصـ رضي الله عنه وـغـيرـهـ كـثـيرـ

(1) انظر: عبد المعطي محمد عسّاف: مبادئ الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م، فصل الإدارة بالأهداف، ص 309-315.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م ، بند 667 ص 282-283.

(3) يقول محمد خليل هراس في تحقيقه لكتاب الأموال: وهذا نموجـ من شـدـةـ عمرـ رضي الله عنهـ فيـ دـيـنـ اللـهـ وـقـسـوـتـهـ عـلـىـ عـمـالـهـ حتـىـ اـسـتـباحـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـتـهـمـ صـحـابـاـ جـلـيلـاـ كـأـبـيـ هـرـيرـةـ بـسـرـقـةـ مـالـ اللـهـ، فـانـظـرـ كـيـفـ اـسـتـكـثـرـ عمرـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـ إـمـارـتـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ، ثـمـ اـنـظـرـ كـيـفـ لـمـ يـصـدـقـهـ فـيـماـ اـدـعـاهـ مـنـ أـنـ هـذـاـ مـالـهـ نـمـاـ عـنـهـ وـأـخـدـهـ مـنـهـ، وـرـأـيـ أـنـ ظـلـمـهـ لـأـبـيـ هـرـيرـةـ خـيـرـ مـنـ التـغـرـيـطـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ. ص 282-283.

فترك لهم نصف أموالهم ووضع النصف في بيت مال المسلمين<sup>(1)</sup>. يقول ابن تيمية<sup>(2)</sup>: "...ولهذا شاطر عمر بن الخطاب صلوات الله عليه من عماله من كان له فضل ودين لا يُنهى بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنّه كان إماماً عدلاً يقسم بالسوية..."<sup>(3)</sup>.

## 05:- إرجاع الأموال التي أخذت بغير حق:

ومعنى هذا أنّ الأمر لا ينتهي إلى حدّ الحاسبة والمساءلة والتدقيق...، ولكن إذا ثبت بعد المحاسبة والمراقبة وجود أموال مأخوذة بغير حقّ أو جمعت بطريقة غير شرعية، فإنّها تؤخذ من أصحابها لتصبّ في بيت مال المسلمين.

يقول ابن تيمية: " وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقّ، فلو ليّ الأمر العادل استخرأجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل "<sup>(4)</sup>.

## 06:- توسيع نطاق المشورة وتقصي الحقائق واستماع الشكاوى:

فمن جملة الأعمال التي تدخل في الرقابة اللاحقة توسيع نطاق المشورة، سواء أكانت استشارة خاصة من بعض المقربين أو استشارة عامة، والتَّأكِيد مما يرد من معلومات عن العمال في وظائفهم واستماع التظلمات والشكوى من قبل الرّعية، وهذا أسلوب مكمل للإجراءات السابقة، إذ بها يتمّ جمع كثير من المعلومات عن العمال مما لم تف به الإجراءات السابقة.

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، بند رقم 665 / 666 / 667 ص 342، الكتابي محمد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة التّبويه المسماة التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الحالدي، دار الأرقام، بيروت، الطبعة الثانية: (دون ذكر السنة)، ج 01 ص 269.

(2) ابن تيمية (661-728هـ): هو أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله تقى الدين بن تيمية، ولد في حران بدمشق وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيراً فنبع واسתרه،قرأ بنفسه وتفقه وصنف ودرس وأفقي وهو دون العشرين،فاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والاطلاع على مذاهب السلف والخلف،ناصبه قوم العداء من أجل فتاويه وآراءه خالفاً بما المشهور في زمانه، فأوذى وحبس مرات حتى مات في السجن بقلعة دمشق مخلفاً وراءه تراثاً فقهياً زاخراً. من أهم مصنفاته: فتاويه التي طبعت في 37 مجلداً، السياسة الشرعية، الصارم المسلول، الجواب الصحيح وغيرها.

انظر ترجمته في: العسقلاني بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجليل، بيروت، طبعة: 1414هـ - 1993م، ج 01 ص 144-160، رقم [409]؛ الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1997م، ج 01 ص 140؛ الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م، ص 82-89، رقم [40].

(3) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55-56، محدثاوي فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص 213.

(4) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55.

فقد كان عمر رضي الله عنه في كلّ سنة ملازم للحجّ في فترة خلافته كلّها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكلّ سنة في موسم الحجّ، ليحجزهم بذلك من الرّعية، ويحجز عنهم الظلم، ويترعرف أحواهم من قرب، وليكون للرّعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويمهم، فيجعل من موسم الحجّ محطة للمراجعة والمحاسبة<sup>(1)</sup>، وفرصة لاستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها<sup>(2)</sup>.

كما أنّ عثمان رضي الله عنه كتب إلى الأمصار أن يوافيء العمال في الموسم ومنْ يشكوا منهم، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر..<sup>(3)</sup>، وكان يكتب إلى الرّعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليتواف إلى الموسم فإني آخذ له حقّه من عامله، فإني مع الضعيف على القويّ ما دام مظلوماً إن شاء الله<sup>(4)</sup>.

فكّلما وسّع نطاق السماع للشكاوى من الناس كلّما تبيّن أكثر حقيقة العمال وأماناتهم وطريقة عاملهم ومعاملتهم، لأنّه قد لا تنفع الأساليب السابقة أو لا تكفي ، فلذلك اقتضى الأمر فتح المجال لكلّ من له رأيّ أو شكوى تكون على شكل اجتماعات أو تجمّعات عامة بين ولیّ الأمر والرّعية كما فعل عمر رضي الله عنه في مواسم الحجّ وعثمان في المواسم، حتى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرقابة فعالة.

مما سبق يتّضح أنّ الرّقابة اللاحقة ضرورية ومكمّلة للرقابة السابقة وأثناء التنفيذ، ب بواسطتها يتم التّأكد أنّ ما حصل من الأموال قد حصل بالحقّ وزرع بالحقّ، وبواسطته يتم الإطلاع على سيرة الأعمال ومحاسبة العمال .

وعليه فإنّ هذا النوع من الرّقابة يقرّه النّظام الاقتصادي الإسلامي، وقد رأينا نماذج تطبيقية على ذلك.

<sup>(1)</sup> انظر: الطبرى محمد بن حرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعه: 1997م، ج 04 ص 397 ؛ الكتانى عبد الحى: نظام الحكومة النبوية-الترتيب الإدارية-، ج 01 ص 207 بتصرف.

<sup>(2)</sup> الكفراوى عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 163.

<sup>(3)</sup> ابن حرير الطبرى : تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مج 03 ص 70.

<sup>(4)</sup> ابن حرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، مج 02 ص 679؛ ابن كثير أبو الفداء: البداية والنهاية، توثيق: عبد الرحمن اللادقى و محمد غازى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م، مج 07 ص 234.

**المطلب الثاني : أنواع الرّقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها:**  
إلى جانب تنوع الرّقابة حسب توقيتها، فإنّ لها أنواعاً أخرى بالنظر إلى الجهة التي تمارسها وتقوم بها، وهذه أهمّها.

### الفرع الأول: الرّقابة الذاتية :

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من الرّقابة والتي تتعلق بمراحل التنفيذ وتسير الأموال العامة، فإنّ هناك رقابة أخرى يمتاز بها نظام الاقتصاد الإسلامي، وتعُد ميزة خاصة به لا تميّز بها النظم الاقتصادية الوضعية، ألا وهي **الرقابة الذاتية** أو رقابة الضمير.

**أولاً: مفهومها:** "هي رقابة الموظف على نفسه المبنية على معرفة حقيقة لأسرار دينه وما يدعوا إليه من وجوب التقوى، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن" <sup>(1)</sup>.

وعليه فهي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأقوال والأفعال. ومعنى هذا أنها دوافع باطنية تحول المسلم من خلالها يستحضر اطلاع الله عليه في سرّه وعلاناته، فتتولد له بذلك رقابة إلهية يكون خاضعاً لها في كلّ ما يصدر عنه.

**ثانياً: الأسباب الدافعة إليها:** إنّ هذا النوع من الرّقابة لا ينشأ من فراغ ولا يأتي من دون أسباب تقوّيه وتعصده، لأنّ هذا النوع لا يُمارسه رئيس على مرؤوسه أو مسؤول على من هم تحت مسؤوليته، بل هي مسؤولية سلطان الضمير والذات التي هي ميزة هذه الشريعة الإسلامية التي تغرسه في القلوب، ومن أهمّ الأسباب الدافعة لهذا النوع من الرّقابة ما يلي:

**٤١- العقيدة والإيمان :** فالعامل المسلم على أموال المسلمين وانطلاقاً من عقيدته التي تجعله دائماً تحت رقابة الله، يعلم أنّه يسمعه ويصره، عليه فشعار المؤمن دائماً في أدائه لعمله- "إني أرضي ربّي"- وربّه لا يرضيه منه إلاّ أن يقوم بعمله في صورة كاملة متقنها... <sup>(2)</sup>.

ومن ثمّ فإنّ المؤمن تتولد في نفسه عظمة الله ومحافته، ومن ثم الإحساس والشعور بالمسؤولية وعدم التقصير والتغافل في العمل، والذود عن مصالح المسلمين وعدم ترك أموالهم تضيع أو تهدى، أو تصرف بغير وجه حقّ، وذلك من منطلق الباعث الذاتي الذي يستند إلى الإيمان بالله وبرسالة السماء، وبعدها الإنسان في عمارة الأرض والسيادة على الكون <sup>(3)</sup>.

(١) أبو صفيّة فخرى خليل: نظام الرّقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 344.

(٢) القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، دار الشّهاب، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1987م، ص 302 - 303.

(٣) انظر في هذا الشأن كلاماً قيّماً للقرضاوي يوسف: الإيمان والحياة ، ص 300.

**02:- العبادات والأخلاق:** لا يمكن الحديث عن الإيمان والعقيدة، ثم لا نجد لها أثراً في سلوك المسلم في أعماله وفي تعبيده، فالعبادات إنما هي "شحن للطاقة وشحذ للهمة وتوليد للإرادة، وصقل لمعدن النفس لتعود إلى معركة الحياة أقوى وأمضى"<sup>(1)</sup>، فهي إذن تربّي المسلم وتصقله، وتدفعه لأنّ يخدم وطنه ويطوره، "وأنّ أيّ ازدهار لا يتّم في الساحة الإسلامية إلاّ إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة، ثم بجذع العبادة الصّحيحة"<sup>(2)</sup>.

كما أنّ جانب الأخلاق<sup>(3)</sup> عنصر هامٌ من عناصر تعزيز الرّقابة الذّاتية وقويتها، لذا حرص الإسلام على غرس الأخلاق الفاضلة في الفرد المسلم والتّخلّق بها، والتّخلّق بها إنما امتنال لأمر الله ورسوله، وهي جزء من عبوديّته للّه.

**03:- شعور المؤمن ببدأ الاستخلاف والتمكّن في الأرض:** إنّ عقيدة المؤمن تدفع المؤمن للعمل انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف<sup>(4)</sup> والتمكّن في الأرض للبذل والجهد، وأداء العمل على قدر كبير من الإتقان، وما دام أنّ الله متقنٌ في كلّ شيء وقد استخلف هذا الإنسان، فلا بدّ للمسلم أن يكون على نسق من استخلفه، ولا بدّ إذن لمن استُخلِفَ أن يستحضر الإتقان والإحسان في أعماله كلّها.

يقول الشاطئي<sup>(5)</sup> "قصد الشّارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع

(1) المرجع السابق نفسه: ص306 بتصرف.

(2) البوطي سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام - رسم لنهاج وحل المشكلات - مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثامنة: 1408هـ-1987م، ص86.

(3) لعلّ من أهمّ الأخلاق الرئيسة التي لا يمكن للفرد المسلم أن يفتقدا في عمله ووظيفته هو خلق الأمانة والإخلاص، ولذلك اعتبر الإسلام الوظيفة العامة أمانة يجب أداوها بحقّها، كما تلخصها النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه تسير كثير من الدول الإسلامية في طرق توظيفها.

انظر: عبد المنعم أحمد فؤاد: مبادئ الإدارة العامة والظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطّبعه 1411هـ-1991م، ص60-68.

(4) انظر بحوثاً مهمّةً عن الخلافة والاستخلاف وعلاقته بالمال عند: القرضاوي يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهرة، القاهرة، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م، ص42-56؛ المصري رفيق يونس: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م، ص44-67؛ عبده عيسى ويجي اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة: 1984م، 145-151.

(5) الشاطئي (...-790هـ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطئي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، ألف في فنون شتى، وهو عالم محقق في الفقه والأصول والحديث واللغة، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع.

من مؤلفاته: المواقف، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، شرح الخلاصة في النحو، الاتفاق في علم الاشتقاد وغيرها. يقع

... والمطلوب من المكّلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشّارع، ولأنّ المكّلّف خُلق لعبادة الله ... "<sup>1</sup>، ثم يقول: "إذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يُحرّي أحکامه ومقاصده مجازاًها " <sup>2</sup>.

وإذا استحضر المسلم هذا المبدأ فلا شكّ أنه سيراقب الله في كلّ أعماله، فهو يستمدّ قوّته من مبدأ استخلافه لله عزّ وجلّ والتمكين لدینه في الأرض <sup>3</sup>.

#### رابعاً: نماذج تطبيقية في الرّقابة الذاتية:

لقد فعلت هذه الرّقابة فعلتها في حياة الصحابة رض أثناء خلافتهم، فارتقت بهم إلى مستوى عالٍ من يقظة الضمير على أموال المسلمين، والتّماذج في ذلك كثيرة لا تحصى نورد بعضها منها.

فأبو بكر رض فارق الدّنيا وهو يُشهد الله أنه منذ أن تولّ أمر المسلمين لم يأكل لهم ديناراً ولا درهماً... وإنما أكلَ ممّا يأكلون وليس ممّا يلبسون.. ولم يتفضل عليهم بشيء من الطعام ولا من الثياب... وليس عنده من فيء المسلمين إلا عبداً وبغيراً وقطيفة، ولم يغادر الحياة إلا وقد وصّى بأن ترجع لبيت مال المسلمين <sup>4</sup>، وكان عمر رض وهو يومئذ خليفة للمسلمين إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربّما أُعسر فأيّاته صاحب بيت المال يتقادره، فيلزمـه فيحال له عمر، وربّما خرج عطاوه فقضاه <sup>5</sup>، ولربّما كان يلبس لباساً مرقعاً أبلى ممّا يلبسه رعيته، وكان لا يستأثر على العامة لا بطعم ولا شراب ولاكسوة، ولقد حيّ له يوماً بقطائف وطعم، فأمرـ به فُقِسِّم ثم

---

انظر ترجمته في: مخلوف محمد: شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، تعليق وتخریج الحواشی: عبد الحید خیالی، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م، ص 333-332، رقم [856]، الورکلی: الأعلام، ج 01 ص 75، کحالة محمد رضا: معجم المؤلفین، تراجم مصنّفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذکر الطبعـة والتـاريخ، ج 01 ص 118.

(1) الشاطئي أبو إسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد القادر الفاضلی، المکتبـة العصرـیة، بيروت، الطبـعة: 1423هـ-2003م، ج 02 ص 246.

(2) المصدر السابق نفسه: ص 246 - 247.

(3) انظر: الشاطئي أبو إسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، ج 02 ص 246-247؛ ابن عاشور الطاهر: تفسیر التحریر والتنویر، دار سـحنون للنشر والتوزیع، تونس، دون ذکر الطـبـعة ولا التـاريـخ، ج 01 ص 399 وما بعدهـ؛ عمر التجار عبد الحید: فقه التـحضر الإسلاميـ، دار الغرب الإسلاميـ، بيروـت، الطبـعة الأولى: 2000م، ص 51-52.

(4) ابن الأثير: الكامل في التـاريـخ، ج 02 ص 271؛ أبو عـبد: الأموال، البند 660 ص 280-281.

(5) ابن الأثير: الكامل في التـاريـخ، ج 03 ص 58.

قال: "اللهم إِنك تعلم أَنِّي لَم أَرْزُقْهُمْ وَلَن أَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ أَضْعُ يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمْ فِي طَعَامِهِمْ، وَقَدْ خَفَتْ أَنْ تَجْعَلَهُ نَارًا فِي بَطْنِ عَمْرٍ" <sup>(1)</sup>.

وهذا عَلَيْهِ يَدْخُلُ يَوْمًا فَيَجِدُ أَنَّ ابْنَتَهُ قَدْ زَيَّنَتْ وَعَلَيْهَا لَؤْلَؤَةً كَانَ قَدْ عَرَفَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: "مَنْ أَيْنَ لَهَا هَذِهِ؟ لِأَقْطَعْنَ يَدَهَا"، فَلَمَّا رَأَى أَبُو رَافِعَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ حَازِنًا لِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ جَدًّا فِي ذَلِكَ قَالَ: "أَنَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَيَّنَتْهَا بَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَقَدْ تَزَوَّجْتَ بِفَاطِمَةَ وَمَالِي فِرَاشَ إِلَّا جَلدَ كَبِشَ نَنَامَ عَلَيْهِ بِاللَّيلِ وَنَعْلَفُ عَلَيْهِ نَاضِحَنَا بِالنَّهَارِ، وَمَالِي خَادِمٌ غَيْرِهَا" <sup>(2)</sup>.

يَتَضَعَّفُ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ أَنَّ الرِّقَابَةَ الْذَّاتِيَّةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، تَكُونُ مِنْ طَلَاقَاهَا الْأَسَاسِيَّةَ مِنَ الْعِقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَمْارِسُهَا وَالْأَخْلَاقُ الَّتِي يَتَحَلَّ بِهَا وَالشُّعُورُ بِالْإِسْتِخْلَافِ فِي هَذِهِ الدِّينِ.

وَهِيَ رِقَابَةُ وَقَائِيَّةٍ تَأْثِيرٌ إِيجَابًا وَسِلْبًا بِقُوَّةٍ وَضَعْفِ الْوَازِعِ الْدِينِيِّ، وَإِذَا مَا اتَّصَفَ بِهَا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ سَيَقُومُ بِحَفْظِ الْأَمَانَةِ الَّتِي وُكِلَّ بِهَا، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي جُعِلَ أَمِينًا عَلَيْهَا، وَسَيُؤَذِّنُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْرَرُهُ الشُّرُّ وَيَرِيدهِ، وَبِالْتَّالِي فَهِيَ تَخْدِمُ أَنْوَاعَ الرِّقَابَةِ السَّابِقَةِ.

## الفرع الثاني: الرِّقَابَةُ الْخَارِجِيَّةُ :

رَغْمَ أَعْمَيَّةِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ مِنَ الرِّقَابَةِ <sup>(3)</sup> فِي الْحَفَاظِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِالْقَدْرِ الْكَافِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَبِالْتَّالِي لَا تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِي مَأْمَنِ، لَذَا يُقْرَرُ الْاِقْتَصَادُ الْإِسْلَامِيُّ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الرِّقَابَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ إِبْرَادًا وَإِنْفَاقًا، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرِّقَابَةُ الْخَارِجِيَّةُ.

**أولاً: مفهومها:** وَهِيَ الرِّقَابَةُ الَّتِي يَمْارِسُهَا جَهَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَؤْسِسَةِ أَوِ الإِدَارَةِ، أَيْ أَنَّ "الرِّقَابَةَ تَتَوَلَّهَا أَجْهَزةُ خَارِجَةٍ تَكُونُ غَيْرَ خَاضِعَةٍ لِلسلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ" <sup>(4)</sup>.

فَمَعْنِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرِّقَابَةِ أَنَّ مُصْدِرَهَا خَارِجيٌّ وَلَيْسَ دَاخِلِيٌّ كَمَا هُوَ فِي الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى، لَذَا فَهِيَ تَمْارِسُ مِنْ طَرِفِ جَهَاتٍ خَارِجَةٍ مِنْ تَفْرُضِ عَلَيْهِ الرِّقَابَةِ.

**ثانياً: أَقْسَامُهَا:** سَنَسْتَعْرِضُ أَهْمَّ أَنْوَاعَ الرِّقَابَةِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ تَوْضِيحِ مِنْ يَمْارِسُهَا وَطُرُقِ تَنْفِيذِهَا وَمَمْارِسَتِهَا.

<sup>(1)</sup> ابن شَبَّابَةَ أَبُو زَيْدَ: تَارِيخُ الْمَدِينَةِ، ج 01 ص 373 رقم 1161.

<sup>(2)</sup> ابن الأَئْيَرِ: الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ، مج 03 ص 263-264.

<sup>(3)</sup> أَيْ الرِّقَابَةُ السَّابِقَةُ وَأَنْتَهَيَ التَّنْفِيذُ وَاللَّاحِقَةُ وَالذَّاتِيَّةُ.

<sup>(4)</sup> انظر: الضَّحْيَانِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ: الْإِدَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ، الْفَكْرُ وَالْتَّطْبِيقُ، ص 125، الْكَفَراوِيُّ عَوْفُ مُحَمَّدُ: الرِّقَابَةُ الْمَالِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ، مَكْتَبَةُ الْإِشْعَاعِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ: 1997م، ص 34.

## ٤١- الرّقابة التنفيذية:

أ- مفهومها: "هي الرّقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيّاً كان نوعها بغرض التأكّد من حسن استخدام المال العام" <sup>(١)</sup>.

هذا النوع من الرّقابة تمارسه السلطات التنفيذية، المتمثلة في الأجهزة المختصة والدوّاوين.

وقد اختلفت الوسائل والأساليب عبر اختلاف الزّمان والمكان، ففي عهد الرّسول ﷺ كانت أساليب الرّقابة التنفيذية تتناسب مع تلك الظّروف والفترّة، فكان رسول الله يحاسب العمال بنفسه، ثمّ تغيّرت في عهد الخلفاء أين استحدثت أساليب جديدة من شأنها أن تحافظ على المال العام جيّدة وحفظاً وإنفاقاً، فأنشئت الدّواوين <sup>(٢)</sup>: ديوان بيت المال، وديوان الحسبة والمظالم <sup>(٣)</sup>، ديوان الخراج، ديوان العطاء والجند، ديوان الخاتم والتّوقيع... وكان المُدْرِسُ من إنشائِها هو الحافظة على المال العام ومراقبته <sup>(٤)</sup>.

ب- أساليبها ووسائلها: لقد اتّخذت الرّقابة التنفيذية أساليب ووسائل عديدة لتحقيق ذلك، وهي تأخذ أساليب قد تكون هي نفسها السابقة في الرّقابة السابقة وأثناء التنفيذ واللاحقة، ولكنّها تمارس من طرف الهيئات التنفيذية أو الحاكم، وقد تأخذ أشكالاً متعدّدة منها:

- 1- إرسال مفتّشين لكشف حال العمال والولاة وسيرهم بالمال العام ومدى اتّباعهم لأوامر الخليفة.
- 2- محاسبة العمال على أعمالهم ومراجعة نشاطهم.
- 3- إحصاء الثّروة للعاملين، وذلك بتقدّم جميع ممتلكاتهم والتّعرّيف بها قبل تولّيتهم وبعد انتهاءهم من عملهم <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكفراوي عوف محمود: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 36.

(٢) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، في وضع الديوان وذكر أحكامه، ص 220-238.

(٣) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، في أحكام الحسبة؛ ص 260-279، ابن تيمية أحمد: الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة؛ شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م، ص 49-12، ابن القيم الجوزية: الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق وتحريج: فارس الحرستاني و عبد المتنان حسان، دار الحيل ، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، فصل الحسبة: ص 298، نقولا زيادة: الحسبة والخисب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة والسنة: ص 31-44.

(٤) سنوضح طريقة وكيفية ممارسة بعض من هذه الأجهزة للعملية الرّقابية على المال في آخر هذا الفصل.

(٥) كما فعل للنبي ﷺ مع ابن التّبّية الذي أرسله لجمع الصّدقات، وكما حدث مع بعض الخلفاء <sup>رض</sup> مع ولاّئهم.

4- السُّؤال عن أخبار الولاية والتحقق فيما ينقل من أخبار عن الولاية من الوفود التي تصل المدينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وإن اقتضى الأمر العزل عن المنصب<sup>(1)</sup>.

5- إنشاء وظيفة المُوَكِّل بالتحقيق في التظلمات، وينفذ أمر الخلفاء والولاية إما بعاصدة الأموال أو مقامتها.

## ٤٢- الرقابة الشعبية :

لقد وضع الإسلام أسس الرقابة الشعبية، التي تمكّن الشعب من مراقبة الحكام والسيطرة على الأمور في الدولة، ومنع الانحراف والفساد قبل أن يستفحّل، وتمثل هذه الأسس في: وجوب الشورى، ومسؤولية ولّي الأمر أمام الأمة، وحرية الرأي ونقد الحكماء، ومناصحتهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المكر<sup>(2)</sup>.

فالرقابة الشعبية يمثّلها الرأي العام<sup>(3)</sup> ممثلاً في الأفراد وأهل الحل والعقد، إذ الفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي مكلّف بأن يرعى مصالح الجماعة، والمال العام ملك لجموع الأمة.

وانطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المكر التي أقرّها الإسلام فإنه من الواجب أن يمارس صلاحياته في الحفاظ على المال العام إن أساء القائمون عليه تسبيبه باعتباره واجباً دينياً يتربّب عليه الشّواب والعقاب .

وبالإضافة إلى رقابة الأفراد فهناك رقابة أخرى يمارسها أهل الحل والعقد انطلاقاً من مبدأ الشورى الذي يقرّه الإسلام ويدعوا إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المكر .

وتتمثل وظيفة هذا الصنف من الناس انطلاقاً من حق الرقابة التي يمارسونها في محاسبة المسؤولين عن المال، وإحاطتهم بضمّانات فعالة تكشف الأخطار فور وقوعها، وتصحيح الانحرافات عند كشفها قبل أن تنتشر، ولهن الحق (أهل الحل والعقد) في الكشف عن الأخطاء التي يمارسها العاملون والولاية، وعدم الرضا عن أعمالهم كونهم مسؤولون عن هذه الأمانة.

(١) فقد كان ﷺ يسأل عن أخبار الولاية والعمال، فإذا جاءه ما يسوّره عن عماله وكان حّقاً، فيعاقب ولو اقتضى الأمر عزله أو مطالبه بالتعويض، فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عن البحرين بعد أن شكا له أهلها وولى بدلاً عنه أبيان بن سعيد ، وعزل عمر بن الخطاب عمّار بن ياسر عن الكوفة لما اشتكياه أهلها، وعزل عثمان سعد بن أبي وقاص لما أساء التصرف مع عبد الله بن مسعود رض.

انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٣١-٣٢؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤ ص ٣٦٠-٣٦١.

(٢) المحامي سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص ١٦١.

(٣) يقصد به المجتمع بصفة عامة، ولذلك أطلق بعض فقهاء الإدارة على هذا النوع من الرقابة برقابة المجتمع.

انظر: أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية-دراسة مقارنة-، ص ٣٢٠-٣٢٢.

## نموذج تطبيقي في الرقابة الشعبية:

كان الخلفاء الرّاشدون رضي الله عنه يعملون وفق مبدأ الشّوري الذي يتيح لأهل الحلّ والعقد من متابعة أمور الأمة والرقابة على من تولّوا زمام الأمور فيها، فلقد "أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا النّظام على أحسن ما يقام في زمانه، فجمع عنده نخبة من الصّحابة للمساعدة والاستفتاء، وضنّ بهم على العمالة في أطراف الدولة ترتيبها لأقدارهم وانتفاعاً برأيهم واعتزازاً بتائیدهم له ومعاونتهم إياه..." فكانت الشّوري عنده مبدأ لا يحيد عنه" <sup>(1)</sup>، فكان رضي الله عنه يوصي الناس مهما كانت مستوياتهم بأن يبلغوا عن عمّاله إذا رأوا منهم ظلماً وتعدياً وعدم إنصاف، وكان يشهد لهم على ولاّته ويكلّفهم بمراقبتهم، فقد خطب الناس يوماً وقال: "أيها الناس، إنّي ما أرسلتكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، وإنّما أرسلتكم إليّكم ليعلمونكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه..." <sup>(2)</sup>، ولقد طلب من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وحاشيته المعونة فكان يقول: "إذا لم تُعينوني فمن يعينني، قالوا: نحن نعينك.." <sup>(3)</sup>، وإنّه رضي الله عنه كان يستشير أصحابه في أغلب الأحوال، خاصةً إذا كان الأمر مصيرياً للأمة، فقد رفض تولية أمر المسلمين من رأه ضعيفاً عنها ولو كان ابنه، فقد استشار أصحابه بعدما طعن فقال له رجل: "أدلك على عبد الله بن عمر -أي بنه-، فقال: قاتلك الله، والله ما أرددت الله بهذا!؟، ويحك، كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم..." <sup>(4)</sup>، وكان لا يغفل عن استشارة من يراه ثقة في نفسه مع رعيته، هل يصدق فيه قول خليفة أم لا؟، وهل هو في مستوى الأمانة أم خلاف ذلك؟، فقد قال لخديفة رضي الله عنه يوماً: "نشدتك الله وبحق الولاية كيف تراني؟ قال: ما علمت إلاّ خيراً، فتشدده بالله، فقال: إنّي أخذت في الله فقسمته في ذات الله فأنت أنت، وإلاّ فلا، فقال: والله إنّ الله يعلم ما آخذ إلاّ حصّي ولا أكل إلاّ وحْبي ولا أليس إلاّ حلّي" <sup>(5)</sup>.

فهذا مثال عن تحسين الرقابة الخارجية، فعمر رضي الله عنه استشار خيار الناس في تولية الوظائف العليا، وهذا تكريساً لمبدأ الشّوري وعدم الانفراد بالرأي، واستشار الناس في أمور تخصّ الأمة، وأعطاهم حقّ التبليغ عن كلّ من يتعدّى من عمّاله في أعمالهم، ووعدهم بأن يسمع شكاويمهم وينفذها ولو كانت

(1) شيت خطاب محمود: الفاروق القائد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة، دون ذكر السنة، ص 103.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج 02 ص 56، أبو يوسف: المراجعة ص 14.

(3) القاضي أبو يوسف: كتاب المراجعة، ص 113.

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 65.

(5) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة، ج 01 ص 413 رقم 1328.

ضدّ ولاته وأمرائه، وهذا عملاً بمبدأ التصح لأئمة المسلمين وعامتهم والتي تمثل مبدأ هاماً من مبادئ الإسلام التي انفرد بها على مرّ الأزمان.

### الفرع الثالث: الرقابة الرئاسية:

أولاً: مفهومها: "الرقابة الرئاسية هي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه في الهرم الإداري، ابتداء من الوزير في القمة وانتهاء بالمستويات الدنيا"<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّ "الرقابة الرئاسية أصل مفروض قانوناً يخوّل الرئيس سلطة تامة على أعمال المرؤوس، ولا يحدّ تلك السلطة إلاّ إذا نصّ المشرع صراحة على ذلك بأنّ أعمال المرؤوس تُنسب إلى الرئيس في النهاية، ويكون هذا الأخير مسؤولاً عنها"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أساليبها: تَتَّخذ الرقابة الرئاسية عدّة أساليب ووسائل، وهي أيضاً قد تكون سابقة وأنباء التنفيذ ولاحقة، وهي تشتّرط مع الرقابة التنفيذية في بعض الأعمال، وتأخذ أشكالاً متعددة باختلاف مركز الرئيس والمرؤوس، ومنها ما يلي:

1 - اختيار أهل الكفاءات والأمانات: فالرقابة الرئاسية توجب على الرئيس اختيار أعوانه وعماله من أهل التجربة والأمانة ، فلا يُؤْلَى على أعمال الأمة وشُؤونها إلاّ الأصلاح والأكفاء والقادرون على القيام بالعمل على أحسن وجه، حيث لا يكون التعيين على سبيل المحاباة أو الجاحظة لأنّها أمانة ذلك، وخلاف ذلك هو من باب الخيانة لله ورسوله وللمؤمنين<sup>(3)</sup>.

2 - تقديم الإرشادات والنصائح والتوجيهات للعمال: ومن أمثلة ذلك توجيهات النبي ﷺ إلى عماله بأن لا يأخذوا من الناس كرائم أموالهم، وكما وصّى الخلفاء الراشدون ﷺ عمالهم وولائهم<sup>(4)</sup>.

(1) عبد المعطي عسّاف: مبادئ الإدارة العامة وتطبيقاتها في السعودية، ص 268-269.

(2) فينيشن محمد الصالح: من دروس القانون الإداري للسنة الثالثة، شعبة شريعة وقانون للسنة الجامعية 2002-2003م.

(3) تم ذكر أحاديث دالة على ذلك ص 47 .

(4) كان عمر رض إذا استعمل عملاً كتب عليه كتاباً (أي أخذ عليه عهداً) وأشهد عليه رهطاً من الأنصار، واشترط عليه ألا يركب برازونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس، ثم يقول: اللهم اشهد. وما كتبه عثمان رض إلى عمال الخراج: "أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذلوا الحق وأعطوا الحق، والأمنة الأمانة قرموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والرفاء الرفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم".

وما كتبه عليّ بن أبي طالب رض إلى واليه على مصر (الأشر التخعي ) جاء فيه بحمل الأعمال التي يقوم بها الرئيس، والأعمال الرقابية المسندة إليه، فمما جاء في كتابه ما يلي: "... ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأنارة فإنهن جماع من شعب الجور والخيانة، وتوجه منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام يقتصر

3- الإشراف على أعمال المرؤوسين ومتابعتهم في أعمالهم: فالرّئيسي لا يكتفي بتعيين العمال أو الولاة أو الموظفين، وإنما من مهامه متابعة أعمالهم بشتى الطرق<sup>(1)</sup>، ولا يغفل عن تصرفاتهم وسلوكياتهم مع الرّعية أو في حقّ الأعمال التي وُكلوا بها، ولو استلزم الأمر مباشرةً متابعة الأمور بنفسه<sup>(2)</sup>.

4- حق التّأديب والتّوبخ من الرّئيسي للمرؤوس: وقد تجلّى ذلك واضحاً من معاقبة الرّسول ﷺ لابن اللّتبية، ومعاقبة الحلفاء الرّاشدين لبعض عمّالهم إذا تبيّن سوء التّصرف مع الرّعية أو مخالفته الأوامر الموجّهة إليهم<sup>(3)</sup>.

---

فإنّهم أكثر أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع أشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثمّ أسيغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلك فرقة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجّة عليهم إن خلّفوا أمراك أو ثلموا أمانتك، ثمّ تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأمورهم حدّ لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرّعية وتحفظ من الأعوان، فإنّ أحدّ منهم سطّ يده إلى خيانة اجتمعـتـ بهـ عليهـ عندـكـ أخبارـ عـيونـكـ، اكتفيـتـ بذلكـ شـاهـداـ فـبسـطـتـ عـلـيـهـ العـقوـبةـ فـيـ يـديـهـ".

انظر: الطّبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 04 ص 207-208/245/591 ابن الجوزى: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: 1421هـ-2001م، ص 118؛ المحامي سعيد الحكيم: الرّقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص 317-318.

(1) مثل الطرق التي كان يستعملها عمر من إرسال العيون للكشف عن أحوال الولاة والعامل مع الرّعية، وسؤال الوفد القادمة من البلدان... الخ. انظر: الطّبرى: تاريخ الطّبرى، ج 04 ص 226-397.

(2) وقد رأينا سابقاً كيف أنّ عمر رض قطع على نفسه عهداً بأن يباشر متابعة الأمور بنفسه ويسيّر عاماً كاملاً في الرّعية يستقصي الأخبار ويباشر الرّقابة الميدانية بنفسه.

انظر: الطّبرى: تاريخ الطّبرى، ج 04 ص 201؛ ابن الجوزى: مناقب عمر بن الخطاب، ص 124.

(3) ومن ذلك ما فعله عمر رض مع عامله على مصر لما بلغه أنه يلبس الرّقيق واتّخذ الحاجب (مخالفاً بذلك الأوامر التي وجهت إليه)، فأمره بالقدوم، فقدم عليه، فلما رأه قال: انزع قميصك، ودعـا بمدرعة صوف وعصـاـ، وـقـالـ لـهـ: إـلـبـسـ هـذـهـ المـدـرـعـةـ وـخـذـ هـذـهـ العـصـاـ وـارـعـ هـذـهـ الغـنمـ، أـسـمعـتـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـلـمـوتـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ، وـوضـرـبـ الأرضـ بـنـفـسـهـ، وـتـعـهـدـ لـعـمـرـ أـنـ يـقـلـعـ عـمـاـ فـعـلـهـ، فـرـدـهـ عـمـرـ إـلـىـ عـمـلـهـ". انظر: ابن الجوزى: تاريخ عمر بن الخطاب، ص 121-122.

## **المبحث الثالث : خصائص الرّقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.**

إن كلّ ما ذكرنا سابقاً من أنواع الرّقابة في المنظور إسلامي، يجعلها تمتاز بخصائص وميزات عديدة قد تشتراك في بعض مما هي عليه في النّظم الوضعية، وتُنفرد بخصائص أخرى لا تُوجد في غيرها، وستتطرق في هذا المبحث إلى خصائص الرّقابة وأهدافها من منظور سلامي، والأجهزة المخولة لتطبيقاتها.

### **المطلب الأول: خصائص الرّقابة وأهدافها:**

#### **الفرع الأول: خصائص الرّقابة:**

بالرجوع إلى من كتب في الاقتصاد الإسلامي، ونظام الرّقابة الذي يمتاز بها، نجد أنها تمتاز بعدة خصائص هي<sup>(1)</sup>:

**أولاًً: رقابة شرعية :**

أي إن أصولها مستمدّة من الشّريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تسري إلا وفق أحكامها المقرّرة شرعاً، وهذه ميزة تنفرد بها الرّقابة في النّظام الإسلامي على النّظم الوضعية التي لا تُحکم إلا للقوانين والتشريعات الوضعية، ولعلّ أكبر شاهد على ذلك هي الرّقابة الذاتية التي تَبَعُثُ من العقيدة والإيمان.

**ثانياً: رقابة إيجابية:**

فهي إيجابية حيث أنها تكشف عن الأخطاء والانحرافات، حيث أنّ متولّي الرّقابة سلطة تنفيذ القرارات والأحكام إذا حدثت أخطاء ويكون هذا بـ:

❖ تصحيح الأخطاء وتصويبها إن وقعت قبل استفحالها والعمل على رد الحقوق لأصحابها .

❖ تضع احتياطات لمنع وقوع الحالات وتحذّب حدوثها مستقبلاً.

#### **ثالثاً: رقابة اقتصادية قليلة التكاليف:**

حيث أنّ تكاليفها أقل من الإنفاق المترتب على استخدامها، حيث تعتمد على الرّقابة الذاتية التي هي صمام الأمان، وهذه لا تكاليف مادّية عليها، كما تمتاز بوجود بعض الأجهزة التي تقوم بالرقابة طوّعاً، كنظام الحسبة، أو ما يقوم به والي المظالم أو والي الحسبة، بالمعاقبة حال وجود المخالفه، دون الرجوع إلى المحاكم وإجراءاتها التي تأخذ الوقت الكثير، وبالتالي تخفّف من عبء التكلفة على الدولة من نفقات، فهي اقتصاديّة من حيث الوقت والكلفة.

(1) انظر: كفراوي عوف: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28-29 ، ريان راتب حسين: الرّقابة في الشّريعة الإسلامية ص 10، أبو صفية فخرى خليل: نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 313 .

#### رابعاً: رقابة وقائية:

فهي لا تمارس مع بداية الأعمال فقط أو أثناءه، وإنما تكون قبلها حيث أنها تمنع من وقوع المخالفات، فهي إذن وقائية.

#### خامساً: رقابة ذات كفاءة:

فهي ليست متروكة لكل الناس، وإنما لابد من توفر شروط معينة فيمن يمارسها من كفاءة وأمانة وخبرة....، ليكون حارساً أميناً على المال العام .

#### سادساً: رقابة واضحة ومرنة:

فهي واضحة: حيث يمكن كل من يمارسها بفهمها وتطبيقها، حتى تنشأ الثقة بين المراقب والمراقب، وبالتالي يمكن كشف الأخطاء دون تحفّف.

وهي مرنة : حيث يمكنها التكيف مع أي طارئ ومواجهة أي احتمال، ويكون نظام الرقابة قابلاً للتعديل والتطوير دون أن يكون له أي تأثير في فاعليته؛ فلا تمتاز بالجمود، ومرونتها تستمدّها من مرونة الشريعة الإسلامية التي تتكيف مع الواقع وتطور الزمان والمكان.

#### سابعاً: رقابة حاسمة :

فلا تسمح بالتللاعُب بأموال الأمة ومصيرها ومستقبلها، ولأن هذه الرقابة تستمد أصولها من الشريعة، فكثيراً ما تكون نصوصها حاسمة بنص القرآن أو بالسنة التي لا تقبل المداهنة أو غض الطرف، ولعل من أبرز الأمثلة قوله تعالى وهو يجسم المسألة في حق من يتعدى على أموال الناس بالسرقة<sup>(1)</sup> أو بالحرابة والقوّة<sup>(2)</sup>، ويتم تحسيد هذه الصراوة على أعلى المستويات، فغالباً ما يقوم بها الخليفة أحياناً والولاة أنفسهم حتى لا يتساهل فيها.

(1) وذلك في قوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [المائدة: الآية 38].

(2) وهو قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّثُوا الَّذِينَ هُنَّ كَاوِيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [المائدः الآية 33].

## الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها:

أولاً: **أهمية الرقابة**: لقد تحدث ابن خلدون<sup>(1)</sup> عن الظلم وما يؤدي إليه، مبيناً أن أشد الظلم وأعظمه في إفساد العمران والدولة **السلط** على أموال الناس الذي يؤدي احتلاله إلى احتلال حالة الدولة والسلطان<sup>(2)</sup>.

ولما كانت للمال هذه الأهمية، والاعتداء عليه وعدم ضمان الرقابة عليه ظلم يهدّد العمران، فيبدووا جلياً ما للرقابة على المال من أهمية قصوى، ولذلك تبدو أهمية الرقابة في جملة النقاط الآتية<sup>(3)</sup>:

**1** - المال عصب الحياة، لذلك فهو عرضة لسوء الاستعمال أو الاعتداء عليه مما يجب إخضاعه إلى رقابة فعالة ومستمرة ليؤدي دوره ووظيفته.

**2** - أن القائمين على شؤون المال وجمعه هم بشر، وهم عرضة للخطأ والطمع والاعتداء عليه، خاصة إذا أتسم القائمون عليه بضعف الوازع الديني (الرقابة الذاتية)، لذا وجبت الرقابة عليه ضد كل طامع أو من تسول له نفسه وضع يده عليه لصالحه الخاصة .

**3** - أن الرقابة تسمح بتفعيل النشاطات والأعمال التي يُصرف عليها من مال الأمة، وبالتالي تسير وفق الأهداف الموضوعة وضمن نطاق الأحكام الشرعية .

### ثانياً : أهداف الرقابة:

إن بالنظر إلى مفهوم الرقابة من الزاوية الشرعية والاصطلاحية بصفة عامة، يتضح لنا الهدف الرئيس من ورائها وهو المحافظة على المال وصيانته، وحمايته من العبث والضياع والاحتلاس<sup>(4)</sup>، علماً أن

(1) ابن خلدون (732-808هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد، أصله من إشبيلية، ولد بتونس ونشأ بها، ثم رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان، وأخذ العلم عن كثير من العلماء كالقربي، والشريف التلمساني... ولّى القضاء في مصر، كان مؤرّحاً بارعاً، ومن أهم ما اشتهر به في هذا الجانب "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.." في سبعة أجزاء، و"لباب المحصل" وهو تلخيص المحصل للرازي، و"شرح البردة".." توفّي بالقاهرة.

انظر ترجمته في: مخلوف محمد: شجرة التور الزكية، ج 1 ص 327-328، رقم [846]؛ الحفناوي أبو القاسم: تعريف الخلف برجال السلف، دار موسم للنشر، الجزائر طبعة: 1991م، ج 2 ص 26-28، الرّركاكي: الأعلام 3/330.

(2) ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1424هـ- 2004 م، الفصل 43 ، في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ص 272.

(3) أبو صفيه فخرى خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 313؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28.

(4) يُلخص أحد أساتذة الاقتصاد الأهداف العامة للرقابة المالية في هدفين رئيسيين هما: التتحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما مقرر واستخدمت أفضل استخدام، انظر: الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 26.

حفظ المال هو من الضّرورات الخمس التي جاءت الشّريعة لتحقّيقها، يضاف إلى هذا المدفأة الأساسي مجموعة أهداف أخرى يمكن ترتيلها على أموال الزّكاة باعتبارها من أهم الإيرادات الدّورية في الدولة الإسلامية، وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

- 1- التّتحقق والتّأكّد من أنَّ أموال الزّكاة قد جمعت وتمَّ تحصيلها وفق قواعد وأحكام الشّريعة الإسلامية، ووضعها (إيداعها) في الجهات المخصصة لذلك (المصارف الشرعية).
- 2- التّأكّد من أنَّ إنفاق هذه الأموال وصرفها تمَّ وفق أحكام الشّريعة الإسلامية أيضًا، وأنَّه تمَّ استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها، دون إسراف أو انحراف، والكشف عن كلِّ ما يقع في هذا الصّدد من مخالفات لإيقافها ولصيانة المال العام وحفظه.
- 3- التّأكّد من أنَّ موارد الزّكاة استخدمت أفضل استخدام وبأقصى نفع وبكفاءة عالية، مع الوقف على المشكلات والعقبات والمعوقات والعمل على معالجة المشكلات وإزالتها.
- 4- تحديد المسؤولية فيما يقع من أخطاء وانحرافات مالية ومحاسبة المسؤولين، واتخاذ الإجراءات المناسبة كلُّ حسب مسؤوليته.
- 5- ضمان حماية حقوق المستحقين للزّكاة من فقراء ومساكين وباقي الأصناف المستحقة من تجاوزات العمال والعمل على عدم ضياع حقوقهم المالية التي ضمنها لهم الإسلام.
- 6- التّأكّد من سلامة التعليمات والقرارات الإدارية والمالية، واكتشاف نقاط الخلل والضعف فيها واقتراح الحلول لمعالجتها.
- 7- التّأكّد من أنَّ أنظمة العمل السّارية تؤدي إلى أكبر نفع ممكن وبأقلِّ النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التّخطيط والتنفيذ والمتابعة.
- 8- تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالأخطاء والانحرافات ومحاسبة المسؤولين حالة التّقصير أو التّفريط.

(1) هذه الأهداف هي اقتباس عن الأهداف العامة للرقابة المالية (الإيرادات العامة للدولة) ومحاولة إسقاطها وتتريلها على أموال الزّكاة، والاقتصار على الأهداف المشتركة والمتطابقة بين المال العام وأموال الزّكاة.

للاستزادة عن الأهداف العامة للرقابة، انظر: ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 27-28، الكفراوي عوف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 25-26؛ والرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، ص 20؛ الشوبكي عمر محمد مرشد: مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمّان، الأردن، دون ذكر الطّبعـة: 1981م، ص 56-57؛ خرابشة عبد الحميد: الإدارة المالية في الإسلام، ج 3، بحث: دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، ص 1302-1405؛ أبو صفيّة فحري خليل: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311-312؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة، ص 297-298؛ أبو العينين جمـيل جودـت: أصول الإدارة من القرآن والسـنة، ص 256-262.

## **المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام:**

لكي تقوم الرقابة بدورها، لا بد أن يقوم بشؤونها أجهزة مختصة تضمن لها أداء دورها، وقد وُجدت في الإسلام أجهزة تضمن ذلك، وسأذكر أهمّها مع تلخيص وظائفها في هذا الجانب، وهي كالتالي:

### **الفرع الأول: الخليفة<sup>(1)</sup> ونظام الحسبة والمظالم.**

**أولاً: الخليفة أو من ينوب عنه ووظائفه الرقابية:** باعتبار أن الإمامة أو الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(2)</sup>، فالواجب على من ينصب لهذه المسؤولية العظيمة أن يتولى الحفاظ على مال الأمة ومدخراتها، ولا يدخل جهدا في سبيل تحقيق ذلك.

وإنّ ولّيّ الأمر في الدولة الإسلامية يعتبر أول المسؤولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يكون أنموذجاً يحتذى به وقدوة يتأسى بها<sup>(3)</sup>.

فللحليفة المسلمين أو ولّيّ الأمر مهام خطيرة وعظيمة، ولعلّ من أهم الجوانب خطورة فيها هو ما تعلق بالمال العام وسبل حمايته وصيانته.

ولقد حدد بعض فقهاء السياسة الشرعية من المتقدمين<sup>(4)</sup> وظائف الإمام في عشرة أمور أساسية<sup>(5)</sup>،

(1) للتفصيل في مفهوم الخليفة وشروطه وطرق تعيينه وواجباته نحو الرعية انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ج 01 ص 60-90؛ القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأنافة في معلم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات ، ص 08-62؛ الحالدي محمود: معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، مكتبة الحتسبي، عمان، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م، ص 22-36؛ يوسف موسى محمد: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: يوسف موسى حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات، ص 106-116؛ رشيد رضا محمد: الخلافة، تقديم: بن عيسى الطاهر، دار موفم، طبعة: 1992م، ص 15-53؛ علي عبد الرزاق: الإسلام ونظام الحكم، تقديم: الزبير عروس، دار موفم، طبعة: 1988م، ص 07-17؛ عمارة محمد: نظرية الخلافة، دار المعارف، تونس، دون ذكر باقي المعلومات، ص 50/07-56؛ القاسمي ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار التفاصي، بيروت، الطبعة السادسة: 1411هـ-1990م، ص 351/117-360.

(2) هذا التعريف للإمامية هو للماوردي أبو الحسن في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 13.

(3) شحاتة حسين: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م، ص 57.

(4) ومن بينهم الماوردي وأبي علي الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية.

(5) هذه الوظائف الأساسية لم نوردها مرتبة كما أوردها الماوردي والفراء.

للاستزادة انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 25-26، أبو علي الفراء: الأحكام السلطانية: تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1403هـ-1983م، ص 27-28؛ عمارة محمد: نظرية الخلافة، دون ذكر باقي المعلومات، ص 56-64.

- أقصر فيها اختصاراً على ما يتعلّق بالمال ووسائل الرّقابة عليه:
- 01**: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة – العدل –، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم<sup>(1)</sup>.
- 02**: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرّف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب النفس أو مال<sup>(2)</sup>.
- 03**: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك<sup>(3)</sup>.
- 04**: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشّرع نصّاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف<sup>(4)</sup>.
- 05**: تقدير العطایا وما يستحقّ في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير<sup>(5)</sup>.
- 06**: استكماء الأمانة وتقليد النّصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكلّه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة<sup>(6)</sup>.
- 07**: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التّفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ النّاصح<sup>(7)</sup>.
- ثانياً: نظام الحسبة: يرتكز مبدأ الحسبة على مبدأ إلهي عظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جعله الله ميزة وخاصية للأمة الإسلامية ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأمر به الرّسول ﷺ في عدد كبير من أحاديثه، وأجمع علماء الأمة على وجوبه<sup>(8)</sup>.

(1) يفهم من هذا الجانب أنه يدخل في الخصام ما كان من أمور مالية أو مادّية، سواء كان المتخاضين من عامة الناس، أو بين عامة الناس وموظّفي وعمال الدولة وما يحبونه من أموال سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو غيرها، وبالتالي فإنّ لل الخليفة أن يفكّ التّنّازع ويعطي لكلّ ذي حقّ حقّه.

(2) يقصد بالبيضة ببيضة الإسلام وجماعتهم، وأن ينصرف الناس ويسافروا مع ضمان من أن لا يغرسون في نفس أو مال.

(3) ومن حملة حقوق العباد حقوق مالية ومادّية.

(4) أي من غير ظلم وغبن.

(5) أي من غير تبديل ولا شحّ أو بخل وفي وقته المحدّدون تماطل أو تأخير.

(6) وهنا تبرز مسؤولية الخليفة في اختيار الأمانة والكافئات في الولايات والوظائف العامة حتى تحفظ الحقوق وتصان الأموال.

(7) اقتصرتُ على ذكر الوظائف التي علاقة بموضوع الرّقابة على الأموال، أما بالنسبة للوظائف الثلاثة المتبقية الأخرى فانظر:

الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 25؛ والفراء: الأحكام السلطانية: ص 27-28.

(8) انظر: ابن قيم الجوزية: الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 304-305.

لذلك فقد أسس الإسلام هذا النّظام وأنشأ وظيفة لها، وسنرى كيف يعمل هذا النّظام في الجانب الرّقابي خاصّة فيما يتعلّق منه بالمال العام.

**01: تعريف الحسبة:** عرف عدد من علماء الإسلام الحسبة بأنّها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا أظهر فعله"<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإنّ نظام الحسبة من الوظائف الدينية يقوم على مبدأ كشف الخطأ والانحراف وتصحّيحه، وهو ما يسمّى بالمنكر، والسعى لأجل أن تكون الأعمال دائماً صحيحة إذا تخلّى الناس عنها ومتولّي هذه الوظيفة يسمّى "المحتسب" أو "والي الحسبة".

ونظراً لأهميّة الحسبة فقد مارسها الرّسول ﷺ بنفسه وأمر بها وقلّدتها غيره، ومارسها الخلفاء الرّاشدون من بعده و لم يتخلّوا عنها لأهميّتها، وأصبحت ولاية من ولايات الإسلام ونظمها أساسياً من أنظمة الحكم<sup>(2)</sup>.

ولذا فالحسبة "من أعظم الخطط الدينية، ولعموم مصلحتها وعظم منفعتها توّلي أمرها الخلفاء الرّاشدون، لم يكُنوا أمراً لها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش"<sup>(3)</sup>.

**02: اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب:**

لقد تطرقَ كثير من العلماء والباحثين<sup>(4)</sup> الذين تناولوا الجوانب السياسيّة والماليّة للدولة الإسلاميّة، لنظام الحسبة وخصصوا له أبواباً وفصولاً تتناولُ أحکامه، ويبيّنوا فيه اختصاصات والي الحسبة والمهام المنوطة به ، ونظراً لعدّ الوظائف التي يمارسها والي الحسبة، ستقتصر فقط على المهام المتعلّقة بالجانب الرّقابي ودوره في ممارسة الرّقابة خاصّة الماليّة منها، وهي كالتالي:

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 260؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: فصل في أحكام الحسبة: ص 284؛ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعد، الطبعة الأولى: 1403هـ، ص 11؛ ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، الفصل 31 في الخطط الدينية الخلافية، ص 219.

(2) انظر في ذلك رسالة قصيرة حول جوانب تطبيقية من الحسبة للنبي ﷺ والخلفاء الرّاشدون ﷺ من بعده لـ: فضل إلهي: الحسبة في العصر النبووي وعصر الخلفاء الرّاشدين، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.

(3) الكتاب: نظام الحكومة النبوية المسمى التراثيب الإدارية، ج 01 ص 286.

(4) انظر: الماوردي أبوالحسن: الأحكام السلطانية، باب: أحكام الحسبة، ص 260؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، فصل أحكام الحسبة، ص 284؛ ابن تيمية أحمد: الحسبة في الإسلام؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 298-334؛ ابن خلدون: المقدمة، ص 219؛ الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م، ص 402-420؛ أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية- دراسة مقارنة -، ص 328-354؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 191-194؛ أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1393هـ-1973م، الفصل 11 ص 122-128.

## أ- المحافظة على المال العام طبقاً لأحكام الشرع:

باعتبار أنّ نظام الحسبة يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعدّ واجباً شرعاً أمرت به الشريعة، ولأنّ حفظ المال من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة أيضاً لحفظها، فإنّ حفظ الأموال وصيانتها يُعدّ إحدى اختصاصات المحتسب<sup>(1)</sup>.

ولذا فالحسبة "نظام إسلامي يتدخل لصالح الناس قاطبة في أمورهم الاقتصادية وفي حياتهم اليومية، فيمنع ما كان محظوراً من المعاملات كالبيوع الفاسدة والمحرّمة والغشّ والتّدليس في العقود والغبن في الأثمان... فوظيفة المحتسب تشمل بصفة أساسية الحفاظ على الاقتصاد الإسلامي من أن تتدّى إليه يد السوء من الفرد أو الجماعة"<sup>(2)</sup>.

## ب- مراقبة واردات بيت المال:

لقد أُعطي المحتسب مجالاً واسعاً في الرقابة على واردات بيت المال، إذ له الحق فيأخذ الأموال جبراً من الذين يتهرّبون عن دفع أموالهم سواء بإخفائهم، أو اتخاذ الحيل والوسائل التي نصّ عليها الفقهاء على بطالتها، فعندئذ يكون لولي الحسبة الحق في الإنكار والتّأديب والتّوبیخ أحياناً، وفي الإجبار والأخذ عنوة وقهرًا في أحياناً أخرى.

يقول الماوردي<sup>(3)</sup>: "وأمام الممتنع من إخراج الزكاة، فإنّ كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخصّ... وإنّ كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخصّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنّه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة... ويكون تأدبه معتمداً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته"<sup>(4)</sup>.

(1) لقد قسم الماوردي اختصاصات المحتسب إلى قسمين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق بحقوق الله تعالى، والثاني: ما يتعلّق بحقوق الأدميين، والثالث: ما يتعلّق بالحقوق المشتركة بينها، وحفظ المال -يدخل ضمن هذه الأقسام الثلاثة كلّها. انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 267-269.

(2) الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، 413-414، بتصرف.

(3) الماوردي (370هـ-450هـ): هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي - نسبة إلى بيع الماورد - كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم، درس في البصرة وبغداد وتولى القضاء في بلدان كثيرة، برع في سائر العلوم والفنون، فهو أصولي ومسنن وأديب، قيل أنه لم يُظهر تصانيفه في حياته إلاّ بعد موته، بسبب شكوكه في نيتها. من أهم تصانيفه: الحاوي الكبير، الإقناع، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قوانين الوزارة، توفي في بغداد. انظر ترجمته في: السكري تاج الدين: طبقات الشافعية الكبير، تحقيق: الحلو عبد الفتاح محمد والطناحي محمود محمد، دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م، ج 5 ص 267-285، رقم [511]؛ ابن خلkan: وفيات الأعيان، ج 3 ص 282، رقم [428].

(4) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 268.

## ج- مراقبة الإنفاق والصرف من الأموال العامة:

ففي مقابل رقابة المحتسب على الإيرادات فله الحق في الرقابة على الإنفاق العام للدولة، وطرق صرفها للأموال سواء كانت أموالاً محددة المصروف بالقرآن أو السنة كالزكوة والفيء أو الخاضعة لاحتياطات المحاكم كالخراج...

فلللمحتسب الحق في الاعتراض إذا رأى إنفاقاً في غير محله أو صرفاً للأموال في غير أوجهها المشروعة. يقول الماوردي: "... وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنيّ إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه،... وإذا تعرض لمسألة ذو جلد وقوّة على العمل زجره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها"<sup>(1)</sup>.

كما للمحتسب الحق في الرقابة على الأموال العامة والعمل على عدم إضاعتها من خلال العمل على صيانة المرافق العامة التي تخدم مصالح الناس والعمل على عدم تعطلها والعناية بها وعدم تركها للفساد والخراب<sup>(2)</sup>، وكشف ما يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

## 3- مراقبة العمال بمختلف مستوياتهم الوظيفية:

من اختصاصات المحتسب أيضاً أنه يعمل على رقابة العمال، ومهامه تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور، ويتعاملون معه مثل أئمّة المساجد والمؤذنّين<sup>(3)</sup>.... كما أنه يستوفي الحساب على العمال فيحاسبهم على المستخرج والمصروف<sup>(4)</sup>، ويراقب أيضاً القضاة أحياناً إذا لم يقوموا بواجبهم المطلوب، ولا تمنع علوّ رتبة القاضي من إنكار المحتسب عليه على ما قد قصر فيه<sup>(5)</sup>.

(1) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(2) ذكر الماوردي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تعلق منها بحقوق الآدميين من المرافق العامة ووجوب قيام المحتسب بالعناية بما ما يلي: "... فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات فكروا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شرفهم وبناء سورهم ومعونة بني السبيل في الاحتياز بهم، لأنّها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوابعهم...".

انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 265.

(3) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 264-265، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 287-288.

(4) ابن القيم: الطرق الحكيمية ص 216.

(5) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص 277؛ الفراء:الأحكام السلطانية، ص 305.

### ثالثاً: ولادة المظالم:

**01:** - تعريفها: "هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرّهبة، و Zhu جر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"<sup>(1)</sup>. وعليه فيبدو من خلال التعريف لهذه الولاية أنها تقوم على إحقاق الحق والعدل بين المתחاصمين، ولو اقتضى الأمر استعمال الترهيب والقوّة، إذ هي ولاية أوسع من ولاية القضاء وأعلى منها، وهي تقوم مقام القضاء حال عجز القضاة عن الحكم والتّنظر في القضايا المتعلقة بهذا النوع<sup>(2)</sup>.

### 02: دور ولاية المظالم في الرّقابة:

أورد العلماء كثيراً من الأعمال التي تدخل في اختصاصات وإلي المظالم<sup>(3)</sup>، وسأذكر أهمّ الأدوار التي تدخل ضمن الجوانب الرّقابية<sup>(4)</sup>.

أ- التّنظر في تعدي الولاية على الرّعية، فيتتصفح أحواهم ليقوّيهم إن أنصفوها ويكتفّي بهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

ب- التّنظر في جُور العمال فيما يجبونه من الأموال بزيادة أو نقص، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواعين الأئمة فيحمل الناس عليها، وينظر فيما استزدوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ج- التّنظر في أعمال كتاب الدّواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفّونه، فيتتصفح أحواهم فيما وكلّ إليه من زيادة أو نقصان وما يُثبتونه في الدّواوين.

د- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخّرها عنهم، وإححاف النّظار بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإنْ أخذَه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

### هـ- ردّ الغصوب وهي ضربان:

أحدّها: غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوسة عن أربابها تعدياً على

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 113-94؛ الفراء: الأحكام السلطانية: ص 73-90.

(2) يقول ابن خلدون: "فولادة المظالم هي وظيفة مترتبة من سطوة السلطنة وتصفية القضاء، وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة تcumع الظالم من الخصميين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه".

ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، ص 216.

(3) فقد عدّها الماوردي والفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية والولايات الدينية إلى عشرة أدوار أو أقسام.

انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية ص 97-101، الفراء: الأحكام السلطانية: ص 76-79.

(4) انظر إضافة إلى: المرجعين السابقين ونفس الصفحتين، ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 195-202.

أهلها.

ثانيها: ما تغلب عليه ذُوو الأيدي القوية، وتصرّفوا فيه تصرّف المالكين بالقهر والغلبة، فهو موقف على تظلم أربابه<sup>(1)</sup>.

و- الإشراف على الأوقاف عامة كانت أو خاصة، ليتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، وأنّها صرفت في الأغراض المخصصة لها.

ي- النّظر فيما عجز عنه النّاظرون في الحسبة من المصالح العامة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: إنشاء الدّواوين:

أولاً: تعريف الدّيوان وأسباب وضعه وإنشائه:

أ- تعريف الدّيوان: "الدّيوان موضوع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السّلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"<sup>(3)</sup>.

ب- أسباب وضعه وإنشائه: يذكر الذين كتبوا في الجوانب المالية والتاريخية للدولة الإسلامية أنّ الدّيوان هو كلمة فارسية، وهي اسم للشّياطين، وسمّي السّجل والدفتر والكتاب باسمهم لخذلهم بالأمور، وقوّتهم على الجلي والخفى، وجمعهم لما شدّ وتفرق، ثمّ سمّي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان<sup>(4)</sup>.

وأول من أدخل نظام الدّواوين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها ونفقاتها هو عمر بن الخطاب رض، وقد اختلف في سبب وضعه للدّيوان<sup>(5)</sup>، إلا أنّ الهدف الأساسي الذي من أجله وضع الدّيوان وأنشئ

(1) أي أنّ ولـي المظالم لا ينظر في مثل هذه القضايا إلاّ بناء على تظلم أصحابها، أي عن طريق رفع شكاوى إليه.

(2) وقد انتقد الباحث محمود الحالدي في كتابه معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي بعض ما ذهب إليه الماوردي والفراء في ذكر اختصاصات ولـي المظالم، وحصر اختصاص ولـي المظالم في خمس بدلا من عشر وهي: 01- النّظر في عزل رئيس الدولة، 02- الحكم في آية مظلمة كان جهاز الدولة طرفا فيها، 03- التداول في مخالفة رئيس الدولة لأحكام الشـرـع، 04- بيان معنى النـصـوص التـشـريعـية ضمن تبنيـ رئيسـ الدولة، 05- النـظرـ فيـ مـقدـارـ الضـرـائبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـالـجـزـيـةـ عـلـىـ الـذـمـيـنـ.

انظر: الحالدي محمود: معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص346.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص220؛ الفراء: الأحكام السلطانية: ص237.

(4) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج02 ص455، ج03 ص31؛ الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص220؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: ص237.

(5) انظر في ذلك ما ذكره الماوردي أبو الحسن من روایات في أسباب وضع الدّواوين في الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص220-223، وما ذكره أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية: ص237-240.

هو هدف رقابي مالي للدولة الإسلامية<sup>(1)</sup> حين توسيع الفتوحات الإسلامية وزادت الإيرادات، ووضع عمر صلبه قاعدة في توزيع المال، فرتّب المستحقين إلى طبقات وجعل معلم التقسيم إلى أربعة أصناف حيث قال: "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاوه، والرجل وحاجته"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: دور الديوان في الرقابة المالية:

يقسم الماوري والفراء دور الديوان المسمى بديوان السلطنة إلى أربعة أقسام كبرى تمثل وظائفه الأساسية، أمّا ما هو متعلق بالرقابة فهي كما يلي<sup>(3)</sup>:

**01:** - ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء<sup>(4)</sup>.

**02:** - ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق<sup>(5)</sup>.

**03:** - ما يختص بالعمال من تقليد وعزل:

وهذا جانب رئيسي وهام من اختصاصات الديوان في ضبط تعين العمال وتقليلهم للوظائف العامة وحالات عزفهم وتنحيتهم، وهي تتناول ستة جوانب:

أ- المسؤول عن عملية تقليد العمال: ويكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم.

ب- شروط من يصح تقليده للعمل: وهو من استقل بكفائه ووثق بأمانته.

ج- ذكر العمل الذي تقليده: ويتميز بثلاثة شروط: أحدها تحديد الناحية وتمييزها عن غيرها، والثاني

(1) انظر: عوف الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام ص 252؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 203، الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 446؛ فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، مبحث رقابة الدواوين في دولة الخلافة، ص 234-249؛ الرفاعي أنور: النظم الإسلامية، ص 81-90.

(2) انظر: ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 455؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: الفصل السادس: وجوه صرف الأموال، ص 60.

(3) هذا التقسيم بناء على كتابي الأحكام السلطانية للماوري ص 223-233، وللفراء ص 240-251 بتصريف.

(4) فهذا القسم هو خاص بالجوانب المتعلقة بالجند وإثباتهم ورواتبهم وتعيينهم وعطائهم...، وكل التفاصيل الخاصة بهذا الجانب.

(5) ويشتمل على ما يلي: أ- تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامه، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره، ب- يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحًا، وما استقر عليه حكم أرضه من عنترة أو خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت، ج- إحكام خراجه وما استقر على مسائمه، هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه، د- ذكر من في كل بلد من أهل الذمة، وما استقر عليهم في عقد الخزية، هـ- حصر أجناس المعادن وعددها في كل بلد ليس تصرف حق المعدن فيها، وـ- إثبات الأموال التي دخلت حدود دار الإسلام واستيفاء والعشور والرسوم عليها وتحديد مقاديرها.

تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عُشر، والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهة.

د- توضيح زمان النظر أو مدة العمل: هل هي مقدرة بزمن محدد أو عمل معين<sup>(1)</sup>، أو غير محددة إطلاقاً لا بزمن ولا ببلد.

هـ- بيان أجرة العامل ومقدار عطائه: وفيه حالات:

- أن يُسمى معلوماً فيستحق المسمى إذا وفي العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق أجرة ما قبله، وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكملاً لأجرته وارتجاع ما حان فيه.

- أن يسمى بجهولاً فيستحق أجرة مثله في مثل عمله، فإن كانت الأجرة مقررة في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو أجرة المثل، وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألفاً في أجرة المثل.

لـ- فيما يصح به التقليد: سواء كان لفظياً (مشافهة) أو كتابياً.

**04:-** ما يختص بيت المال من دخل وخرج: وهو أن كل مال استحقه المسلمين ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حزره أم لم يدخل، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.

ثالثاً: اختصاصات كاتب الديوان<sup>(2)</sup> في جانب الرقابة:

تمثل اختصاصات كاتب الديوان في ستة وظائف رئيسة:

**01:-** حفظ القوانين: ويقصد بها عدم الزراعة الباهضة في الرسوم حتى لا تظلم الرعية، وعدم النقصان الشديد حتى لا يتأثر بيت المال، بل يكون الأمر بإنصاف وعدل.

(1) التحديد بالزمن أو المدة كأن يقول له من قلده: قد قلدتك العمل لمدة سنة أو سنتين... أما التحديد بالعمل كأن يقول له: قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة عمله مرتبطة بأدائه للعمل، فإذا فرغ من عمله انعزل من وظيفته تلقائياً.

(2) كاتب الديوان وهو صاحب زمامه وقد اشترط العلماء لصحة ولايته شرطان وهما العدالة والكافلة، أما العدالة فلا ينكرها مؤمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين، وأما الكفالة فلا ينكرها مبادر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقبلاً بكفاية المباشرين.

انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 235، الغراء: الأحكام السلطانية: ص 253.

## **٤٢:- استيفاء الحقوق: ويكون على ضربين:**

- أ- استيفاء الحقوق مُن وجبت عليه من العاملين: ويتم ذلك إما بإقرار العامل بقبضها أو معرفة خطّه، فإذا عُرف الخطّ كان حجّة بالقبض سواء اعترف العامل أنه خطّه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف.
- ب- استيفاء الحقوق من القابضين لها من العمال: فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يتحجّ فيها إلى توقيعوليّ الأمر، وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجّة في براءة العمال منها، أي أنّ إيرادات بيت المال تُبرئ ذمة العامل إذا اعترف صاحب بيت المال بأنه قبضها، وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض العمال إلا بتوقيعوليّ الأمر.

## **٤٣:- محاسبة العمال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقدّمه:**

- فإن كانوا من عمال الخراج لِرِمَّهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم والتأكد من صحة ما رفعوه.
- وإن كانوا من عمال العشر وتم رفع الحساب ولم يقع خلاف في المحاسبة صار كاتب الديوان مصدقاً، فإذا شاك أو استراب فيهوليّ الأمر كلفه إحضار شواهد، وإذا لم تُزل الريبة وأرادوليّ الأمر التيقن أحلف العامل دون كاتب الديوان لأنّ المطالبة متوجّهة للعامل دون الكاتب.

## **٤٤:- إخراج الأموال:**

صاحب الديوان لا يخرج من الأموال إلا ما ثبتت فيه من قوانين وحقوق، وفيه شرطان: أحدهما: أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته. والثاني: أن لا يتدنى بذلك حتى يستدعي منه، المستدعي لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته.

## **٤٥:- تصفّح الظلامات (المظالم):**

- وهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم، فقد يكون المتظلم من الرّعية أو من العمال.
- فإن كان المتظلم من الرّعية ضدّ عامل ظلمه في معاملته، كان صاحب الديوان حكماً بينهما، وجاز له أن يتصرّف في الظلامة ويزيل التّحيف والجور، سواء وقع النّظر إليه بذلك أم لم يقع، لأنّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحّقاً لتصفح الظلامة.
- وإن كان المتظلم من العمال جوز في حسابه أو غولط في معاملته، صار فيها صاحب الديوان خصمًا، فكان المتصرّف لهاوليّ الأمر<sup>(١)</sup>.

(١) يقول أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي معلقاً على هذا الاختصاص لكاتب الديوان: "... فمن اختصاصاته تحقيق الشّكاوى الخاصة بالتّواхи المالية والتي يقدمها المواطنون تظلّماً من العاملين لتحقيلهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين يقمع

وعليه فإنّه يتّضح من خلال مهام كاتب الديوان و اختصاصاته أنّها تهدف إلى ضبط تحصيل كلّ ما يرد إلى الديوان من أموال، و مراقبة و ضبط كلّ ما يتمّ صرفه وفق ما تقتضيه أحكام الشّريعة الإسلامية وما يقرّره وليّ الأمر حتّى تحفظ حقوق الرّعية و تساند أموال الأمة.

### الفرع الثالث: ديوان بيت المال و دوره في الرّقابة:

#### أولاً: مفهوم بيت المال والغرض من إنشائه:

**01:- مفهومه:** اعتبر الماوردي أنّ بيت المال هو الجهة التي تتولّى جمع كلّ مال استحقّه المسلمين ولم يتعيّن مالكه، وكلّ مال يصرف في صالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال فقال: " ..كلّ مال استحقّه المسلمين ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل، لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكلّ حقّ وجب صرفه في صالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال" <sup>(1)</sup>.

**02:- غرض إنشائه:** لقد شبّه بعض الباحثين بيت المال واعتبره بمثابة ما يطلق عليه في الزّمن المعاصر بوزارة المالية أو وزارة الخزانة <sup>(2)</sup>، ولقد تمّ إنشاؤه لما زادت الموارد المالية للدولة واتسعت رقعتها بعد الفتوحات، وكان الغرض الأساسي من إنشائه هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال.

ولذا فإنّ الغرض من إنشاء بيت المال إنّما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد من الأموال ويخرج من ذلك في وجوه التّفقات والإطلاقات <sup>(3)</sup>.

---

والأحكام الشرعية أو لعدم قيامهم بإعطاء الحقوق إلى أصحابها كاملة في المواجه المقرّرة لها، فهو يتحقق هذه الشّكاري ويزيل ما وقع أو يقع من ظلم على الرّعية، وبالتالي يراقب العمال القائمين على موارد الدولة ونفقاتها خير مراقبة، ولكنّه منعاً من أن يسيء كاتب الديوان أو يستغلّ سلطاته فيظلم العمال في الحساب أو يسيء معاملتهم، فإنّ من حقّهم تقديم التّظلمات ضده، فيقوم بالفصل فيها وتحقيقها وليّ الأمر بنفسه ضماناً لهؤلاء العمال".

انظر: عوف الكفراوي: الرّقابة المالية في الإسلام: ص 264-265.

<sup>(1)</sup> الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، فصل: فيما يختصّ ببيت المال، ص 233.

<sup>(2)</sup> انظر: الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 267.

<sup>(3)</sup> الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 268، نقلًا عن شوقي اسماعيل شحاته: نظام المحاسبة لضرية الرّكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال، ص 149؛ ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، 217-218؛ فضل الشعراوي عайд: السياسة المالية في دولة الخلافة، 198-200؛ الرفاعي أنور: النّظم الإسلامية، ص 169.

## ثانياً: أقسام بيوت المال<sup>(1)</sup>:

قسم العلماء قدّمها والباحثين في ميدان الاقتصاد الإسلامي حديثاً، موارد بيوت المال في إجماليها إلى أربعة أقسام ، وللفقير في كلّ مورد حقّ من هذه الموارد وهي كالتالي:

01- بيت مال الزكاة: وهذا ينفق منه في مصارف الزكاة الشّمانية المعروفة.

02- بيت مال الغنائم: وهو خاصٌ بما يغنم في الحروب، وينفق منه على مراقبة الدولة وفقراء المسلمين.

03- بيت المال الخاص بالجزية والخراج: وهذا يصرف منه على مراقبة الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلّون بالرّأي الإسلامية، ويتمتّعون بأهليتهم من رعايا المسلمين.

04- بيت المال الخاص بالضّوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، والتّركات التي لا وارث لها.

### ثالثاً: وسائل بيت المال في الرّقابة:

يَتَّخِذُ بيت المال عدّة وسائل لفرض الرّقابة على المال العام، ويخضع إلى نظام دقيق في سبيل تحقيقها، وهي كالتالي<sup>(2)</sup>:

01- تقييد كلّ صادر ووارد:

فيجب أن تمر بالديوان جميع أوامر الصّرف الصّادرة من ولّي الأمر لتقييد به قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقييد به قبل نفاذها، وعليه يتم تسجيل جميع الإيرادات التي دخلت بيت المال وجميع النفقات التي خرجت منه في سجلات خاصة<sup>(3)</sup>.

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 220-238، الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 251-253، ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 42-52، الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 448، الكفراوي محمود عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 67-99، محمد بن عبد الله الشّباني: مالية الدولة على ضوء الشّريعة الإسلامية، ص 242-308؛ طلحان أحمد عبد الهادي: مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، ص 45-76، بن حيالى بوعلام يوسف بن عبد الله الزّامل: النّظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي)، ص 112-122، سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 225-227؛ الرفاعي أنور: النّظم الإسلامية، ص 170-183..

(2) انظر: الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص 268-280؛ فضل الشّعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 201-207؛ ريان رائب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 219-222؛ فخرى خليل أبو صفية ويسام عوض عبد الرحيم: نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 358-360 بتصريف.

(3) يذكر الباحثون في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية في الإسلام اعتماداً على ذكره المؤرخون أنّ ديوان بيت المال كان يحتوي على سجلات تتشابه مع يوجد من سجلات في العصر الحالي، وما يُنظم من حسابات، وذلك مثل: - تعليق الملاوة: أي دفتر اليومية، - الجريدة: أي دفتر الأستاذ، - الجامعة السنوية: أي الحسابات الختامية، وهي تتكون من أربع حسابات: (أ) - الختم أو الختمة: ويشتمل على حسابات المقبولات أو المدفوعات في نهاية السنة، التّوالى: ويكتب فيها إجمالي ما في

## **٤٢:- تخصيص المستندات بتأشيرة العقد:**

فقد كان لصاحب ديوان بيت المال عالمة يضعها على هذه المستندات بعد قيدها في السجلات تدعى بتأشيرة العقد<sup>(١)</sup> ، ليقوم بعدها المسؤولون بالتأكد من وجود هذه التأشيرة قبل قيامهم بتنفيذ أوامر الصرف ليطمئنوا على أنها قيدت بديوان بيت المال.

## **٤٣:- ضرورة وجود المستندات قبل عملية الصرف:**

فالصرف من بيت المال لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ في الديوان كمستندات دالة على صحة الصرف، حيث كان الكتاب يعتمدون على رسوم مقررة وأنمودجات لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقصان.

## **٤٤:- ضبط الإيرادات ومراقبتها:**

ويتم ذلك بأن يعمل القائم بأمر حسابات بيت المال بضبط للإيرادات، وذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال وجة من الجهات أوراقاً مترجمة باسم البلد أو الجهة ووجوه أموالها، وعليه فإن بيت المال يمسك سجلات وأوراقاً بتفصيل الإيرادات التي ترد من مختلف الجهات، ويتم مراجعتها بالنظر إلى الرسائل الواردة بصحتها، ويتم تقيد الوा�صل من المال بالنظر إلى واقع ما صح من الرسائل الواردة، وتحفظ هذه الرسائل لكل جهة باعتبارها المستندات المؤيدة للواردات.

## **٤٥:- ضبط المصاريف ومراقبتها:**

ويتم ذلك بتدوين وضبط كل ما يصل إلى بيت المال من الاستدعاءات والوصولات من الجهات وأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور، ويشطب مقابل كل اسم ما صرفه له بيت المال، مع الاحتفاظ بكل الاستدعاءات التي تصل إلى بيت المال، وجميع الوصولات الخاصة بالصرف.

## **٤٦:- ضبط مخازن الغلة ومراقبتها:**

تمثل الغلة فيما يجنيه بيت المال من محاصيل زراعية سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو عشرات... غير أن كاتب المخزن يوضح طبيعة كل مال وكميته والجهة التي قدم منها، ويدون كل تلك

المخازن من غلال، حساب الأعمال: ويتعلق بالإيرادات والمصاريف، السيارات: وهو جرد سنوي لمحطيات المخازن ) ؟

فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 241- 242 بتصرف .

(١) يقول الباحثون في الاقتصاد: إن هذه العالمة التي توضع على الكتب والسجلات أشبه ما تكون بالخاتم الرسمي في عصرنا هذا، حيث لا يتم إخراج أي مستند وصرفه إلا بعد ختمه بعلامة خاصة للاطمئنان على أنها قيدت بديوان بيت المال وذلك بختما للتزوير والاحتalam، وكان المسئول يتقدّم وحود هذه العالمة في مكانها، ويطالبه بما إذا لم تكن موجودة.

انظر: فضل الشعراوي عايد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 240؛ ريان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 219 بتصرف.

التفاصيل في سجلٍ خاص بذلك، ينظم فيه أسماء النواحي التي تصل منها الغلال، وعند ورود الكمية إلى بيت المال تأتي مصحوبة برسالة من الجهة التي أرسلتها.

تمّ مراجعة كمية أو وزن الغلة من قبل أمين مخزن المال ، فإن كانت الكمية الواردة صحيحة متفقة مع الرسالة كتب بذلك كتابا إلى الجهة المرسلة بصحة ذلك، وإن كان هناك نقص طالب بالنقض الموجود حتى تكون موافقة لما هو في الإرسال.

ليقوم بعدها أمين المخزن بتسجيل وضبط كلّ وارد إلى المخزن، وكلّ ما تمّ صرفه سواء إلى المخازن الفرعية أو إلى أصحاب الحقوق.

#### 07- إعداد الموازنة العامة السنوية:

يلزم كاتب ديوان بيت المال كلّ سنة برفع تقرير عن الموازنة العامة السنوية، أي جملة الإيرادات العامة مخصوصاً منها جملة المصروفات المستحقة عن سنة كاملة، ليتبين على إثرها إن كان هناك فائضاً أو عجزاً في الموازنة <sup>(1)</sup>.

#### 08- رفع الحسابات والكشفات التفصيلية للمراجعة:

زيادة على الموازنة العامة السنوية التي يتمّ رفعها من طرف كاتب بيت المال كلّ سنة، فإنه يلزمه أيضاً رفع كشوفات تفصيلية كلّ ثلاث سنوات.

هذه الكشوف أو التقارير التفصيلية تسمح بالمراجعة والتدقيق بما يرفعه كاتب الديوان من حسابات يومية وسنوية، كما تُمكّن متولّي كاتب ديوان بيت المال من معرفة ما استجدّ في النواحي من إيرادات جديدة مختلفة لم يكن لها أصل بالديوان، وتُمكّن من معرفة ما نقص من إيرادات ومعرفة سبب ذلك وتوضيحه، كما تسمح الكشوف بإجراء مقارنات بين نسب الإيراد وما تمّ صرفه خلال ثلاثة سنوات.

كما تعمل أيضاً على معرفة أصحاب الحقوق الذين لم يتلقّوا حقوقهم المالية، أو الذين نالوا أكثر مما يستحقون.

وبالتالي فإنّ بيت المال بهذه الإجراءات يضمن رقابة دقيقة على المال العام الذي تعتبر أموال الزكاة جزءاً منه، من خلال العمل على ضبط كلّ ما تمّ إيراده وصرفه من بيت المال.

<sup>(1)</sup> يكون الفائض إذا كانت الإيرادات أكبر من المصروفات، ويكون العجز في الموازنة إذا كان العكس، أي قيمة المصارف أكثر مما هو وارد.

## خلاصة الفصل:

تأخذ الرّقابة عدّة مفاهيم ومعانٍ، فهي تأتي بمعنى الحفظ والإشراف والترصد والأمانة والحراسة...، هذه المرادفات كلّها تخدم المعنى العام والإجمالي في النّظام الاقتصادي الإسلامي.

وللرّقابة عدّة اتجاهات من حيث دراستها، أهمّها ثلاث اتجاهات حديثة، حيث ينظر لها من الجانب الوظيفي والإجرائي والأجهزة، إلّا أنّه في العموم تقوم على مبدأين أساسين هما الوسائل والأهداف، ونخدمها من خلال الخطوات التي يتمّ اتباعها.

إنّ الرّقابة عملية مشروعة بنصوص القرآن والسّنة، ولقد مارسها رسلُ اللهِ في حياته، والصحابة رض من بعده، وتشدّدوا في تطبيقها لئلاً تضيع الأموال وتهدر حقوق أهلها، ومنها وجد الاقتصاد الإسلامي الأسس التي تقوّي بنائه وتعضد عمله، إذ هي عملية كاملة شاملة، تمارس على الأعمال وتطبق قبل العمل وأثناءه وبعده، فهي عملية وقائية من جهة، ومقوّمة ومصحّحة ومتابعة من جهة أخرى.

يتميز الإسلام بنوعٍ من الرّقابة لا يمتاز بها أي تشرع آخر، وهي رقابة الضمير أو ما يعرف بالرقابة الذاتية، إذ أنّ منبعها هو الإيمان والتّدين الصحيح، ولا يمكن لأيّ أحد أن يفرضها على أحد إذا كانت القلوب خالية من العقيدة ولا تستشعر رقابة الله عليها.

يعدّ هذا النوع من أهمّ ما يجعل الأموال تحفظ، ولقد أثبتت فعاليتها في جيل الصحابة ومن بعدهم، وكان الواحد فيهم لا يجرؤ على استغلال فلسٍ واحد في غير محلّه.

ورغم ذلك كله، فإنّ الإسلام نظم أنواعاً أخرى تتمّ بها رقابة الأموال، ممثلة في الدولة من خلال الأجهزة المخولة بذلك، فهي إذ تمثل رقابة رسمية، وأوْجَد لها الأجهزة الكافية التي تقوم بها، بدءاً من الخليفة، وكذا إنشاء نظام الحسبة والمظالم والدوّاوين...، والتي تتمتع بحملة من الالتحاصات في عملية الرّقابة من خلال اتّباع كلّ منها لحملة إجراءات دقيقة تسمح بحفظ المال العام وصيانته، كما أدرج أنواعاً أخرى ليست رسمية كالرقابة الشعبية أو ما يسمّى برقبة الجماهير.

إنّ للرّقابة أهمية قصوى، فهي مرتبطة بعنصر حساس تمثّل إليه كلّ النّفوس وتسهويه، ولو لاها لأصبح عرضة للأيدي الطّامعة، وبالتالي فإنّ الإسلام أعطى لهذا الجانب أهميّته ووضع له من الأسس ما يجعله يؤدّي دوره بفعالية وإيجابية.



## الفصل الأول: صور تطبيق الرّقابة على أموال الزّكاة.

تمهيد.

المبحث الأول: الزّكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.

المطلب الأول: تعريف الزّكاة والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: موقع الزّكاة من الإيرادات العامة للدولة.

المبحث الثاني: الرّقابة على المزكّين وعلى المال المزكّي.

المطلب الأول: الرّقابة السابقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المطلب الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المطلب الثالث: الرّقابة اللاحقة على المزكّي وعلى المال المزكّي.

المبحث الثالث: الرّقابة على العاملين.

المطلب الأول: الرّقابة السابقة على العاملين.

المطلب الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

المطلب الثالث: الرّقابة اللاحقة على العاملين.

المبحث الرابع: الرّقابة على الأصناف المستحقة.

المطلب الأول: الرّقابة السابقة على الأصناف المستحقة.

المطلب الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة

خلاصة الفصل

## منهجية:

نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها الأموال التي تجلى عن طريق الزكاة، فلا بدّ إذن من وجود وسائل للمحافظة عليها وعدم تركها للتلاعبات أو في منأى عن الرقابة والإشراف.

ولأنّ المال يُعرّي التفوس الضعيفة والقلوب المريضة، فإنّ الشريعة الإسلامية من خلال القرآن وسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده رض وضعت أسسًا وقواعد ليحفظ بها المال العام من أيدي العابثين والمتطفلين.

وباعتبار أنّ أموال الزكاة هي جزء من المال العام في الدولة الإسلامية، وموارد أساسية من الموارد الدائمة لها، فإنّ أهمّ شيء يتمّ به حفظ المال من كلّ تصرف غير سليم أو استغلال غير مشروع هو جانب "الرقابة".

إنّ الرقابة ليست أمراً جديداً أو بدعاً في الإسلام، وليس حكراً على الدول المتقدمة التي تدعى الشفافية في صرف المال العام والحفاظ عليه، بل هي عملية متصلة ومتجلّرة في القلوب والأفئدة قبل أن تكون على الأوراق أو في المكاتب.

إنّ الأبعاد التي تنطوي عليها مسألة الرقابة في الإدارة الإسلامية بعيدةٌ كلّ البعد عمّا هي عليه في غيرها من الإدارات التي بنت أسسها على المادية المحسنة، وإنفلاتها من ربقة الدين وتكتزيتها بما وراء هذه الحياة.

فالإسلام إذن وضع أساساً متينةً وقواعد صلبة لئلاً تذهب الأموال يمنةً أو يسرّةً، بل تكون في إطار من الحفظ والصون، في أيدٍ أمينةٍ تقيّـةٍ تعرف كيف تجمع الأموال وكيف توزّـعها على من يستحقّـها.

فما هي هذه الأساس إذن؟، وكيف تتمّ عملية الرقابة والإشراف على أموال الزكاة؟، وما هي الأطراف التي تطبق عليها العملية، والخطوات المتبعة في ذلك؟.

كلّ هذه التساؤلات سأوضحها في هذا الفصل - إن شاء الله - من خلال المباحث الأربع الآتية.

## **المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.**

إن الرقابة على مال الزكاة تعتبر جانباً مهماً وعنصراً رئيساً لضمان أدائها لدورها المنشود الذي أراده الشرع من وراء فرضها؛ ولأنّ أموال الزكاة منذ تحصيلها إلى غاية توزيعها ثم عبر مراحل مع إشراكها لعدة عناصر، لزم أن تشمل عملية الرقابة هذه المراحل كلّها وتمارس على هذه العناصر التي لها ارتباط بمال الزكاة، ولعل العناصر الأساسية في ذلك تتمثل في أربعة أطراف:

طرفان مجتمعان وهما: المزكي والمالم المزكي أي المال وصاحبها.

وطرفان منفصلان وهما: الآخذ للمال أي الأصناف المستحقة للزكاة، وال وسيط في هذه العملية وهي إدارة الزكاة المتمثلة في العاملين عليها.

و قبل الحديث عن صور الرقابة وتطبيقاتها على هذه الأطراف، أوضح بعض الجوانب النظرية والمفاهيم الأساسية الخاصة بفرضية الزكاة.

### **المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها:**

#### **الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح:**

##### **أولاً: الزكاة لغة:**

الزكاة مصدر زَكَى، يُقال: زَكَا الزَّرْعُ يُزَكِّي زَكَاءً بالفتح والمد أي نَمَى<sup>(1)</sup> وحصل منه بركة<sup>(2)</sup>، والمال يُزَكِّي زِيادته ونَمَاؤه، ومن النماء: زَرَعَ زَاكَ بَيْنَ الزَّكَاءِ<sup>(3)</sup>.

قال أهل اللغة: "وأصل الزكاة في اللغة، الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكلّه قد استعمل في القرآن الكريم وفي الحديث"<sup>(4)</sup>.

فالزكاة إذن هي: البركة والنماء والطهارة والمدح<sup>(5)</sup>.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: لقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة، نورد تعريفاً واحداً في كلّ مذهب<sup>(6)</sup>.

(1) الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، باب الزّاي ص 117.

(2) الأصفهاني الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ طبع، ص 218.

(3) ابن فارس أحمد بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: محمد هارون عبد السلام، دار الجليل، لبنان، ج 03 باب: الزّاي والكاف وما يثلثهما ص 17-18.

(4) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب ، ج 03 حرف الزّاي ص 36.

(5) التلissi خليفة: النّفيس من كنوز القواميس، ج 03 حرف الزّاي كلمة زَكَا ص 954.

(6) ساقتصر على المشهور في كلّ مذهب تجنبنا للتفصيل.

**01: عند الحنفية** <sup>(1)</sup>: هي: "تمليك المال لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" <sup>(2)</sup>.

**02: عند المالكية** <sup>(3)</sup>: هي: "إخراج مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث" <sup>(4)</sup>.

**03: عند الشافعية** <sup>(5)</sup>: هي: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة" <sup>(6)</sup>.

**04: عند الحنابلة** <sup>(7)</sup>: هي: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" <sup>(8)</sup>.

(1) ابن نحيم زين الدين المصري: البحر الرائق شرح كثر الدقائق في فروع الحنفية للتسفي، ضبط وتحريج: الشيخ زكرياء عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 02 كتاب الزكاة، ص 352-353.

(2) انظر شرح التعريف عند: ابن نحيم زين الدين: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج 02 ص 352-353، ابن عابدين أمين محمد: رد الخطأ على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود ومحمد معوض، تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 03 كتاب الزكاة ، ص 170-173.

(3) الدردير أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ نشر، ج 01 ص 192-199؛ الدسوقي محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعدوي أبو البركات، تحرير الآيات والأحاديث: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م ، ج 02 باب الزكاة ص 03.

(4) انظر شرح التعريف عند: الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 02 باب الزكاة ص 03-04.

(5) الماوردي أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر عدد الطبعه: 1419هـ-1999م، ج 03 كتاب الزكاة ص 71؛ الشربي شمس الدين الخطيب: معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، وتحقيق وتعليق: محمد عبد الله شاهين، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م، ج 02 ص 62.

(6) انظر: الشربي: معنى الحاج، ج 02 ص 62؛ الباجوري إبراهيم: حاشية الباجوري على ابن قاسim العزي على من الشيخ أبي شجاع، تصحيح وتنقيح: عمر سلامه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 01 كتاب أحكام الزكاة 279.

(7) الحجاوي شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة لبنان، دون ذكر الطبعه والتاريخ، ج 01 ص 242؛ الفتوحى تقى الدين (ابن التجار): منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالغنى عبدالخالق، دار عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م، ج 01 كتاب الزكاة ص 129.

(8) انظر شرح التعريف في: البهوقى منصور: شرح منتهى الإرادات - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى-، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م، ج 01 كتاب الزكاة، ص 387؛ كشاف القناع عن من الإقناع (نفس المؤلف)، تحقيق: اسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418-1997م، ج 02 كتاب الزكاة، ص 192-193، والروض المربع شرح زاد المستقنع (نفس المؤلف)، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة: 1405هـ-1985م كتاب الزكاة، ص .135

### ثالثاً: خلاصة التعريف الاصطلاحية :

من خلال التعريفات الفقهية السابقة: فإن الزكاة شرعاً تطلق على قسط مقدر من المال أوجبه الله في حق من توفرت في ماله شروط محددة تُعطى لفئات محددة من المستحقين.

### الفرع الثاني: أدلة وجوها:

تواترت الأدلة التي تؤكد فرضية الزكاة ووجوها وتأمر وتحث عليها، ومنها ما يلي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: الكتاب<sup>(2)</sup>:

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوْةَ﴾، [البقرة: جزء من الآية رقم 110].

أفادت الآية الكريمة وجوب كل من الصلاة والزكوة ، فالأمر هنا يدل على الوجوب إذ لا صارف يصرفه إلى غير الوجوب، إقامة الصلاة أداؤها والمحافظة عليها، وإيتاء الزكوة إعطاؤها لمستحقها وعدم البخل بها<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: السنة<sup>(4)</sup>:

فمن الأحاديث الصحيحة التي تفيد وجوب الزكوة ما يلي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان)<sup>(5)</sup>.

#### ثالثاً: الإجماع:

نظرا لأن الزكوة ثبتت فرضيتها بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة وبالسنة النبوية المتواترة، لذا فقد أجمعت الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل على وجوبها وفرضيتها، وتناقل ذلك الخاص

(1) ساقتصر على دليل واحد من الكتاب ومن السنة، وتحيل على قول بعض العلماء الذين قالوا بالإجماع.

(2) تكررت كلمة الزكوة معرفة في القرآن الكريم 30 مرة ذكرت في 27 مرة منها مقتنة بالصلاحة في آية واحدة؛ وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، ولكن في آيتين منفصلتين وذلك في الآية 02 والآية 04 من سورة المؤمنون.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 01 ص 343 .

(4) نظرا لأن أدلة وجوب الزكوة من السنة كثيرة، فقد أفرد لها المحدثون أبواباً مستقلة في كتبهم كالإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحهما وأصحاب السنن، ولا يخلوا كتاب تفريباً من كتب الحديث من ذلك.

(5) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب 02 دعاؤكم إيمانكم رقم 08، ج 01 ص 28، ومسلم: كتاب الإيمان: باب 05 أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم 22، ج 01 ص 209، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم، " وصيام رمضان والحج " بتقدم الصيام على الحج.

والعام بأنّها أحد أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلاّ عليها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: المعمول:

لقد بيّن بعض العلماء أنّ العقل أيضاً يدلّ على فرضيّة الزكوة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية، ووجوهاً يتأكّد من عدّة أوجه ونواحي<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث: أهدافها والحكمة من مشروعها:

إنّ أهداف الزكوة عديدة وأسرارها كبيرة، ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكوة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم بكلمتي التطهير والتزكية، اللتان تشملان الجانب المادي والمعنوي معاً.

وإنْ كانت حكم الله في تشريعاته لا يمكن أن يصل إليها العقل البشري كلّها، إذ قد يدرك بعضها وقد تخفي عليه أخرى، إلاّ أنّ الناظر في كتب العلماء<sup>(3)</sup> وكذا المعاصرين<sup>(4)</sup>، وكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي<sup>(5)</sup> يجد أنّهم قد خاضوا في هذا الجانب وبيّنوا كثيراً من الحكم التشريعية من

(1) انظر: الكاساني علاء الدين: بداع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق: عدنان بن ياسين ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ- 1998م، ج 02 ص 77؛ ابن رشد أبو الوليد: بداية الجته ونهاية المقتضى، ص 299؛ النّووي أبو زكرياء: المجموع شرح المذهب، تحقيق: نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: 1415هـ- 1995م، ج 05 ص 297، ابن قدامه المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج 2 ص 433.

(2) انظر في ذلك كلاماً فيما للناساني يستدل فيه على وجوب الزكوة من التاحية العقلية، ملخصه في ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنها من باب الوسيلة المؤدية إلى إقامة الفروض، والثاني: أنها من باب التزكية والتطهير، والثالث: أنها من باب شكر التعلمة فكان فرضاً. انظر: الكاساني علاء الدين: بداع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ج 02 كتاب الزكوة، ص 77، بتصرف.

(3) انظر مثلاً: بداع الصنائع للناساني (...-587هـ) والتفسير الكبير للرازي (544-606هـ) وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (691-751هـ) وفتاوي تاج الدين السبكي (727-771هـ) وحجّة الله البالغة في حكمة التشريع لشاه ولی الله الدهلوی (1110-1176هـ).

(4) لا أقصد بالمعاصرين علماء الفقه والشريعة فحسب، بل يضاف إلى ذلك اختصارات أخرى كالمحاسبة المالية والاقتصاد الإسلامي، وقد أكدوا على أهمية الزكوة ومحاربتها لل الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار ومحاربة التضخم وتحقيقها للضمان الاجتماعي... لمزيد من التفصيلات انظر: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة رقم 33 - ورق 22.

(5) انظر مثلاً: قحف منذر: دور الزكوة الاقتصادي، الآثار الاجتماعية للزكوة في منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكوة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية: 1422هـ- 2001م، ص 89-121.

انظر أيضاً بحوث كلّ من: السّحبيان محمد ابراهيم: أثر الزكوة على الطلب الكلي، وأثر الزكوة على العرض الكلي؛ درويش أحمد فؤاد وصديق زين محمود: تأثير الزكوة على دالة الاستهلاك الكلي؛ والزرقا محمد أنس: دور الزكوة في الاقتصاد عامّة وفي السياسة المالية؛ الطّاهر عبدالله: حصيلة الزكوة وتنمية المجتمع؛ القرضاوي يوسف: دور الزكوة في معالجة يقمع

وراء فرض الزكاة وفصلوا فيها كثيرا.

لذا سأذكر أهم هذه الحكم بنوع من الاختصار حتى تتضح حكمة التشريع الإسلامي وعدالته، وكيف شملت عدة جوانب مهمة لها ارتباط وثيق بالحياة، ومن ذلك ما يلي:

### أولاً: في حق المال:

- طهارة للمال بأداء متعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات .
- تطهيره عن الحرام، فالزكوة يُعد عن ماله حق غيره فيه.
- تطهير للمال من لوثاته وما فيه من شبّهات.
- تنمية للمال وحلول البركة فيه بربما الله تعالى وقوته بسبب الإخراج بحفظه من الآفات، وبسبب دعاء الآخذ له في الدنيا فينموا بالأرباح المباركة.

### ثانياً: في حق صاحب المال:

- الابتلاء والامتحان للعنى ليتضح مدى محبتة لربه أو محبتة للمال <sup>(1)</sup>.
- الزكوة دليل على صدق إيمان أصحابها، وإسلامه وصلاح قلبه، "إن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، وهذا أيضاً عام في جميع المأمورات والمنهيات " <sup>(2)</sup>.
- تربية الثقة المطلقة بالله في نفس المزكي والاعتماد عليه وامتثال قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الرّوم: جزء من الآية 39].
- الامتثال لأمر الله تعالى والاستجابة له، والانقياد لطاعته بتنفيذ ما أمر منه واحتساب ما نهى <sup>(3)</sup>.

---

الأمراض الاجتماعية والاقتصادية ضمن كتاب: اقتصاديات الزكوة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية: 1422هـ - 2002م، وبعثاً أخرى في ملتقيات دولية حول الزكوة مثل: الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكوة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكوة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر المنعقد بجامعة سعد دحلب بالبلديّة، يومي 07-06 جويلية 2004م.

(1) يقول السبكي في فتاويه: "والمراد بالابتلاء، إما الاختبار ليظهر محسنه من مسيئهم وطاعتهم من عاصيهم، وإما البلوى باتّهاب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى".

انظر: السبكي تقى الدين: فتاوى السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م، ج 01 ص 198.

(2) السبكي: فتاوى السبكي، ج 01 ص 198 - 199 .

(3) انظر في ذلك كلاماً فيما لفخر الدين الرازي في تبيين أوجه فرض الزكوة من خلال الوجه العاشر في إخراج المال وعلاقته بمرضاة الله وتحقيق مراتب السعادات. الرازي فخر الدين: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، ج 16 ص 82 .

- الزكاة باب من أبواب شكر النعم<sup>(1)</sup>، وشكر النعم سبب لدوامها ومزيدتها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَنَّ كُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: جزء من الآية 07].
- حكمة التطهير، وهو عام ويشمل:
- التطهير من الذنوب: فالزكاة تطهير نفس المؤدي من أنجاس الذنوب<sup>(2)</sup>.
- تطهير نفس الغني من داء الشح ومرض البخل، ليكون من الفالحين<sup>(3)</sup>.
- تطهير القلب من حب الدنيا وحب المال والحرص على جمعه<sup>(4)</sup>.
- تطهير لروحه، وضميره وللذمة بأداء ما تعلق بها من حقوق.
- نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي بعدم خضوعه لوسوسة الشيطان بتخويفه من الفقر<sup>(5)</sup>.
- كسر النفس التي تميل إلى الطغيان ودعوتها للتواضع، فكثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب....فإيجاب الزكوة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن<sup>(6)</sup>.
- تحبب رحمة الله، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الْرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: جزء من الآية 156].
- التخلق بأخلاق الله، فإن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق تعالى والسعى في تحصيل هذه الصفة تخلق بأخلاق الله.
- التشبه بالأئية والرسول، فإنهم موصوفون بالجود والستخاء.
- مضاعفة الحسنات عند الله ورفع الدرجات<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> يقول الرازبي: "إن العلماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاه المنعم، والزكوة شكر النعمة، فوجب القول بوجوها لما ثبت أن شكر النعم واجب". انظر: الرازبي: التفسير الكبير، ج 16 ص 82.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 77.

<sup>(3)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: الآية 09].

<sup>(4)</sup> فالاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التائب للآخرة...فإيجاب الزكوة علاج صاحب متعين الدنيا لإزالة حب عن القلب". انظر: الرازبي: التفسير الكبير، ج 16 ص 81 بتصرف.

<sup>(5)</sup> مصدق لقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَنُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية 268].

<sup>(6)</sup> المصدر السابق نفسه: ج 16 ص 81 بتصرف.

<sup>(7)</sup> مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَاجَةَ أَنْبَتَ سَبَعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مَائَةُ حَاجَةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية 261].

### ثالثاً: في حق الآخذ (مستحق الزكاة):

تنوع آثار وأهداف الزكاة بالنسبة لآخذها ومستحقها، وكل مصرف من مصارفها إلاّ وله في آثار عدّة وحكم حمّة، وهذه بعض منها.

- الحفاظ على كرامة الإنسان الضعيف، وتحرير نفس الآخذ للزكاة من نقص الحاجة، وإشعار الآخذ أنه فرد فعال في المجتمع وليس ضائعاً.
- تُنزع الحسد والبغضاء من قلوب الضعفاء والمحاجين وقناعهم من التطلع إلى أموال الأغنياء وأرزاقهم.

- هي وسيلة من الوسائل التي اتّخذها الإسلام لتقرير المسافة بين الأغنياء والفقراة<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: في حق المجتمع والأمة:

إنّ نظرةً في مصارف الزكاة الذين حدّدهم القرآن تبرز بوضوح الجانب الاجتماعي للزكاة، ومنها: توطيد دعائم الأخوة بين أفراد المجتمع وتحاوب أفراده وتعاونهم فيما بينهم.

- هي وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الحقيقي الذي جاء به الإسلام، وهي تُعدّ بحقّ أول تشريع منظم لذلك، خاصةً ما تعلّق منها بضرورات الحياة من قوت ولباس وسكن<sup>(2)</sup>.
- تقرير مبدأ حصول كلّ من عمل عملاً على أجره، وذلك بتقريرها سهماً من الزكاة للعاملين عليها، وبالتالي فهي دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية.

(1) انظر المصادر والمراجع السابقة: الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 77؛ الرازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج 16 ص 81؛ القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ص 586-590؛ العاني عبد الرزاق خالد: مصارف الزكاة ومتلكها في ضوء الكتاب والستة، دارأسامة، الأردن، الطبعة الأولى: 1999م، ص 69 وما بعدها؛ قحف متدر: دور الزكاة الاقتصادي، وမန္တာရေး၊ ၁၂၁-၈၉.

(2) أكد العلماء مسألة هذا الضمان الذي تتحققه الزكاة، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه "الأموال" رسالة الزهرى إلى عمر بن عبد العزيز يحدد فيها مجالات إخراج الزكاة، جاء فيها: "إنّ فيها نصيباً للزمّن والمقدّمين، ونصيباً لكلّ مسكين به عاهة لا يستطيع عيّلة (فقر) ولا تقلّياً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويُستطعمون، حتى يأخذوا كفاياتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ممّن ليس له أحد، ونصيباً لمن أصحابه فقر وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتّهم في دينه (أو قال في دينه) ونصيباً لكلّ مسافر له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤدّى ويطعم وتعلّف ذاته حتّى يجد منزلًا أو يقضي حاجة". انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال ص 578-580.

ويقول أحد الباحثين المعاصرين: "فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكلّ من يعيش في ظلّ الإسلام، والمسلم مطالب بأن يتحقق هذه الضرورات من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع المسلم يكفله ويضمنه، ولا يدعه فريسة للجوع والعرى والمسكنة". العاني عبد الرزاق: مصارف الزكاة ومتلكها، ص 27.

- تحرير الأرقاء وبعث كرامة الإنسان من خلال تعّمه بحرّيته.
  - الزكوة وسيلة من وسائل تفتيت الثروة وتوزيعها وعدم تركها في يد فئة واحدة فقط، هذا له أثر واضح في علاج مشكلة البطالة عند الأيدي العاملة، وعلاج مشكلة الفقر عامة<sup>(1)</sup>.
  - المساهمة في الدّعوة إلى الله ونشر دينه، وذلك من خلال إعطاء سهم للمؤلّفة قلوبهم.
  - للزكوة أثر في التوجيه الاقتصادي للأمة، من خلال دفع أرباب المال إلى العمل لتعويض ما استقطعته الزكوة من ثروتهم وما أنقصته من أموالهم<sup>(2)</sup>.
  - محاربة الكفر والاكتناز وإخراج الأموال من الخزائن حتى تساهم في ميدان التنمية والعمل والاستثمار بدل أن تبقى مكدّسة ومعطلة.
  - الاعتناء والاهتمام بالجانب العسكري وإعداد القوّة العسكريّة التي تجعل الأمة قوية تحمي سيادتها وكرامتها من خلال مصرف في سبيل الله.
  - تعزيز وحماية المقومات الروحية<sup>(3)</sup> للأمة المسلمة التي تعيش لها وبها.
- إنّ حملة هذه الأهداف والحكم السابقة ليست إلا جزءاً يسيراً مما أراده الله عزّ وجلّ في تشريعه للزكوة والتي لا يُدركها كلّ الناس، "فهذه الفريضة لا يتذوق حكمها ويُدرك كنهها إلاّ من مارسها بإخلاص وعبادة تامة لله تعالى، ومن يحسّ آلام الفقراء والمعوزين والمساكين والمقهورين"<sup>(4)</sup>.
- إنّ تطبيق فريضة الزكوة في المجتمع المسلم كما ينبغي من شأنه أن يحقق كثيراً من هذه الأهداف والحكم السابقة، خاصةً ما يتعلّق بإقامة العدل والتوازن في توزيع الثروة ومحاربة الفقر وإلغاء الطبقية الفاحشة بين فئات المجتمع المختلفة .

(1) انظر منشورات المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: اقتصadiات الزكوة، الإطار المؤسسي للزكوة، وغيرها من البحوث التي تناولت أثر الزكوة في الحدّ من البطالة والقضاء على الفقر.

(2) يقول القرضاوي: "... فإنّ الإنسان لا يرضي بأن ينقص كلّ عام من دراهمه ودنانيه 2,5% دون أن يسعى لسمائها، لأنّ الزكوة ستلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيشره وينميه". انظر: القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون: 1413هـ-1993م، ص 263.

(3) لقد أصلّ الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول أشارت إليها آية مصارف الزكوة، ملخصة فيما يلي:  
**الأصل الأول:** توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، وينصّ على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية.  
**الأصل الثاني:** بعث هم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تتحقق للمجتمع منافع أديبية وحسية، أو تردّ عنه مكروهاً يوشك أن يقع.

**الأصل الثالث:** رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتركيّة مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصّلة بالله، وهو ما يتمثل في قوله ﷺ: **وَفَى سَبِيلَ اللَّهِ**. انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزكوة، ج 01 ص 886.

(4) العاني عبدالرزاق خالد: مصارف الزكوة وتملكها في ضوء القرآن والسنة، ص 69 بتصرّف.

## **المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة:**

تحتاج الدولة عند قيامها بواجباتها تجاه الأمة إلى أموال تستمدّها من مصادر مختلفة تبعاً لنوع الخدمات، وباعتبار أنّ الزكاة تخضع لتنظيم الدولة، فما هو موقعها من محمل هذه الإيرادات العامة المختلفة؟، هذا ما سنتبيّن من خلال هذا المطلب.

### **الفرع الأول: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها:**

**أولاًً: مفهوم الإيرادات العامة:** الإيرادات العامة للدولة: "هو كلّ ما تحصل عليه الدولة من مداخيل مادّية، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة، ومقابل أم بدون مقابل"<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: أنواع الموارد المالية:** باستقراء أنواع الموارد المالية للدولة الإسلامية ومراحل فرضها وتقريرها، نجد أنّها قد قسمت إلى أربع مجموعات كبرى<sup>(2)</sup>:

#### **المجموعة 01: موارد طوعية ليست على سبيل الإلزام:**

إنّ المورد الرئيسي قبل تأسيس الدولة – أي قبل الهجرة النبوية – كان مورداً طوعياً، فحينها – أي الفترة المكية – لم يكن نظام مالي محدد الأبواب من إيرادات ونفقات، بل كانت الإيرادات في تلك الفترة تمثل في الأموال التي يجود بها الصحابة رض ويتبّعونها من صدقات وإنفاق في سبيل الله دون إلزام، بل على سبيل الإحسان وفي إطار المفهوم العام للصدقة، والإنفاق اختياري لسداد الحاجات العامة لتلك الفترة، فكان إنفاق الأموال إجمالاً يوجّه على فقراء المسلمين أو قضاء بعض الحاجات..، وقد بقي هذا المورد قائماً، ولكن دوره قلّ في تكوين مالية الدولة باعتباره مبني على التطوع وعدم الإلزام، خاصةً بعد تشرعّم موارد أخرى متنوعة وما تميّزت به من إلزام وتحديد لمصادرها وأوقافها، وكذا تحديد وجوه صرفها، ولكتّها بالرغم من ذلك بقيت تشكّل نصيباً من الموارد العامة<sup>(3)</sup>.

(1) قحف منذر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة معلومات أساسية رقم 12، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ-2000م، ص 15، بتصرف.

(2) هذا التقسيم بناء على مصدر تقرير هذه الأموال، وهناك من قسم هذه الموارد بالنظر إلى الدورية أو السنوية، فقسمها بعض فقهاء المالية إلى موارد دورية وغير دورية، فأما الأولى: فهي دعامة النظام المالي والمورد الأساسي لبيت مال المسلمين، وتتكرّن من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وأما الثانية: فهي ليست سنوية، وأهمّها حبس الغنائم والغيء والتركة التي لا وارث لها، وكلّ مال لم يعرف له مستحق، وما يحصل عليه بيت المال من قروض. انظر: الكفراوي عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الثانية: 1997م، ص 46.

(3) انظر: قحف منذر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ص 17-23؛ والسياسات المالية (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م، ص 09-15؛ سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: يتبع

## المجموعة 02: موارد محددة بالنصوص:

فهذه المجموعة تحتوي على موارد حددتها القرآن الكريم وقررها مفصلةً أو مجملة، وجاءت السنة النبوية ففصلتها، وقد سمّاها الفقهاء بالأموال السلطانية<sup>(1)</sup>، وهذه الموارد على الإجمال هي:

**أ - الزكاة:** لقد ذهب كثير من علماء المالية والاقتصاد في العصر الحديث إلى أن الزكاة تعتبر أهم مورد مالي منتظم في الإسلام على الإطلاق، وهي بحق الركن الأول في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبتشريعها بدأت التوأمة الأولى للجهاز المالي<sup>(2)</sup>، فهي أول ما حدد القرآن وقرر مصارفها، كما يبيّن السنة النبوية ملامحها الرئيسية، من حيث وعائتها ومعدلاتها وإعفاءاتها وشروط وجوبها وأنصبتها.

**ب - الفيء والغائمه:** يقول الماوردي: "أموال الفيء والغائمه: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصولها"<sup>(3)</sup>، وهي كالتالي:

**ب 01- الفيء:** "كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب"<sup>(4)</sup>، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسيّي فينا لأن الله أفاءه على المسلمين<sup>(5)</sup>، أي ردّه عليهم من الكفار<sup>(6)</sup>، وقد حدد القرآن الكريم أيضاً مصارفه وأوجه إنفاقه<sup>(7)</sup>.

**ب 02- الغنيمة:** هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال<sup>(8)</sup>.

فالغائتم تعتبر المورد الثاني بعد الزكوة في عهد الرسول ﷺ، وقد سمّاها الله أيضاً أثقالا<sup>(9)</sup>، لأنّها

1423 هـ - 2002 م، ص 225؛ ابن عبد الله الزامل وبوعلام بن حيالى: النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، ص 15؛ فضل الشعراوى: السياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشائر، بيروت، الطبعه الأولى: 1428هـ-2007م، ص 75-80؛ ريان راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 37-54.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، ص 46-52.

(2) انظر: قحف منذر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام ص 24، والسياسات المالية ص 15؛ سعاد إبراهيم: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 202.

(3) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 147.

(4) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(5) دليل ذلك قوله ﷺ: «وما أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»، [الحضر: جزء من الآية 06].

(6) ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، ص 51.

(7) حيث قال ﷺ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»، [الحضر: جزء من الآية 07].

(8) ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الراعي والرعية، ص 46.

(9) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلِّ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، [الأفال: جزء من الآية 01].

زيادة في أموال المسلمين وحدّد القرآن مصارفها ومحالات إنفاقها<sup>(١)</sup>.

"والواجب في المغم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغارمين" (2).

جـ-الجزـية: اسمـها مشـتقـ من الجـزـاء، إـمـا جـزـاء عـلـى كـفـرـهـم لـأـخـذـهـا مـنـهـم صـغـارـاـ، وـإـمـا جـزـاء عـلـى أـمـانـاـهـا لـأـخـذـهـا مـنـهـم رـفـقاـ" (3) أـوـ هي "الـوظـيفـةـ المـأـخـوذـةـ منـ الـكـافـرـ لـإـقـامـتـهـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ فـي كـلـ عـامـ" (4).

وأصل فرض الجزية هو القرآن الكريم<sup>(5)</sup>، لذا اعتبرت من الحقوق التي أوصلها الله لل المسلمين، وقد اعتبرها بعض فقهاء المالية بمتابة الضريبة التي تفرض على غير المسلمين<sup>(6)</sup>.

### **المجموعة 03: موارد تقرّرت اجتهاها:**

معظم موارد هذه المجموعة تقررت في عهد بعض الخلفاء الراشدين اجتهاداً وهي:  
أ- الخراج: " وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها" <sup>(7)</sup>.

فالخراج إذن كان يفرض كوظيفة على إجارة الأرض التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة، يدفعها المستأجر المتنفع بها، وهو يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقي سواءً أكان المتصرف بها مسلماً أو غير مسلماً، وقد تقرر هذا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رض<sup>(8)</sup>.

وقد بدأ تطبيق نظام الخراج في العراق أولاً ثم في الشام ثم في مصر، وكان يؤخذ نقداً أو عيناً حسب الحالـة ، كما كانت تؤخذ في تقدير فاته ثلاثة اعتبارات هي: جودة الأرض ونوع المحصول والرّاعي

(١) دليل ذلك قوله عليه السلام: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْرَارُ السَّبِيلِ﴾، [الأنفال: جزء من الآية 41].

<sup>(2)</sup> ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الراعي والراغبة، ص 47.

<sup>(3)</sup> المأودي، أبي الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 163.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة المقدسي: المغنم مع الشرح الكبير، ج 08 ص 495.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ كَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُظْهِرُوا الْحَقَّ عَنْهُ بَدِئْهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾ التوبه: الآية 29 .

<sup>(6)</sup> انظر: الشباني محمد بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، دون ذكر عدد الطبعات: 321-324هـ - 1993م.

<sup>(7)</sup> الماء، ٤٢، أنه الحسن: الأحكام السلطانية، ص ١٦٧.

<sup>(8)</sup> سعید بن عبد المتعال، المعاوی، دار المعرفة، لبنان، دون ذکر الطعنة والتاريخ، ص 93.

ونظام الرّي<sup>(1)</sup>.

بـ- عشور التجارة: هي ما يؤخذ على التجارة الواردة من غير بلاد المسلمين، وقد سنّها عمر<sup>رضي الله عنه</sup> على غرار العاملة بالمثل<sup>(2)</sup>، وبتعبير المصطلح الحديث فهي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الواردة إلى بلاد الإسلام والصادرة من غير ديار الإسلام<sup>(3)</sup>.

#### المجموعة 04: موارد أخرى متنوعة:

بالإضافة لما سبق من الموارد، فتّمة موارد أخرى تعود إلى بيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، أو الإرث الذي ليس له وارث أو التي رجعت لبيت المال عن طريق الرّد في الميراث، وكالغصب والعواري ومال اللّقطة والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، أو بعض التعزيزات المالية<sup>(4)</sup>. كما أنّ لوليّ الأمر الحقّ في فرض ضرائب على الأموال الخاصة للمسلمين في حالات خاصة ومؤقتة، وفي مقدّمتها الحاجة لتجهيز الجيوش ثمّ لتحقيق المصلحة العامة إذا كان بيت مال المسلمين لا يكفي لسدّ كلّ ذلك<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزّكاة وبعض الموارد:

##### أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغنيمة والزّكاة<sup>(6)</sup>:

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين مال الفيء والغنيمة، وأوجه اختلاف بينهما وبين مال الزّكاة، وهي كالتالي :

(1) انظر: عابدين أحمد سالمة: الموارد المالية في الإسلام، بحث قدّم لندوة علمية حول الموارد المالية الإسلامية للدولة المعاصرة من منظور إسلامي، بالقاهرة: شعبان 1406هـ-1986م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م، ص 28-33؛ سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 225-227؛ الشّبّان عبد الله بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشّريعة الإسلامية، 316-321.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص 640.

(3) فقد ذكر أبو عبيد "أنّ أبي موسى الأشعري<sup>رضي الله عنه</sup> كتب لعمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup> يذكر له أنّ تجار المسلمين إذا أتوا إلى أرض الحرب يأخذون منهم العشر، فكتب له عمر بن الخطاب أن يأخذ من الحربيين كما يأخذ من تجار المسلمين، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين عن كلّ أربعين درهماً، أي ربع العشر، وليس فيما دون المائتين من الدرّاهم شيء، فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه". المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(4) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الرّاعي والرّعية، ص 51؛ رحالة إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة -، مكتبة مدبولي، طبعة: 1999م، ص 24-71.

(5) سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، ص 227.

(6) انظر: الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بتصرف ص 147.

## ٤١: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغنيةمة:

- أوجه الاختلاف بين الفيء والغنيةمة.
- ١- أنّ كلاًّ منهما واصل بالكفر.
  - ٢- أنّ مصرف أربعة أحmas الفيء مخالف لمصرف أربعة أحmas الغنيةمة.

## ٤٢: أوجه الاختلاف بين الفيء والغنيةمة والزكاة:

بالنسبة للفروق وأوجه الاختلاف بين الفيء والغنيةمة وبين الزكاة فهي تتلخص في أربعة أوجه:

- ١- أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرًا لهم، والفيء والغنيةمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.
- ٢- أن مصرف الزكاة منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيةمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.
- ٣- اختلاف المصارف.
- ٤- أن أموال الزكاة يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيةمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاية.

## ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزية والخروج<sup>(١)</sup>:

بالرغم من أن الجزية والخرج حقّان أوصى الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركيين كما يقول الماوردي، فإن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما وهي كالتالي:

- أوجه الاختلاف بين الجزية والخرج.
- ١- كلّ منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة.
  - ٢- أقلّ الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخرج أقلّه وأكثره مقدر بالاجتهاد.
  - ٣- الجزية توخذ معبقاء الكفر وتسقط بمحدث الإسلام، والخرج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

(١) انظر: المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

### ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزكاة:

يختلف إيراد الخراج عن الزكاة بعدة خصائص أهمها ما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- يتميز الخراج بوعاء عريض ومرونة فناته مقابل ثبات فنات الزكاة.
- 2- أن الزكاة نص، وأن الخراج اجتهاد.
- 3- اختلاف المصارف، حيث أن حصيلة الخراج تصرف في مصالح الأمة، ويمثل المصدر الرئيسي في تمويل نفقات الدولة (مرتبات الجندي، استصلاح الأراضي...)، بينما تتصف مصارف الزكاة بحدوديتها.

وبعد توضيح أهم الحكم والأهداف التي قررها العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في فريضة الزكاة، وموقعها من الإيرادات العامة للدولة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين سائر الموارد، أُعرّج على أهم الأسس والأساليب التي اعتمدتها الإسلام -من خلال ما قرر القرآن والسنة وعمل الصحابة (رضي الله عنه)، وما سطّره العلماء من فهم واستنباط - في الحفاظ على أموال الزكاة وطرق فرض الرقابة عليها.

### المبحث الثاني: الرقابة على المركّب<sup>(2)</sup> وعلى المال المركّب:

باعتبار أن المال وصاحبـه من أهم عناصر أداء فريضة الزكاة، فقد اعـتـنـى الإـسـلـام بـبـيـان كـلـ ما يـتـعـلـق بـهـمـاـ من شـروـطـ وـقـوـاعـدـ حتـىـ تـؤـدـيـ الزـكـاةـ وـفـقـ مـقـتضـيـ أحـكـامـهـ، كـمـاـ وـضـعـ كـثـيـراـ من الإـجـرـاءـاتـ وـالـضـوابـطـ الـيـةـ من شـأـنـهاـ أـنـ تـرـدـعـ كـلـ مـنـ يـمـتنـعـ عنـ أـدـاءـ زـكـاةـ مـالـهـ، أوـ يـتـحـذـدـ منـ الـحـيـلـ وـالـأـسـالـيبـ التـلاـعـيـةـ لـيـسـقطـ حـقـ اللـهـ المـفـتـرـضـ عـلـيـهـ.

وسأليـنـ فيـ هـذـاـ المـبـحـثـ أـهـمـ الإـجـرـاءـاتـ الرـقـابـيـةـ الـيـةـ وـضـعـتـهاـ الشـرـيعـةـ فيـ حـقـ المـرـكـبـ وـأـمـوـالـهـ منـ خـالـلـ الـمـطـالـبـ التـلـاثـةـ التـالـيـةـ:

(1) انظر: يحيى بن آدم: الخراج، ص 93 وما بعدها؛ أبو يوسف يعقوب: الخراج، ص 93؛ أبو عبيد: الأموال، ص 87؛ الرئيس ضياء الدين: الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ص 405.

(2) تقصد بالمركيـنـ منـ وجـبـ فيـ حـقـهـ الزـكـاةـ، سـوـاءـ أـخـرـجـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ وـكـلـ مـنـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ، وـقـدـ فـصـلـ الـفـقـهـاءـ الشـروـطـ الـواـجـبـ توـفـرـهـ فيـ الـمـرـكـبـ، مـنـهـاـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ كـاـإـسـلـامـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هيـ مـحـلـ اـخـتـالـفـ كـاـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ، لـذـاـ وـقـعـ الـاـخـتـالـفـ بـيـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـالـخـنـفـيـةـ فيـ وجـبـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الصـيـنـيـ وـالـخـنـونـ وـالـيـتـيمـ أـوـ عـدـمـهـ.

انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 04؛ ابن أبي زيد القبرواني: التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، ج 02 ص 136-137؛ التنوبي: المجموع، ج 05 ص 329؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 493؛ أبو عبيد: الأموال ص 453.

## **المطلب الأول: الرقابة السابقة على المركبي وعلى المال المركبي:**

### **الفرع الأول: تحديد مفهوم المال والشروط الواجبة لزكاته:**

ينظر الإسلام إلى المال على أنه قوام الحياة، به تنتظم معايش الناس ويتبادلون منافعه في مختلف أعمالهم ونشاطاتهم، ولذلك عده الله تعالى عنصراً من عناصر زينة الحياة الدنيا فقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، [الكهف: الآية 46]، ووصى بحفظه والاعتناء به.

وباعتبار أن الزكاة لها علاقة مباشرة بالمال فلا بد إذن من تنظيمه، ولكن: ما هو المال عند الفقهاء؟ وهل كل ما يسمى مالاً تجب فيه الزكوة؟ أم لا بد من شروط فيه؟، هذا ما سألينه في هذا الفرع.

#### **أولاً: تحديد مفهوم المال وتعريفاته:**

**01: تعريفه لغة:** وردت تعاريف عدّة للمال عند اللغويين، فمنهم من يرجع تسميته لكونه مائلاً وزائلاً<sup>(1)</sup>، ومنهم من يطلقه على ما ملكه الإنسان من كل شيء<sup>(2)</sup> وهو معروف<sup>(3)</sup>، ومنهم من يرجع أن لفظة المال عند العرب تطلق على الإبل<sup>(4)</sup>.

**02: خلاصة التعاريف اللغوية:** مما يلاحظ على التعاريف اللغوية، فإن المال في اللغة العربية يراد به معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

**المعنى العام:** وهو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء<sup>(5)</sup>.

(1) قال الراغب الأصفهاني: "المال سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً ولذلك سمي عرضاً".

انظر: الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ص 487.

(2) فقد عرّفه الفيروزآبادي والزيبيدي بـ: "المال ما ملكه من كل شيء".

انظر: الفيروزآبادي: القاموس الخيط، ج 04 ص 53، الزيبيدي: تاج العروس، ج 08 ص 121.

(3) قال ابن منظور: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء". ابن منظور: لسان العرب، ج 11 ص 632.

(4) جاء في التقيس من كنز القواميس: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويعمل من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم".

انظر: التقيس من كنز القواميس، ج 04 مادة: مَوْلَ ص 2191.

(5) قال ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تملّك فهو مال... وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد".

انظر: ابن عبد البر أبو عمر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق وتحريج: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-2000م، ج 01 ص 342.

أما المعنى الخاص: فإنّ العرب تطلق المال وتريد به معنى تحديده القرائن، فيطلقونه ويريدون به الصّامت من الذهب والفضة<sup>(1)</sup>، و يطلقونه أيضا على الإبل خاصة، كما يطلق بعض العرب المال وينصّون به الشّياب والمّتاع<sup>(2)</sup>.

**03: تعريفه اصطلاحا:** رغم تكرّر الكلمة [مال] في القرآن الكريم وفي السنة النبوية كثيرا، إلاّ أنه لم يرد تعريف من الشّارع يحدّد معناها، بل ترك ذلك لما تعارف عليه الناس، ولذا قالوا "المال معروف". ورغم معرفة المال عند العرب، إلاّ أنّ الفقهاء وأئمّة المذاهب اختلفوا في تعريفه، ويرجع مردّ الاختلاف عندهم إلى **ماليّة الانتفاع وعدم ماليّتها**، وعلى ضوء ذلك انقسم الفقهاء إلى فريقين:

**أ- الفريق الأوّل: اصطلاح الحنفية:** فإنّهم يرون أنّ المّنافع<sup>(3)</sup> لا تُعدُّ أموالا، وتعريفاتهم بالرّغم من تعددّها واختلاف عباراتها فهي متقاربة المعنى<sup>(4)</sup>، ومضمونها<sup>(5)</sup>: أنّ المال خاص بالأعيان<sup>(6)</sup> دون

(1) انظر: القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، ج 245، ابن عبد البر: التمهيد، ج 01 ص 341.

(2) أخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام خير، فلم تقسم ذهبا ولا ورقا، إلاّ الأموال الشّياب والمّتاع...). انظر: مالك بن أنس: الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطّبعة والتاريخ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم 988 ص 234.

(3) للاستزادة في تعرّيفات الحنفية وشروط حائم وتعليقاتهم على التعريف انظر:

مجلة الأحكام العدلية: المادة 126، ص 103؛ ابن نحيم: البحر الرائق، ج 05 ص 277؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 04 ص 03؛ أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، بيروت، (دون ذكر الطّبعة والسنة) ص 25.

(4) فمن جملة تعاريفهم للمال مایلي:

ما أورده ابن نحيم الحنفي من تعريف محمد بن الحسن للمال بقوله: "أنّ المال كلّ ما يمتلكه الإنسان من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك"، ثمّ عقب على هذا التعريف بقوله: "إلاّ أنّ في عرفنا يتباين من اسم المال النقد والعروض".

انظر: ابن نحيم زين الدين: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 02 ص 242.

وعرّفه ابن عابدين فقال: "المال ما يميل إليه الطّبع، ويمكن اذخاره لوقت الحاجة"، ثمّ علق على التعريف بقوله: "وأله خرج بالاذخار المنفعة، فهي ملك لا مال، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص"، ثمّ وضح فقال: "والتحقيق أنّ المنفعة ملك لا مال، لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرّف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع به وقت الحاجة". انظر: ابن عابدين: رذ المختار، ج 02 ص 57، ج 04 ص 100 وص 501، ج 07 ص 10.

(5) غير أنّ التعاريف السابقة لعلماء الحنفية لم تسلم من التقاض من معاصرین في المذهب، فقد اعترض مصطفى الزرقا على هذه التعاريف بعدّة اعتراضات ووصفها بالغموض وعدم الرّوضوح وغير جامعه، واحتار تعريفاً للمال فقال: "المال هو كلّ عين ذات قيمة ماديّة بين الناس". انظر: الررقا مصطفى أحمـد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م الباب الثالث في الأموال، ص 124-127.

(6) الأعيان: هي الأموال التي لها عين محسوسة، وتعرف بالحواس العادية كاللّنـظـر، واللّمس، وقد جاء في المجلة: "الشيء المعين المشخص كبيت وحصان، وكرسي...". انظر: مجلة الأحكام العدلية: فقه المعاملات في المذهب الحنفي، بعناية بسام عبد الوهاب الجاوي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م، المادة 159.

## المنافع.

كما أنه يُشترط لتحقيق مالية الشيء توفر شرطين<sup>(1)</sup>، فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انتفت المالية عنه، وهما: المادية وإمكانية حيازته<sup>(2)</sup> والانتفاع به انتفاعا عاديا<sup>(3)</sup>.

**بــ الفريق الثاني: اصطلاح الجمهور:** من المالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup>، فإنهم يتفقون أن المنافع<sup>(7)</sup> أموال ولو قلت.

وبناء على ذلك فإن مجموع تعريفهم للمال اشتملت على المنفعة<sup>(8)</sup> وإن اختلفت الألفاظ المستعملة،

(1) انظر: شلي مصطفى: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 330-331؛ الخفيف على: أحكام المعاملات الشرعية مع المقارنة بالشرع الوضعي، دار الفكر العربي، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م ص 25، فراج حسين أحمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، دون باقي المعلومات، ص 11-12؛ الخويطر طارق عبد الله: المال المأمور ظلماً وما يحجب فيه في الفقه والتظام، دار إشبيلية، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م ، ج 01 ص 81-84.

(2) سواء كان محراً متنفعاً به فعلاً كجميع الأشياء التي تملك أم غير محراً ولا متنفع به، ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك كجميع المباحثات من الأعيان.

(3) المراد بالانتفاع في العادة: أن يجيز الشارع الانتفاع بالشيء على وجهٍ ما حال السُّعَة والاختيار، أمّا ما جاز الانتفاع به حال الاضطرار فلا يعتبر مالاً متنفعاً به في العادة.

(4) عرفة ابن عبد البر بقوله: "المعروف من كلام العرب: أن كلّ ما تموّل وتملك فهو مال" ثم ردّ على من زعم أن العين لا تستحق مالاً، وهي الذهب والفضة فقال: "والعلم محبط ولسان شاهد في أنّ ما تملك، وتمول يسمى مالاً". وعرفة الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجده".

انظر: ابن عبد البر أبو عمر: التمهيد، ج 02 ص 05-06؛ الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة ج 02 ص 17.

(5) عرفة التزوّي بقوله: "كلّ ما يتمول وإن قلّ" وقد بين الشربيني هذا التعريف بقوله: "وهو كما قال الإمام: ما يسدّ مسداً، أو يقع موقفاً من حلب نفع، أو دفع ضرر".

انظر: التزوّي: المهاجر مع شرحه معني المحتاج للشريبي، دار الفكر، بيروت، دون باقي المعلومات، ج 02 ص 247.

(6) عرفة ابن قدامة بقوله: "المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"، وعرفة البهوي بقوله: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناه بلا حاجة".

انظر: ابن قدامة: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة: 1400هـ-2002، ج 02 ص 05؛ البهوي: كشاف القناع، ج 03 ص 152، ج 01 ص 07؛ البهوي: شرح متنهي الإرادات: ج 02 ص 142.

(7) المنفعة في اللغة، وتشمل كلّ ما يمكن استفادته من الشيء عرضاً كان، مثل سكنى الدار...، أو مادةً مثل ظاهر ثمر الشجر...، ويسمى الفقهاء الغلة، وهي كما عرفها الفيروزآبادي: "والغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض...".

المنافع في اصطلاح الفقهاء في هذا المجال الفوائد غير الحسية التي تناول من الأشياء، كسكنى الدار، وركوب الذابة، وقد عرفها ابن عرفة المالكي بقوله: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسناً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه".

انظر: الرصاع أبي عبد الله محمد: شرح حدود ابن عرفة، الملكة المغربية، دون ذكر عدد الطبعة: 1412هـ-1992م، ص 556؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، كلمة "غلل"، ج 04 ص 26.

(8) وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فأعتبروا المنافع من الأموال كحقوق التأليف وشهادات براءة الاختراع...، ولذلك فإن توجّههم يعطي للمال معنى أعمّ مما هو عند الفقهاء.

وأنّ أساس الماليّة يتركّز على أمرٍ <sup>(1)</sup>.

### جـ- التعريف المختار والترجح:

بناء على ما سبق من أقوال الفقهاء واحتلافهم في تحديد مالية الأشياء، فإنّ رأي الجمهور هو الراجح، إلاّ أنه بالنسبة لدراستنا المتعلقة بأموال الزكاة، فتعريف الأحناف هو الأقرب والمناسب لوقوعه على الأعيان دون المنافع، وباعتباره جزء من تعريف الجمهور، لأنّه لا يمكن تزكية المنافع فهي ليست أشياء ملموسة، بل الأعيان هي التي يمكن أن تُنجّي وتوضع في بيت المال ويستفيد منها المستحقون، بينما ينتفي ذلك في المنافع <sup>(2)</sup>.

وعليه فالمال هو: ما توافر فيه ركن المادية <sup>(3)</sup> وأمكن إحرازه وحيازته، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً معتاداً <sup>(4)</sup>.

(1) 1- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس ولو كانت منافع، أما إذا كان تافها لا قيمة له بين الناس، فإنه لا يُعدّ مالاً.

2- أن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حالة السعة والاختيار، أما ما أهدرت الشرعية قيمته ولم تمنع الانتفاع به كالخمر... فإنه لا يُعدّ مالاً، وكذا ما انتفع به في حال الضرورة، كلّ حمّ الميّة للمضطّر، فإنّها لا تعدّ أموراً أيضاً.

(2) رجح رأي الحنفية القراصاوي في كتابه "فقه الزكاة"، وهناك من رجح تعريف الجمهور وانتقد تعريف الحنفية بشدة، وفي هذا يقول العبّادي: "والواقع أنّ مسلك الجمهور أولى بالأحد والاعتبار، ذلك أنّ عدم اعتبار المنافع أموراً محلّ نقد شديد"، وخصص هذه المسألة فرعاً خاصاً ليؤكّد على مالية المنافع فقال: "...ذلك أنّ الأعيان لا تُقصد لذاتها بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس ومعاملاتهم، وقد اعتبر الشرع نفس المنفعة مالاً، إذ أجاز جعلها مهراً... فاشترط أن يكون المهر مالاً، هذا وقد اعتبر الشارع المنفعة مالاً في عقد الإيجار، كما أنّ إهدار المنافع وعدم اعتبارها أموراً ضياعاً للحقوق، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي يملكونها غيرهم"، ثمّ يؤكّد على مسألة اتفاق الفقهاء في أنّ المنافع تكون محلّ للملك فيقول: "والفقهاء وإن اختلفوا في مالية المنافع، لكنّهم متّفقون على أنها تكون محلّ للملك، فهم يقرّرون في كتاب الإيجار مثلاً: أنّ المستأجر مالك لمنفعة العين المؤرّحة، ويردّدون ذلك في كثير من الفروع".

انظر: العبّادي داود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، ج 01 ص 216-217.

(3) انظر ترجيح العبّادي عبد السلام لرأي الجمهور وتعريفه للمال كالتالي: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"، إلاّ أنّ ما يوحّد على هذا التعريف هو قوله "قيمة مادية" والتي يفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع ودون الأمور المعنوية، لأنّ المادة لا تطلق إلاّ على ماله حسم وهي في مقابلة الشيء المعنوي، وهذا يكون قد رجح تعريف الجمهور ولكنه لم ينضبط في تعريفه، فكان الأولى أن يحذف كلمة "مادية"، وبذلك يصبح تعريفه كتعريف الشافعى لتشمل أيّ قيمة سواء كانت مادية أو معنوية، العبّادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 01 ص 210-211.

(4) وقد عرفت المادة 682 من القانون المدني الجزائري كلّ ما يدخل في الحقوق المالية بقولها: "كلّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلّ للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجبة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلّ للحقوق المالية".

## ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

بعد تبيين جوهر الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تعريفهم للمال و اختيار رأي الحنفية، تبقى مسألة الشروط الواجب توفرها في هذا المال حتى تجب فيه الزكاة، إذ ليس كل مال تجب فيه ، وقد أقرّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم جملة شروط، منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، وهي في الجملة ستة شروط أساسية كالتالي<sup>(1)</sup>:

**01 - الملك التام:** لا يراد بالملك التام الملك الحقيقي لأن الله تعالى هو مالك كل شيء، والإنسان في الحقيقة ما هو إلا وكيل ومستخلف على هذا المال<sup>(2)</sup>، غير أن الله قد نسب المال للإنسان بالرغم من استخلافه فقط وتوكيده<sup>(3)</sup>.

فالملك في اللغة: الملكُ والمُلْكُ والمُلْكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به<sup>(4)</sup>.  
أما المراد به اصطلاحا فهو الحيازة والتصرف والاحتصاص<sup>(5)</sup> الذي ناطه الله بالإنسان، أي ملكية الاستغلال والتصرف<sup>(6)</sup> بشرط أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث<sup>(7)</sup>.

---

وزارة العدل: القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، القسم الثاني:  
تقسيم الأشياء والأموال، المادة 682، ص 126.

(1) للاستزادة في تفصيل هذه الشروط، انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 كتاب الزكاة، الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 88-136. القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ص 96-123.

(2) والآيات التي تفيد ملكية الإنسان للمال كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الْذِي رَأَيْتُمْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْخَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [التساء: جزء من الآية 29]؛ وقوله تعالى: ﴿سَخَّبْتُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [سورة الهمزة: الآية 03].

(3) للاستزادة في موضوع الملكية التامة وخصائصها انظر: المصلح عبد الله بن عبد العزيز: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م، ص 122-142؛ فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 34، عده عيسى ويحيى اسماعيل: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة: 1984م، ص 131-136.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 03 فصل الميم، ص 320؛ ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب الميم، ص 362.

(5) اختلف الفقهاء في كل عنصر من هذه العناصر وما يفيد الملك وما لا يفيد، انظر تفصيلات المسألة في: الرحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأداته، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 02، 1405هـ-1985م، ج 02 ص 741-744، القرضاوي يوسف: فقه الزكاة ج 01 ص 127-139.

(6) انتهج المقنن الجزائري نفس نهج الفقهاء في تعريفه للملكية بأنها حق التمتع والتصرف في الأشياء، وأضاف شرطا آخر، وهو استعمال هذا الحق فيما تسمح به القوانين والأنظمة، وعدم تعدّي ذلك الحد.

انظر: وزارة العدل: القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، كتاب الحقوق العينية الأصلية، الباب 01: حق الملكية، المادة 674-676، ص 124.

(7) مشهور عبد اللطيف: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 35.

ونظراً لأهمية الملكية التامة في وجوب حق الزكاة فيها، فقد عدّ الفقهاء كثيراً من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لغياب هذا الشرط فيها ومن ذلك: المال الذي ليس له مالك معين، والمال المملوك ملكية عامّة، والمال الموقوف على جهة عامّة، والمال الحرام...<sup>(1)</sup>، وعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الأموال "لأنَّ فِي الزَّكَاةِ ثَمْلِيْكَا، وَالثَّمْلِيْكُ فِي غَيْرِ الْمُلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ"<sup>(2)</sup>.

**02 - السلامة من الدين:** فمن تمام الملك أن يكون المال سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكوة أو ينقصه فإن الزكوة لا تجب عليه فيه<sup>(3)</sup>، غير أنّ الفقهاء فرقوا بين بعض الديون مرجوّة القبض<sup>(4)</sup> وغير مرجوّة القبض<sup>(5)</sup>، ومنه فإن الدين أثراً في وجوب إخراج الزكوة وعدمها، وهذا خاصٌ في النقود وعروض التجارة وليس في زكوة الأنعام والزروع<sup>(6)</sup>.

**03 - النماء:** النماء لغة: الرّيْع، ونمى الإنسان: سِنْ، والنامية خَلْقُ الله تعالى... من نمى الشيء إذا زاد وارتفع<sup>(7)</sup>.

أمّا اصطلاحاً فهو نوعان: حقيقي وتقديرى<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: التبوبي: الجموع، ج 05 ص 339-340، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 03 ص 48-53، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 09.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 88.

(3) يقول ابن قدامة: " وإنما يمنع الدين الزكوة إذا كان يستغرق التنصاب أو ينقصه ولا يحد ما يقضيه به سوى التنصاب أو مالا يستغني عنه". ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 453 و 545.

(4) الدين مرجوّ القبض هو الذي يكون على الغني المتيسّر، فإنه حينئذ يعجل بزكاته مع المال الحاضر وهو ما ذهب إليه أبو عبيد بقوله: "إِنَّه يَرْكِيْهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ مَالِ الْحَاضِرِ، إِنَّمَا الْدِيْنُ عَلَى الْأَمْلِيَّاتِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، لِأَنَّ هَذَا حِينَئِذٍ بِعْرَلَةٌ مَا بِيْدِهِ وَفِي بَيْتِهِ".

انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 531.

(5) الدين غير مرجوّ القبض هو الذي يكون على معسر لا يُرجى بساره أو على حاجد فيه أقوال. انظر تفصيلاتما في: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 528؛ الدسوقي شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01 ص 466؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 06.

(6) يقول ابن قدامة: "... فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الْدِيْنَ يَنْقُصُ الْوَاجِبَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ فِي النَّقُودِ وَعِرْضَاتِ الْتَّجَارَةِ، أَمَّا الزَّرْوَعُ وَالْمَاشِيَّةُ فَإِنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِهَا أُوكِدَ لِظَهُورِ نَمَائِهَا وَتَعْلُقِ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ بِهَا، وَهَذَا شَرْعٌ إِرْسَالِ السَّعَادِ لِأَخْدَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ يَفْعَلُونَ". انظر: ابن قدامة: المغني ، ج 02 ص 451-452.

(7) ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب التّون ص 711.

(8) فال حقيقي: الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديرى: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو في يد نائبه. انظر تفصيلات المسألة في: فقه الزكوة للقرضاوي: مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م، ص 106-107.

فشرط النماء إذن شرط أساسى عند الفقهاء<sup>(1)</sup> لوجوب الزكاة، غير أنَّ الخلاف وقع في تقيد الأموال أو إطلاقها، وبالنظر لهذا الشرط فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق مضيق يقول بوجوب الزكاة في الأموال التي حددتها رسول الله ﷺ فقط، وفريق موسع يقول بوجوها على كل مال نام بالفعل أو قابل للنماء<sup>(2)</sup>. والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الموسعون في وعاء الزكاة (الأحناف)، باعتبار أنَّ كثيراً من الأموال لم تكن معروفة من قبل وتدرّ مداخيل كبيرة على أصحابها، وعليه "زكاة المال تدور مع النماء والمال النامي وجوداً وعدماً، وأنَّ الأموال الزكاتية متعلقة بالأموال ذات النماء"<sup>(3)</sup>، وقد رجح هذا القول كثير من المعاصرين<sup>(4)</sup>.

**404- بلوغ النصاب:** النصاب لغة: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا بلغه<sup>(5)</sup>. والتعريف اللغوي موافق للتعریف الاصطلاحي، حيث أنَّ بلوغ النصاب معناه وصول المال المتملك مقداراً محدداً، وهو الحد بين الفقر والغنى ويسمى نصاباً<sup>(6)</sup> إلا أنَّ حد الغنى هو ما تحصل به الكفاية، كما سنبين ذلك.

وهو شرط لا يجب الزكاة في المال إلا به عند جميع الفقهاء، عدا زكاة الرزوع والثمار<sup>(7)</sup> عند الحنفية فإنَّها يجب في قليل المال وكثيره.

(1) يقول الرياعي: "اشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناماً بالفعل، أو قابلاً للنماء، فإن لم يتمكن من الاستئماء تحقيقاً أو تقديرًا فلا زكاة عليه لفقد شرطه".

انظر: الرياعي عثمان علي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، كتاب الزكاة، ج 01 ص 255.

(2) يقول الكاساني: "... ولستُ نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلأسْتِئْمَاءِ بِالشَّجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِلحُصُولِ الدَّرَّ وَالسَّنَلِ وَالسَّمَنِ، وَالشَّجَارَةُ سَبَبٌ لِلحُصُولِ الْرِّبَيعِ كِيفَيَّمُ السَّبَبُ مَقَامُ الْمُسَبِّبِ...". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 91-91.

(3) شحاته شوقي اسماعيل: التطبيق المعاصر للزكاة، ص 82.

(4) منهم القرضاوي في فقه الزكاة، العاني عبد الرزاق في مصارف الزكاة ومتلكها، ومحمد أبو زهرة في بحث قدّم للمؤتمر الثاني لجمع الباحثين الإسلاميين بالقاهرة، ماي 1965، حيث قال: "... وكان لا بد أن نعرف ذلك الوصف الذي اعتبره الفقهاء علة لوجوب الزكاة، لأنَّه حدَّت أنواع من المال صارت مستغللاً تدرِّ الدرَّ الوفير، ولم يفرض الفقهاء الأقدمون زكاة فيها، كما أنه لم يجيء عن النبي ﷺ نصوص تمنع فرضية الزكاة فيها، فلا بد أن تدرس هذه الأموال الجديدة ويتعرَّفُ أمرها، حتى لا يضيع حقَّ الله تعالى في مال من الأموال...". هذا النص لأبي زهرة مقتبس من كتاب: التطبيق المعاصر للزكاة: شوقي اسماعيل شحاته، دار الشروق: الرياض، الطبعة الأولى: 1397هـ-1977م ص 78.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج 08 باب التنو، ص 569.

(6) انظر: ابن قدامة: المعنى مع الشرح الكبير، ج 02 ص 438؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 99.

(7) ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصرين إلى أنَّ اختلاف النصاب من مال لآخر هو اختلاف في النوع، ولكنَّ القيمة موحَّدة والنصاب واحد، ومن هؤلاء خبير الحاسبة وأستاذ النظم الحاسبية في الإسلام د. شحاته شوقي حين قال: يتبع "النصاب المعيين لزكاة المال - في رأيي - نصاب موحد في الزكوة الأربع، وهي زكاة الماشية وزكاة الزروع والثمار وزكاة

**05** - **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** المقصود بالحوائج الأصلية الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها<sup>(1)</sup>، وهذا الشرط إنما ذكره الحنفية<sup>(2)</sup>، وذكروا في ذلك كثيراً من الأشياء التي تدخل في الحاجات الأصلية<sup>(3)</sup>.

**06** - **حولان الحول في بعض الأموال:** **الحول** لغة: سنة بأسها، والجمع أحوال وحوّل وحوّول<sup>(4)</sup>.  
أما اصطلاحاً: فهو أن يمرّ على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً (قمرياً)<sup>(5)</sup>، وهذا الشرط لا يكون في جميع الأموال<sup>(6)</sup>، وإنما يكون في زكاة الأنعام والتقدّم وعروض التجارة، أمّا الزروع والثمار المستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يتشرط لها حول<sup>(7)</sup>.

---

التقدّم وزكاة التجارة قيمة 20 دينار أو مائتا 200 درهم..، ثم أعطى على ذلك أدلةً أنّ نصاب كلّ الأموال زمن النبي ﷺ كانت تساوي 02 ديناراً . انظر: شححة إسماعيل شوفي: التطبيق المعاصر للزكاة، ص 78-79.

(1) أي الحاجات الأصلية-دون الكمالية- التي تتحقق المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والتفس و العقل والتسلل والمال ، وذلك للمكلّف بالزكوة ومن يعوله من زوجة وأولاد والوالدين والأقارب الذين تلزمهم نفقتهم لقوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» [البقرة: جزء من الآية رقم 219]، وقد أورد ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس «ضَيْفِ اللهِ مَنْهُمَا العَفْوُ: ما يفضل عن أهله» .

انظر: الشاطبي أبو إسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، ج 02 ص 10؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 01 ص 256.

(2) اشترط الحنفية أن يكون المال الواجب فيه الزكوة زائداً عن الحاجة الأصلية لمالكه، لأنّ المشغول بها كالمعدوم، وفي ذلك يقول الكاساني: "وَيَهِ يَتَحَقَّقُ الْعِيْنَ وَعَمَّنِ التَّعْمَةِ وَهُوَ التَّنْتَعُمُ، إِذَ الْمَالُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَيْرًا عَنْهُ، .. لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَقَوْمِ الْبَدَنِ" . انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 91 بتصريف.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 02 ص 06.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 02 باب الحاء، ص 664.

(5) أفتى المؤمن الأول للزكوة الذي انعقد بالكويت عام 1984م أنّ الأولى في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القرمية، وذلك في كلّ مال اشترط له الحول، وقد أوصت اللجنة الأفراد والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القرمية أساساً لخاتمة الميزانيات. أمّا إذا تعدد ذلك وتمّ الحساب بسنة شمسية فإنّ نسبة 2.5% تتغيّر لتصبح 2.575%.

(6) وضح بعض العلماء حكم اشتراط الحول، ومن ذلك مثلاً ما قاله الزيلعي: "أنّ كون المال حولياً أي تمّ عليه الحول، لأنّ السبب هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»" [البقرة: جزء من الآية رقم 219]، أي الفضل والنمو إنما يتحقق في الحول غالباً فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو". الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، ج 01 ص 253.

انظر في هذا الشأن كلاماً لابن قدامة المقدسي يبيّن فيه حكم اشتراط الحول في بعض الأموال دون بعض في المعنى مع الشرح الكبير، ج 02 ص 456.

(7) يقول ابن قدامة: "مُضِيُّ الْحَوْلُ شَرْطٌ لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَالْأَثْمَانِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافَاً" . يبع

## الفرع الثاني: وضع ضمادات لعدم التهرب من دفع الزكاة:

أقصد بالضمادات بحمل التحفيزات الشرعية، وكذا بحمل العقوبات التي وضعها الشرع دنيوياً وأخروياً لأداء الزكاة وتفادي عدم أدائها أو التهرب من دفعها، وهذه أهمها:

### أولاً: ضمادات دينية وأخلاقية:

رأينا - في الفصل التمهيدي - انفراد التشريع الإسلامي وتميّزه برقابة الضمير (الرقابة الذاتية) وأثرها في نفس المسلم، وكيف تدفعه لأداء ما عليه من واجبات باختيار وارتياح دون إجبار أو مطالبة من أحد، ومن جملة ذلك إخراجه لزكاته امثلاً لأوامر الله، واعتقاده بأن صدقته سيجدتها عند الله، وأن فعله هذا من مقتضى عبوديته له، والعبادة تتطلب الانصياع الكامل له<sup>(1)</sup>.

كما أن هذه الضمادات يجعل المسلم يستشعر مدى الجزاء والثواب المترتب للذى يؤدى زكاة ماله، ويستشعر حظر العقوبات الدنيوية والأخروية التي ستلحق به إذا لم يؤدى زكاة ماله، ويعلم بأن ما وُعد به مانعوا الزكوة حق، فلا يتوانى أو يتماطل أو يتهرّب.

ومن جملة هذه التحفيزات والعقوبات التي ربّها الشارع دنيوياً وأخروياً في حق المؤمن لزكاهم وفي حق الممتنعين ما يلي:

### ٤١- أن جزاء المنفق عظيم وأن الله يبارك له في ماله وينختلف عليه:

لا بدّ من ترغيب أرباب المال في الإنفاق وتذكيرهم بفضله وهو باب واسع، ومن ذلك أن الله وعد المنفقين بالخلاف فقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ تَحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة الحج ٣٩]، وبين ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قال الله تعالى: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ)، وهذا كان يوصي بالإنفاق

---

ويقول ابن رشد الحفيد: "وأما وقت الزكاة فإنّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكوة في الذهب والفضة والماشية الحول، لشوت ذلك عن الخلفاء الأربع، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أنّ مثل الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توفيق... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية". انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج ٢ ص ٤٥٦، ابن رشد أبو الوليد: بداية الاجتهاد ونهاية المقتضى، كتاب الزكوة، ص ٢٤٩؛ الكاساني: بداع الصنائع، ج ٢ ص ٩٥.

(1) يقول الكاساني: "إن ركن الزكوة هو إخراج جزء من الثواب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه،....و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْنَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَنَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤]، ولأن الزكوة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكلّيه لله تعالى". الكاساني علاء الدين: بداع الصنائع، ج ٢ ص ٣٩.

(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: في كتاب التفسير، باب ١١ تفسير سورة هود، باب ٥٢: قوله ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم ٤٦٨٤، ج ٥٣، و مسلم: كتاب الزكوة، باب ١١ الحث على التفقة وتشير المنافق بالخلاف، رقم ٩٩٢/٣٤، ج ٥٤ ص ٨٤.

ويحث عليه، فقال رسول الله لأسماء رضي الله عنها يوماً : ( أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فِي حِصْنِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تَوْعِي فِي وَعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ )<sup>(1)</sup> ، وأن المتفق عند الله أفضل من البخيل، فإن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فذكر الصدقة والتعطف عن المسألة وقال: ( اليد العليا خير من اليد السفلية، فاليد العليا هي المتفقة، والسفلى هي السائلة )<sup>(2)</sup> .

ومما يرحب الناس في الصدقات دعاء الملائكة للمنافقين بالخلف والعوض من الله، وعلى البخلاء الممسكين بالضياع والتلف، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملائكة يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكا تلفا )<sup>(3)</sup> ، وأن أهل الجنة يدخلونها بفضل ما تميزوا به من أعمال وطاعات، ومن ذلك باب الصدقات، فإن رسول الله ﷺ قال: ( من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله ! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة... )<sup>(4)</sup> ، وغيرها من جوانب الترغيب الكثيرة.

## ٤٢- تعجيل العذاب في الدنيا والابتلاء بالسنين والقطن والجفاف :

جاء في السنة النبوية أن النبي ﷺ أخبر بمجموعة جزاءات وعقوبات دنيوية في حق من بخل بحق الله وحق الفقير، ومن ذلك مثلاً ما قاله ﷺ للمهاجرين: ( يا عشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن.... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يطروا... )<sup>(5)</sup> .

(١) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحبة ، باب ١٥ كيف هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو حائز إذا لم تكن سفيحة، فإذا كانت سفيحة لم يجز، رقم ٢٥٩١، ج ٠٢ ص ٧٨٢؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ٢٨ الحث على الإنفاق وكراهة الإحساء ، رقم ١٠٢٩ / ٨٨ ، ص ٤١٥.

(٢) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ١٨ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم ١٤٢٩، ج ٠١ ص ٤٢٦؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ٣٢ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المتفقة، والسفلى هي الآخذة، رقم ١٠٣٣/٩٤، ج ٠٤ ص ١٣٤.

(٣) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ٢٧ قول الله تعالى: «فَمَنْ أَعْطَى مِنْ أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى»، اللهم أعط منفقي مال خلفا، رقم ١٤٤٢، ج ٠١ ص ٤٢٩؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ١٧ في المتفقة والممسك، رقم ١٠١٠/٥٧، ج ٠٤ ص ١٠٣.

(٤) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم ، باب ٠٤ الريان للصائمين، ج ٠٢ ص ٥٦٥، رقم ١٨٩٧؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ١٢ من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم ١٠٢٧/٨٥، ج ٠٤ ص ١٢٥.

(٥) جزء من حديث حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات ٢٢ رقم ٤٠١٩؛ قال ابن ماجة: في الرواية: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

فهذه العقوبات الدّينية تمثل نتيجة حتميّة لمن منع حقّ الفقراء في زكاة ماله، ولم يؤدّ ما أوجبه الله عليه في ماله فتطال العقوبة المجتمع ككل إذا كانت هذه خصاهم، "وَأَنْهُم بِهَذَا الْمَنْع... قَدْ اسْتَحْقَوْا السُّخْطَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى درجة حرمائهم من المطر الذي هو سبب الخير والثماء... وَإِذَا نَزَلَ فَلِأَجْلِ غَيْرِهِمْ، وَكَفَى بِهَذَا تَرْهِيبًا، وَكَفَى بِهِ هَوَانًا وَتَحْقِيرًا".<sup>(1)</sup>

### ٤٣- شدة العذاب وتنوعه يوم القيمة:

فبعد أن كان المال نعمة على صاحبه يكون نعمة عليه يوم القيمة يعذّب به وبسببه، وقد جاء هذا صريحاً في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿يَوْمَ حُكْمٍ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، [التوبه: جزء من الآية 34-35].

يقول الطبرى<sup>(2)</sup> في تفسيره لهذه الآيات، وبعد أن استجمع كثيراً من الأدلة الصّريحة على عذاب صاحب المال يوم القيمة إذا لم يؤدّ زكاته: "...وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها، الدلالة الواضحة على أنّ الوعيد إنّما هو من الله على الأموال التي لم تؤدّ الوظائف المفروضة لأهلها من الصّدقة"<sup>(3)</sup>، وقد نصّ كثير من المفسّرين وشرح الحديث على سبب تخصيص هذه الأعضاء بالعذاب، ولهم في ذلك كثير من التّأويلات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> العدوى أحمد صفاء الضوّي: إهداء الدّيّاجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، مج 05 ص 380.

<sup>(2)</sup> الطبرى (310-224هـ): هو محمد بن حرير بن يزيد بن كثير الطبرى أبو محمد، ولد بأمل طبرستان، كان إماماً جليلًا حاز الاجتهاد المطلق فلم يقلّد أحداً، كان فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها عارفاً بأقوال الصحابة والتّابعين، برع في فنون كثيرة من تفسير وفقه وحديث وتاريخ إلى أن توفي ببغداد.

من مصنّفاته: تاريخ الأمم والملوك، التفسير الذي لم يؤلّف مثله.

انظر ترجمته في: الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام-حوادث ووفيات- (310-301هـ)، ص 279-286، ابن خلkan: وفيات الأعيان، ج 4 ص 191-192 رقم 570؛ ابن العماد: شدرات الذهب، ج 02 ص 260. رقم 486؛ ابن حجر: وفيات الأعيان، ج 4 ص 191-192 رقم 570؛ ابن العماد: شدرات الذهب، ج 02 ص 260.

<sup>(3)</sup> الطبرى أبو حعفر: جامع البيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م، مج 06 ص 360.

<sup>(4)</sup> انظر: الأنوسى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح الثاني، مج 06 ص 128-129؛ الرّازى فخر الدّين: التفسير الكبير (مفائق الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م، ج 16 ص 39-40؛ ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 408؛ النّووى: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 85؛ القاضى عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 506؛ رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تحرير: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م، ج 10 ص 362-363؛ القراطى: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 03 ص 25-26.

## ٤٤:- تعذيب مانع الزكاة بماله وتطويقه به:

ومن العقوبات التي نصّ عليها الشّارع أن يتحول يوم القيمة إلى عذاب على صاحبه يطوق به، وقد وردت في ذلك أحاديث للنبي ﷺ، منها: **(من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان<sup>(١)</sup>)** يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته<sup>(٢)</sup>، يعني شديده، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا قوله ﷺ: **﴿وَلَا تَحْسِنَ النَّاسَنَ يَتَخَلُّونَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** إلى آخر الآية [آل عمران: جزء من الآية 180]<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفت أقوال العلماء في معنى [سيطوقون] إلى عدة أقوال<sup>(٤)</sup> بين آخذ بمعناها الظاهر وبين مؤول لها<sup>(٥)</sup>، ومعنى ذلك "أن الله تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حيّات تكون لهم كالأطواق تلتوي في أعناقهم...، ويمكن أن يكون الطوق طوقاً من نار يجعل في أعناقهم...، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): يجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شجاع ذا زبيتين يلدغ بهما خديه ويقول: أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا بي"<sup>(٦)</sup>، وحتى الذين أولوا فإنهم أكدوا على حقيقة العذاب وشدة<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه، يعني النبي ﷺ، قال: **(والذي نفسي بيده، أو والذى لا إله غيره،**

(١) زبيتان: تشنيه زبية،...، وهما الرِّبَّدان اللَّتانِ فِي الشَّدَّقَيْنِ،...، وقيل التَّكَتَّانُ السَّوَادَوَانُ فُوقَ عَيْنِيهِ، وقيل نقطتان يكتفان فاه، وقيل هما في حلقة بمتر لتي زعني العزر، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنيين، وقيل نابان يخرجان من فيه.

انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيف وتحقيق: عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، ترقيم: عبد الباقي فراد، دار المعرفة بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 03 ص 270.

(٢) لهزمته: فسر في الحديث بالشدتين، وفي الصحاح هما العظمتان اللتان في اللحين تحت الأذنين، وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان. المصدر السابق نفسه، ج 03 ص 270.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 03 إثم مانع الزكاة، رقم 1403، ج 01 ص 417-418.

(٤) انظر هذه الأقوال عند: الألوسي: روح المعاني، مج 03 ص 218-219؛ الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن، مج 03 ص 532-534؛ الرازى: التفسير الكبير، ج 09 ص 92-93.

(٥) وقد رجح كثير من المفسرين وشراح الحديث الأخذ بالمعنى الظاهر من الآيات في معنى التطويق، أي سيجعل لهم طوقاً في أعناقهم من النار. انظر: الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن، مج 03 ص 534؛ الألوسي: روح المعاني، مج 03 ص 218؛ العين بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مراجعة: جميل العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م ج 06 ص 345.

(٦) انظر الرازى: التفسير الكبير، ج 09 ص 93.

(٧) يقول رشيد رضا: "فهذا نص صحيح من النبي ﷺ في أن ذلك التعذيب يجعل المال صفائح يقوى بها مانع الزكاة أو شجاعاً (وهو ذكر الحيات) يطوقه... والتعذيب حقيقي على كل حال". محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج 10 ص 363 بتصرف.

أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها إلّا أتي بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمته، تطؤه بأخلفها، وتنطحه بقرونها، كلّما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها، حتّى يُقضى بين الناس<sup>(1)</sup>.

## 05- حرمان شفاعة النبي ﷺ وترئه من مانع الزكاة:

وإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ الرّسول ﷺ سيتبرأ يوم القيمة من مانع الزّكاة، وأنّه لن يغني عنهم من الله شيئاً بفعلتهم تلك، فقد روى أبو هريرة رض أنّ النبي ﷺ قال: (... ولا يأتي أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار<sup>(2)</sup> فيقول : يا محمد، فأقول : إني لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي بغير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت...)<sup>(3)</sup>.

قال التّنوي<sup>(4)</sup> : " قوله ﷺ: لا أملك لك من الله شيئاً" ، قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلّا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته<sup>(5)</sup>، فكأنّ هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ، ألا ترى قوله: (قد أبلغتك) أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ<sup>(6)</sup>.

فهذه العقوبات كفيلة بأن تدفع المسلم لدفع زكاة ماله دون إجبار من حكومة أو إرغام من ولی الأمر، لعلمه "أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا"<sup>(7)</sup>، ولأنّ مخافة الله وخشيته عند المسلم أكبر عنده وأعظم من كلّ شيء.

<sup>(1)</sup> حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزّكاة، باب 43 زكاة البقر، رقم 1460، ج 01 ص 435؛ ومسلم: كتاب الزّكاة، باب 06 تغليظ عقوبة من لا يؤدّي الزّكاة، رقم 30 / 990، ص 400-401.

<sup>(2)</sup> يعارض: صوت الماعز، والرّغاء: صوت الإبل، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 03 ص 269.

<sup>(3)</sup> حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزّكاة، باب 03 إثم مانع الزّكاة، رقم 1402، ج 01 ص 417؛ ومسلم: كتاب الزّكاة، باب 06 إثم مانع الزّكاة، رقم 24-987، ص 397-398.

<sup>(4)</sup> التّنوي (631-676هـ): هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن حسن المزامي الحوراني التّنوي الشافعي الدمشقي، ولد بـ"نوا"، وهي قرية من قرى حوران بسوريا، كان عالماً في الفقه والحديث، قال عنه الذهبي: "لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة فجاز قصب السبق في العلم والعمل".

من مصنّفاته: تلمذ الأسماء واللغات، المنهاج في شرح المنهاج، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين وغيرها. انظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج 08 ص 395-400 رقم [1288]، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 05 ص 355.

<sup>(5)</sup> التّنوي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، ج 06 كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغول، ص 458.

<sup>(6)</sup> القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، ج 06 ص 234؛ القرطبي أبو العباس أحمد: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بنّال، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م، ج 04 ص 30.

<sup>(7)</sup> القرطبي أبو العباس: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج 04 ص 30.

## ثانياً: ضمانات تشرعية وقانونية:

إضافة إلى الضمانات الدينية، فإن الشريعة وضعت مجموعة أسس وقواعد تنظيمية، تدخل في باب الأحكام العملية والتوجيهية للمذكين، ومن ذلك ما يلي :

### 01- الأمر بمعونة الجباة والعمال وعدم الاعتداء عليهم:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا: " إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أرضوا مصدقكم".

قال جرير: "ما صدر عنّي مصدقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا وهو عنّي راض" <sup>(1)</sup>.

وقال الشافعي: "يعني والله أعلم: أن يوفوه طائرين ولا يلووه لأن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم وبهذا نأمرهم ونأمر المصدق" <sup>(2)</sup>.

ومن جملة إرضا المصدقين أن أرباب الأموال مأمورون بأن لا يشقو على العمال فلا يبعدوا الأموال عنهم أو يفرقوها...، بل عليهم مساعدتهم <sup>(3)</sup>، فيجمعوا لهم أموالهم في مياهم ودورهم ومنازلهم ليسهل على العاملأخذ ما وجب في حقهم، وهذا هو معنى: (ولا جنباً) في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا جلب ولا جنباً) <sup>(4)</sup>، ولا تؤخذ صداقهم إلا في دورهم) <sup>(5)</sup>، كما أنه على أرباب المال أن لا يعتدوا على

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب 07 إرضا السّاعة رقم 29-989، ج 04 ص 79، باب 55 إرضا السّاعي مالم يطلب حراما رقم 177-989، ج 04 ص 198؛ والترمذني: كتاب الزكاة، باب 20 ما جاء في رضي المصدق، رقم 647، ج 03 ص 39؛ والشافعي في المسند: كتاب الزكاة، رقم 653، ص 98؛ وأحمد: ج 04 ص 362.

(2) الشافعي محمد بن إدريس: الإمام، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1410هـ-1990م، ج 02 ص 62.

(3) صنف أبو عبيد في كتابه الأموال باباً ذكر فيه أحاديثاً للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأقوال بعض الصحابة صلوات الله عليه وآله وسلامه تخص هذا الجانب.

انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم، البند 1099-369، ص 369.

(4) روى أبو داود أيضا في كتاب الزكاة عن محمد بن إسحاق قال: "لا جلب ولا جنباً: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تخلب إلى المصدق، واجنباً عن غيره هذه الفريضة أيضاً: لا يجنبُ أصحابها ، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنباً إليه، ولكن تؤخذ في موضعه".

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب 08 أين تصدق الأموال؟، رقم 1592، ج 02 ص 110.

(5) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 08 أين تصدق الأموال؟، رقم 1591، ج 02 ص 110؛ والترمذني: كتاب النكاح، باب 29 ما جاء في التهـي عن نكاح الشعـار، رقم 1126، ج 02 ص 366.

السّعاة في وظيفتهم<sup>(1)</sup> واستقبالهم بصدر رحب، وأن لا تكون كراهية تقليدية ضدّهم<sup>(2)</sup>. فهذا جانب مهم لضمان تيسير أداء الزّكاة وتحبّب التعقّيد فيها، فإذا ما التزم المذكّون بمعاونة العاملين على الزّكاة، واستقبلوهم على أنّهم ساعون لتحقيق عبادة وليسوا عمّال خراج أو ضريبة، فإنّه سيساعد على تحقيق أوامر الله من جهة، وتوفير الجهد في عملية جمع أموال الزّكاة من جهة أخرى.

## 02: عدم إخفاء شيء من أموالهم:

ومن جملة الأعمال المطلوبة في معاونة السّعاة هو عدم إخفاء المزكّي أمواله عنهم، بل الواجب عليه أن يظهرها لهم كاملاً، وفي ذلك ما روّي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول لبنيه: "يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً"<sup>(3)</sup>.

وجاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "أَخْبِرْنِي مِنْهُمْ كَرِيمًا مَالِي، قَالَ: فَقَالَ لَا، إِذَا أَتُوكُمْ فَلَا تَعْصُوهُمْ وَإِذَا أَدْبَرُوكُمْ فَلَا تُسْبُهُمْ فَتَكُونُ عَاصِيًّا خَفْفًا عَنْ ظَالِمٍ، وَلَكُنْ: هَذَا مَالِي، وَهَذَا الْحَقُّ وَذَرِ الْبَاطِلَ"<sup>(4)</sup>.

وعليه فمّا يُبرّز مدى معاونة ومساعدة العاملين على الزّكاة هو عدم إخفاء شيء من أموالهم وإظهارها كاملاً حتى يقوم السّاعي بتقويمها وتحديد مقدار ما يجب فيها، ولا يكتمو شيئاً من أموالهم<sup>(5)</sup> وإن اعتدى عليهم السّعاة<sup>(6)</sup>.

وزيادة على إقرار المكلفين وعدم إخفائهم المال عن عمّال الزّكاة، فالأفضل أن يسهّلوا لهم المهمّة

(1) الاعتداء في الصّدقة من المزكّي قد يأخذ صوراً عديدة، وذلك بأن يكتم بعض ما يملك من المال المستحق للتركيبة، أو يجمع ما تفرق، أو يفرّق ما تجمّع لتقليل ما يخرج ثمنّها من دفع كامل الحق الواجب عليه، وقد يكون الاعتداء في صورة إخراج المريضة من الماشية، وقد يكون الاعتداء في الصّدقة في سوء خلق ربّ المال مع السّاعي وقت أدائه، فلا يلقاء إلاّ كارها متضجّراً، ولا يؤدّي الحق إلاّ ماطلاً منازعاً، مائماً بصدقه متبعاً إيذاهها بالأذى، وإن ربّ المال حين يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه لسيطرة الله ويعرض صدقته لعدم القبول، فيكون في هذه الحالة كمن منعها.

انظر: العدوبي أحمد: إهداء الدّيابحة بشرح سنن ابن ماجة، ج 02 ص 476-477.

(2) فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1981، ص 25.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، البند 1100، ص 367-368.

(4) المصدر السابق نفسه ، ص 368.

(5) قال البعوي : "...إنّ على المعتدي في الصّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحلّ لربّ المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه السّاعي". البعوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، ج 03 ص 365.

(6) روى أبو عبيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "إنّ حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجّبوا به ويخبروا بأموالهم كلّها ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عذّل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلاّ نفسه، وسيختلف الله لهم".

أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص 369.

وذلك بـ " يجمعوها لهم ليأخذوا منها حق الجماعة، وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط كما هو قائم في النظم المالية الحديثة " <sup>(1)</sup>.

### ٤٣- إبطال الحيل ومنع التهرب بشتى أنواعه:

قد يلحا بعض من وجبت في حقه الزكاة إلى اتخاذ الحيل للتهرب من دفع الزكاة وسقوطها عنه، لذلك جاءت نصوص تبطلها <sup>(2)</sup>، وقد استدل مالك بن أنس <sup>(3)</sup> والبخاري على بطلان الحيل بقول النبي ﷺ: ( ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) <sup>(4)</sup>.

ومن معاني الحديث أنه لا يجوز للمالك ولا للمصدق أن يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، أي "خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام على المالك، أو خشية سقوط الصدقة أو قتتها إن عاد إلى المصدق، فالنهي للمالك والساعي كليهما، فالخشية حشيتان: إحداهما: خشية المالك أن تجبر عليه الصدقة أو تكثر، فيجمع <sup>(5)</sup> أو يفرق <sup>(6)</sup>.

(١) فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، ص 25.

(٢) أفرد البخاري في صحيحه قسماً كاملاً سماه كتاب الحيل، وأدرج فيه أبواباً تبطل بعض الحيل التي قد يلحا إليها بعض الناس في مختلف العبادات ومنها الزكاة، ومن بين هذه الأبواب: الباب رقم ٠١ - باب: في ترك الحيل، وأن لكل أمرئ ما نوى في الأيمان وغيرها؛ الباب رقم ٠٣ - باب: في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

(٣) جاء في الموطأ: قال مالك: وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني ذلك أصحاب المواشي.

قال مالك : وتفسير لا يجمع بين متفرق: أن يكون التفر ثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنم الصدقة، فإذا أظلهم الصدقة جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.  
وتفسير: ولا يفرق بين مجتمع: أن الخيليين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهم الصدقة فرقاً غنمهما، فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك ."

انظر: مالك بن أنس: كتاب الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، ص 212.

(٤) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣٤ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٤٥٠، ج ٤٣٢؛ وأبو داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٨٠، ج ٢٠٢، ص ٩٨-١٠٥، والتسائي: كتاب الزكاة: باب ٥٥ زكاة الإبل رقم ٢٤٤٥، ص ٣٨٠.

(٥) مثال جمع المالك خشية كثرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاة، فجمعها، وخلطها بأربعين لغيره عند حضور الصدقة، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، أو يكونوا ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة متفرقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجبر عليهم شاة واحدة.

(٦) ومثال تفريح المالك خشية وجوب الصدقة: أن يكون له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرقها لثلاثة يكون نصاباً، فتحجب عليه شاة، أو يكون لرجلين أو رجالاً أربعون شاة مختلطة، ففرقها عند قدوم الساعي ، حتى لا تجبر عليهم زكاة أصلًا.

**والثاني:** خشية الساعي أن يُسقط الصدقة<sup>(1)</sup> أو تقلّ، فيجمع أو يفرق<sup>(2)</sup>. وبناء على ذلك فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية<sup>(3)</sup> إلى عدم مشروعية الحيل التي يتّخذها المزكي ليتهرّب من الزكوة وفصلوا فيها كثيراً، واعتبروها حيلاً باطلة لا تُسقط حق المزكي فيما وجب عليه<sup>(4)</sup>، وإذا فعلها - أي الحيل - وجب على ولّي الأمرأخذها ممّن ثبت فيهم ذلك سواء بالإقرار أو بقرائن الأحوال.

**المطلب الثاني:** الرقابة أثناء التنفيذ على المزكي وعلى المال المزكي:  
تأخذ الرقابة أثناء التنفيذ على المزكي وعلى ماله عدّة نواحي، ولعلّ أهمّها ما يلي:  
**الفرع الأول:** من حيث المخلية: وتكون على التحو التالي:  
**أولاً:** أن تخرج في المكان الذي وجبت فيه ولفقراء تلك البلدة:

من حكمة فرض الإسلام للزكوة أن تخرج في البلد الذي وجبت فيه حتى يستغنى فقراء تلك البلدة<sup>(5)</sup>، ولقد كان ولّي الأمر يوصي عماله على أن يوزّعوا الصدقات في البلدة التي جمعوا فيها الأموال ،

ومثال تفريقه خشية كثراها: أن يكون لرجل مائة شاة، وشاة مخلوطة بمنتها لغيره، فيكون عند الاحتفاء والخلط ثلات شياه، ففرقها ما لهم لنقل الصدقة، ويكون على كلّ واحد شاة واحدة فقط.

(1) مثال جمع الساعي خشية سقوط الصدقة: أن يكون رجلان لهم أربعون شاة متفرقة، فجمعها المصدق، وخلطها حتى تجتمعها شاة، ومثال جمعه خشية أن تقلّ: أن يكون لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليأخذ ثلات شياه، بدل شاتين، ومثال تفريق الساعي خشية قلة الصدقة: أن يكون لثلاثة حلطاء مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرقها الساعي أربعين أربعين ليكون فيها ثلات شياه.

(2) انظر هذه التفصيات بأمثلتها عند: الأيتوري علي بن آدم: ذخيرة العقبي في شرح المختني، ج 22 ص 67-68.

(3) انظر: الصاوي أحمد: بلغة السالك وحاشيته، ج 01 ص 196-197، ابن قادمة المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 534، أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 80.

(4) يقول أبو يوسف: لا يحلّ لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكلّ واحد من الإبل والبقر والغنم ما لا تجحب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب". انظر أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 80.

(5) وهذا الحكم استنادا إلى وصايا الرسول ﷺ لسعاته وأمره بذلك، ومنه قوله ﷺ لعاذ بن جبل ﷺ: (...توخذ من أغيانهم وترد على فرائهم...)"، جزء من حديث صحيح سبق تخرجه ص 37.

وهو الأمر الذي كان الصحابة ﷺ يفعلونه، فمن عمران بن حصين أن بعض الأمراء بعثه على الصدقة، فلما راجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه".

حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكوة، باب 22 في الزكوة هل تحمل من بلد إلى بلد، رقم 1625، ج 02 ص 119-118؛ وابن هاجة: كتاب الزكوة، باب 14 ما جاء في عمّال الصدقة، رقم 1811، ص 315.

ويعطوها لفقرائها<sup>(1)</sup>، وكان السّاعة يطبقوا هذه الأوامر<sup>(2)</sup>، حتى كان الواحد فيهم يأتي إلى المدينة وليس معه شيء<sup>(3)</sup>، ومقتضى ذلك أنه إذا تكفل رب المال بإخراج زكاته بنفسه فعليه أن يخرجها لفقراء بلدته.

أمّا عن حدود البلدة ومجال إخراج الزّكاة فيها هي ما دون مسافة القصر، وكلّ هذه الأمور قد أخذت بها ندوات فقه الزّكاة المعاصرة وأفتت بها<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: عدم جواز نقل الزّكاة من موطن وجوبها إلا بضوابط:

الأصل في صرف الزّكاة أن توزّع في موضع الأموال المزكّاة - لا موضع المزكّي -، غير أنّ هناك حالات يجوز فيها نقل أموال الزّكاة إلى غير موضعها لمصلحة شرعية راجحة وبضوابط محدّدة<sup>(5)</sup>.

---

(1) روى أبو عبيد عن عمر بن الخطّاب قال في وصيته: "أوصي الخليفة من بعدي بكلّه وأوصيه بكلّه، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنّهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردّها في فقرائهم".

وروى أيضاً أنّ عمر بن الخطّاب<sup>رض</sup> بعث معاذًا ساعيًّا على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتّى لم يدع شيئاً، حتّى جاء بحليسه الذي خرج به على رقبته. انظر: أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 595-596.

(2) عن عون بن أبي حمّيّة عن أبيه قال: "قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغانيانا فجعلها في فقرائنا، وكانت غلاماً يتيمًا فأعططان منها قلوصاً". حديث حسن: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى: كتاب الزّكاة، باب 21 ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، ج 02 ص 138 رقم 649.  
قال أبو عيسى: حديث أبي حمّيّة حديث حسن غريب.

(3) أورد أبو عبيد بعضاً من هذه التماذج، ومن ذلك: "أنّ عمر<sup>رض</sup> بعث معاذًا ساعيًّا على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتّى لم يدع شيئاً، حتّى جاء بحليسه الذي خرج به على رقبته"، و"ولى محمد بن يوسف التّقفي طاوساً عملاً على الصدقة على مخلاف، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء ويضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: إرفع حسابك، فقال: مالي حساب، كنت آخذ من الغنيّ فأعطيه المسكين". انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 595-596.

(4) جاء في الندوة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة بالقاهرة 1988م "أنّ الزّكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلّها، فإنّ الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء<sup>رض</sup> هو البدء في صرف الزّكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها"، أمّا فيما يخص المسافة، فقد أفتى الباحثون في الندوة الثانية لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت 1989م أنّ: "موطن الزّكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريباً) لأنّه في حكم بلد واحد". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: أحكام وفتاوي الزّكاة والصدقات والتّنور، ص 103-104.

(5) قال المرغيني: "ويكره نقل الزّكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرياته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلدده، لما فيه من الصّلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أحراه، وإن كان مکروهًا، لأنّ المصرف مطلق الفقراء بالتصّ".  
المرغيني برهان الدين: الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج 01 ص 289.

وجاء في الندوة الثانية تحديد المبدأ الشرعي في نقل الزّكاة من موضعها وتحديد ضوابطه على التحوّل الآتي: أـ نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله؛ بـ نقلها إلى المؤسسات الدّعوية أو التعليمية أو الصحّية التي تستحقّ الصرف عليها من يتعيّن

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل الزكوة من البلد الذي وجبت فيه الزكوة إلى بلد آخر، وتفاوتوا في درجة المنع بين الكراهة والتحريم<sup>(1)</sup>، مع اختلاف في بعض التفاصيل حتى داخل المذهب الواحد<sup>(2)</sup>. أمّا من يتولى نقل الزكوة إلى غير موطنها فهو الحاكم أو من عينهم، أمّا إن تم نقلها باجتهاد من رب المال فضاعت منه فعليه ضمانها، لأنّ الأصل هو عدم التقلّل كما نصّ على ذلك بعض المالكيّة<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني:** من حيث نوعية المال المزكّي: وذلك بأن لا يخرج المزكّي أرداً ماله، وعليه الالتزام بالوسط، وذلك على النحو التالي:

---

أحد المصارف الشّمانية للزكوة؛ جـ - نقلها إلى مواطن الجماعات والكوراث التي تصيب بعض المسلمين في العام؛ دـ - نقلها إلى أقرباء المزكّي المستحدين للزكوة. بيت الزكوة الكوفي: أحكام وفتاوي الزكوة، ص 103-104.

(1) قال محمد بن الحسن الشبياني: قلت: أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال ينتحر فيه فتحل فيه الزكوة، أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟، قال: بل يعطيها بالكوفة، وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة، قلت: وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلّت عليه الزكوة في بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم، قلت: فإن أعطاها غيرها معتمداً لذلك خرج لها حتى أعطاها أو بعث بها؟ قال: يجزيه وأكره له ذلك." الشبياني محمد بن الحسن: كتاب الأصل ص 130.

قال صاحب عون المعبد: وقد رُوي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنّه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أنّ التي بِلَدَهُ كان يستدعي الصدقات من الأعراب على المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار". شمس الحقّ أبيادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 05 ص 21.

قال المرغيني: ويكره نقل الزكوة من بلد إلى بلد، وإنما يُفرّق صدقة كل فريق فيهم، لما روينا فيه من حديث معاذ بْنُ جَنَاحٍ، وفيه رعاية حقّ الحوار". المرغيني برهان الدين: الخدایة شرح بداية المبتدى، ج 01 ص 288.

وقال السهارنفورى: ويكره نقلها من بلد إلى آخر إلا لقرابة أو أحوج أو أصلاح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره".

السهارنفورى أحمد: بذل المجهود في حل أبي داود، ج 08 ص 152.

(2) قال القرافي: "... وتنفذ الزكوة بموضع وجبت إن أمكن، وإن نقلها لأقرب البلاد إليهم لتعلق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة عن غير بلده، أعطى منه أهل بلده، ثم نقله إلى بلد الحاجة، قال سند: إن كان موضع الزكوة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفة المؤنة، وإن كان فيه مستحق لكن حاجة غيره أشد نقلها كما نقل عمر بْنُ الخطاب زكاة مصر إلى الحجاز، وفي الجوائز: نقل الصدقة عن موضع وجوها غير جائز، فإن فعل كره وأحزأ، وقال سحنون: لا يجزئ". القرافي شهاب الدين: الدّخيرة، ج 03 ص 152.

للاستزادة انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 963؛ التنوبي: الجموع، ج 06 ص 237؛ ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 671-674؛ الباجي أبو الوليد: المتنقى شرح موطأً مالك، ج 03 ص 231.

(3) يقول القرافي: "وحيث قلنا بعدم التقلّل، فقد استثنى ابن القاسم الموضع القريب، وإذا قلنا: لا تنقل فنَقل فضاعت، فإن كان الإمام: لم يضمن، لأنّه موضع اجتهاد، وإن كان ربّ المال: ضمن، وحيث قلنا بجواز التقلّل، فالأشهر إرسالها بعد الحول، ولا يضمن إن تلفت". القرافي شهاب الدين: الدّخيرة، ج 03 ص 152.

**أولاً: النهي عن إخراج الرّديء من الأموال:**  
 إنّ النبي ﷺ نهى أنْ تؤخذ في الصدقة الرّذالة<sup>(1)</sup>، ونهى أنْ تُعطى بعض الأنواع الرّديئة، كالمجعور واللون الحُبِيق<sup>(2)</sup>، فعن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ وبيه عصا، وقد علق رجل قنوا حشف<sup>(3)</sup>، فجعل يطعن في ذلك القنوا، فقال: (لَوْ شاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مَا هُدِيَ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(4)</sup>.

فالحديث فيه " دليل على أنه لا يجوز للملك أن يخرج الرّديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزّكاة نصاً في التّمر وقياساً في سائر الأحناس التي تجب فيها الزّكاة"<sup>(5)</sup>، ولذا فإنّه يلزم تبنيه ربّ المال بأن لا يُخرج أرداً ما لديه من مال<sup>(6)</sup> ويطالبه بأن لا يفعل ذلك في جميع الأموال التي تجب فيها الزّكاة.

**ثانياً: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله:**

وفي مقابل عدم إخراج الرّديء من المال يلزم على المتصدق أن يُخرج أوسط ماله<sup>(7)</sup> وهو العدل، فكما هو منهي عن إخراج الرّديء من ماله ، فليس مطالبا بإخراج أحسن ما في ماله إلاّ برضاه، فعن

(1) أصل هذا المعنى حديث صحيح أخرجه أبو داود: كتاب الزّكاة، باب 16 ما لا يجوز من الشّمرة في الصدقة، رقم 1607، ج 02 ص 113-114؛ والتسائي: كتاب الزّكاة، باب 27 قوله ﷺ: «لَا تَبِعُمُ الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ»، رقم 2492، ص 388.

(2) المจعور: ثغر رديء يحمل رُطْبًا صِعَارًا لَا خَيْرَ فِيهِ، ولو نَحْبِقَ ثغر دقل رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل، قال الزّهري: المجنور ولو نَحْبِقَ هَمَا لَوْنِينَ—أي نوعين—من ثغر المدينة، انظر: سنن أبي داود: ج 02 ص 113؛ شمس الحق آبادي: عون المعبد: ج 04 ص 346.

(3) القنوا: هو الكبasa وهو العرجون والخشاف: هو أرداً التمر أو هو الضعيف الذي لا نوى له كالشيش أو اليابس الفاسد منه، فإنه إذا يبس صلب وفسد، ولا طعم له ولا حلاوة. انظر: التلبيسي: التفيس من كنز القواميس، ج 01 ص 478، ج 04 ص 1910.

(4) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزّكاة، باب 16 ما لا يجوز من الشّمرة في الصدقة، ج 02 ص 113-114 رقم 1608؛ والتسائي: كتاب الزّكاة، باب 27 قوله عزوجل: [لَا تَبِعُمُ الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ]، ص 388، رقم 2493؛ وابن ماجة: كتاب الزّكاة، باب 19 النهي أن يُخرج في الصدقة شرّ ماله، ص 317 رقم 1821.

(5) شمس الحق آبادي: عون المعبد: ج 04 ص 347.

(6) قال الشافعي: "..فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها، وحرام على من له ثغر أن يعطي العشر من شهره، ومن له الخنطة أن يعطي العشر من شرها، ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها، ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولـي إعطاءها أهلها، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول: ماله كلـه هكـذا". الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 62.

(7) قال مالك: " وإنما مثل ذلك الغنم تعدد على أصحابها بسعاتها، والسعـل لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره، قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال". مالك بن أنس: الموطأ، ص 135 رقم 611 .

أنس رضي الله عنه حدث أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (..ولا يُخْرَج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسٌ<sup>(1)</sup>، إلّا ما شاء المصدق..)<sup>(2)</sup>.

فالحديث فيه دلالة على التوسط في الإخراج وهو العدل، وأن " لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا<sup>(3)</sup>، ولا يؤخذ التيس - فحل الغنم - إلّا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به"<sup>(4)</sup>، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء في العمل بهذا الحديث، " وذهبوا إلى أن المأمور في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك عدل بين غثاء المال وخياره"<sup>(5)</sup>.

فعن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ( ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأئته لا إله إلّا الله، وأعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشّرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره)<sup>(6)</sup>.

---

ويقول الكاساني: "...ولأن مبني الزكاة على مراعاة الجائبين وذلك فيأخذ الوسط لما فيأخذ العيارات من الإضرار بأرباب الأموال وفيأخذ الأربال من الإضرار بالفقراء فكان نظر الجائبين فيأخذ الوسط، والوسط هو أن يكون أذون من الأرفع، وأرفع من الأذون". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 131.

(1) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، ذات عوار: أي معيبة، وقيل بالفتح العيب كله وبالضم العور ذهاب العين الواحدة، والتيس: وهو فحل الغنم.

انظر: ابن بطال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 471؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج 03 ص 405؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 580.

(2) حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 39 لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسٌ، إلّا ما شاء المصدق، ج 01 ص 434، رقم 1455؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب في زكوة السائمة، رقم 1567، ج 02 ص 98-99؛ والتساني: كتاب الزكاة، باب 05 زكوة الإنبل، رقم 2445.

(3) قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كانت بيناً، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيناً إذا كانت الغنم صحاحاً كلها أو أكثرها، فإن كان كلها عوراء أو شوارف أو جرباء أو عجفاء أو فيها من العيوب ما لا يجوز معه في الضحايا فقد قيل: ليس على ربها إلّا أن يعطي صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المصدق بسائمة من العيوب صحيحة إذا لم يكن في غنمه، وقيل: عليه أن يأتي المصدق بجذعة أو ثنية ضحية، وعلى هذين القولين اختلاف أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء الأمصار". انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، 09 ص 150.

(4) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج 03 ص 4404؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 580.

(5) ابن بطال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 471.

(6) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكوة السائمة، ج 02 ص 106 رقم 1582.

### **المطلب الثالث: الرّقابة اللاحقة على المزكّي وعلى المال المزكّي:**

تأخذ الرّقابة اللاحقة على المزكّي وعلى ماله عدّة أشكال، وقد تمسّ هذه الإجراءات الرّقابية صاحب المال نفسه أو ماله أو كلاهما معاً، سأبيّن أهمّها في الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين:**

وتختلف هذه العقوبات باختلاف قصد المتهرّب من دفع الزّكاة، وهي على التّحديد الآتي:

**أولاً: إذا كان المانع جاحداً بها :**

إذا كان التّهرب عن اعتقاد سيءٍ يتمثل في جحود فريضة الزّكاة عوقب المتهرّب منها في الدّنيا بعقوبة الرّدة، وهي القتل إذا أصرّ على ذلك ولم يرجع عن اعتقاده، وقد أجمع العلماء أنّ من أنكرها وجد حرجها فقد كفر<sup>(1)</sup>.

ومنْ أنكر وجد حرج هذه الفريضة، فلوليّ الأمر باعتباره الرّقيب الأول والمسؤول عن إقامة شرع الله قتاله، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصّحيحة وبإجماع الصحابة وبأقوال العلماء.

**01:- من السنّة:** قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحساهم على الله)<sup>(2)</sup>.

**02:- إجماع الصحابة:** ما فعله أبو بكر الصّديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزّكاة بعد وفاة النبي ﷺ، وسط مرأى وسمع كبار الصحابة رضي الله عنهم وإيقاعه إيّاهم بوجوب محاربتهم، فقد خاض حرباً في وقت حرج جدّاً لأجل تنفيذ أحكام الله المتعلقة بأداء الزّكاة، وضمان حقوق الفقراء والمساكين، مما يؤكّد مسؤولية الدولة تجاه هذه الفريضة، حتّى وإن اقتضى الحال أن تخوض لأجلها الحروب لثلاّ تضيع<sup>(3)</sup>.

(1) يقول التّنوي: "إذا امتنع من أداء الزّكاة منكراً لوجوها، فإنّ كان ممّن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ بياديه بعيدة أو نحو ذلك لم يُحکم بكفره بل يُعرّف بوجوها وتؤخذ منه، فإنّ حدها بعد ذلك حُكم بكفره، وإنّ كان ممّن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بال المسلمين صار بمحاجتها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأنّ وجوب الزّكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن حدد وجوها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ، فحُكم بكفره". انظر: التّنوي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج 334، ابن قادمة المقدسي: ج 02 ص 573.

(2) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزّكاة، باب 01 وجوب الزّكاة رقم 1399، ج 01 ص 416؛ ومسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 20-32، ج 01 ص 232.

(3) يقول أبو الوليد الباقي: "أنّ من منع حقّاً من حقوق الله التي لا تختلف في وجوب دفعه يجب على المسلمين جهاده حتّى يأخذوه منه، وهكذا فعل أبو بكر في أهل الرّدة لما منعوا الزّكاة جاهدهم عليها، وأجمع المسلمين على صواب فعله في ذلك".

الباقي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ، ج 03 ص 246.

كما أنّ هذه المخوب دليل واضح "وتطبيق عملي للرقابة الصارمة ضدّ مانع الزكّة وبقوّة التشريع الإسلامي" <sup>(1)</sup>.

**03:- أقوال بعض العلماء:** وأمّا أقوال العلماء في وجوب قتال مانع الزكّة فهي كثيرة ولا خلاف بينهم في ذلك <sup>(2)</sup>، وسأقتصر على ذكر بعض منها: قال مالك بن أنس: "الأمر عندنا أن كلّ من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمين أحذها كان حقّاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه" <sup>(3)</sup>.

قال التّوسي: "إذا منع واحد أو جمّع الزكّة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم" <sup>(4)</sup>. هذا عن جزاء الجاحد بها في الدّنيا وهي الحكم بالرّدّة والقتل، أمّا عن الجزاء الآخروي والعقوبة الآجلة التي تلحق الجاحد فهي الخلود في النار وبعد عن الجنة لأنكاره معلوماً من الدين بالضرورة.

**ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد بها:**

فإذا كان التّهرب عن أداء الزكّة راجعاً إلى البخل والشّح دون الجحود والنّكران، فقد رتب الشّارع على صاحبها عقوبات دنيوية وأخرورية، فأمّا العقوبات الدنيوية فتمثل في :

**01:- التنفيذ الجبري:** فإذا امتنع المزكي من أداء الزكّة بخلافاً أخذت منه جبراً عنه ولو بحد السيف، إذ الواجب على الإمام إجبارهم على دفع الزكّة <sup>(5)</sup>.

**02:- فرض عقوبة مالية على المتنع وتعزيزه:** وتكون على المتنع عن أداء الزكّة بخلافاً، بأن تفرض على المتّهرب من أدائها عقوبات مالية تكون على شكل عقوبة تعزيرية <sup>(6)</sup>.

(1) أبو صفيّة فخرى خليل: نظام الرقابة على المال العام في النّظام الإسلامي، ص 328.

(2) قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن الإمام المطالبة بالزكّة، وأن من أقر برجوها عليه أو قامت عليه بما بيّنة كان الإمام أحذها منه". ابن عبد البر: الاستذكار، ج 09 ص 231 رقم 13098.

(3) انظر: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الزكّة، باب ما جاء في أحد الصدقات والتشديد فيها، ص 134 رقم 608؛ ابن زيد القمياني: التّوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م، مج 02 ص 194.

(4) ثم يستدلّ التّوسي لقوله هذا بفعل أبي بكر فيقول: "... لما ثبت في الصحيحين من روایة أبي هريرة رض أن الصحابة اختلّفوا أولاً في قتال مانع الزكّة، ورأى أبو بكر رض قتالهم واستدلّ عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوا، فصار قتالهم بجمعه عليه". انظر: التّوسي أبو زكرياء: شرح المجموع للشّيرازي، ج 05 ص 334.

(5) قال مالك: "ومن علم الإمام منه أنه لا يُركّي فليأخذه بالزكّة... وإن كانوا أهل بلد فوتلوا". ابن زيد القمياني: التّوادر والزيادات، مج 02 ص 194.

(6) وقد أورد التّوسي ذلك في المجموع ونسبة إلى الشافعي في القديم، وابن راهويه، وأبي بكر عبد العزيز الحنبلي بجواز تغريميه. انظر: التّوسي أبو زكرياء: المجموع، ج 05 ص 287.

يقول صاحب المعني: "إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الإمام على أخذها وعزرها"<sup>(1)</sup>، ودليل من ذهب إلى جواز تغريم الممتنع عن أداء الزكاة هو حديث النبي ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، منْ أعطهاه مؤجراً فله أجورها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ...)<sup>(2)</sup>.

وقد تضمن هذا الحديث جملة مبادئ هامة يتمحور عليها جانب هام من الزكاة، وذلك فيما يتعلق بهذه الفريضة من جانب الديانة، أي العلاقة مع الله، ومن جانب حقوق أصحابها أي الفقراء والمساكين<sup>(3)</sup>...، ومن جانب من يتکفل بالحفظ على هذه الفريضة أي ولـيـ الأمـر أو الدـولـة<sup>(4)</sup>.

**03:- جواز الحبس للممتنع:** لأنـ الذي يمتنع عن أداء الزكـاة يعدـ ظـالـماـ، والظـالـم لا بدـ له من عقوبة، ويرجـع هذا لتقديرـ الحـاـكمـ، إذـ أنـ المـمـتـنـعـ يـكـونـ تـحـتـ طـائـلـةـ العـقـوبـاتـ التـعـزـيرـيـةـ كـحـبـسـهـ أوـ إـبـطـالـهـ تصـرـفـهـ..، وقد نصـتـ السـنـةـ عـلـىـ حلـ عـقـوبـتـهـ فيـ قـوـلـهـ ﷺ: (لـيـ الـوـاجـدـ يـحـلـ عـقـوبـتـهـ<sup>(5)</sup> وـعـرـضـهـ<sup>(6)</sup>).

(1) ثم يذكر ابن قدامة قوله بعض من قال بالتعزير وبعض الحالات التي ينتفي فيها التعزير فيقول: "... قال ابن عقيل: إلا أن يكون كتمها لنفس الإمام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر، لأنـ له عذرـاـ في ذلك، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إنـ غـلـ مـالـهـ فـكـتـمـهـ أوـ قـاتـلـ دـوـنـهـ فـقـدـرـ عـلـيـهـ الإـيمـانـ، وـقـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ يـأـخـذـهـ وـشـطـرـ مـالـهـ". ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 670.

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1575، ج 02 ص 101؛ والتسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم 2444؛ وأحمد في مسنده: ج 05 ص 4/2.

(3) انظر: الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار وشرحه للحديث رقم 1528، ج 04 ص 132-138-179.

(4) انظر تلخيص هذه المبادئ عند: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 01 ص 77.

(5) لي الواجب: القادر الملـيـءـ أيـ الغـنـيـ منـ الـوـجـدـ بـعـنـ الـقـدـرـةـ، وـالـلـيـ: الـمـطـلـ، يـحـلـ عـرـضـهـ: أيـ يـحـوزـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ يـعـيـهـ وـيـصـفـهـ بـسـوـءـ الـقـضـاءـ، وـالـمـرـادـ بـالـعـرـضـ: نـفـسـ الـإـنـسـانـ، وـعـقـوبـتـهـ: حـبـسـهـ، قـالـ ابنـ الـمـارـكـ: يـحـلـ عـرـضـهـ: يـغـلـظـ لـهـ، وـعـقـوبـتـهـ: يـحـبسـ لـهـ، وـقـالـ سـفـيـانـ: عـرـضـهـ: يـقـولـ مـطـلـتـيـ، وـعـقـوبـتـهـ الـحـبـسـ؛ وـقـالـ أـحـمـدـ:...ـقـالـ وـكـيـعـ: عـرـضـهـ شـكـاـيـتـهـ، وـقـالـ كـلـ مـنـهـمـ: عـقـوبـتـهـ حـبـسـهـ، وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ حـبـسـ الـمـدـيـنـ إـذـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـوـفـاءـ تـأـدـيـاـ لـهـ وـتـشـدـيـداـ عـلـيـهـ.

انظر: ابن الأثير الجزائري: جامع الأصول، ج 04 ص 455؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 05 ص 78؛ شمس الحق آبادي: عون المعبد، ج 10 ص 41؛ والسهارنوري خليل أـحـمـدـ: بـذـلـ الـجـهـوـدـ فـيـ حلـ أـبـيـ دـاـودـ، ج 15 ص 314.

(6) حديث حسن: أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الاستقرار والديون، باب 13 لصاحب الحق مقال، ج 02 ص 715 ، قال الحافظ في الفتح: وصله أـحـمـدـ وإـسـحـاقـ فيـ مـسـنـدـيـهـمـاـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـتـسـائـيـ منـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ بـنـ أـوـسـ الثـقـيفـيـ عـنـ أـبـيهـ بـلـفـظـهـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ، وـذـكـرـ الطـبـرـانـيـ أـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ، وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ: كتاب الأقضية، بـابـ الـحـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ وـغـيـرـهـ، رقم 3628، ج 03 ص 312-313؛ والـتـسـائـيـ: كتاب البيوع، بـابـ 100 مـطـلـ الـغـنـيـ، رقم 4689-4690؛ ابن ماجـهـ: فيـ الصـدـقاتـ: بـابـ 18 الـحـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـلـازـمـةـ رقم 2427 .

وبسب العقوبة وجواز حبسه لأنّ منعه كان في واجب<sup>(1)</sup>، وحاله كحال القادر على أداء ما عليه ولكنه يماطل، و" مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغليظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأدبياً له لأنّه ظالم والظلم حرام وإن قل".<sup>(2)</sup> قال مالك بن أنس: " وإن عُرف بمنعها -أي الزكاة- ولم يظهر له مالٌ سُجن" .<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات استدراكيّة حالة الوفاة أو التأخير أو الضرر.

#### أولاً: إخراجها عن السنوات التي لم تؤدّ فيها:

نصّ بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> أنه يجب على صاحب المال أن يخرج الزكاة إذا أخرّها لعام أو عدة أعوام دون أدائها سواء كان لعذر أو لغير عذر، وكذا من مات ولم يؤدّ زكاة ماله<sup>(5)</sup>.

وعليه فإنّ الجمّور على عدم سقوط الزكاة للذى لم يخرجها لسنوات، إذ الواجب ضمّها إلى بعض وإلزامه بإخراجها كاملة<sup>(6)</sup>.

(1) يقول الخطّابي: "الحبس على ضررين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأمّا ما كان في نكمة فإِنَّما يستظره بذلك ليستكشف به عمماً وراءه".

الخطّابي أبو سليمان: معالم السن شرح سنن أبي داود، تحرير وترقيم: عبد الشافى عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1416-1996 من ج 04 ص 165-166.

(2) انظر: شمس الحق آبادى: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 10 ص 41.

(3) انظر: ابن زيد القيروانى: التوادر والزيادات، مج 02 ص 194.

(4) يقول التنووى: "إذا مضت عليه سنون ولم يؤدّ زكاهما لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، هذا مذهبنا".

ثم يذكر التنووى قول بعض من قال بالإخراج من عدمه فيقول: "قال ابن المنذر: لو غلب أهل البُعي على بلد، ولم يؤدّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعى وأبى ثور".

وقال أصحاب الرأى: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى". انظر: التنووى أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازى، ج 05 ص 337.

(5) اختلف جمّور الفقهاء مع الخفيفي في هذه المسائل بين سقوط الزكاة عن السنوات التي لم تؤدّ فيها، وفي حكم من مات وعليه زكاة، فقال الجمّور بعدم سقوطها، وخالف الخفيفي في ذلك.

للاستزاده انظر: التنووى: الجموع، ج 06 ص 250؛ ابن قدامة: المغني: ج 02 ص 683-684؛ الكاسانى: بداع الصنائع، ج 02 ص 53؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ج 01 ص 241.

(6) وقد رجح القرضاوى رأى القائلين بوجوب إخراج الزكاة عن السنوات التي تقرب فيها صاحب المال أو لم يخرجها لسبب من الأسباب فقال: "... فهي حق ثابت أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجبت ولزمت - بمرور عام أو أكثر، لأنّ مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت".

انظر: القرضاوى يوسف: فقه الزكاة، ج 02 ص 337.

## ثانياً: الحق في رفع الشكاوى والتظلمات حال التضليل

الأصل في العمال الذين يعينهم الإمام أن يكونوا من أهل الورع والتقوى... فلا يظلموا الناس في أموالهم ولا يتعدّوا فيأخذ ما لا يحلّ، وهكذا كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يوصى عمالهم بذلك<sup>(1)</sup>، ولكن إذا ما ظلم أصحاب الأموال أو حدث تعد على أموالهم من طرف السعاة والجباة، فإنه يحق لهم رفع شكاوى إلى ولي الأمر أو من عينهم<sup>(2)</sup>.

وقد سبق حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه في مجيء ناسٍ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ يشتكون من ظلم المصدقين لهم<sup>(3)</sup>، وفي هذا دليل على جواز التظلم ورفع الشكاوى لولي الأمر لإعادة النظر فيما أخذ من أموالهم من طرف العمال واستدراك ما فات.

## المبحث الثالث: الرقابة على العاملين:

لما كانت مهمة جمع الزكاة وتفريقها واجبٌ جعله الله من مسؤولية ولي الأمر امثالة لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبه: جزء من الآية 103]، وامثالة لما جرى عليه العمل زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم، فإنه وجوب عليه -أي ولي الأمر- تحقيق أمر الله بجمع الزكاة وأخذها من أصحابها<sup>(4)</sup>.

ولما كانت هذه المهمة مُحالة التحقيق من الإمام أو الوالي نفسه، لكونها وظيفة كبرى تحتاج إلى جهود كبيرة، فقد أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في تولية غيره لقيام بهذه المهمة، وهو من سمات القرآن به «العملين عليهما»، ولقد انصبّت تعاريف العلماء على هذا الصنف، فهو يمثل المصطلح الشرعي الذي ورد به النص القرآني، وسأذكر تعريفهم في المذاهب الأربعة حتى يمكن تحديد مهامهم والوظائف المختلفة المنوط القيام بها.

ولأنّ صلة وارتباط هذا الصنف بموضوعنا جد هامة، ويلعب دوراً كبيراً في تحقيق الرقابة على أموال الزكاة، فإني سأوضح مختلف الجوانب الرقائية التي تطبق عليه عبر مختلف المراحل في المطالب الآتية.

(1) سأذكر بعض هذه الوصايا عند الحديث عن الرقابة في حق العاملين عليها.

(2) أورد أبو يوسف: أن مركباً جاء يشتكى إلى أبي هريرة فقال: يا أبا هريرة إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا، وتعديوا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبّهم وتعوذ بالله من شرّهم ». أبو يوسف: الخراج، ص 83-84.

(3) حديث صحيح سبق تخرجه، ص 103.

(4) يقول الكاساني: «وَمَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعِثُ الْمُصَدِّقِينَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَالْبَلْدَانِ وَالْأَفَاقِ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي فِي أَمَاكِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ قَعَلَ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رض ... وَظَهَرَ الْعُمَالُ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ». الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 136.

## **المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين:**

بيّنت سابقاً أنّ الرقابة السابقة هي رقابة تكون قبل التنفيذ، أي قبل البدء في الأعمال، إذ هي رقابة مانعة تهدف إلى تجنب الأخطاء قبل وقوعها.

ولذا فقد حدد العلماء شروطاً يجب توفرها فيمن يتولى شؤون المسلمين عامة، وكذا بالنسبة لمن يتولى عملاً خاصاً كالذي نحن بصدده، وتحديدها إنما هو من قبيل تطبيق هذا النوع من الرقابة.

### **الفرع الأول: تحديد مفهوم العاملين وتحديد وظائفهم:**

#### **أولاً: تعريف العاملين عليها:**

##### **01:- عند الحنفية:**

أ - "هم الذين نصّبهم الإمام لجباية (١) أموال الصدقات" (٢).

ب - "هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات" (٣).

ج - خلاصة تعاريفات الحنفية: يبدوا من تعريف الحنفية للعاملين أنّهم يشتّركون في عنصرين: العنصر الأول: حول مهام العامل على الزكاة: إذ تمثّل في جمع الصدقات وجبايتها.

العنصر الثاني: حول تعينهم: إذ يصرّحون بتعيينه ولـي الأمر لهم، وهذا واضح من خلال عباراتهم "يعethe الإمام" و "نصّبهم الإمام" و "يستعملهم الإمام".

##### **02:- عند المالكية:**

أ - "العاملون عليها كل جاب (٤) ومفرق" (٥).

ب - "يعني السّاعة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل (٦) على ذلك" (٧).

(١) وردت عدّة تعاريف للحنفية بمصطلح الجباية، ومن ذلك تعريف الكمال بن الحمام في شرح فتح القدير، ج 02 ص 267، بقوله: "هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات" ، وتعريف الرازي فخر الدين في مفاتيح الغيب، ج 16 ص 88، بقوله: "وهم السّاعة لجباية الصدقات".

(٢) الكاساني علاء الدين: بداع الصنائع، ج 02 ص 44.

(٣) السرخسي شمس الدين: كتاب المسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج 03 ص 03.

(٤) هذه الجباية والتحصيل تكون بخروج العاملين لجمع الصدقات، وقد حدد هذه الجزئية تعريف الباحي أبو الوليد في المتن في شرح موطأ مالك، ج 03 ص 238 حيث قال: "وأمّا العاملون عليها، فهم الذين يخرجون لأخذ الصدقة".

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 01 ص 945.

(٦) يعتبر المالكية العاملين على الزكاة بمثابة الوكيل، ولذلك ورد اللفظ في تعريفاتهم، ومنها هذا التعريف للقرطبي، وتعرّيف آخر لابن العربي في أحكام القرآن، ج 02 ص 484، حيث يقول: "وهم الذين يقومون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها".

(٧) القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 08 ص 177.

ج- خلاصة تعریفات المالکية: إنّ المالکية يطلقون اسم العامل على من وكله الإمام ليتولى جمع الصدقات وتوزيعها بعد خروجه لذلك، ولذا فهم يعتبرون العامل بعثابة الوکيل الذي تنتهي مهمته بوصول الأموال إلى مستحقها.

### 03:- عند الشافعية:

- أ- "يُعطى أعوناً إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها" <sup>(1)</sup>.
- ب- العاملون عليها : "هم السّعاة لأنّحد الصدقات" ، ويدخل في إسم العامل: "الساعي فالكاتب والقسّام أو القاسم والحاشر" <sup>(2)</sup>.

ج- خلاصة تعریفات الشافعية: إنّ الشافعية لم يصرّحوا في تعریفاته بتعيين الإمام للعامل على الزكاة، ولكنّ الأمر جليّ من خلال التسمية التي يطلقونها على العامل بتسميته "والى إدارة أموال الصدقة"، وقد حدّدو المهام الأساسية الكبرى لهم المتمثلة في الجمع والتوزيع مع اختلاف الوظائف التي تعترى هذه العملية.

### 04:- عند الحنابلة:

- أ- "والعاملون عليها وهو السّعاة الذين يبعثهم الإمام لأنّهم من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم من يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكلّ من يحتاج إليه فيها" <sup>(3)</sup>.
- ب- "العاملون عليها هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتمنها ونحو ذلك" <sup>(4)</sup>.

ج- خلاصة تعریفات الحنابلة: إنّ الحنابلة يطلقون لفظ العامل على كلّ من عينه الإمام ليتولى أمراً أو عملاً مهما كان له ارتباط بالزكاة، فيدخلون في دائرة العاملين عليها كلّ من يحتاج إليه فيها.

### 05:- التعريف المختار:

ممّا سبق من تعاريف بعض علماء المذاهب الأربع، يمكن القول أنّ تعريف الحنابلة هو التعريف الأقرب للإحاطة بمفهوم العاملين، حيث أنه عدد وظائفهم وحدّد من يعينهم، وهو المناسب والموافق

(1) هذا التعريف هو للشافعية حيث يطلق تسمية من يولي الإمام هذه المهمة: بوالي إدارة أموال الزكاة. انظر: الشافعی محمد بن إدريس: كتاب الأم، ج 02 ص 61.

(2) الترمذی أبو زکریاء: روضة الطالبین، ج 02 ص 313.

(3) ابن قدامة المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 694.

(4) ابن تیمیة أَحمد:، الفتاوى الكبيرى، ج 28 ص 274.

لها العصر<sup>(1)</sup>، حيث تنوّعت الاختصاصات في الجوانب الإدارية والمحاسباتية.  
وعليه أقترح تعريفاً على ضوء تعريف الحنابلة كما يلي: "العاملون عليها وهم الذين يعيّنهم ولـي الأمـر  
مـن يـحتاج إـلـيـهـم<sup>(2)</sup> لـجـمـعـ أـموـالـ الزـكـاةـ وـتـفـرـيقـهاـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيهـ،ـ وـكـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـشـؤـونـ الزـكـاةـ".

ثانياً: تحديد وظائف العاملين عليها: بالنظر بحملة المهام المنوطة بالعاملين، وبـلـغـةـ العـصـرـ الـحـدـيـثـ فـهـمـ  
يـكـوـنـنـ جـهـازـاـ إـدـارـيـاـ وـمـالـيـاـ<sup>(3)</sup>.

وهذه النّظرـةـ التـجـزـيـيـةـ لـيـسـ نـظـرـةـ حـدـيـثـةـ،ـ بلـ هيـ لـعـلـمـاءـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ يـقـسـمـ هـذـاـ الصـنـفـ إـلـىـ  
قـسـمـيـنـ أـوـ جـهـازـيـنـ بـالـتـعـبـيرـ الـحـدـيـثـ،ـ فـقـدـ نـصـّـ الـمـاـوـرـدـيـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ فـقـالـ:ـ "...ـالـعـالـمـوـنـ عـلـىـهـاـ  
وـهـمـ صـنـفـانـ:ـ أـحـدـهـمـ:ـ الـمـقـيـمـوـنـ بـأـخـذـهـاـ وـجـبـاـيـتـهـاـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ الـمـقـيـمـوـنـ بـقـسـمـتـهـاـ وـتـفـرـيقـهـاـ مـنـ أـمـيـنـ  
وـمـبـاـشـرـ مـتـبـوـعـ وـتـابـعـ"<sup>(4)</sup>.

وهذه النـظرـةـ فيـ التـقـسـيمـ قدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ فيـ تـقـسـيمـ الـعـالـمـيـنـ،ـ حيثـ بـقـيـتـ الـمعـانـيـ  
وـاـخـتـلـفـ أـسـامـيـ الـوـظـائـفـ وـأـلـقـابـهـاـ حـسـبـ الـمـقـتضـيـاتـ الـظـرـفـيـةـ،ـ وـأـصـبـحـ إـدـارـاتـ قـائـمـةـ بـذـاـهـاـ لـهـاـ  
فـرـوـعـ وـأـقـسـامـ وـهـيـ كـالـآـتـيـ<sup>(5)</sup>:

(1) عـرـفـ الـبـاحـثـوـنـ فـيـ التـدـوـنـ الرـابـعـ لـقـضاـيـاـ الزـكـاةـ الـمـعاـصـرـةـ الـتـيـ انـعـقـدـتـ بـعـاصـمـةـ الـبـحـرـيـنـ الـنـادـمـةـ بـتـارـيـخـ 1414ـهــ 1994ـمـ  
الـعـالـمـوـنـ عـلـىـ الزـكـاةـ بـأـنـهـمـ"ـ كـلـ مـنـ يـعـيـّنـهـمـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـرـ فـيـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ أـوـ يـرـخـصـونـ لـهـمـ أـوـ تـخـتـارـهـمـ الـمـيـنـاتـ الـمـعـرـفـ بـهـاـ  
مـنـ السـلـطـةـ أـوـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـقـيـامـ بـجـمـعـ الزـكـاةـ وـتـوزـعـهـاـ،ـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـنـ توـعـيـةـ بـأـحـكـامـ الزـكـاةـ وـتـعـرـيفـ بـأـرـبـابـ  
الـأـمـوـالـ وـبـالـمـسـتـحـقـيـنـ وـنـقـلـ وـتـخـزـينـ وـحـفـظـ وـتـنـمـيـةـ وـاسـتـشـمـارـ.  
كـمـ نـصـواـ عـلـىـ اـعـتـارـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـلـجـانـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ صـورـةـ عـصـرـيـةـ مـنـ وـلـاـيـةـ الصـدـقـاتـ الـمـقرـرـةـ فـيـ الـتـنظـيمـ  
الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـلـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ الشـرـوـطـ الـمـطلـوـبـةـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ عـلـىـ الزـكـاةـ".

انظر: قـرـاراتـ التـدـوـنـ الرـابـعـ لـقـضاـيـاـ الزـكـاةـ الـمـعاـصـرـةـ،ـ بـيـتـ الزـكـاةـ الـكـوـيـيـتـ:ـ فـتاـوىـ الزـكـاةـ وـالـصـدـقـاتـ،ـ صـ111ـ.

(1) أـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ كـلـ مـجـالـ عـلـمـيـ أـوـ اـخـتـصـاصـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ لـتـنـظـيمـ أـمـرـ الزـكـاةـ .

(2) نـقـصـدـ بـذـلـكـ أـنـ كـلـ مـجـالـ عـلـمـيـ أـوـ اـخـتـصـاصـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ لـتـنـظـيمـ أـمـرـ الزـكـاةـ (ـرـجـالـ مـحـاسـبـةـ،ـ مـالـيـةـ،ـ إـدـارـيـنـ..ـ)ـ يـشـمـلـهـ التـعـرـيفـ،ـ  
وـلـذـاـ فـالـتـقـيـيـدـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ غـيـرـ مـفـيدـ لـتـعـدـدـ الـوـظـائـفـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ وـكـثـرـيـةـ،ـ وـقـدـ يـصـطـدـمـ بـوـظـائـفـ جـديـدةـ وـمـهـامـ غـيـرـ  
مـوـحـرـدـةـ حـالـيـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـتـخـدـمـ الزـكـاةـ جـبـاـيـةـ وـإـنـفـاقـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـمـهاـ قـدـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ.

انـظـرـ أـمـمـ الـأـعـمـالـ الـيـقـومـ بـهـاـ الـعـالـمـوـنـ وـتـقـسـيـمـهـمـ:ـ الـقـرـضـاوـيـ يـوسـفـ:ـ فـقـهـ الزـكـاةـ،ـ جـ2ـ صـ581ـ؛ـ الـعـانـيـ عـبـدـ الرـزاـقـ:  
مـصـارـفـ الزـكـاةـ وـمـلـيـكـهـاـ فـيـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ صـ197ـ.

(3) وـيـشـمـلـ الـجـهاـزـ الـإـدـارـيـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـقـواـ بـعـتـلـفـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ هـذـاـ الـجـهاـزـ،ـ أـمـّـاـ الـجـهاـزـ الـمـالـيـ فـيـشـمـلـ الـمـحـصـلـيـنـ لـلـزـكـاةـ  
وـالـمـحـاسـبـيـنـ وـخـرـائـةـ الـمـالـ وـخـوـهـمـ مـنـ ذـكـرـواـ،ـ فـكـلـ مـنـ يـعـملـ فـيـ هـذـيـنـ الـجـهاـزـيـنـ مـهـماـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ هـوـ عـاـمـلـ بـشـرـطـ أـنـ يـحـتـاجـ  
إـلـيـهـ فـيـ أـعـمـالـ هـيـ مـنـ طـبـيـعـةـ الزـكـاةـ.ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ،ـ الصـفـحةـ نـفـسـهـاـ.

(4) الـمـاـوـرـدـيـ:ـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ،ـ صـ157ـ.

(5) الـقـرـضـاوـيـ:ـ فـقـهـ الزـكـاةـ صـ580ــ581ـ.

## **الأول: إدارة تحصيل الزكاة : ومهامها تمثل في :**

- 1- إحصاء من تجب عليهم الزكاة وأنواع أموالهم، ومقدار ما يجب عليهم فيها.
- 2- رصد الأموال وجمعها من أهلها (حبوب، ثمار، ماشية ...).<sup>(1)</sup>
- 3- القيام على حفظه بعد جمعه .
- 4- تسليمه لإدارة صرف الزكاة لتوزيعها .

## **الثانية: إدارة توزيع الزكاة واحتراصاتها: تمثل مهامها الأساسية في :**

- 1- اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة.
- 2- حرصهم والتأكد من استحقاقهم.
- 3- تحصيص مقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة للزكاة.

## **الفرع الثاني: شروط تعين العاملين على الزكاة:**

لما كانت للعاملين هذه المهام المتعددة والمتشربة، وجب على من يقوم بهذه الأعمال أن تتوفر فيهم مجموعة شروط.

### **أولاً: الكفاية التكليفية :**

**01- الإسلام :** ذهب كثير من العلماء<sup>(2)</sup> أنه لا يُؤْلَى على أهل الإسلام إلا مسلم<sup>(3)</sup>، غير أن هناك من ذهب إلى عدم اشتراط الإسلام في تولية العامل على الزكاة<sup>(4)</sup>.

(1) ويكون بتخصيص قسم لكل نوع من الأموال الواجب فيها الزكاة .

(2) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 01 ص 495 ، الدردير: الشرح الصغير، ج 01 ص 660، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 216-217؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج 2 ص 309؛ ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695 .

(3) ودليل من ذهب إلى عدم الجواز هو قوله تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَسْخِدُوا بِطَاطَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءِ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ » [آل عمران جزء من الآية 118].

قال ابن كثير في تفسيره عقب هذه الآية: "قيل لعمر بن الخطاب عليه السلام إن هننا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كتاب فلو اتخذته كتاباً فقال: قد اتحدت إذا بطانة من دون المؤمنين .."

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطاله على المؤمنين، وإطلاق على أمرهم التي يخشى أن يفسوها إلى الأعداء من أهل الحرب" ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 63.

(4) ذكر ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير، ونسب ذلك إلى علماء فقال: "وذكر الخرقى والقاضى أنه لا يشرط إسلامه لأن إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجایة الخراج، وقيل عن أحمد في ذلك روایتان".

انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 2 ص 695 .

وهناك من فرق بين الأعمال التي لا يمكن أن تُسند إلا إلى مسلم، في حين توجد مهام أخرى لا يُشترط فيها الإسلام<sup>(1)</sup>.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراط الإسلام<sup>(2)</sup>، وهو أصل عامٌ في ولادة الزكاة وفي غيرها، لأنّ غير المسلم لا يُؤتمن على أموال الناس، ولا يستشعر رقابة الله عليه، ومخالفة هذا الأصل يُحدِث خللاً في المجتمع الإسلامي، وهو ما رجحه كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين<sup>(3)</sup>.

**02: العقل والبلوغ**: لأنّ جبائية الزكاة ولاية، والبلوغ والعقل شرطان في الولاية<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الكفاية الأخلاقية:

**01: الأمانة**: اشترط الفقهاء أن يكون العامل أميناً<sup>(5)</sup>، فلا يجوز أن يكون خائناً، لأنّ الخائن لا عهد له، فقد يذهب بمال الزكاة أو يُضيئه أو يصرفه في غير محله أو قد يستغلّ منصبه لجرّ منافع شخصية له<sup>(6)</sup>.

فعن أبي موسى الأشعري رض قال: قال ﷺ : (إِنَّ الْخَازِنَ <sup>(7)</sup> الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَدِ - وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ، حَتَّى يُدْفَعَ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) <sup>(8)</sup>.

(1) ذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى الفراء فقال: "من يصح أن يتقلّد العمالة: وهو من استقل بكفایته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تغويض تفتقر - تحتاج - إلى اجتهاد رُوعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تفید لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام". انظر: الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 247.

(2) ساذكر نصاً في اشتراط ذلك عند الحديث عن شرط الأمانة في الكفاية الأخلاقية..

(3) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين، ج 02 ص 726، القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 02 ص 586، خالد عبد الرزاق العابي: مصارف الزكاة وعليكيها في ضوء الكتاب والسنة، ص 512.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695.

(5) قال أبو يوسف وهو يكتب كتاب الخراج لل الخليفة هارون الرشيد: "فَمُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ رَجُلٌ ثَقَةٌ أَمِينٌ عَفِيفٌ صَحِيفٌ - أَيْ خَالٌ مِنِ الْعِلْلَ - نَاصِحٌ مَأْمُونٌ عَلِيلٌ وَعَلَى رِعْيَتِكَ، فَوْلَهُ جَمِيعُ الصَّدَقَاتِ فِي الْبَلَدَانِ، وَمُرْهُ فَلِيُوْجَهُ فِيهَا أَقْرَاماً يَرْتَضِيهِمْ وَيَسْأَلُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرَاتِهِمْ وَأَمَانَاقِهِمْ يَجِمِعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَاتِ الْبَلَدَانِ....". انظر: أبو يوسف: الخراج، ص 80.

(6) جاء في الشرح الكبير: "أن شرط العامل أن يكون...أميناً، لأن ذلك من ضرب الولاية، والولاية يشترط ذلك فيها، ولأن...الخائن يذهب بمال الزكاة ويُضيئه" ثم يقول: "ولنا أنه يشترط له الأمانة...لأنه ولاية على المسلمين، ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر رض لا تأمنوا بهم وقد خوّلكم الله تعالى". ابن قدامة: المعني مع الشرح ، ج 02 ص 695 .

(7) الخازن: الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال، السهارنوري: بذل المجهود في حل أبي داود، ج 08 ص 233.

(8) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 25 أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم 1438، ج 01 ص 328؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصّرّيحي أو العرفي، ص 413 رقم 1023/79.

قال التّوسي: "وقوله ﷺ: الخازن المسلم الأمين..) إلى آخره، هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يُعْتَنِي بها و يُحَفَظُ عَلَيْهَا" <sup>(١)</sup>.

فهذه الأوصاف أساسية في العامل على الصدقة ولا بد منها <sup>(٢)</sup> لتحصيل الأجر، .. فإذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التّقّرّب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة <sup>(٣)</sup>.

**٠٢- العدالة:** اشترط جمهور العلماء عدالة العامل على الزكاة، فلا يستعمل عليها الفاسق الذي يشرب الخمر، أو الذي يخون في الشهادة أو أعوان الظلمة، لذا وجب أن يكون الجاني عدلاً في جحياتها، والمفرّق عدلاً في تفريقها ... فلا يخالف كل عامل ما طلب إليه فيما ولي فيه <sup>(٤)</sup>.

**٠٣- المروءة:** وهو شرط عند بعض المالكية <sup>(٥)</sup>.

**٠٤- النّقة:** فهي جزء من الأمانة <sup>(٦)</sup>، والمحروم والمخدوش ليس أهلاً للأمانة <sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً: الكفاية العمليّة :

**٠١- أن يعيّنهم ولّي الأمر:** تفيد الألفاظ التي استعملها الفقهاء في تعريفاهم لهذا الصنف اشتراط تعينهم من طرف ولّي الأمر، وهذا واضح من خلال العبارات مثل: "نصبهم الإمام" <sup>(٨)</sup> و "يعتهم الإمام" <sup>(٩)</sup>؛ "من ولّه الوالي قبضها وقسمتها" <sup>(١٠)</sup>.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تحقيق هذا الشرط هو من باب الوجوب تأسياً بفعله ﷺ والخلفاء الراشدين

(١) انظر: التّوسي: شرح مسلم، ج ٤ ص ١٢٣.

(٢) قال ابن حجر: "... قد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنّه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنّه مأذور، ورثّب الأجر على إعطائه ما يؤمّر به غير نافض لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لـلاّ يُعدّ النّية في فقد الأجر، وهي قيود لا بدّ منها". ابن حجر: فتح الباري، ج ٣ ص ٣٨٢.

(٣) انظر: الأبادي شمس الحق: عون المعبد شرح سنّ أبي داود، ج ٥ ص ٦٩.

(٤) انظر: الدّسوقي: حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٩٥. التّوسي أبو زكرياء: شرح المهدّب، ج ٦ ص ١٦٧، وروضة الطالبيين، ج ٢ ص ٣٣٥؛ ابن عابدين: الحاشية ج ٢ ص ٣٠٩.

(٥) الدّسوقي: حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٩٥.

(٦) بين أبو يوسف هذا الشرط وهو يخاطب هارون الرّشيد بقوله: " وإنما ينبغي أن يتخيّر للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا ولّيتها رجلاً ووُجد من يوثق بيديه وأمانته أحْرَيت عليهم الرّزق بقدر ما ترى". أبو يوسف: الخراج، ص ٨٠.

(٧) انظر: التّوسي أبو زكرياء: شرح المهدّب، ج ٦ ص ١٦٧؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧.

(٨) الكاساني علاء الدين: بداع الصنائع، ج ٢ ص ٤٤.

(٩) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٢ ص ٢٦٧؛ القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢ ص ١٧٧.

(١٠) الشافعى محمد بن إدريس: أحكام القرآن، ص ١٦٣.

من بعده<sup>(1)</sup>.

ويبدوا هذا الشرط مهمًا، وبه يتبيّن أن تنظيم شؤون الزكاة هو اختصاصات الدولة، ويقع تحت إشرافها ومسؤوليتها مباشرة، فهي المسئولة على اختيار العاملين حتى يحتاط جيداً في ذلك، وهي المسئولة على رقابة أعمالهم خلال تأدية وظائفهم المنوطة بهم ومساءلتهم ومحاسبتهم.

## 02- أن تخصّص لهم أجور وأرزاق<sup>(2)</sup> معلومة وكافية:

لما كان العامل على الصدقة متفرّغاً لعمله هذا، فالواجب على ولـي الأمر أن يخصّص له راتباً في مقابل عمله ولو كان العامل غنياً، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ وخلفاؤه بعده مع عمّالهم، فإنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قدم عليه عامله أثناء خلافته، قال له عمر: "ألم أحدثك أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال العامل: بلـي، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلـت: إنـ لي أفراساً وأعبدـاً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، فإـني كنت أرددـ الذي أردـتـ، فكان رسول الله ﷺ يعطيـنـ العـطـاءـ، فأـقولـ: أـعـطـهـ أـفـقـرـ إـلـيـهـ مـنـيـ، حـتـىـ أـعـطـانـيـ مـرـةـ مـالـاـ، فـقـلـتـ: أـعـطـهـ أـفـقـرـ إـلـيـهـ مـنـيـ، فقال النبي ﷺ: (خـذـهـ فـتـمـوـلـهـ، وـتـصـدـقـ بـهـ، فـمـاـ جـاءـكـ مـنـ هـذـاـ مـالـ وـأـنـتـ غـيرـ مـشـرـفـ وـلـاـ سـائـلـ فـخـذـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ تـشـبـعـ نـفـسـكـ) <sup>(3)</sup>.

وعليـهـ فإنـ العملـ علىـ شـؤـونـ الزـكـاةـ مـثـلـهـ مـثـلـ الـوـظـائـفـ الـأـخـرىـ للـدـوـلـةـ تـقـضـيـ التـفـرـغـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ <sup>(4)</sup>، وـأـنـذـ الأـجـرـ أـدـعـيـ لـلاـجـهـادـ وـالـحـرـصـ وـبـذـلـ الـوـسـعـ، وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ الـعـلـمـ الـتـطـوـعـيـ، وـلـذـ "ـكـانـ شـرـيحـ

(1) يقول التـنـوـيـ: "يـجبـ عـلـيـ الإـلـامـ أـنـ يـبـعـثـ السـعـاءـ لـأـخـذـ الصـدـقـةـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ وـالـخـلـفـاءـ كـانـواـ يـبـعـثـونـ السـعـاءـ".

الـتـنـوـيـ: الـمـحـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، جـ 06ـ صـ 167ـ.

(2) الأـجـرـ: الـجـزـاءـ عـلـىـ الـعـلـمـ، وـهـوـ الـثـوابـ كـالـإـجـارـةـ وـالـأـجـرـ، وـهـوـ مـاـ أـعـطـيـتـ مـنـ أـحـرـ فـيـ عـلـمـ، أـمـاـ الرـزـقـ: فـهـوـ مـاـ يـرـثـيـهـ الإـلـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ يـقـومـ بـعـصـالـ الـمـسـلـمـينـ، وـقـالـ الـمـطـرـزـيـ: الرـزـقـ مـاـ يـخـرـجـهـ الإـلـامـ كـلـ شـهـرـ لـلـمـرـتـرـقـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ.

انـظـرـ الـتـلـيـسـيـ خـلـيـفـةـ: التـفـيـسـ مـنـ كـوـزـ الـقـوـامـيـسـ، جـ 01ـ مـادـةـ [أـحـرـ]ـ صـ 40ـ؛ اـبـنـ حـجـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، جـ 13ـ صـ 186ـ؛ الـمـصـرـيـ رـفـيقـ يـونـسـ: بـحـوـثـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ، صـ 254ـ/ـ250ـ.

(3) حـدـيـثـ مـقـنـعـ عـلـيـهـ: أـخـرـجـ الـبـخارـيـ: كـتـابـ الـأـحـكـامـ، بـابـ 17ـ رـزـقـ الـحـكـامـ وـالـعـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ، رـقـمـ 7163ـ/ـ7164ـ، جـ 04ـ صـ 2239ـ/ـ2240ـ؛ وـمـسـلـمـ: كـتـابـ الـزـكـاةـ، بـابـ حـوـازـ الـأـخـذـ بـغـيرـ سـوـالـ وـلـاـ تـطـلـعـ، رـقـمـ 1045ـ/ـ109ـ، صـ 420ـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ السـاعـديـ الـمـالـكـيـ أـنـ قـالـ: "استـعـمـلـيـ عـرـمـ اـبـنـ الخطـابـ رـضـيـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، فـلـمـاـ فـرـغـتـ مـنـهـاـ وـأـذـيـنـهـ إـلـيـهـ، أـمـرـ لـيـ بـعـمـالـةـ، فـقـلـتـ: إـنـمـاـ عـمـلـتـ لـلـهـ وـأـحـرـيـاـ عـلـىـ اللـهـ، فـقـالـ: خـذـ مـاـ أـعـطـيـتـ، فـإـنـيـ عـمـلـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـهـ عـلـىـهـ فـعـمـلـيـ، فـقـلـتـ مـثـلـ قـوـلـكـ، فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ رـضـيـهـ: (إـذـ أـعـطـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـسـأـلـ فـكـلـ وـتـصـدـقـ).

حدـيـثـ صـحـيـحـ: أـخـرـجـ مـسـلـمـ: كـتـابـ الـزـكـاةـ، بـابـ حـوـازـ الـأـخـذـ بـغـيرـ سـوـالـ وـلـاـ تـطـلـعـ، رـقـمـ 112ـ/ـ1045ـ، صـ 420ـ.

(4) قال اـبـنـ حـجـرـ: قـالـ الطـبـريـ: ذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ حـوـازـ أـخـذـ القـاضـيـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـكـونـهـ يـشـغـلـهـ الـحـكـمـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـصـالـهـ... وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ الـكـرـايـسـيـ: لـاـ بـأـسـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـأـخـذـ الرـزـقـ عـلـىـ الـعـطـاءـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـاطـبـةـ يـقـبـعـ

القاضي يأخذ على القضاء أجرًا، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر<sup>(1)</sup>. وتخصيص الأجر لا بد أن يكون كافياً للعامل حتى يعنيه عن التطلع إلى أموال أخرى وإلى الخيانة<sup>(2)</sup>، وأجرته تلك إنما هي في مقابل عمله وليس استحقاقاً من الرّكاة، لأنّه يعطى وإن كان غنياً<sup>(3)</sup>.

**03**- أن يكونوا أكفاءً وقدررين على العمل: فالكافاءة شرط هام للقيام بالعمل على أحسن وجه وتحمّل الأعباء، خاصة وأنّ مهام العاملين تتعدد وتأخذ أشكالاً مختلفة، لذلك فهي شرط عام في كافة الولايات<sup>(4)</sup>، إذ أنّ اجتماع الأمانة مع القوّة ضمان لأداء الأعمال على أكمل وجه، وانعدام اجتماعهما يؤدّي إلى نقيض ذلك<sup>(5)</sup> خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمال<sup>(6)</sup>.

---

من الصّحابة ومن بعدهم، هو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً،... وقال غيره: أخذ الرّزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزًا إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً". انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 186.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب 17 رزق الحكّام والعاملين عليها، ج 04 ص 2239 .

انظر وصل هذه الآثار والتعليق عليها في فتح الباري لابن حجر: ج 13 ص 187.

(2) روى أبو يوسف أنّ أبي عبيدة بن الحجاج لم يرض تولية كثير من أصحاب رسول الله ﷺ لبعض الأعمال، فقال لعمر رض يوماً: "دّنست أصحاب رسول الله ﷺ بالعمل، فقال له عمر: إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامه ديني، فمن أستعين؟ قال أبو عبيدة: أمّا إن فعلت فأغنههم بالعمالة على الخيانة". أبو يوسف: الحجاج ص 113.

(3) قال محمد بن الحسن في الأصل": قلت: أرأيت قول الله في كتابه: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم الإمام رزقاً مما يلي ويلون، ويعطيهم من ذلك قدر ما يري.

وقال الكاساني: "وكذا أنّ ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الرّكاة، بذلك أله يعطي وإنْ كانَ غَيْرَهُ بالإجماع". انظر: الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تصحيح: الأفغاني أبو الرفاء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م، ص 155؛ الكاساني: بداع الصناع، ج 02 ص 151.

(4) لقد جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تبيّن أهمية اجتماع الأمانة مع القوّة- الكفاءة- في أيّ مهمّة صعبة، وقد جاء هذا بارزاً في وظيفة الأنبياء والرسّل ومن يتولّ زمام الأمور الكبيرة، فاجتماع (القوّة والأمانة) في قصة موسى عليه السلام، فقال عليه السلام: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجْرَى الْقُوَّى أَمْنِينَ»، [القصص: جزء من الآية 26]؛ وقال في الثانية: «إِنِّي عَلَيْهِ لَقَوْيُ أَمِينٌ»، [التّمّل: جزء الآية 39]؛ واجتماع (الحفظ والعلم) جاء في قصة يوسف عليه السلام، إذ قال عليه السلام: «فَأَلَّمَ أَجْعَلِي عَلَى حَرَبَيْنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ»، [يوسف: جزء من الآية 55]؛ واجتماع (العلم وقوّة الجسم) جاء في قصة طالوت فقال عليه السلام: «فَأَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِهِ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بِسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ»، [القرآن: جزء من الآية 247].

(5) لقد اعتبر ابن تيمية اجتماع هذين العنصرين مع بعض أكثر من ضرورة، وعبر بأنّ اجتماعهما مع بعض قليل، وأفرد لهما فصلاً فقال: "اجتماع القوّة والأمانة في الناس قليل: ولهذا كان عمر بن الخطاب رض يقول: "اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة"، فالواجب في كلّ ولاية الأصلاح بحسبها".

انظر: ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية، فضل: قلة اجتماع الأمانة والقوّة في الناس، ص 31.

(6) يقول ابن تيمية: "وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ، قدّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فاما استخراجها وحفظها فلا بدّ فيه من قوّة وأمانة، فيتولّ إليها شادٍ قويٍ يستخرجها بقوّته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته". المصدر السابق نفسه، ص 35 .

**٤٠٤:- أن يكونوا ذكوراً**: اشترط بعض الفقهاء من المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> أن يكون العامل ذكرًا، وأهم دليل اعتمدوا عليه قول النبي ﷺ: (...لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٢)</sup>.

والراجح في المسألة - والله أعلم - هو التفريق بين بعض الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وفي حالات تكون هي الأنسب لها، وبين الأعمال التي لا يمكنها القيام بها وخارجها عن طاقتها وقدرها. وهذا الرأي أجازه بعض المعاصرین بأن تُسند للمرأة بعض الأعمال التي تناسب طبيعتها وقدرها<sup>(٣)</sup>.

**٤٠٥:- أن يكونوا أحراضاً**: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية في العاملين عليها فقالوا: "لا يستعمل عليها عبد، لأنها ولاية وأمانة والعبد ينافي ذلك"<sup>(٤)</sup>، غير أن الحنابلة<sup>(٥)</sup> أجازوا أن يتولى العبد ولاية الزكاة، فالعبد يحصل منه المقصود بالولاية كالحرر.

ووجه من اشتراط الحرية أن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره، ولذا فإن عدم حواز تولية العبد ولاية الزكاة ولا غيرها من الولايات كالقضاء والخروج ونحوها هو الرأي الراجح - والله أعلم - وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرین<sup>(٦)</sup>.

**٤٠٦:- أن لا يكونوا من بنى هاشم**: ذهب كثير من الفقهاء<sup>(٧)</sup> إلى اشتراط أن لا يكون العامل على الزكاة من ذوي القربى للنبي ﷺ وهم بنو هاشم، باعتبار أن الصدقة محرة على الرسول ﷺ وعلى أهل بيته<sup>(٨)</sup>، إلا

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤٩٥ ص ٠١، التوسي: إعانة الطالبين ج ٢٠٢ ص ١٩٠ .

(٢) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب التي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم ٤٤٢٥؛ والتساني: كتاب آداب القضاء: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم رقم ٥٣٨٨ .

(٣) كأن تستخدم لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء والبحث عن أحواهن، أو بعض الأعمال في مقر إدارة والي الزكاة...وما تكون المرأة فيه أقدر وأفعى من الرجل أو على الأقل مثله في الكفاية، وهو أمر يقدر بقدره ولا يضيق به الشّرع.

انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج ٠٢ ص ٥٨٩؛ الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ٠٢ ص ٧٤١ .

(٤) انظر: التوسي أبو زكرياء: المجموع، ج ٠٢ ص ١٧٦؛ الألوسي محمود: روح المعان، ج ٠٩ ص ١٢٢؛ الخطاب: مواهب الجليل: ج ٠١ ص ٤٦١؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٠١ ص ٢١٧؛ التوسي، روضة الطالبين، ج ٠٢ ص ٣٣٥ .

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج ٠٢ ص ٦٩٥ وما بعدها .

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة، ج ٠٢ ص ٥٨٩، الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ٠٢ ص ٧٣٨ .

(٧) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير: الشرح الصغير، ج ٠١ ص ٢١٧ . ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ج ٠٢ ص ٦٩٥؛ الرازى فخر الدين: التفسير الكبير، ج ١٥ ص ١١٠ .

(٨) ذهب بعض العلماء إلى أن سبب المنع ليس للتحريم وإنما تكرّماً و تحزّزاً لأنّ الرسول ﷺ وآل بيته أكرم من يأكلوا من هذا المصدر، وعليه يجوز تولية العامل من بنى هاشم بشرط أن يتطلع، أو أن يأخذ أجورته من غير أموال الزكاة.

انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٠٢ ص ٤٨٤-٤٨٥؛ الماوردي: الأحكام السلطانية: ص ١٣٣-١٣٤؛ التوسي: المجموع، ج ٠٦ ص ١٦٨ .

أنّ هناك من أجاز ذلك، وأجاز أخذهم من سهم العاملين عليها، فيُعطون حقّ ما عملوا<sup>(1)</sup>. والراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لأنّ بني هاشم محرّمة عليهم الصدقة وليس العمل، فيجوز أن يعملوا تطوعاً أو أن يأخذوا أجراً لهم في مقابل عملهم خارج أموال الزكاة، وهو ما ذهب إليه بعض بعض العلماء<sup>(2)</sup>، ورجحه بعض المعاصرین<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: الكفاية العلمية :

المقصود بالكفاية العلمية أن يكون العامل على الزكاة عالماً بأحكام الزكاة فقيهاً فيها، وهو شرط عند جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup> لأن العلم يعصم صاحبه من الزلل والخطأ والهوى<sup>(5)</sup>، وأن غير العالم لا يسير في عمله على النهج الذي شرعه الله، فيأخذ غير الواجب ويُسقط الواجب، ويدفع مال الزكاة لمن لا يستحق وينع من يستحق.

غير أن الحنابلة<sup>(6)</sup> لم يشترطوا الفقه والعلم للعامل إذا كتب له الوالي ما يأخذ، وحدّد له أو بعث معه من يعرفه ذلك، كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة، وكما كتب أبو بكر لعماله<sup>(7)</sup>، وهو ما ذهب إليه بعض من الشافعية<sup>(8)</sup>.

إلا أنّ من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى وجوب التفريق والتمييز بين الأعمال التي تخضع للاحتجاج

(1) انظر: الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص115؛ التوسي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج 06 ص 167 .

(2) منهم التوسي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة حيث يقول: "ويشترط كونه من غير ذوي القربي إلا أن تدفع إليه أحقره من غير الزكوة". المعنى مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695 .

(3) انظر: القرضاوي: فقه الزكوة ج 02 ص 588، سليمان الأشقر: مباحث فقهية في قضايا الزكوة المعاصرة، ج 02 ص 735 .

(4) انظر: الرازى: التفسير الكبير، ج 15 ص 110؛ التوسي: المجموع، ج 06 ص 167؛ الرجابي: طالب أولى الثنى شرح غاية المتنى، ج 02 ص 137؛ الدسوقي: الحاشية، ج 01 ص 495 .

(5) يقول الدسوقي: "واعلم أن يكون العامل عدلاً عالماً بحكمها شرطان في كونه عالماً وفي إعطائه منها أيضاً".

الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 01 ص 495 .

ويقول الدردير: "ويشترط في العامل ما ذكر، وأن يكون عدلاً عالماً بأحكامها، فلا يستعمل عليها عبد... ولا جاهل بأحكامها". الصاوي أحمد: بلعة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير للدردير، ج 01 ص 217 .

(6) ابن قدامة: المعنى مع الشرح الكبير، ج 02 ص 695 .

(7) يقول ابن قدامة: "وأما الفقه فإتّما يحتاج إليه في معرفة ما يأخذه ويتركه، ويجعل ذلك بالكتابة له، كما فعل النبي ﷺ وصاحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". المصادر السابق ونفس الصفحة.

(8) فقد ذكر أنه إذا عين (حدّ) الوالي ما يأخذه العامل، ولم يقع للعامل احتجاج في جبایة الزكوة فالفقه لا يعد شرطاً فيه فيقول: "هذا إذا كان التقويض عاماً، فإن عين الإمام شيئاً يأخذه لم يعتبر الفقه نفسه لأنّه قطع احتجاجه بالتعيين".

التوسي أبو زكرياء: روضة الطالبين، ج 02 ص 336 .

والعلم، وبين الأعمال التي لا يشترط فيها ذلك<sup>(1)</sup>، وهو نفس الرأي الذي قررته ورجحه الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين:

كما سبق توضيحه في الفصل التمهيدي فإن هذا النوع من الرقابة يكون أثناء القيام بالعمل، ويتم هذا بحملة إجراءات عملية، منها ما يكون للتنفيذ والتطبيق، ومنها ما يكون للاجتناب والترك.

### الفرع الأول: توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها:

يشمل هذا الفرع أهم الإجراءات التي يتّخذها العمال على الصدقات، وتحمل التوجيهات التي يتلقّوها من طرف من عيّنهم لأجل تطبيقها في الميدان، ومنها ما يلي:

#### أولاً: تنبية العامل بأهمية وعظمة عمله وبأن يكون على الحق:

باعتبار أن العامل على الزكاة يقوم على عبادة من أعظم عبادات الإسلام، فإن عمله يستمد شرفه وعظمته من ذلك، ولذا فقد عد النبي ﷺ العامل على الزكاة بمثابة الغازي في سبيل الله، وحصوله على أجر وثواب عظيم، "لأن العامل على الصدقة يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله، وهو غاز بنبيه"<sup>(3)</sup>، بشرط أن يكون عمله بالحق، أي " عملا بالصدق والثواب والإخلاص والاحتساب"<sup>(4)</sup>، فعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته )<sup>(5)</sup>.

بالإضافة لذلك فإنه على وإلى الزكاة تنبية من يبعث من العمال بضرورة إرشاد المسلمين ودعوتهم وحثّهم على دفع زكاة أموالهم وما يتعلّق بها من حقوق، وتذكيرهم بالأجر والثواب الذي ينالونه،

(1) وهذا ما رجحه القرضاوي حيث قال: " ومن كان عمله جزئياً محدوداً بدائرة معينة مهمتها التنفيذ فلا يشترط العلم، فمهمته تقتصر على ما كلف به". القرضاوي يوسف: فقه الزكاة ج 02 ص 587.

(2) ميز الباحثون بين أعمال التفويض التي يجب توافر شروط محددة فيها، وبين أعمال أخرى لا يشترط فيها ذلك فقالوا: "المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (التعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروطاً معروفة عند الفقهاء منها... وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا توافر فيه بعض تلك الشروط ". من قرارات وفتاوي الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة-المنامة- و نقاش المشاركون فيها " مصرف العاملين على الزكاة ". انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 111.

(3) انظر: ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ج 03 ص 117؛ المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج 03 ص 247؛ العدوى أحمـد: إهـداء الـديـباجـة بـشـرحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، ج 02 ص 477.

(4) انظر: الأبادى شمس الحق: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 08 ص 111؛ المباركفوري أبو العلاء: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج 03 ص 247.

(5) حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعوية على الصدقة، ج 03 ص 132 رقم 2936؛ والترمذى: كتاب الزكاة، باب 18 ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ج 02 ص 02 ص 137، رقم 645؛ وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب 14 ما جاء في عمال الصدقة، ص 315 رقم 1809.

وترهيبهم مما سيلحق بالمتمنع عن دفع زكاة أموالهم من العذاب الدنيوي والأخروي <sup>(1)</sup>.

ثانياً: مطالبة العامل بالتحلي بالأمانة في عمله وعلى ما في يديه من أموال:

أخرج البخاري في كتاب الحمس أحاديث تبيّن مسؤولية من استرعاه الله أمر بيت المال في الحفظ والرعاية، إذ هو أمينٌ وحافظ لأموال المسلمين، ولا يحقّ له أن يعطي ولا أن يتصرف فيها إلّا وفق ما أمرَ به الشرع، فقد قال ﷺ: **ما أُعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت** <sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: **(إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي)** <sup>(3)</sup>.

والمعنى المقتبس من كلام المصطفى ﷺ "أن لا تصرف فيكم بعطيه ولا منع برأيي،... ولا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلّا بأمر الله" <sup>(4)</sup>، أي أنّ من أعطاه الله أعطيه، ومن لم يعطه فلا يحقّ له الأخذ، وهذه هي فلسفة الإسلام في تصرف ولاة الأمور وتعاملهم مع أموال الأمة <sup>(5)</sup>.

كما أتّه من مقتضى أمانة العامل جبائته لأموال الزكوة وفق ما شرع الله لأنّها عبادة، ولذا كان ﷺ يوصي السّعاة الذين يعيشهم بذلك، ويحدد لهم المقدار الذي يأخذونه حتّى لا يأخذوا أكثر مما يسمح به الشرع <sup>(6)</sup>.

ثالثاً: تزويد العمال بالكتب والعمل بمقتضى ما فيها:

إنّ تزويد العامل الزكوة بالكتب من شأنه أن يعينه على جمعها وتوزيعها وفق مقتضيات الشرع، لأنّ بحوزته الدليل الذي يرشده، وقد كان ﷺ يكتب الكتب ويرسلها إلى عماله ليبيّن لهم مقدار ما يأخذوا من الأموال <sup>(7)</sup>، وثبت أنة ﷺ كتب كتاباً مفصلاً في أحكام الزكوة مرسلة إلى عماله، فلما قُبض عَمِل به أبو بكر حتّى

(1) ودليل هذا ما أمر به الرسول ﷺ معاذًا لما بعثه إلى اليمن بإرشاد وإعلام وتعليم من استجابة للإسلام بوجوب الزكوة عليهم بقوله: **وعلّمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم...** جزء من حديث صحيح سبق تخرجه ص 36.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحمس، باب 07 قول الله تعالى: **«فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ»**، رقم 3117، ج 02 ص 959.

(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحمس، باب 07 قول الله تعالى: **«فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ»**، رقم 3117، ج 02 ص 958؛ ومسلم: كتاب الزكوة، باب 33 التّهـي عن المســأـلة، رقم 1037/418، ص 100.

(4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 262.

(5) فالحاكم مهما كانت مرتلته فهو أمين على ما عنده من مال، إذ لا يحقّ له التصرف أو الإنفاق منه إلّا بمقتضى الشرع، ولما تملّه مصالح الأمة، فهو مكتابة الخازن وليس بمالك، وهذه هي نظرية الحلفاء الراشدين **ﷺ**، فقد أخرج الإمام أحمد أنّ عمر بن الخطاب **ﷺ** خطب في الناس فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ جَعْلِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَ اللَّهُ يَقْسِمُهُ".

آخرجه أحمد في مسنده رقم: 15905، ج 03 ص 375.

(6) انظر في هذا الشأن ما أوردته أبو عبيد حول توجيهات التي **ﷺ** لمعاذ بن جبل **ﷺ** لما أرسله حابياً لصدقات أهل اليمن في كتاب الأموال ص 349.

(7) انظر: أبو عبيد: الأموال، ص 30-31.

قبض وعمر حتى قبض<sup>(1)</sup>، وبقي الخليفة عليه السلام من بعده حرصين أشد الحرص على تنفيذ ما جاء في كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصدقات ليطبقوها<sup>(2)</sup>.

فقد أخرج البخاري عن ابن الحنفية قال: "أرسلني أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي صلوات الله عليه وسلم في الصدقة"<sup>(3)</sup>.

والمعنى: "أن علياً صلوات الله عليه وسلم أرسل إلى عثمان صلوات الله عليه وسلم صحيفة فيها بين أحكام الصدقات، وقال مُرعاً سعادتك يعملون بها، أي بهذه الصحيفة، ويروي: ي عملون فيها، أي بما فيها"<sup>(4)</sup>، ويشترط في هذه الكتب التي يزود بها العمال في مسائل الزكاة لا بد أن تكون كتاباً رسمية مختومة بختم الدولة حتى لا تكون الجباية خاصة للإجتهاد، فعن أنس بن مالك صلوات الله عليه وسلم أن "أبا بكر صلوات الله عليه وسلم لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وحتمه بخاتم النبي صلوات الله عليه وسلم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر"<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: مطالبة العامل بالتوثيق وتدوين الصدقات وتقييدها:

إن التدوين والكتابة من أهم الجوانب الإدارية التي اعنى بها الإسلام لأجل الحافظة على حقوق الناس وأموالهم وعدم ضياعها<sup>(6)</sup>، ولكي تحفظ أموال الصدقات فقد أخذ النبي صلوات الله عليه وسلم كتاباً له لكتابه

(1) حديث حسن أخرجه الترمذى: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم 621.

(2) يقول أبو عبيدة: "لما استخلف عمر ابن عبد العزير أرسل إلى المدينة يتلمس كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال فسخا له، فطلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذنيك الكتابين، فسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والقرن والغنم والذهب، والورق (الفضة المضروبة)، والتمر، أو الشمر، والحبّ والزبيب...". انظر: أبو عبيدة: الأموال، ص 328-355.

(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب 05 ما ذكر من درع النبي صلوات الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخليفة بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3112، ج 02 ص 957-958.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري: ج 06 ص 258؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 07 ص 24-25؛ العيني بدر الدين: عدة القاري، ج 10 ص 442؛ السيوطي أبو الفضل حلال الدين: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، ج 05 ص 2044.

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب باب 05 ما ذكر من درع النبي صلوات الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخليفة بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3106، ج 02 ص 956.

(6) ولعل أبرز دليل على ذلك هي آية كتابة الدين التي يبدأها الله تعالى بقوله: «يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: جزء من الآية 282]، إذ تعتبر أطول آية في القرآن الكريم على الإطلاق، وهنا تبرز خاصية أساسية في النظام الإسلامي من خلال إحرازه السبق في مجال التوثيق والاهتمام به.

الصدقات<sup>(1)</sup>، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (السّجل<sup>(2)</sup> كاتب، كان للنبي ﷺ) <sup>(3)</sup>. وعليه يلزم على العامل تقييد الصدقات وكتابة كلّ ما يتعلّق بها <sup>(4)</sup>، ومن ذلك مثلاً في زكاة الأنعام هو وسمّها<sup>(5)</sup> وتخصيصها بعلامات خاصة، فعن أنس بن مالك قال: (غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنِكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسُمُ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدْقَةِ) <sup>(6)</sup>. وقد بيّن الفقهاء أنّ العلة من فعل الرسول ﷺ في الوسم هو تمييز هائم الصدقة<sup>(7)</sup>، حتى يردها من أخذها ومن التقطها، ول يعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لثلا يعود في صدقته<sup>(8)</sup>.

(1) أورد صاحب التراييib الإدارية ما يلي: "قال ابن حزم في كتابه جوامع السيرة: كان كاتب رسول الله في الصدقات الزبيرة بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصيل وحذيفة بن اليمان، ونقل الحافظ في تلخيص الخبير عن القضايعي: كان الزبيرة وجهم بن الصيل يكتبان أموال الصدقات". انظر: الكتابي: التراييib الإدارية، ج 01 ص 314.

انظر أيضاً: حمّاد زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام، أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري، دار الفجر الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م، ج 02 ص 110؛ الكرمي حافظ أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م، ص 179.

(2) اختلف شرّاح الحديث في معنى السّجل إلى أقوال أشهرها أنه رجل كاتب كان للنبي ﷺ، وقول بأنه الصحيفة التي كان يُكتب فيها، وهو أقوى الأقوال لأنّ ذلك هو المعروف من كلام العرب، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب هذا الإسم، لأنّ مشاهير الكتاب كانوا معروفين، وقد عدّهم السهارنفوروي إلى 26 كتاباً.

انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبود، ج 08 ص 110؛ السهارنفوروي: بذل المجهود، ج 13 ص 224-225.

(3) حديث ضعيف أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتحاذ الكاتب، رقم 2935، ج 03 ص 132.

(4) قال نافع العبسي: دخلت حيّر الصدقة مع عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب قال: فجلس عثمان في الظلّ يكتبُ، وقام عليٌّ على رأسه يُعلّي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشّمس في يوم شديد الحرّ عليه بُرْدان أسودان أثغر بأحداهما ولف الآخر على رأسه يُعدّ إبل الصدقة يكتب ألوانها وأصنافها. ابن الأثير الحزري: الكامل في التاريخ، ج 02 ص 451.

(5) الوسم: هو أن يعلم الشيء بشيء يؤثّر فيه تأثيراً بالغاً بالكتي، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها، وهو نظير الخاتم، والميسّم هي الجديدة التي يوسم بها أي يعلم. انظر: ابن حجر: فتح الباري، مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، ج 03 ص 462؛ ج 09 ص 828؛ العيني بدر الدين: عمدة القاري، ج 06 ص 571.

(6) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 69 وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج 01 ص 449، رقم 1502؛ ومسلم: كتاب اللباس، باب حواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونديبه في نعم الزكاة والجزية، رقم 2119/109، ص 947.

(7) انظر: ابن بطّال: شرح صحيح البخاري: ج 03 ص 558-559؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 462؛ القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ج 03 ص 642؛ العيني بدر الدين: عمدة القاري ، ج 06 ص 571؛ التّوسي: شرح مسلم، ج 07 ص 351-352.

(8) قال الشافعي: "... وإنما قلت ينبعي له لما بلغنا أن عمال النبي ﷺ كانوا يسمون، وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب ﷺ كانوا يسمون... فلم تزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت، ولا أعلم في الميسّم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه، لأنّه شيء خرج منه الله تعالى كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ في فرس حمل عليه في سبيل الله فرأاه يباع (أن لا يشتريه) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة، لأنهم تركوها الله تعالى". الشافعي: الأم، ج 02 ص 86-87.

وهذا العمل إنما يدل على مسألة هامة في حفظ أموال الزكاة من طرف الإمام وتوليها بنفسه وفرض الرقابة عليها من خلال تمييز أموال الصدقة بعلامات تميّزها عن أموال أخرى<sup>(1)</sup>.

وتتجلى أهمية الوسم في فوائد عدّة، ومنها "أن الإمام أن يتّخذ ميسما وليس للناس أن يتّخذوا نظيره وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين"<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: وجوب السؤال والاستفسار عمّا جهل العامل حكمه:

فإذا حدث وأن وقع للعاملين إشكال في بعض الأموال، ولم يعرفوا حكم الشّرع فيها أو لم يتلقوا تعليمات بشأنها، فإن المطلوب من العامل هو عدم أخذها حتّى يسأّل عنها، وهذا ما جعل معاذ بن جبل رض يقول باليمين: "لستُ بآخذ من أوقاص<sup>(3)</sup> البقر شيئاً، حتّى آتَي رسول الله صل، فإنّ رسول الله لم يأمرني فيها بشيء"<sup>(4)</sup>. ومن حملة الأمور التي كان العمال يستفسرون عليها، حالة ما إذا أعطى أرباب الأموال أكثر مما يجب عليهم، هل يجوز لهم أن يأخذوها منهم إذا كانت بطيء نفسٍ من أصحابها أم لا؟ أو يفوضوا الأمر إلى الحاكم ليقرر أخذ ذلك من عدمه، فعن أبي بن كعب رض قال: "بعثني النبي صل مصدقاً، فمررت برجل، فلمّا جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض فإنّها صدقتك، فقال: ذاك مالاً لبني فيه ولا ظهر<sup>(5)</sup>، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صل منك قريب، فإنّ أحبت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك ردّته، قال فإني فاعل" فلما ذهب إلى النبي صل وأخبره بذلك حدث مع أبي: قال رسول الله صل: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجروك الله فيه وقلناه منك)، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، قال: فأمر رسول الله صل بقبضها ودعا له في ماله بالبركة"<sup>(6)</sup>.

(1) صرّح ابن حجر بأنه لم يقف على ما كان مكتوباً على ميسّم النبي صل، ولكنه نقل كلاماً عن الشافعية أنّ الميسّم كان مكتوباً عليه [زكاة] أو [صدقة]. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 462.

(2) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحات.

(3) الوقف: الوقف نحو أن تبلغ الإبل حمساً فيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتّى تبلغ عشراء، فيما بين الحُمُس إلى العُشر وقف.. وبعض العلماء يجعل الوقف في البقر خاصة، والشّق في الإبل خاصة.

ابن منظور: لسان العرب، باب الواو، مادة وقف: ج 09 ص 373.

(4) أبو عبيدة: الأموال ص 350.

(5) معناه أنّ بنت المخاض وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية لا يتّفع بها بلين ولا بر كوب.

انظر: شمس الحق آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 04 ص 325؛ السهارنفوروي: بذل المجهود، ج 08 ص 83.

(6) حديث حسن: رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1583، ج 02 ص 106-107؛ وابن حبان: كتاب الزكاة، باب 05 فرض الزكاة، رقم 3229، ج 08 ص 64.

**سادساً: ترك جزء من المال مما قد تم خرصه:**

إنّ خرص<sup>(1)</sup> الشّمار وتقويمها لا يكون من أرباب الأموال، وإنما يتولّها سعاة من أهل الخبرة يعثّم الإمام يكونون من أهل الخبرة والأمانة حتّى لا يظلموا النّاس فيما أو حب الله عليهم، فعن عَتَّاب بن أَسِيدٍ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ<sup>(2)</sup>.

إلاّ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوصِي الْعَامِلِينَ عَلَى الصِّدْقَةِ بِأَنَّ لَا يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا خَرَصُوا وَأَنْ يَخْفَفُوا فِيهِ بِأَنَّ يَتَرَكُوا جَزْءاً كَالثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّبْعِ، وَفِي ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهُ وَدَعُوهُ الْثَّلَاثَةَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوهُ الْثَّلَاثَةَ فَدَعُوهُ الْرَّبْعَ)<sup>(3)</sup>، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْوَصِيَّةَ وَالْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالثَّانِيَةَ<sup>(5)</sup>.

قال صاحب معالم السنن: "في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلاّ ما رُويَ عن الشّعبي أَنَّه قال الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص.

والعمل بالخرص ثابت...، وبقي يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما، وعامة الصحابة على تحويله والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف"<sup>(6)</sup>.

(1) الخرص: أصل الخرص التّنظي فيما لا تستيقنه، ومنه خرص التّخل والكرم إذا حزّرت التّمر، لأنّ الحزّر إنما هو تقدير بطن لا إحاطة.  
انظر: ابن منظور: لسان العرب ج 03 ص 62.

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 14 في خرص العنب، ج 02 ص 112 رقم 1603؛ والترمذى: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الخرص، رقم 644، ج 02 ص 136؛ والنسائى: كتاب الزكاة، باب 100 شراء الصدقة، رقم 2618، ص 409؛ وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب 18 باب خرص التّخل والعنب، رقم 1819، ج 02 ص 316-317.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(3) أمّا عن حكمة ترك الثلث أو الرابع في الخرص انظر: الخطابي: معالم السنن، ج 02 ص 38؛ ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى، ج 03 ص 116؛ ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير، ج 04 ص 177-178.

(4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 15 في الخرص، رقم 1605، ج 02 ص 113؛ والترمذى: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الخرص، رقم 643، ج 02 ص 135؛ والنسائى: كتاب الزكاة، باب 26 كم يترك المعارض؟، رقم 2491، ص 388. قال: وفي الباب عن عائشة وعَتَّاب بن أَسِيدٍ وابن عباس، قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

(5) الوصيّة: ما يوصي بها أرباها بعد الوفاة، والعرىّة: ما يعرى للصلات في الحياة، والواطئه: ما تأكله السّابة منه، وسموها واطئة لوطئهم الأرض، والتّانية: ما ينوب الشّمار من الحوائج. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص 137.

(6) من جملة الفوائد التي ذكرها الخطابي للخرص قوله: "فائدة الخرص ومعناه أنّ الفقراء شركاء أرباب الأموال في التّمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ التّمرة غاية حفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأنّ ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كلّ أحد من التّقيّة ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشّريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا، وفيه دليل على صحة القسمة في الشّمار بين الشركاء بالخرص لأنّه إذا صحّ أن يكون عيارا في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال، كان ذلك عيارا في إفراز حصة الشركاء".

انظر: الخطابي: معالم السنن، ج 02 ص 38-39 بتصرف.

وفي هذا تنبية من النبي ﷺ للعمال بأن يراعوا جانب الرفق بالموالين، "وأن في أموالهم مطالب أخرى يجب عدم الغفلة عليها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية والعرية، أو تفرضها عليها طبيعة الحياة كالوطئة والنائبة".<sup>(1)</sup>

#### سابعاً: التّعجّيل بتوزيع الأموال:

لقد أقرّ الرّسول ﷺ سنة طبيعية في توزيع الزّكاة، فكان يحّل بإخراجها، ولا يطيل فترة بقاء المال عنده، حتى أنه كان يكره أن يبقي مال الصّدقة.<sup>(2)</sup>

فقد روى البخاري أنّ النبي ﷺ صلّى الله عنه وأرضاه وأصحابه، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فلما سُئل قال: (كنت خلّفت في البيت تبرًا<sup>(3)</sup> من الصّدقة، فكرهت أن أبيته<sup>(4)</sup> فقسمته)<sup>(5)</sup>، وهو ما قد نصّ عليه الباحثون في ندوات قضايا الزّكاة المعاصرة.<sup>(6)</sup>

#### ثامناً: الدّعاء لأصحاب الأموال:

ومن جملة التوجيهات التي ذهب العلماء إلى استحسانها<sup>(7)</sup>، وهي تدخل ضمن آداب الجباية التي يتحلى بها السّاعة والجباية أن يدعوا لأصحاب الأموال.<sup>(8)</sup>

(1) القرضاوي: فقه الزّكاة، ج 02 ص 593.

(2) قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فيه أنّ الخير ينبغي أن يبادر به فإنّ الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المطل المندوم وأرضى للرب وأمحى للذنب... قال الزين بن المنبر: ترجم المصنف بالاستحساب وكان يمكن أن يقول كراهة تبییت الصّدقة، لأنّ الكراهة صريحة في الخبر، واستحساب التعجّيل مستتبع من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأخفي على الأجل".

انظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج 03 ص 299.  
ويقول العینی في شرحه للحادیث: "... ثم أخرجه أنه كره تبییته عنده فدل ذلك على استحساب تعجّيل الصّدقة. انظر: العینی محمود: عمدة القاری شرح صحيح البخاري، دار الفکر، دون ذكر عدد الطّبعة ولا التاريخ ولا المكان، ج 07 ص 298.

(3) التبر جمع تبرة: وهي القطعة من الذهب أو الفضة غير مصوّفة، وقيل قطع الذهب فقط.

انظر: العینی: عمدة القاری شرح صحيح البخاري، ج 07 ص 298.

(4) قوله أن أبيته: أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

انظر: ابن حجر: فتح الباري، مج 03 ص 299؛ العینی محمود: عمدة القاری، مج 07 ص 298.

(5) حدیث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، 20 - باب من أحبّ تعجّيل الصّدقة من يومها، رقم 1430.

(6) من جملة القرارات والتوصيات التي خرّجت بها الندوة الرابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة ما يلي: "على العاملين على الزّكاة أن يُسرعوا بتوزيع الصّدقات عند وجود المستحقين والداعاء لهم". بيت الزّكاة الكروبي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 112.

(7) انظر: التّوسي أبوزكريّاء: روضة الطّالبين ج 02 ص 211، الشّافعی: كتاب الأمّ، ج 02 ص 51، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 129.

(8) ومن جملة الأدلة على ذلك، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾، [التوبه: جزء من الآية 103].

قال المفسّرون: وصلّى الله عليهم: أي أذع لهم واستغفر لهم. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج 03 ص 289.

يقع

**الفرع الثاني: توجيهات عملية للعاملين لاجتنابها:**  
 بالإضافة إلى الأعمال التي يوصى بها العاملون لتنفيذها، هناك أعمال أخرى يجب عليهم اجتنابها، وتدخل ضمن دائرة الممنوعات التي ينبغي تفاديتها في إطار أعمالهم، ومنها ما يلي:  
**أولاً: حرمة التخوض في مال الله والتصرف فيه بغير حقٍّ :**  
 إنَّ من أشد الأمور خطراً أن يمْدَ العامل يده إلى مال ليس من حقه أو أن يتصرَّف فيه بغير حقٍّ، ولهذا فإنَّ رسول الله ﷺ قد توعَّد الذين يفعلون ذلك بالنار فقال: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(1)</sup>.

فالحديث عامٌ في الذين يتعدُّون على مال المسلمين، ويتصرَّفون فيه بالباطل، "وهو أعمّ من أن يكون بالقسمة وغيرها، ... وفيه ردُّ الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله" <sup>(2)</sup>. ففتنة المال عظيمة، وهو يغري النفوس ضعيفة الإيمان، لذا وجب على من تقلَّد مسؤولية وكانت تحته أمانات المسلمين أن يحافظ عليها وأن لا يأخذ منه إلَّا بالحقٍّ، وأن لا يترك لنفسه تفعل ما تشاء، وإلَّا فالعقاب عند الله عظيم، وفي ذلك يقول ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حَلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُرْكٌ لَهُ، وَرَبٌّ مُتَخَوَّضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ ) <sup>(3)</sup>.  
 وعليه "فقد رَتَّبَ الله على من يتصرَّف في مال الله بما لا يرضاه الله دخول جهنَّم، وهو حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشمراً بالعلية، وهذا حثٌ على الاستغناء على الناس وذم السؤال بلا ضرورة" <sup>(4)</sup>.

ومن السنة ماجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفٍ قال: (كان رسول الله ﷺ إن أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل علىهم، فأتاه أبي بصدقه فقال: اللهم صل على آل أبي أوفٍ).

الحديث متافق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم 1497، ج 03 ص 361؛  
 ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم 176 / 1078، ج 04 ص 183.

(1) **Hadith صحيح أخرجه البخاري:** كتاب فرض الخمس، باب 07 قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ»، رقم 3118، ج 02 ص 959.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 263.  
 (3) **Hadith صحيح: أخرجه الترمذى:** كتاب الزهد، باب 41 ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم 2374، ج 04 ص 165-166؛  
 وأحمد في مسنده، رقم 27054-27055، ج 06 ص 364 و378؛ والبخاري في التاريخ ج 05 ص 451؛ والطبراني في الكبير ج 24 ص 578.

(4) **المباركفوري:** تحفة الأحوذى، ج 07 ص 37.

## ثانياً: التحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية:

إنّ لوليّ الأمر تنبئه العمال وتحذيرهم من استغلال مناصبهم لأغراض شخصية، أو اتخاذهم الوظيفة الموكلة إليهم مطيةً لإحراز منافع ومكافآت خارج إطار عملهم، ولعلّ من أهمّ هذه المنافع التي جاءت النصوص والتوجيهات بعدم قبولها ما يلي:

**01** - التحذير من قبول الهدايا: فالهدية وإن كانت مشروعة لأنّها تُؤلّف القلوب وتعمق روابط الأخوة والمحبة بينهما، إلا أنّ الهدية لمن يتولّى أمراً من أمور المسلمين كولاّ الإمام ونوابه والقضاة ونحوهم<sup>(1)</sup> فقد حرّمها الفقهاء ومنعوها<sup>(2)</sup> سداً للذرّيعة ولغلق باب الرّشوة.

**02** - التحذير من أخذ الرّشوة<sup>(3)</sup>: وكما لا يجوز للعامل أن يأخذ العطاء باسم الهدية في عمله سداً للذرّيعة فلا يجوز له أخذ الرّشوة ولو باسم الهدية، لأنّه إنما يأخذ رِزقه وأجرته وكفايته من نصيبه المحدّد له شرعاً فلا يحلّ له أن يزيد عليها شيئاً، فهو أكلًّا لأموال الناس بالباطل، وهي محرمة بنصّ القرآن والسنة<sup>(4)</sup>.

(1) وما يقال عن ولأة الأمور والقضاة يقال على العاملين على الزّكاة لأنّ لهم علاقة مباشرة بالأموال، فلا يجوز لهم قبول الهدية وحيارتها لأنفسهم إذا كانت الولاية والوظيفة هي السبب في إهدائهما .

(2) وقال الشافعي: "إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلًا، فحرام على الوالي أن يأخذها .... وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا، والمجعل عليه أحرم، وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أمّا أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأمّا أن يدفع عنه باطلًا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال".

ويقول أبو يعلى الفراء: "...ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم".  
الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 63؛ الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 134.

وهذا النهج هو الذي سلكه المعاصرون حيث أفتى الباحثون في التدويرة الرابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة بحرمة الرّشوة والهدية للعامل على الزّكاة فقالوا: "لا يجوز للعاملين على الزّكاة أن يقبلوا شيئاً من الرّشاوى أو الهدايا أو المبات العينية أو النقدية".

بيت الزّكاة الكوفي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 111-112.

(3) الرّشوة لغة: ما يعطيه الشخص حاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا مثل سِدرَة وسِدرَ، والضمّ لغة وجمعها رُشَا بالضمّ أيضاً؛ الفيومي: المصباح المير، ج 01 ص 310-328.  
وحاء أيضاً: "والرّشوة مثلثة: المُجْلَع، جمع رُشَا ورَشَا، ورشاه: أعطاه إليها وارتدى أحدها، واستردى طلبها".  
الفیروزآبادی: القاموس المحيط، ج 04 ص 336.

أمّا اصطلاحاً: الرّشوة والرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشى الذي يتوصّل إلى الماء.... جاء في المرفأة شرح المشكاة: الرّشوة: ما يعطى لإبطال حقّ أو لاحقاق باطل.

المباركهوري: تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام: باب: ما جاء في الرّاشى والمرتشى في الحكم، ج 04 ص 471.

(4) فمن القرآن قوله ﷺ: ﴿سَمَّعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُسْخَتٍ﴾، [المائدة: جزء من الآية 42].

قال الحصّاص في تفسيره: "اتفق جميع المؤذنين لهذه الآية على أنّ قبول الرّشا محرّم، واتفقوا على أنه من السّحت الذي حرّم الله تعالى". الحصّاص: أحكام القرآن، ج 04 ص 85.

**أ- أسباب تحريم الهدية:** وسبب تحريمهها على الولاية والعمال هو سد باب الحرام وذلك من وجهين:  
**الوجه الأول :** فقد تكون هذه الهدية سبباً لأن يتسلل العامل مع المزكي ويختفف عنه، فتكون رشوة تعطل بها حقوق الفقراء والمساكين.

**الوجه الثاني :** أنها تكليف للمزكي فوق ما طلب منه الشارع فتكون ظلماً، وقد يتتخذها بعض العمال الذين يغيبون ضمائرهم وتغيب عنهم الرقابة الذاتية فيتحذونها مطية ووسيلة ليضغطوا بها على أصحاب الأموال وجبرهم على تقديم هدايا لكي تکف الظلم عنهم.

#### **ب- دليل تحريم الهدية للعامل:**

ودليل تحريم الهدية للعامل قصة الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بين سليم، فلما جاء وحاسبه قال: "هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله ﷺ : (...فهلا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...)"<sup>(1)</sup>.

فقد عنّه النبي ﷺ لقبول الهدية بسبب عمله، والحديث بتمامه يبيّن حرمة قبول الهدية<sup>(2)</sup>، فهو باب من أبواب الخيانة والغلوّ<sup>(3)</sup>، كما أنّ الحديث فيه "إبطال كلّ طريق يتوصّل بها من يأخذ المال محاولة المأمور منه والانفراد بالمخواز"<sup>(4)</sup>.

**ج- الفرق بين الهدية والرّشوة:** لقد حدد بعض الفقهاء الفرق الخاص بين الهدية والرّشوة في كونِ الهدية تُعطى دون طلب من العامل، أمّا الرّشوة فهي التي يطلبها وتؤدي إلى ضياع الحقوق<sup>(5)</sup> بإبطال حق أو

---

ومن السنة إخباره ﷺ بحلول اللعنة على تعامل بالرّشوة أو أungan عليها بقوله: (لعن الرّاشي والمرتشي والرّائش بينهما). حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهيّة الرّشوة، حديث رقم 3580؛ والترمذى: كتاب الأحكام ، باب 09 ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، رقم 1336 - 1337، ص 315؛ وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب 02 التغليظ في الحيف والرّشوة، رقم 2313، ص 396.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا: الحاكم في المستدرك: ج 04 ص 102 - 103، ووافقه الذهبي.

(1) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه، ص 28 - 29.

(2) يقول البغوي: "...وفي الحديث دليل على أنّ هدايا العمال والولاية والقضاء سُحت، لأنّه إنما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحقّ المساكين...؛ قال الخطّابي: وفي قوله: هلا جلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر يُهدى إليه أمّ لا، دليل على أنّ كلّ أمر يتذرّع به إلى محظور فهو محظور....".

انظر: البغوي: شرح السنة، المجلد الخامس، كتاب الزّكاة بباب هدية العامل، ص 498 .

(3) وقد أفرد البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما من أصحاب السنّ أبواباً عن هدايا العمال وحرمتها، انظر: صحيح البخاري: كتاب الإمارة: 24 باب هدايا العمال؛ صحيح مسلم: كتاب الإمامرة: 07 باب تحريم هدايا العمال، سنن الترمذى: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ: 08 باب ما جاء في هدايا العمال.... الخ.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري مج 13 الباب 24 (هدايا العمال)، رقم الحديث 7174 ص 164 ص 167 .

(5) يقول الفراء: "...والفرق بين الرّشوة والهدية ما أخذت طلباً، والهدية ما بُذلت عفراً". الفراء: الأحكام السلطانية، ص 134.

بإحقاق باطل<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التحذير من استغلال مال الزكاة:

فكم لا يجوز للعامل قبول الهدية وأخذ الرشوة، فلا يجوز له أن يستغل مال الزكاة بطلب مصلحة له، أو أن يأخذ منه شيئاً ينفع به، فهو مال عام لا يجوز الطمع فيه أو الأخذ منه بغير حق، ولذا شدّ رسول الله ﷺ على ذلك تشديداً بليغاً، ومما جاء في ذلك قوله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظم أمره ثم قال: (...لا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ بِعِيرٍ لِرَغَاءِ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ فَرِسْلَهَا حَمْمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ..).

### رابعاً: التحذير من الخيانة أو كتم شيء من مال الزكاة :

شدّدت الشريعة على كلّ من يتولى عملاً من أعمال المسلمين أنْ يُستتر أو يُخفي شيئاً أثناء قيامه بعمله دون وجه حقٍ ولو كان شيئاً سيراً هيناً، وهو نفس ما ينطبق على العامل على الزكاة باعتبار أنه يتولى عملاً فيه جوانب مالية، وشدّ الوعيد الأخروي يوم القيمة.

فعن عُدّي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه منكم على عمل فَكَتَمَنَا مُخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يَأْتِي بِهِ الْقِيَامَةَ...).

فالغلول حرم عظيم موجب لدخول النار، كما أنّ من جنّب نفسه ذلك فقد وعده رسول الله بالجنة، فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: (من فارق الروحُ الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكِتر، والغلول والدَّيْن) <sup>(4)</sup>، لذا كان رسول الله يحذر من تولى أمور الصدقة والمال العام من الغلول لخطره، ولشدة الوعيد المترتب عليه، فعن ابن طاوس عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: (اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواح)، فقال يا رسول الله: إن ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِيَّ وَالَّذِي

(1) يقول البغوي: "الرشوة ما يُعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلًا، أو لينع حقًا يلزمته، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمته فلا يؤدّيه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يحب عليه تركه ولا يتركه إلا بما".

البغوي: شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء، باب في الرشوة والهدية للقضاة والعمال، ج 10 ص 88.

(2) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه، ص 29.

(3) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه، ص 29.

(4) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة: كتاب الصدقات، باب 12 التشديد في الدين، رقم 2412، ص 412.

**نفسي بيده إلا من رحم الله**، قال: والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا<sup>(1)</sup>.

**خامساً: التحذير من التصرف بمال الزكاة بغير إذن ولي الأمر :**

باعتبار أن العامل مكلّف من ولي الأمر، فإنه لا يستطيع التصرف في المال المُجبي إلا بإذن منه، فهو الذي يمارس الرقابة عليه وهو الذي يُصدر الأوامر بحالات الصرف والتوزيع، ولذا استدعاى النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه بعدما أرسله إلى اليمن ليوصيه بأن لا يصيب شيئاً من مال الزكاة ولا يتصرف فيه إلا بإذنه رضي الله عنه، فقد قال ﷺ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري فرددت فقال: (أتدرى لم بعثت إليك، لا تصيب شيئاً بغير إذن فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة، لهذا دعوتك فامض لعملك) <sup>(2)</sup>.

فهذه الأحاديث توضح خطورة أن يستغل العامل جزءاً من مال الزكاة أو أن يأخذ منه شيئاً، أو يكتم مما جمعه كان قليلاً أو كثيراً، وأن يظهره كله ولا يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر، ووفق مقتضيات الشرع.

**سادساً: حرمة التعدي والظلم على أرباب المال وطالبة السعاة بالرّفق بهم :**

لقد كان ﷺ يوصي الجباة والمصدّقين بالرّفق بأصحاب الأموال، لذا كان يختارهم من خيرة أصحابه، وكان يحذرهم من الظلم ويرهّبهم من عواقبه، ويطالّبهم بالعدل في الجباية وعدم التعدي في ذلك بأخذ ما لا يحل لهم أخذه، وقد جاء ذلك صريحاً في وصيته رضي الله عنه لعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن بقوله: (... وتحقّك أموالهم، واتّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) <sup>(3)</sup>.

ومن جملة وصايا الرّفق بأرباب المال عدم التعدي في أحد الصدقة وعدم التضييق عليهم في أموالهم <sup>(4)</sup> وترهّبهم من ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (المعتدى في الصدقة كمانعها) <sup>(5)</sup>.

(1) حديث أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ج 185 ص 04؛ الربيدي: إتحاف السادة المتّقين ج 06 ص 115؛ الهندي: كنز العمال رقم 15805 و 16965.

(2) حديث ضعيف: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى: كتاب الأحكام، باب 08 ما جاء في هدايا الأمراء، رقم 1340، ج 03 ص 65.

قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبيأسامة عن داود الأودي.

(3) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه، ص 37 .

(4) قال مالك: السنة عندنا والذي أدركناه أهل العلم بيلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكائهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم . مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 605 .

وقال الباجي: "وهذا كما قال تحب مسامحة أرباب الأموال في الزكاة، وأخذ عفوهم". الباجي: المتنقى، ج 03 ص 234 .

(5) حديث حسن: أخرجه الترمذى: كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتمد في الصدقة، رقم 646، ج 03 ص 263، قال الترمذى: هذا حديث غريب؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1585/19، وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصدقة، رقم 1808، وأبوعبيد: الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدول من الإثم رقم 1082-1083 ص 407 .

قال التّرمذى: "يعنى على المُعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع"<sup>(1)</sup>، وفي هذا ترهيب شديد للذى يعتدى ويتجاوز الحد المقدّر شرعا<sup>(2)</sup> في جباية أموال الزكاة وجمعها<sup>(3)</sup>، وتأكيد على وجوب تحلي العاملين على الزكاة بالأداب الشرعية<sup>(4)</sup>.

وصور الاعتداء المنهى عليها عديدة، فقد" يكون الاعتداء من الساعي في صورة أخذ خيار المال من المالك، أو يفرق بين مجتمع أو العكس لتحصيل صدقة أكبر مما يجب على المالك، فإنه إذا فعل ذلك ربّما حمل ربّ المال على كتمانه في موعد الصدقة من قابل فيكون الساعي قد تسبّب منع الصدقة فيشبه المانع "<sup>(5)</sup>.

**سابعاً: مطالبة السّاعة بعدم إرهاق أرباب المال و اختيار الوقت والمكان لذلك:**  
إنّ من جملة ما كان يأمر به النبي ﷺ ويوصي العمال به ، أن لا يرهقوا أرباب الأموال في نقل زكاة أموالهم إليهم، بل عليهم أن يذهبوا إلى أماكن اجتماعها في دورهم لأنّها، تخفيها لهم للمشقة

(1) انظر: المباركفوري: *تحفة الأحوذى*، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدى على الصدقة، ج 03 ص 264، البغوى: شرح السنة، ج 03 ص 365.

(2) كان السّاعة الذين يعتنون رسول الله ﷺ يخافون خوفاً شديداً أن يأخذوا من أصحاب الأموال شيئاً فوق ما يجب عليهم، لعلهم بالوعيد الشديد المترتب على ذلك، فعن سعيد بن عمارة قال: "أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأتُ عهده: أن لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها، ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها، ثم أتاه بأخرى دونها فأخذها، ثم قال: أئ أرض ثقلني، وأئ سماء ثقلني إذا أتيت النبي ﷺ وقد أخذت جياد إبل امرئ مسلم".

حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السنة، رقم 1580، ج 02 ص 102-103؛ والتسائي: كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع، رقم 2457، ج 08 ص 64 .

انظر تعليقات وشروحات على الحديث عند: الأيتوي: *ذخيرة العقى*، ج 22 ص 127.

(3) قال الشافعى: "وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: (إياك وكرائم أموالهم..)، وفي كلّ هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة، وإن أخذ فحقّ على الوالى ردّه وأن يجعله من ضمان المصدق، لأنّه تعدى بأخذته حتى يرده على أهله،...، وإن قال المصدق لربّ المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه، فإن طاب به نفسها بعد علمه، أخذه منه وإلاّ أخذ منه ما عليه، ولا يسعه أخذه حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه".

انظر: الشافعى محمد بن إدريس: *الأم*، ج 02 ص 61.

(4) من جملة القرارات التي نصّ عليها الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلى: "ينبغي أن يتخلّى العاملون على الزكاة بالأداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكّين والمستحقين والتبرير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي". بيت الزكاة الكوفي: *فتاوی الزكاة والصدقات*، ص 112.

(5) العدوى أحمد: إهداء الدّيابحة بشرح سنن ابن ماجة، ج 02 ص 476-477.

فقال ﷺ: ( لا جَلْبٌ وَلا جَنَبٌ، وَلَا تُؤْخَذْ صِدْقَاهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ )<sup>(1)</sup>.

ففي حديث النبي ﷺ هذا توجيهه للعامل من جهة ولرب المال من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، أمّا ما هو خاص بالساعي على الرّحْكَة فهو التّهْيَي "أن يأمر أرباب الأموال بأن يقربوها إليه، لما في ذلك من المشقة عليهم، كأن يتزلّ مَحْلًا بعيدًا عن الماشية ثم يأمرهم بإحضارها وجلبها إليه، وهذا هو معنى: ( لا جَلْبٌ )، بل ينبغي عليه أن يتزل على مياههم وأماكن مواشיהם ومنازلهم لأخذ ما وجب في حقّهم ويكون الأخذ حينئذ سهلاً بلا مشقة للعامل ولا لرب المال، وهذا هو معنى: ( وَلَا تُؤْخَذْ صِدْقَاهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ )<sup>(3)</sup>.

قال صاحب المتنى: " فأمّا إبان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثّرّيا مع طلوع الفجر، وهو إبان تجتمع فيه الماشية على المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار، لأن ذلك أهون على المصدّقين، وأمّكن لاجتماع الناس دون مضرّة ولا مشقة تلحّ لهم في تركهم للكلأ والرّعي والسرح للاجتماع للصدقة، ولأن الماشية حينئذ لا مضرّة للاقتقال بها لقوّة نسلها...أمّا موضع أخذ صدقة الماشية: فليس على أرباب الماشية نقلها وحملها إلى المصدق<sup>(4)</sup>، والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي ﷺ أنه كان يبعث أصحابه مصدّقين إلى الجهات<sup>(5)</sup>، ولا يأمر الناس بجلب مواشיהם إلى المدينة، فيتوّلى هو

(1) حديث صحيح سبق تخرّجه ص 103.

(2) بالنسبة للتوجيه المخصص لأرباب المال فقد بيّنته في البحث السابق الخاص بالرّقابة على المزكين.

(3) انظر: الخطابي أبو سليمان: معلم السنن، ج 02 ص 34؛ شمس الحق آبادي: عون المعبد: ج 04 ص 336-337؛ السّهارنفوروي أحمد: بذل الجهد في حل أبي داود، ج 08 ص 99 بتصرّف.

(4) قال الشافعى: "على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية، .. وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتأخذ صدقائهما عليه، .. وإذا حازت الماشية على الماء، فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية".

انظر: الشافعى: الأم، ج 02 ص 21.

(5) روى البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الرّحْكَة، باب بعثة السّعاة على الصدقة وأخذ الماشية على مياه أهلها عن ابن شهاب أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يعطّان عليها في الخصب والجدب والسّمن والعجف، لأنّ أخذها في كلّ عام من رسول الله ﷺ ستة.

انظر: البيهقي أبو بكر: معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م، ص 253 رقم 2279.

تصديقها بنفسه<sup>(1)</sup>، ومن هذا المعنى أنَّ الضرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشدَّ من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي<sup>(2)</sup>.

ثامناً: تنبية السعاة إلى عدم خلط أموال الزكاة مع غيرها من الأموال والتمييز بينها:

ومن جملة الإجراءات العملية الهامة التي تدخل ضمن صلاحيات وإدارة الزكاة، هو تنبية العاملين عليها بأنْ يأخذوا أموال الصدقات مستقلة عن أموال أخرى وأن لا يخلطوها مع غيرها<sup>(3)</sup>، وأن يميزوا بينها، كما ثبت من فعل عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup>، وترجع العلة في عدم خلط أموال الصدقات مع أموال أخرى إلى التوافي الآتية<sup>(5)</sup>:

أ- من الناحية العملية : فعمال الصدقات مستقلون عن عمال جبائية الخراج ونحوه، إذ لكلٍّ نهاماً إدارته الخاصة.

ب- من الناحية الأخلاقية : أنَّ عمال غير الصدقات كالخراج قد لا يراعون الآداب الشرعية في جمع الأموال فيتعسفون أو يظلمون أو يجمعون مالاً يحلّ، لذا وجب عدم إسناد هذه الأعمال لهم.

جـ- من الناحية الشرعية : أنَّ مصارف الزكاة تختلف عن أموال الخراج، فال الأول محددة بنص الكتاب والثاني خاضع للاحتجاه.

(1) قال القرافي: "والسَّيَّةُ أَنْ يَعْثُرَ السَّعَاةُ طَاوِعَ النَّفِيرِيَاً أَسْتِقْبَالَ الصَّيفِ،... وَإِنَّ ذَلِكَ مُغْتَرِّ لِأَجْلِ أَنَّ الْمَاشِيَةَ فِي زَمْنِ الشَّتَاءِ تَكْتَفِي بِالْحَشِيشِ عَنِ الْمَاءِ، فَإِذَا أَقْبَلَ الصَّيفُ احْتَمَعَتْ عَنِ الْمَيَاهِ فَلَا يَتَكَلَّفُ السَّعَاةُ كُثْرَةَ الْحَرْكَةِ، وَلَأَنَّهُ عَمَلُ الْمَدِينَةِ قَالَ سَنْدٌ: وَيَخْرُجُونَ لِلزَّرْعِ وَالثَّمَارِ عَنْ كَمَاهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى السَّعَاةِ أَنْ يَأْتُوا أَرْبَابَ الْمَاشِيَةِ وَلَا يَعْثُرُنَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنِ الْمَيَاهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَحْمِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ يَنْفَقُونَ عَلَى القيمةِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِهِمْ مُسْتَحْقٌ". القرافي شهاب الدين: الدخيرة، ج 03 ص 101.

(2) الباجي أبو الوليد: المتنقى شرح موطاً مالك، ج 03 ص 230.

(3) قال محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: ولا يضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين؟ قال: لا، قلت ولم؟ قال: لأنَّ الخراج ليس بمثل الزكاة،... وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك". الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل، ص 152؛ ولقد أشار أبو يوسف ونephه هارون الرشيد على هذه النقطة الهامة فقال: "...فأنفذه ولا تولها عمال الخراج، فإنَّ مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغني أنَّ عمال الخراج يعثرون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون، ويأتون ما لا يحلّ ولا يصحّ ... ولا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأنَّ الخراج فيُؤخذ جميع المسلمين والصدقات لمن سُمِّي الله بهم في كتابه". أبو يوسف: الخراج ص 80.

(4) قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب<sup>رض</sup>: إن في الظهر ناقة عمباء فقال" أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة " فقال أسلم: بل من نعم الجزية وقال: إن عليها ميسم الجزية، قال الشافعي: وهذا يدل على أن عمر<sup>رض</sup> كان يسم وسمين، وسم جزية، ووسم صدقة، وبهذا نقول". الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج 02 ص 65.

(5) هذه التوافي مقتبسة من خلال كلام أبي يوسف في عدم تولية عمال الخراج على أموال الزكاة. أبو يوسف: الخراج ص 80.

### **المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين :**

ذكرنا في الفصل التمهيدي أن الرقابة اللاحقة هي التي تقع بعد الفراغ والانتهاء من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات تم وفقاً للقواعد الشرعية، وأن الهدف منها هو كشف ما يقع من مخالفات وأخطاء، ويكون تطبيقها في حق العاملين بحملة إجراءات منها ما يلي:

#### **الفرع الأول: إجراءات محاسباتية<sup>(1)</sup>:**

تكون الإجراءات في هذا الجانب على مستوى المداخل والمصاريف، فيحاسب العامل على:  
**أولاً: محاسبته على ما قبض:** أي على مجموع الأموال بمختلف أنواعها التي جباها من الزكاة وتقدم مقدار ما قبضه منها، وهذا واضح من خلال الحديث، إذ "يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبه بالمحاسبة ما وُجد معه"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: محاسبته على ما قد صرف:** فزيادة على محاسبة العامل على ما قد جمع، فإنه يحاسب أيضا على ما قد صرف<sup>(3)</sup>، أي مواطن صرف الأموال ومواضعها والأصناف التي استحقت ذلك، لتجري المقارنة بين ما قد جُمِع وما قد صُرِف<sup>(4)</sup>.

#### **ثالثاً: وجوب التأكيد والتحقق مما يُرفع من شكاوي ضد السّاعة:**

قد يلجأ بعض أصحاب المال إلى رفع شكاوي ضد السّاعة بسبب تعديهم أو ظلمهم، وهذا حق قد كفل لهم، إلا أنه يجب على ولی الأمر التأكيد من هذه الشكاوى حتى لا يظلم السّاعة، وهذا من قبيل وجوب التثبت في تلقي الأخبار كما أمرنا بذلك بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى، ولذا فليس كل ما يرفع ضد العمال حق وصحيح.

ف عند البخاري عن ابن الحنفية قوله: "لو كان علي بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذاكرا عثمان بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذكره يوم جاءه ناس، فشكوا سّاعة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى، فمُرّ ساعتك يعملون بها فأتيته

(1) عقد البخاري في صحيحه أبواباً متعلقة بهذا الشأن نذكر بعضها: باب قول الله بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالْعَدْلِيْنَ عَلَيْهَا» ومحاسبة المصدقين مع الإمام، وذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى فقال: "استعمل رسول الله بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى رجالاً من الأسد على صدقات بن سليم يدعى ابن التبيبة فلما جاء حاسبه" ، باب محاسبة الإمام عمالة: وساق فيه أيضاً حديث أبي حميد الساعدي مفصلاً.

انظر: ابن حجر: فتح الباري، مجلد 365 - 366، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عمالة، ج 13 ص 189.

(2) ابن حجر: فتح الباري: كتاب الزكاة، نفس الباب والصفحة.

(3) المصدر السابق نفسه: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عمالة، ج 13 ص 189.

(4) يقول ابن حجر: "والمعنى هنا قوله: فلما جاء إلى النبي بِعَنْهُ اللَّهِ تَعَالَى وحاسبه" أي على ما قبض وصرف". وقال في كتاب الزكاة: "وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فمحاسب على المحاصيل والمصروف" المصدر السابق نفسه: كتاب الزكاة ج 03 ص 366 .

بها، فقال: أغنها عنّا، فأتيتُ بها عليًّا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذها"<sup>(1)</sup>.

وحدث ابن الحنفية فيه الكثير من الفقه والفوائد ومنها "أنَّ الإمام إذا نسب إلى خدمته أمر، فيجب على أصحابه إعلامه بذلك، وإعلام الصواب فيما نسب لهم كما فعل عليٌّ، وما قيل في سعاة عثمان وشُكِّي فيهم قد يمكن أن يكون باطلًا، كما شُكِّي سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل، وقد يجوز أن يكون من بعض سعاة عثمان ما يكون من البشر"<sup>(2)</sup>، وفيه "بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، ولإمام التقى عن ذلك، ويتحمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعادته"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات تأديبية وعقابية:

فإذا ما تمت محااسبة العامل وتبيّن وجود فارق بين ما تم قبضه وما تم صرفه، ولم تبرر تلك التّغرة، فهناك إجراءات أخرى ومنها:

#### أولاً: تدخلولي الأمر عند حدوث تعدٌ أو تجاوز:

باعتبار أنَّولي الأمر هو المسؤول عن تعيين العاملين، فإنَّ له الصّلاحية في التّدخل انطلاقاً من سلطته الرئاسية ورقابته على عماله<sup>(4)</sup>، وتوجيهه تنبّيات لهم حالة وجود تعدٌ أو ظلمٍ على أصحاب الأموال خلال الجباية، وهذا ما جعل ابن الخطاب رض يوصي العمال بعدمأخذ خيار الأموال للمزكين حين رأى أنَّ الغنم التي أتوا بها من أحسن القطيع<sup>(5)</sup>.

ثانياً: العتاب والتّوييج : فقد وبح النبي ﷺ عامله لما رجع وعاتبه بقوله: (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا، أو حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً)، وكلام رض بهذه الصيغة دليل على حواز

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب 05 ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعته وآيته مما تبرّك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3111 ج 02 ص 957-958.

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 05 ص 266-267.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج 06 ص 258.

(4) نصّ الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة على ضرورة متابعة ومراقبة جانب الزكاة، ومن جملة هذه القرارات ما يلي: "تحب متابعة ومراقبة جانب الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسياً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة". انظر: بيت الزكاة الكروبي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 112.

(5) يقول أبو يوسف: "...فلما رأى عمر بن الخطاب رض غنم الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغضبو الناس ولا تأخذوا حزراهم - أي خيار أموالهم -".

وأورد أيضاً: "أنَّ مزكيًّا جاء يشكّي إلى أبي هريرة رض فقال: يا أبا هريرة إنَّ أصحاب الصدقة قد ظلمونا، وتعلّمْوا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبّهم وتعود بالله من شرّهم". أبو يوسف: المخراج، ص 83-84.

تَأْدِيبُ الْمَوْظَفِ إِذَا بَدَا مِنْهُ سُلُوكٌ مُخَالِفٌ لِمَا قَدْ كَلَّفَ بِهِ<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: تصحيح أمانته: أي إعادة النظر في الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالعامل إذا لم يوفِّ بعمله، وعليه "حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته"<sup>(2)</sup>.

رابعاً: استرداد المال إذا دفع لغير أهله: فالإعلال في الزكاة أن لا تُدفع إلا من ساهم الله تعالى، أمّا إذا أخطأ العامل وصرفها لمن ظنَّ أنه من أهله وتبين له خلاف ذلك، فقد نصَّ بعض الفقهاء على استرداد ذلك المال وضمانه من طرف العامل إذا لم يبذل وسعه<sup>(3)</sup>، أمّا إذا بذل وسعه فلا ضمان عليه<sup>(4)</sup>، وهو الذي رجحه بعض المعاصرین<sup>(5)</sup>.

(1) يقول ابن حجر: ويقول ابن المير: وفيه حواز توبيخ المخطىء". انظر: ابن حجر: فتح الباري: كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ص 167 البغوي: شرح السنة: ج 05 ص 497.

ويقول العيني: "وفيه توبيخ المخطىء، وتقدم الأدلة إلى الإمارة والأمانة والعمل، ثم من هو أعلى منه وأفقه". انظر: العيني: عمدة القاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقة مع الإمام، ج 09 ص 095.

(2) المصدران السابقين نفسهما: فتح الباري لابن حجر، ج 03 ص 365؛ وعمدة القاري للعيني: ج 07 ص 105.

يقول العيني في شرحه لحديث ابن التتية: "وفيه من الفقه حواز محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته، وهو أصل فعل عمر بن الخطيب في محاسبة العمال، وأنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم وسلطانهم إنما كان بال المسلمين فرأى مقاومة أمواهم واقتدى بقوله ﴿أَفَلَا جَلْسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ فَيُهْدِي لَهُ شَيْءًا أَمْ لَا﴾، ومعناه لولا الإمارة لم يُهدِّي شيء، وهذا اجتهاد من عمر بن الخطيب، وإنما أخذ منهم ما أخذ بيت مال المسلمين لا لنفسه.

العيني: عمدة القاري: ج 07 ص 105.

(3) يقول البغوي: "واختلفوا فيما نُعْطى من الزكاة على أنه فقير فبان غنياً، رُوِيَ عن الحسن البصري أنه أجازه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوزن وهو قول الشورى وأبي يوسف وأظهر قول الشافعى، أمّا إذا بان عنده أو كافراً فلا يُجزئه عند أكثرهم". البغوي: شرح السنة، ج 06 ص 83.

انظر تفصيات الفقهاء عند: ابن عابدين: الدر المختار، ج 02 ص 73-74، العدوى أَحْمَدُ: الشرح الكبير، ج 01 ص 501-502؛ الترمي: الروضة الندية، ج 02 ص 328؛ ابن قدامة: المغني ج 02 ص 667-668.

(4) يقول الشافعى: "إذا علم بعد إعطائهم أنهم مستحقون لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم من يستحقه، وإن أفلسو به أو فاتوه، فلم يقدر لهم على مال أو عين فلا ضمان على الوالى لأنَّه أمين وياخذ منه وإن أخطأ... ومتى ما قدر على ما فات من ذلك، أو قدر على غيره أغمر موهم، وأعطاه الذين استحقوا يوم كان قسمه". الشافعى: الأم، ج 02 ص 63 بتصرف.

(5) يقول القرضاوى: "...أنَّ من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور، ولا يتحمل تبعه خطئه لأنَّه بذل ما في وسعه... وأمّا إذا قصر في التحرى ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبينَ أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعه خطئه الناشئ عن تقصيره وتقريره... وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنَّه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردَّها من أخذها إن كانت في يده"، ويقول سليمان الأشقر: "والصواب - إن شاء الله - أنَّ والي الزكاة لا يضمن إذا أعطاها لمن ليس من أهلها إذا كان بذل وسعه، واجتهد ولم يُفرط، أمّا إذا اجتهد وخَفِي عليه الأمر... فإنه لا يضمن، وإن استطاع أن يستردَّ المال وجب عليه استرداده، ووضعه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه، ووجه عدم ضمانة أنه أمين على ما في يده وفي تصرفه، فهو كالحاكم والقاضي في خطئهما في اجتهادهما". انظر: القرضاوى: فقه الزكاة، ص 500؛ الأشقر سليمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 02 ص 754 بتصرف.

ولذا يتبيّن بخلافه أنّ محاسبة العامل تكون على مختلف الجوانب، من خلال مراجعة سيرته وأخلاقه، ومحاسبته على كلّ ما قبضه سواءً أكان من طريق مشروع أو غير مشروع، وتقديم حصيلة لأعماله لتنتمي بناءً عليها عملية الرّقابة، وعليه فإنّ العامل على الزّكاة يتحمّل مسؤولية كاملة عن جميع الأموال التي في يده، وهو الذي يضمنها في أيّ حالة من حالات الضياع<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الرابع: الرّقابة على الأصناف المستحقة:

باعتبار أنّ الزّكاة تشريع ربّاني، فقد اهتمّ الإسلام بتحديد مصارفها ومستحقّتها حتّى لا يخضع توزيعها للاجتهادات الشّخصية أو الأهواء الخّاصة، فيبيّن القرآن بأنّها أصناف ثمانية على وجه الحصر لا يشار إليها في ذلك أحد، وهذا من قبيل العناية بهذه الفئة، وفي ذلك يقول تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَةِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ الْسَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» [التوبه: الآية 60].

وعلى أساس تحديد الآية للمستحقّين قال الفقهاء: "أنّه يجب صرف موارد الزّكاة للأصناف الثمانية، فلا تتعدّى لغيرهم"<sup>(2)</sup>، وقد نصّوا على ذلك واعتبروه من المسائل الجمّع عليها<sup>(3)</sup>.  
وعليه ييدوا اتفاق الفقهاء في تحديد مصارف الزّكاة وعدم جواز صرفها لغيرهم<sup>(4)</sup>، وإن كان اختلاف بينهم في بعض التفاصيل الخاصة بكلّ صنف.

(1) قرر الباحثون في التدويرة الرابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة على هذه المسألة فقالوا: "والعامل على الزّكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتغريف والإهمال والتقصير".  
بيت الزّكاة الكوريتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 112.

(2) قال أبو عبيد: "فَإِنَّمَا الصَّدَقَةَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ... فَهِيَ لِأَصْنافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي سَاهَمَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ فِيهَا سُواهُمْ، وَلَهُذَا قَالَ عَمْرٌ: هَذِهِ هُنُولَاءُ".

وقال ابن الهمام: "...أي فیمن یجوز للدفع إلیه ومن لا یجوز، قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ ..»، فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفًا، ومن لا فلًا، لأنّ إنما تقييد الحصر، فيثبت التّفويت عن غيرهم".

انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 23؛ ابن الهمام كمال الدين: شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: عبد الرّزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م، ج 02 ص 264.

(3) قال الرّازى: "المسألة الأولى: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» الآية التي تدلّ على أنّه لاحق في الصدقات لأحد إلاّ لهذه الأصناف الثمانية وذلك مجمع عليه، وأيضاً فلسفته: إنّما تقييد الحصر، ويدلّ عليه وجوه، منها: أنّ كلمة "إنما" مركبة من "إن" و"ما" وكلمة "إن" للإثبات وكلمة "ما" للتّفويت، فعند اجتماعهما وجب بقاوئهما على هذا المفهوم".

الرّازى فخر الدين: التفسير الكبير، ج 26 ص 84.

(4) انظر: البجيرمي سليمان: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م، ج 03 ص 78، القرافي شهاب الدين: الذخيرة، تحقيق: محمد بوعبود، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م، ج 03 ص 140؛ العاني عبد الرّزاق خالد: مصارف الزّكاة وتمثيلها، ص 129.

وما يهم في بحثنا هو كيفية تطبيق الرقابة وممارستها على هذه الأصناف، وهذا ما سألينه في هذا البحث من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة:

تمثل الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة في جملة عناصر هامة، يتم من خلالها تحديدها مع بيان أهم المعايير التي تميزهم عن غيرهم، وكذا مقدار العطاء وقيمة الاستحقاق والصرف لكل صنف، وكذا من لا يجوز الصرف لهم، وهذا ما سألينه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول: تحديد المصادر الشرعية للزكاة ومعايير معرفتها:

إن تحديد المصادر بدقة من شأنه أن يختصر الجهد والوقت لتهويدي الزكاة دورها، فلا يمكن أن تُعطى إلا من دخل في دائرة مستحقيها، وعليه فلا بد من وجود معايير في هذا الشأن.

### أولاً: وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتحديدها:

#### الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكين:

**01**: تعريف الفقير لغة: هو المكسور فقار الظهر، ومنه اشتقت اسم الفقير<sup>(1)</sup>، والفقير ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله<sup>(2)</sup>، وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً أو ليس له ما يكفيه، وإنما سُمي كذلك لرمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه من التقلب في الكسب على نفسه<sup>(3)</sup>.

**02**: تعريف المسكين لغة: مشتق من السُّكُون (أي ذهاب الحركة) وهذا لسكنه إلى الناس<sup>(4)</sup>، وهو يعني الذلة والضعف<sup>(5)</sup>، وبمعنى الفقر الذي يُذلّ ويُقهَر<sup>(6)</sup>، إذ المساكين هم الأذلاء المقهورون<sup>(7)</sup>.

**03**: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على أن كلاً من الفقير والمسكين محتاج ويستحق نصيبه من الزكاة بصريح الآية، واتفقوا أيضاً على أنه إذا ذُكر أحد الصنفين منفرداً عن الآخر كان

(1) ابن فارس أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، ج 04 ص 443.

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 457؛ ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(4) المقرئي أحمد بن علي: المصباح المنير، تحقيق وعناية: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م، ص 148.

(5) الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 133.

(6) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 04 ص 1116.

(7) المصدر السابق نفسه: ج 05 ص 475.

شاملاً لمعنى الآخر<sup>(1)</sup> مالم ينفِ هذا الآخر<sup>(2)</sup>، وأنَّ الفقير والمسكين مصروفان وليس مصروف واحد<sup>(3)</sup>. ورغم الاتفاق بين الفقهاء على الاستحقاق لكلا الصنفين، فقد اختلفت آراؤهم في تحديد معايير التفرقة بينهما<sup>(4)</sup>، وهذا بالنظر في اختلافهم في تعريفهما إلى قولين.

**القول الأول: للأحناف** <sup>(5)</sup>: فالفقير عندهم هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي للزكوة، أو يملك ما قيمته دون النصاب من أكل وشرب وملبس وآلة حرفه... ممَّا لا غنى عنه، وهو يحتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية، والمسكين هو المعدم الذي لا يملك شيئاً مطلقاً.

**القول الثاني: للجمهور**: وهو للمالكية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup>، حيث قالوا بأنَّ معيار التفرقة بين

الفقير والمسكين هو عدم ملك الكفاية<sup>(1)</sup> وليس عدم ملك النصاب.

(1) مثال وصية لعاد عليه: (..تؤخذ من أغانيهم وت رد على فقرائهم) حيث ذكر الفقراء فقط فهو يشمل أيضاً المساكين.

(2) قال التوسي: "من أطلق الفقير أو المسكين تناول الصنفين، وإن جمعاً أو ذكر أحدهما وفقي الآخر وجَب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعية أيهما أسوء حالاً". التوسي أبو زكرياء: المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج 06 ص 206.

(3) يقول الطبراني في تفسيره: "إِنْ كَانَ اللَّهُ حَلَّ ثَنَوْهُ قَدْ صَنَفَ مِنْ قَسْمٍ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ قِسْمًا بِالْفَقْرِ فَجَعَلُوهُمْ صَنَفَيْنِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ كُلَّ صَنْفٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْآخِرِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْسُومَ لَهُ بِاسْمِ الْفَقِيرِ غَيْرَ الْمَقْسُومَ لَهُ بِاسْمِ الْمَسْكِينِ". الطبراني أبو حعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 06 ص 397.

(4) من العلماء من ذكر عدة أقوال في التفريق بين الفقير والمسكين، فقد ذكر القرطبي خلاف علماء أهل اللغة والفقه في الفرق بين الصنفين وقال بأنها تسعه أقوال. انظر: القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 107-112.

ومن بين العلماء الذين فرقوا بين الفقير والمسكين الطبراني في تفسيره، وبعد أن استعرض أقوال العلماء واحتلافهم حول الفقير والمسكين رجح المسألة بقوله: "إِنَّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ الْمُتَذَلِّلُ الَّذِي يَسْأَلُ، لَأَنَّ لِفَظِ الْمَسْكِنَةِ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ يَهُودًا فِي شَأنِ الْيَهُودِ: «وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمَسْكِنَةُ وَتَاءُوا بِعَصَبَاتِ مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ شَفَاعَةٌ»، [البقرة: جزء من الآية 61].

الطبراني أبو حعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج 06 ص 397.

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 902، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 02 ص 265-266، القفال أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى: 1988م، ص 151-152.

(6) انظر: الدسوقي أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح، ج 02 باب الزكاة ص 99 ، القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج 03 ص 143-144 ، المغربي أبو عبد الله محمد المعروف بالخطاب الرعيبني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتقدير: ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م، ج 03 ص 219.

(7) الشافعي: كتاب الأم، ج 02 ص 77 ؛ الشيرازي أبو إسحاق: المذهب في فقه الإمام الشافعى، ضبط وتصحيح: ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م، ج 01 ص 314، البجيرمي سليمان بن محمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 03 ص 79.

(8) المرداوي علاء الدين: الإنفاق في معرفة الراجح من المذهب على الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ- 1998م، ج 03 ص 154-155؛ المعتمد في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تدقير: محمود الأنطاوط، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية دون ذكر السنة: ج 01 ص 289.

**أ- المالكية:** يرى المالكية أنّ الفقير هو الذي لا يملك قوت عامة<sup>(2)</sup>.  
**ب- الشافعية والحنابلة:** قالوا إنّ الفقير أسوءُ حالاً من المiskin، وعرفوا الفقير بأنه من لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، أو من لامال له ولا كسب لائق به<sup>(3)</sup>، وأما المiskin فهو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلاّ أنه لا يكفيه<sup>(4)</sup>.

**ج- خلاصة التعاريف:** على ضوء ما قد سبق من أقوال في المسألة، فإنّ المستحق للزكوة باسم الفقر أو المiskنة هو أحد هؤلاء<sup>(5)</sup>:

- هو المعدم الذي لا يملك شيئاً، فليس له مال ولا كسب أصلاً.
- من له مال أو كسب ولا يكفيه مع أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية.
- من له مال أو كسب يسدّ نصف حاجاته أو أكثر بقليل من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية.
- من لا يملك النصاب الشرعي وهذا على رأي الحنفية.

**د- الترجح:** يظهر من خلال أقوال العلماء السابقة أنّ المعيار الذي يعرف به الفقراء والمiskين هو عدم الكفاية سواء كانت كلّية أو جزئية وليس عدم ملك النصاب، لأنّ الاعتداد بهذا الأخير يجعل أكثر الناس اليوم يعدون فقراء رغم أنّهم خلاف ذلك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> حدد المشاركون في التدوينة الثامنة لقضايا الزكوة المعاصرة بالدوحة عام 1418هـ-1998م مسألة الكفاية وعرفوها كما يلي: يقصد بالكفاية كلّ ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكلّ ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقثير". بيت الزكوة الكوري: أحكام وفتاوی الزكوة، ص 110.

<sup>(2)</sup> ومعنى ذلك أنّ من ملك شيئاً أقلّ من كفاية عام فهو فقير.

<sup>(3)</sup> وعلى هذا الأساس فمن لم يملك إلاّ شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته، كان كان محتاجاً كلّ يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهفين أو ثلاثة كلّ يوم فهو فقير، لأنّ هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية. التنووي أبو زكرياء: المجموع ج 06 ص 171.

<sup>(4)</sup> الشيرازي: المهدب في فقه الشافعى، ج 01 ص 315، والโนوى : المجموع شرح المهدب ج 06 ص 179.  
ومعنى التعريف كما شرحه التنووى أنّ المiskين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسبٍ أو غيره، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، ويقدر على ثمانية أو سبعة. انظر: التنووى أبو زكرياء: المجموع شرح المهدب: ج 06 ص 206.

<sup>(5)</sup> القرضاوى يوسف: فقه الزكاة، ج 02 ص 548 بتصرف.

<sup>(6)</sup> ومن العلماء من أعطى معايير في تقسيم الفقراء هو القرافي، فبعد أن ذكر أقوال العلماء واختلافهم في معنى الفقير، خرج بخمسة أقسام فقال: "والصحيح خمسة أقسام: 1- من له قوّة صناعة تكفيه لا يعطى لقيمة الصناعة مقام المال، 2- ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية، 3- ومن كسدت صنعته يعطى، 4- ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتردّف به يعطى، 5- ومن وجد ما يتردّف لو تكفل ذلك فهو موضع الخلاف، ويؤكّد المدعى إنّما هي مواساة، فلا تخلّ لل قادر على الكسب، كمواساة القرابة بطريق أولى لتأكيد القريب على الأجنبي". القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج 03 ص 144.

وعليه فرأي الجمهور هو الأرجح بالنظر الشرعي والعلقي، وهو الرأي الذي رجحه الباحثون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث عرّفوا الفقير والمسكين كما يلي:

الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفائه، والمسكين هو الذي يملك موقعاً من كفائه ولا يكفيه ملده سنة<sup>(1)</sup>.

### الصنف الثالث: العاملون عليها:

**01**: تعريف العامل لغة: العاملون جمع عامل، والفاعل عامل، والجمع عمّال، وأعمله عملاً صنعه، وعملت على الصدقة سعيت في جمعها<sup>(2)</sup>، وأعمله غيره، استعمله، أي طلب إليه العمل<sup>(3)</sup>.

**02**: تعريف العامل اصطلاحاً<sup>(4)</sup>: العاملون على الزكاة: "هم الذين يعينهم ولـي الأمر من يحتاج إليهم جمع أموال الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وكل ما يتعلق بشؤون الزكاة".

ولذا فتحديد معايير العمال على الزكاة جانب مهمٌ حتى يمكن تمييزهم عن غيرهم، لكي يعطوا من الزكاة أو لا يعطوا، لأنّه حق شرعي أو وجبه الله لهم، ويمكن استخلاص معايير العمال من خلال التعريف كالتالي:

- يعينهم ولـي الأمر، إذ أنّ عملهم يكون على سبيل التكليف وليس على سبيل التطوع<sup>(5)</sup>.
- يُعينون على سبيل الحاجة إليهم حتى يتم الاقتصاد في نفقات أموال الزكاة ولا يكون إهدار لها.
- يكونون من أهل الخبرة والكفاءة في أي عملٍ يُسند إليهم.
- وجوب توفر الشروط الأخلاقية والعملية والعلمية التي نصّ عليها الفقهاء.
- لهم وظائف أساسية وأعمال تكميلية<sup>(6)</sup>.

(1) انظر قرارات وفتاوی الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في: بيت الزكاة الكروبي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 109.

(2) المقرئ أحمد: المصباح المنير، كتاب العين ص 222.

(3) الرازى محمد: مختار الصحاح، باب العين، ص 193.

(4) لقد أوردت تعريفات الفقهاء لمصرف العاملين في مبحث صور الرقابة، ولتجنب التكرار سأذكر التعريف الذي اخترته سابقاً.

(5) ليس معنى هذا أن يمنع المتطوعون من هذه الوظيفة، ولكن تعطى الأولوية للمعینين والمرخص لهم بأداء هذه الوظيفة من طرف الإدارة الوصية حتى تتنظم الأمور ويسكن إجراء محاسبتهم والرقابة عليهم.

وقد سبق القول في تفصيل هذا الشرط عند العلماء القدامى وكذا عند المعاصرین، ومن ذلك مثلاً ما قرر المشاركون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولهم: "العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم هيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار".

(6) تتمثل وظيفة العمال الرئيسية في جمع أموال الزكاة وتوزيعها، كما يمكن تحديد أعمال أخرى تكون مكملة لها كالإحصاء والزيارات الميدانية والمحاسبة... الخ.

## الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم :

**01:** تعريف المؤلفة لغة: المؤلفة جمع مؤلف (مأخوذ من التأليف)، وهو المداراة والإيناس<sup>(1)</sup>، فيقال: تألف فلان إذا داراه وآنسه وقاربه وواصله حتى يستميله إليه<sup>(2)</sup>، فهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والودة<sup>(3)</sup>.

**02:** تعريف المؤلفة اصطلاحاً: هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبارة الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين<sup>(4)</sup>. وعليه فإن التعريف يحدد معايير معرفة هذا الصنف من خلال:

**الطّمع في إسلامه أو اتقاء شره أو تقوية إيمانه أو جلب منافع للإسلام<sup>(5)</sup>.**

## الصنف الخامس: الرّقاب :

**01:** تعريف الرّقاب لغة: الرّقبة: محرك العنق، أو أصل مؤخره، جمعه رقاب ورقب ورأقب ورقبات<sup>(6)</sup>، الرّقاب جمع رَقَبَة، ومعناها العنق، ثم عبر بها عن جملة الإنسان تسمية للشيء ببعضه، المراد بها في القرآن الكريم الشخص المملوك من عبد أو أمة<sup>(7)</sup>، وسمى المملوك رقبة إشارة إلى أن الرّق للإنسان كالغل من العنق، وأن تحريره يعتبر فكّا لرقبته من غلّها<sup>(8)</sup>.

**02:** تعريف الرّقاب اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في معنى الرّقاب على ثلاثة أقوال:  
أ- القول الأول: المراد بالرّقاب هو المكاتبون<sup>(9)</sup>، ذهب إلى هذا أبوحنيفه والشافعي<sup>(10)</sup>.  
ب- القول الثاني: سهم الرّقاب يشتري به عبيد مسلمون ويُعتقدون<sup>(11)</sup>، ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية.

(1) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 01 ص 83.

(2) الفيروزآبادي محمد الدين: القاموس المحيط ص 793.

(3) القرّي أحمد، المصباح المنير: ص 15.

(4) انظر: المرداوي: الإنصاف، ج 03 ص 227، ابن قدامة: المغني ، ج 02 ص 697، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 139.

(5) سأوضح أقسام من يشملهم التعريف لاحقاً عند تحديد الحالات و المجالات الصرف التي تستوعبها المصارف الشرعية.

(6) الفيروزآبادي محمد الدين: القاموس المحيط، ص 90.

(7) الزبيدي: تاج العروس، ، ج 01 ص 275.

(8) الترمي: الحموع، ج 06 ص 211.

(9) والمكاتبون جمع مكاتب، قال ابن الأثير: الكتابة أن يُكتب الرجل عبد على مال يؤدّيه إليه منحما ، فإذا أداء صار حرّا، وعليه فالمكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤدّيه فيصير بأدائه حرّا.  
ابن منظور: لسان العرب، ج 09 ص 589.

(10) هذا القول قال به علي بن أبي طالب رض وسعيد بن حبيب والليث بن سعد والثوري، وهو مروي عن مالك وأحمد.

انظر: ابن الهمّام الكمال: فتح القدير، ج 02 ص 17.

(11) وهذا القول مروي عن ابن عباس والحسن البصري، وأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 06 ص 431؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 182؛ ابن رشد الحفيدي: بداية المختهد، ج 01 ص 202.

ج - القول الثالث<sup>(1)</sup>: الجمع بين الأمرتين بمعونة المكاتبين<sup>(2)</sup> وعتق الرّقاب.  
د - الترجيح: من خلال الأقوال السابقة يتّيّن أنّ القول الثالث<sup>(3)</sup> هو الراجح في نظرنا لجمعه بين القولين، إذ يشمل تحرير الرّقاب بالشراء، أو بمعونة المكاتبين للحصول على حرّيتهم، وفي كلتا الحالتين تحقيق حرّية الأفراد من العبودية والرّق والذل... المنافية كرامة الإنسان، والتي جاء الإسلام لحفظها.

#### الصنف السادس: الغارمون :

- 01: تعريف الغارم لغة: أصل الغُرم في اللغة اللزوم، والغرام اللازم من العذاب والشرّ الدائم والبلاء والعتق، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً» ﴿٦٥﴾، [الفرقان: جزء من الآية رقم 65].  
والعُرم: الدين، ورجل غارم عليه دين، والعَرِيم الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً، والعَارِم الذي يلتزم ما ضمنه وتكتفل به<sup>(4)</sup>.
- 02: تعريف الغارم اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالغارم اصطلاحاً إلى قولين:  
أ - القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(5)</sup> إلى أنّ الغارم منْ عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه و حاجاته الأصلية من مسكن وملبس ونحو ذلك<sup>(6)</sup>.  
ب - القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الغارم نوعان<sup>(7)</sup>: غارم لمصلحة نفسه في مباح<sup>(8)</sup> وغارم في

(1) وهذا القول هو للزّهري .

(2) يتم تحرير الرّقاب بطريقتين إما بالإعانة: وذلك بأن يعين السيد عبده، ويتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على حرّيته، مصداقاً لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ لِكِتَابٍ مِّمَّا مَلَكُوتُكُمْ فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ حَرَباً وَإِنْ تُؤْهُمُ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ» [الثور: جزء من الآية 33]، أو يتم بالشراء: ويكون ذلك بشراء عبد أو أمّة وإعانته سواء كان هذا الشراء فردياً أو بالاشتراك مع الآخرين، أو كان من طرف ولـي الأمر. انظر: الرّازي فخر الدين: التفسير الكبير، ج 16 ص 112؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 955، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 217.

(3) روى أبو عبيد أنّ الزّهري أرسل كتاباً لل الخليفة عمر بن عبد العزيز جاء فيه: "سهم الرّقاب نصفان، نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقرن من الرّكوة". أبو عبيد: الأموال، ص 609.

(4) ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 04 ص 981.

(5) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 17، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 02 ص 83.

(6) فلو وجد المدين ما يقضى به دينه فاضلاً عن حاجاته الأصلية ويقضي له بعد ذلك نصاب فأكثر لا يحقّ له أن يأخذ شيئاً من الرّكوة لسداد دينه، إذ لا يسمى فقيراً عندهم سواء كان هذا الغارم قد تحمل الدين لإصلاح ذات البين، أو لمصلحته الخاصة كالنفقات الضرورية وال الحاجة. انظر المصدررين السابقين، نفس الأجزاء والصفحات.

(7) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 699؛ النّووي: المجموع، ج 06 ص 217.

(8) الغارم لمصلحة نفسه في مباح: كمن استدان لضرورة من ضروريات حياته من نفقة وبناء مسكن أو علاج مرض أو غيره، فهذا يُعطى ما يقضى به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضى به الدين لفقره. انظر: النّووي: المجموع، ج 06 ص 217.

مصلحة المجتمع المسلم <sup>(1)</sup>، ولكلّ منها حكمه.

ج- الترجيح: إنّ رأي الحنفية فيه تقيد لهذا الصنف بحصره في الغارم لمصلحة نفسه فقط، وذلك باشتراط وجود الدين وعدم ملك النصاب الفاضل عن دينه وحاجاته الأصلية، أمّا رأي الجمهور فهو أوسع وأشمل، مما يعطي المجال لحلّ كثير من المشاكل التي تكون في المجتمع ولو كان ذلك بتحمل دين يُضمن من مال الزكاة، وعليه فرأي الجمهور هو الراجح في نظرنا لتماشيه مع تعاليم الإسلام في وجوب التكافل والاتحاد والتعاون، وهذا ما أيدته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة <sup>(2)</sup>.

#### الصنف السابع: في سبيل الله:

**01:** تعريف في سبيل الله لغة: السبيل: الطريق وما وَضَحَ منه... وكلّ ما أمر الله به من الخير فهو في سبيل الله، أي من الطرق إلى الله... واستعمل السبيل في الجهاد أكثر، لأنّه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين <sup>(3)</sup>، ويستعمل السبيل لكلّ ما يُتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرّاً <sup>(4)</sup>.

**02:** تعريف في سبيل الله اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في معنى سبيل الله على أقوال <sup>(5)</sup>:

أ- القول الأول: وهو للحنفية، وقد اختلفوا أيضاً فيما بينهم حول معنى "في سبيل الله" بالقول إنّهم منقطعوا الغزارة <sup>(6)</sup>، أو منقطعوا الحجاج من الفقراء، أو هو معنى عام يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كلّ من سعى في طاعة الله جهاداً كان أو حجاً أو طلب علم أو غير ذلك من سبل الخير والبر <sup>(7)</sup>.

(1) الغارم لمصلحة المجتمع المسلم أو لإصلاح ذات البين: كأن يستدين شخص ليتوسّط لتسكين فتنة بين متخاصمين في دم أو مال، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ نار الفتنة-حملة- فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، لذا ورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصبياً من الزكوة. انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 700 بتصرف.

(2) من جملة فتاوى وقرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت عام 1415 هـ - 1995 م في تقسيم الغارمين ما يلي: "الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمين الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم، الثاني: المدينون المسلمين لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحلّ بال المسلمين، ولا يُشترط الفقر في هذا القسم". بيت الزكوة الكويتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 115.

(3) ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 03 حرف السين، لفظة- سبل - ص 91.

(4) الأصفهاني الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع: ص 228.

(5) يمكن القول أنّ مجمل الأقوال تدرج تحت رأين هما للحنفية وللمجاهد.

(6) وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لعدم وجود التفقة أو الدائبة التي تحملهم، فتحمل لهم الصدقة وإن كانوا قادرين على الكسب لاشتغافهم بالجهاد. انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 264.

(7) الكاساني: بداع الصنائع، ج 02 ص 45.

**بـ- القول الثاني: للجمهور:** اتفق كلّ من المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> على أنّ مصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، وإن اختلقو في بعض التفاصيل<sup>(4)</sup>.

**جـ- الترجيح:** يتبنّى مما نُقل عن الأئمّة الأربعه اتفاقهم على أنّ الجهاد في سبيل الله داخلٌ قطعاً في مدلول "في سبيل الله"، واتفقوا على مشروعية الصرف من الزكوة للمجاهدين، وهذا مما لا خلاف فيه، غير أنّ الجهاد اليوم أصبح مجالاً واسعاً فلا يقتصر على الغزو والحروب، بل يتعدّاه إلى جهاد الكلمة، والتعرّيف بالإسلام ونصرته وحمايته بشتّي الطرق والوسائل، وهذا ما نصّ عليه الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكوة المعاصرة<sup>(5)</sup>.

**الصنف الثامن: ابن السبيل:**

**01: تعريف ابن السبيل لغة:**

**السبيل:** الطريق، وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبّسه به، والمراد به في الآية من انقطع عن ماله<sup>(6)</sup>.

**وابن السبيل:** المسافر بعيد عن منزله، ونُسب إلى السبيل لممارسته إياه<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 02 ص 59، ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 969. الصاوي: بلعة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 218.

(2) إلا أن الشافعية حصّوا أن يعطى هذا السهم من الزكوة للغذاء الذين لا يأخذون مرتبات من الدولة مقابل غزوهم، وإنما هم مشتغلون بحرفهم وصناعتهم وشوؤنهم الخاصة، وإذا سمعوا منادي الجهاد خرجوا متظوعين بأنفسهم دفاعاً عن الإسلام.

انظر: الميشي: تحفة المحتاج مع الحواشي، ج 07 ص 159.

(3) غير أن إعطاء الزكوة من هذا السهم لا يخص المنظوعين بالجهاد فحسب، بل يشمل المرتّبين في الديوان معهم إذا كان الذي يحصل لهم من بيت المال لا يكفيهم، فيعطي المنظوع قدر حاجته والذي لا يكفيه راتبه تمام كفایته ما داموا في الجهاد سواء أكانوا فقراء أم أغبياء، لأنّهم إنما يستحقّون ذلك بوصف الجهاد، فلا يلزم أن يكونوا فقراء كما لا يلزم أن يكون الفقراء مجاهدين.

انظر: المرداوي: الإنفاق، ج 03 ص 325، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج 02 ص 700-701، ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى، ص 255.

(4) فقد انفرد أبوحنيفه باشتراط الفقر في المجاهد، وانفرد أحمد بن حوازن الصرف للحجاج وعمّار بيت الله، واتفق الشافعية والحنابلة على أن يكون المجاهدون من المنظوعين، واتفق الجمهور على مشروعية الصرف على مصالح المجاهد ومعداته في الجملة، وخالف الحنفية في ذلك، لمزيد من التفصيات، انظر: المصادر السابقة في نفس الصفحات.

(5) أفتى الفقهاء والباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكوة المعاصرة بالقاهرة عام 1409هـ - 1988 م على تعليم مصرف "في سبيل الله" حيث يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصدّ التيارات المعادية له.

انظر: بيت الزكوة الكوريتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 117.

(6) القرني أحمد: المصباح المنير، كتاب السنين ص 139، وانظر: ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 702.

(7) الأصفهاني الراغب: المفردات في غريب القرآن، ص 228.

## ٤٢: تعريف ابن السبيل اصطلاحاً: اختلف العلماء فيمن ينطبق عليه "ابن السبيل" على قولين:

أ- القول الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنّ "ابن السبيل" هو المسافر المنقطع به سفره، فيُعطى ما يرجع به إلى بلده.

ب- القول الثاني: للشافعية<sup>(٢)</sup>، فذهب إلى أنّ ابن السبيل يشمل الغريب المنقطع، والمُنشئ للسفر من بلده لأنّه أشبه للمجتاز، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما ولعودهما مadam السفر لغير معصية.

### ج- القول الراجح:

يبدوا أنّ رأي الجمهور أكثر انتظاماً على وصف ابن السبيل وهو الراجح في نظرنا، فالذي يكون بعيداً عن الأهل والديار وينقطع به السفر ويكون بعيداً عن ماله هو المقصود بالإعطاء، وهو الموافق للغة والعقل، وهو الأكثر احتياجاً وأولى بالمعونة، أمّا المنشئ لسفره فلا يسمى ابن سبيل لغة، لأنّه لم ينقطع عن ماله بعد، ولو فتح باب الزكاة لكلّ من أنشأ سفره لأنّه من الزكاة كثير مّن ليسوا من أهلها<sup>(٣)</sup>، وهذا ما رجحه الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: وجوب توفر الشروط الشرعية في الأصناف:

إنّه لا يمكن الصرف لأيّ صنف إلاّ إذا تتوفر الشروط الشرعية التي نصّ عليها الفقهاء في كلّ واحدٍ من هذه الأصناف<sup>(٥)</sup>، فلا يعطي من الزكاة كلّ من سمي نفسه فقيراً أو مسكيناً أو غارماً...إذ لا بدّ من مطابقة الشروط للوصف، وسأوضح ذلك من خلال سهمي العارم وابن السبيل.

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القيدير، ج ٠٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٠١ ص ٤٥٦، البهوي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج ٠١ ص ٤٠٣.

(٢) التوسي: المجموع، ج ٠٦ ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) يقول القرضاوي: "ليس كلّ راغب في السفر أو عازم عليه يعطي من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به". انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج ٠٢ ص ٦٧٤.

(٤) رجح الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بعمان عام ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ قول الجمهور في تعريفهم لابن السبيل وقالوا بأنه: " المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأ عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته وإن كان غنياً في بلده". من قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة حول مصرف "ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة". بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والتذور والكافارات، ص ١١٨.

(٥) هناك من الشروط ما هو مشترك بين الأصناف كلّها، ومنها ما هو خاصّ بكلّ صنف، وقد نصّ القرافي على الشروط العامة فقال: "ولهذه الأصناف شروط تعمّها، وشروط تختص بعضها، فالعامّة أربعة:

الأول: الإسلام إلاّ ما يذكر في المؤلفة قلوبهم، الثاني: خروجهم عن القرابة الواحة نفقتهم، الثالث: خروجهم عن آل النبي عليه السلام، الرابع: الحرمة، لأنّ العبد مكفي بنفقة سيده". القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج ٠٣ ص ١٤١-١٤٣ بتصرف.

**فالغارم لنفسه لا يُعطى من مال الزكوة إلا إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية<sup>(1)</sup>:**

- أ- أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به دينه، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض لم يعط.**
- ب- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أمّا لو استدان في معصية فلا يُعطى قبل التوبة.**
- ج- أن يكون الدين حالاً، أمّا إن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه بين الإعطاء و عدمه.**
- د- أن يكون الدين لآدمي مما يُحبس فيه<sup>(2)</sup>.**

**ومن أهم الضوابط التي خرجت بها الندوة الخامسة فيما يخص الغارمين ما يلي<sup>(3)</sup>:**

- أ- عدم جواز إنفاق مال الزكوة إلا في سداد دينه و غيره.**
- ب- عدم جواز إنفاق مال الزكوة في دية القتل العمد<sup>(4)</sup> بخلاف القتل الخطأ<sup>(5)</sup>.**
- ج - عدم الاستدامة لمن له كفاية الدخل كأن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن.**
- د - جواز إعطاء قرابة الرسول ﷺ من الغارمين إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعا.**
- هـ - إرجاع الأموال إن استغنى المدين قبل سداد ما عليه من ديون إلى ولي الأمر أو من أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكوة.**
- و- إعطاء الغارم يكون لدین حال وليس لآخر، فلا يعطى لسداد ديون أعوام لاحقة لم يحل أجلها.**
- أمّا ابن السبيل فإنه لا يُعطى من مال الزكوة إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:**
- أ- أن يكون بعيداً عن ماله و محتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه و بلده<sup>(6)</sup>.**

<sup>(1)</sup> انظر: التوسي: المجموع، ج 06 ص 207، الخرشفي: شرح الخرشفي على خليل ج 02 ص 218، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 218.

<sup>(2)</sup> أي يكون المدين مُعسراً يعرض للحبس، أمّا ديون الله كالكافارات وغيرها فتخرج من حكم الدين لأن المدين لا يُحبس بها.

<sup>(3)</sup> من فتاوى وقرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكوة المعاصرة، وناقش فيها الباحثون مصرف "الغارمين".

بيت الزكوة الكويتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 115 بتصرف.

<sup>(4)</sup> ثُمت مناقشة وبحث موضوع "دفع الديات من مال الزكوة - مصرف الغارمين" في الندوة الثانية لقضايا الزكوة المعاصرة بالكويت عام 1409هـ-1989م. انظر: بيت الزكوة الكويتي: فتاوى الزكوة والصدقات ص 116.

<sup>(5)</sup> لقد أفتى الفقهاء والباحثون في الندوة الثانية لقضايا الزكوة المعاصرة بجواز الصرف للمدين بدية القتل الخطأ بشروط، لكن أوصوا بما يلي: أ- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكوة، ولا سيما مع كثرة الحرائق ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى؛ ب- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تُمول من اشتراكات وتب្សرات ورسوم إضافية على تراخيص السيارة والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عن من لزمتهم الديات بسبب حرائق المخازن وغيرها؛ ج- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العاقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القربي وبين أهل الحرف، وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر. انظر: بيت الزكوة الكويتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 116.

<sup>(6)</sup> من الشروط التي أقرّها الباحثون في الندوة التاسعة: أنه لكن يُعطى من الزكوة فيشترط أن لا يكون سفره سفر معصية، وأن لا يتمكّن من الوصول إلى ماله". بيت الزكوة الكويتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 118.

بـ- أن يكون سفُرُه في غير معصية<sup>(١)</sup>.

ج- ألا يجد من يُقرضه ويسأله في ذلك الموضع الذي هو فيه<sup>(2)</sup>، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني:** تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف:

من الأمور التي نراها تخدم الرقابة السابقة هو عدم ترك مقدار ما تُعطى الأصناف دون تحديد وتدقيق، بل نصّ الفقهاء قديماً وحديثاً على مقدار الصرف للمستحقين، كما أنّ هناك بعض الفئات ليست مذكورة في آية المصارف، ولكنّها تستحق الزكاة بالنظر لتوفر شروط بجعلها تدخل ضمن الأصناف المستحقة، فتكون الحالات التي تعطي من الزكوة كثيرة، ولكنّها ضمن المصارف الثمانية فقط.

**أولاً:** تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقة:

**٠١: الفقراء والمساكين:** اختلف الفقهاء في مقدار العطاء لمذين الصنفين نظراً لاختلاف تحديد مفهومهما<sup>(٤)</sup>، إلا أنّ المعاصرین أتفقاً بأن يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدّة عام<sup>(٥)</sup>.

**٤٢: العاملون على الزكاة:** يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهمهم ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على أن لا يزيد على أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء<sup>(٦)</sup>.

(١) كمن خرج لقتل نفس أو لتجارة محرمة ... فلا يعطي من الزكاة شيئاً... إلا أن يتوب توبة نصوحاً فعطي، لبقية سفره.

<sup>703</sup> انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 01 ص 498، ابن قدامة: المعنى، ج 02 ص 703.

(2) وهذا الشرط لبعض المالكية والشافعية، وقد رجح القرطبي أنّ "ابن السبيل" يعطى من الزكاة ولو وجد من يقرره قال: "فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت ملة أحد، وقد وجد ملة الله تعالى". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص 113.

ونفس الرأي ذهب إليه الباحثون في الندوة التاسعة فقالوا: "لا يجب على ابن السبيل أن يفترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب"، وأضافوا إلى ذلك أنه ليس ملزما بيارجاع أو إعادة ما بقي من مال الزكاة عند وصوله إلى بلدده، فقالوا: "لا يجب على ابن السبيل أن يردد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلدده وماليه، والأولى أن يردد ما فضل – إن كان غنياً – إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة". بيت الزكاة الكوفيتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 118.

<sup>(3)</sup> الخرشي: شرح الخرشي مختصر خليل، ج 02 ص 219.

<sup>(4)</sup> انظر: التووي: المجموع: ج 06 ص 202؛ الشيرازي: المهدب: ج 01 ص 171؛ القرافي: الذخيرة، ج 03 ص 149؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 02 ص 961؛ الدردير: الشرح الكبير، ج 01 ص 494؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج 02 ص 28.

(5) من فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وناقشت مصرف "الفقراء والمساكين".

انظر: بيت الرِّكَاه الكُوبِي: أحكام وفتاوی الرِّكَاه والصَّدَقات والتَّذْوَر والكُفَّارات، ص 109-110.  
 (6) من فتاوى التدوة الرابعة لقضايا الرِّكَاه المعاصرة بالبحرين-المنامة- عام 1414هـ-1994م، وناقشت "مصرف العاملين على الرِّكَاه"، وأضافوا ما يلي: "مع الحرص على الاقتصاد في التفقات، وأن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات

وهذه الفتوى هي خلاصة اتفاق الفقهاء بإعطاء العامل من مال الزكاة قدر عمله. انظر: الشافعى: الأئم، ج 2، ص 84؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1، ص 149، ج 2، ص 171، ج 3، ص 103، ج 4، ص 217، الأقاف: النجف، 149، الشافعى: المأمور، 171، ج 1، ص 101.

**03: المؤلّفة قلوبهم:** باعتبار أنّ جمهور الفقهاء قالوا بعدم وجود هذا المصرف ونسخه فلم يحدّدوا مقدار العطاء، غير أنّ الحنفية قالوا ببقاء هذا الصنف وعدم نسخه<sup>(1)</sup>، ومن المالكية من قال يعطوا بالاجتهاد<sup>(2)</sup>، وهو الرأي الذي أخذت به الندوات الفقهية المعاصرة<sup>(3)</sup>.

**04: الغارمون:** لا يوجد هناك قدر معيّن أو حدّ معلوم يوقف عنده لقيمة العطاء للغارم من مال الزّكاة ، لأنّه يختلف باختلاف الغرم قلة وكثرة، وقد فرق الفقهاء بين النوعين:

أ- الغارم لمصلحة نفسه: يعطي قدر دينه<sup>(4)</sup>، وإن قدر على قضاء بعضه أتم له الباقي من الزّكاة، وليس عليه أن يبيع بيته وأثاث منزله، وما يحتاج إليه.. في مقابل الدين<sup>(5)</sup>.

ب- الغارم لإصلاح ذات البين: يعطي من الزّكاة ما يقضى به دينه الذي تحمله قل أو كثر في سبيل الإصلاح، وهو ما أفتى به الباحثون في الندوات المعاصرة<sup>(6)</sup>.

**05: في سبيل الله:** يختلف الصرف باختلاف مدلول "في سبيل الله" ، والتي تدرج تحتها كثير من المعاني من حفظ للدين وإعلاء كلمة الله والدعوة إلى الإسلام،...فيكون الصرف بحسب الحاجة<sup>(7)</sup>.

**06: ابن السبيل:** يعطي مقدار حاجته من الزاد والإيواء.. حتى يرجع إلى بلده أو موضع ماله<sup>(8)</sup>.

(1) سيأتي تبيين ذلك عند الحديث عن معرفة الأصناف المنسوبة من عدمها.

(2) انظر: القرافي شهاب الدين: الدّخيرة، ج 03 ص 149.

(3) فقد فرّ المشاركون في التدوة الثالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1413هـ-1992م، وناقشت "مصرف المؤلّفة قلوبهم" على أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وأن لا يتوسّع فيه إلا بمقتضى الحاجة".  
بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 112.

(4) القرافي شهاب الدين: الدّخيرة، ج 03 ص 149؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 219.

(5) التّوسي: المجموع، ج 06 ص 219-221.

(6) حيث أفتى المشاركون في التدوة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة ببيروت عام 1415هـ-1995م، والتي ناقشت مصرف "الغارمين" بما يلي: "يجوز إعطاء الغارم من الزّكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزّكاة وفاء لتلك الديون".  
بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 115.

(7) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج 09 ص 222؛ القرافي: الدّخيرة، ج 03 ص 149؛ الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله؛ بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات الخاصة بقرارات التدوة الأولى بالقاهرة، ص 116-117.

(8) من فتاوى التدوة التاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة بعمان عام 1420هـ-1999م، وناقش فيها المشاركون مصرف "ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة". انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 118.

للاستزادة في التفاصيل انظر: التّوسي: المجموع ج 06 ص 215-216؛ القرافي شهاب الدين: الدّخيرة، ج 03 ص 149  
ابن رشد: بداية المجتهد: ج 01 ص 268.

## ثانياً: تحديد مجالات الصرف والحالات التي تستوعبها المصارف الشرعية :

والقصد من هذا الشّرط أن تحدّد الحالات التي يجوز الصرف لها من الزّكاة، وسأحدّد هذه الحالات بناء على أقوال الفقهاء وما قرّرته البحوث والنّدوات المعاصرة الخاصة بالزّكاة.

### ٠١- مجالات الصرف من سهم الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup>:

قرّر الباحثون في النّدوة الثّامنة أنّ الحالات التي يجوز الصرف لها من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- من كان بحاجة إلى الزّواج وهو عاجز عن العاملون في وظائف عامّة أو خاصّة من لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسدّ حاجاتهم.
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.
- الزوج الذي لا يملّك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.
- العاجزون عن التّكسب.
- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروّعته.

### ٠٢- مجالات الصرف من سهم العاملين عليها:

إنّ مجال الصرف في هذا الصّنف يكون لكلّ من احتاجت إليه إدارة الزّكاة في الجمع والتّوزيع وكلّ عمل له علاقة بالزّكاة، غير أنّه يشترط ضرورة الاقتصاد في النّفقات عدم التّوسيع في التّوظيف إلاّ بقدر الحاجة<sup>(٢)</sup>، كما يجوز الصرف من هذا السهم لتزويد إدارات الزّكاة بما تحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بيت الزّكاة الكروبي: أحكام وفتاوي الزّكاة والصدقات والتنور والكافارات، ص 109.

(٢) نصّ المشاركون النّدوة الرابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة على ما يلي: "يجب مراعاة عدم التّوسيع في التّوظيف إلاّ بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلّها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزّكاة إلى المصارف الأخرى".

انظر: بيت الزّكاة الكروبي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 111-112.

(٣) حيث نصّ على ما يلي: "تزويد مقار مؤسّسات الزّكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والترّبعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزّكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزّكاة".

انظر: بيت الزّكاة الكروبي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 112.

### ٤٣- مجالات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم:

قسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين: مؤلفة المسلمين<sup>(١)</sup> ومؤلفة الكفار<sup>(٢)</sup>، وبناء على هذا التقسيم فقد أدرج الباحثون في الندوة الثالثة هذه الأنواع، وحدّدوا أهم الحالات التي يصرفُ عليها من هذا السهم، وذلك على الشكل الآتي<sup>(٣)</sup>:

- تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والتفوّذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.
- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية الداخلين الجدد في دين الله وتشييـت قلوبـهم على الإسلام.
- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكتابـهم ومنظـرـهم لقضايا المسلمين.
- استـمالـة أصحاب التـفوـذـ منـ الحـكـامـ والـرؤـسـاءـ وـنـحـوـهـمـ لـإـسـهـامـ فـيـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ الـحالـياتـ وـالـأـقـلـيـاتـ الإـسـلامـيـةـ وـمـسـانـدـةـ قـضـاـيـاهـمـ.

غير أنه لحساسية هذا المصرف في هذا العصر، فقد نصّوا على توخي الدقة والحذر مع مراعاة مقاصد الشريعة وتحقيقها من خلال استخدام الوسائل المتقدمة والحديثة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) القسم الثاني: مؤلفة المسلمين وهم أربعة أنواع:

الأول: زعماء مطاعون في أقوامهم وحدّيثوا عهد بالإسلام، لكنّهم ضعفاء الإيمان.

الثاني: ضعيف لا يرجى منه جهاد ولا غيره، ومنهم من حسنت نيته في الإسلام وكان له شرف في قومه فيعطي للأول لأجل تشبييـه على الإسلام، ويعطي للثاني لأجل أن يُتوقع بإعطائه إسلاماً غيره.

الثالث: قوم في الشعور وحدود بلاد الأعداء قد قرّي إسلامـهـمـ أيـ يـتـوقـعـ بـإـعـطـاهـمـ دـفـاعـهـمـ عـمـنـ وـرـاءـهـمـ منـ الـمـسـلـمـينـ إذاـ هـاجـمـهـمـ العـدـوـ،ـ فيـعـطـونـ مـنـ سـهـمـ المؤـلـفـةـ ليـكـوـنـواـ درـعاـ وـاقـياـ لـالـمـسـلـمـينـ.

الرابع: قوم من المسلمين يحتاج إليـهمـ لـجـبـاـيـةـ الزـكـاـةـ مـنـ لاـ يـعـطـيـهاـ إـلـاـ بـنـفـوذـهـ،ـ فـإـذـاـ أـعـطـواـ جـبـاـيـةـ الزـكـاـةـ مـنـ لاـ يـعـطـيـهاـ.

انظر: التّوّوي أبو زكرياء: المجموع، ج ٢٠٩، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج ٦٩٨ ص ٤٥٦.

(٢) القسم الأول: مؤلفة الكفار، وهم نوعان: الأول: هو من يرجى بتأليـفـهـ إـسـلـامـهـ،ـ فـيـعـطـيـ لـتـقـرـىـ رـغـبـتـهـ فيـ إـسـلـامـ وـتـمـيلـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ فـيـسـلـمـ.ـ والـثـانـيـ:ـ هوـ منـ يـخـشـيـ شـرـهـ وـيرـجـيـ بـإـعـطـاهـ كـفـ شـرـهـ وـشـرـ غـيرـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـقـدـ أـعـطـاهـمـ الـتـيـ مـلـحـ إـلـاسـلامـ،ـ فـقـدـ كـانـواـ إـذـاـ أـعـطـواـ مـدـحـواـ إـلـاسـلامـ وـقـالـواـ هـذـاـ دـيـنـ حـسـنـ،ـ وـإـنـ مـنـعـهـمـ ذـمـواـ وـعـابـواـ.

انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج ٦٩٦-٦٩٧ ص ٤٥٢.

(٣) انظر: فتاوى وقرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام ١٩٩٢م التي ناقشت مصرف المؤلفة قلوبـهمـ فيـ بـيـتـ الـزـكـاـةـ الـكـوـيـيـ:ـ فـتاـوىـ الـزـكـاـةـ وـالـصـدـقـاتـ،ـ صـ ١١٢ـ؛ـ وـأـبـحـاثـ فـقـهـيـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـزـكـاـةـ الـمـعـاـصـرـةـ،ـ بـحـثـ لـ:ـ الـأـشـقـرـ عمرـ سـلـيـمانـ:ـ تـأـلـيفـ الـقـلـوبـ عـلـىـ إـلـاسـلامـ بـأـمـوـالـ الصـدـقـاتـ،ـ صـ ٦٨٨ـ-٦٩١ـ.

(٤) من جملة الضوابط التي نصّت عليها الندوة الثالثة في الصرف من هذا السهم إضافة إلى توخي الدقة والحذر عند الصرف ما يلي: "تستخدم الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من مصرف المؤلفة قلوبـهمـ". انظر: بـيـتـ الـزـكـاـةـ الـكـوـيـيـ:ـ فـتاـوىـ الـزـكـاـةـ وـالـصـدـقـاتـ،ـ صـ ١١٣ـ.

## ٤٤- مجالات الصرف من سهم الغارمين:

سبق القول بترجح رأي الجمهور في أنّ الغارم نوعان، لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره، وبناء على ذلك فقد ذكر الفقهاء القدامى والمعاصرون أهمّ مجالات الصرف من سهم الغارمين، ويدخل فيها ما يلى:

- أصحاب الكوارث ومن نزلت بهم جوائح أو اضطررّتهم الحاجة إلى الإستدانة<sup>(١)</sup>.
- من استدان من أجل الخدمات الاجتماعية وأعمال البر، فيعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد<sup>(٢)</sup>.
- الضامن مالاً عن رجل مُعسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معيساً، كما يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به ولم يستدّ ورثته دينه<sup>(٣)</sup>.
- إعانة المدين بدية قتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول<sup>(٤)</sup>.

## ٤٥- مجالات الصرف من سهم في سبيل الله:

لقد قرر الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بأنّ الجهاد الداخلي في مصرف "في سبيل الله" لا يقتصر على النشاط العسكري وحده<sup>(٥)</sup>، ويدخل تحته ما يلى<sup>(٦)</sup>:

- تمويل الحركات الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصدّع العدوان على المسلمين في شتّي ديارهم.
- تمويل مراكز الدّعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية<sup>(٧)</sup>.

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، ج ٠٢ ص ٦٢٣.

(٢) التوسيي أبو زكرياء: الروضة الندية، ج ٠٢ ص ٣١٩.

(٣) من قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت بعاصمة لبنان بيروت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، وناقشت فيها المشاركون مصرف "الغارمين". انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص ١١٤.

(٤) من فتاوى وقرارات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، وناقشت فيها المشاركون دفع الديات من مال الزكاة - مصرف الغارمين -. بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص ١١٦.

(٥) معنى هذا أنّ النشاط العسكري لنصرة الإسلام والمسلمين داخل قطعاً في مشمولات الصرف، مثل تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصدّع عدوan الكفار على المسلمين، والتي تسعى لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام، وإعداد القوة الحربية التي أمر الله بها.

للإشارة: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ٠٢ ص ٨٥٤-٨٥٦، بحث لـ: الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.

(٦) من فتاوى وقرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وناقشت مصرف "في سبيل الله". انظر: بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص ١١٧.

(٧) مراكز الدّعوة التي تهدف إلى نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كلّ مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرّاً للدّعوة الإسلامية، المرجع السابق نفسه نفس الصفحة.

- دعم الجهود المادّة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله، ومقاومة خطط خصوم الإسلام.
- تمويل الجهود الحادّة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية وحفظها من الذّوبان والضياع.

## ٥٦- مجالات الصرف من سهم ابن السبيّل:

بالنّظر إلى الشّروط والقيود السابقة المنصوص عليها من طرف الفقهاء، والواجب توفرها في مصرف "ابن السبيّل"، فقد نصّوا على حالات تُعطى من هذا السّهم، وهي كالتالي:

- المشرّدون أو المهجّرون عن ديارهم إلى أن يستوطنوا غيرها، وكذا المرحلون عن أماكن إقامتهم.
- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.
- المهاجرون الفارّون بدينهِم والمغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
- طلبة العلم والمرضى للعلاج، وكذا الحجاج والمعتمرون لبيت الله تعالى.
- الدّعاء إلى الله تعالى والغزارة في سبيله.

**الفرع الثالث: تحديد من لا يجوز الصرف لهم ومقدار الغنى المانع وكذا الأصناف المنسوخة:**

سأيّن في هذا الفرع الحالات التي لا يجوز إعطاؤها من الزّكاة في كلّ صنف، وكذا مقدار الغنى المانع من الاستحقاق، والأصناف التي نسخت وأضحت غير موجودة.

**أولاً: تحديد من لا يجوز الصرف لهم من مال الزّكاة :**

- فبالنسبة للفقراء والمساكين: لا يجوز الصرف لأربعة أصناف وهم: الأغنياء، والأقواء المكتسبون، وآل البيت، وغير المسلمين <sup>(١)</sup>.
- وبالنسبة للغارمين: فإنه لا يجوز للغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب أن يأخذ من مال الزّكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه أو كان له مال سواء نقداً أو عقاراً أو غيرها، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، كما لا يجوز إعطاؤه إذا كان دينه في معصية إلا إذا تحقق صدق توبته <sup>(٢)</sup>.

(١) من جملة فتاوى وقرارات الندوة الثامنة ما يلي: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي: - **الأغنياء**: وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة، - **الأقواء المكتسبون**: الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم، - **آل البيت** الذين يعولونهم كفايتهم من بيت المال، - **غير المسلمين**.

(٢) من قرارات الندوة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة التي انعقدت بعاصمة لبنان بيروت سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، التي ناقش فيها المشاركون مصرف "الغارمين". انظر: بيت الزّكاة الكوريتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص ١١٥.

**ثانياً: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزكوة:**

اتفق الفقهاء على أنّ الزكوة لا يجوز صرفها إلى الغني، ولكنهم اختلفوا في حدّ الغنى الذي يمنع دفع الزكوة له، وفي المقدار الذي يصير به الإنسان غنياً على أقوال:

**القول الأول:** الغني من يملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني :** للحنفية<sup>(2)</sup> وقد قسموا الغنى إلى ثلاثة أنواع: غنى تجب به الزكوة، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وغنى يحرم به أخذ الصدقة وقوتها ولا تجب به الزكوة<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد<sup>(4)</sup> بأنّ الغنى هو ما تحصل به الكفاية<sup>(5)</sup>.

**4: القول الراجح:** ييدوا من خلال ما سبق من الأقوال، ييدوا أنّ القول الثالث هو الراجح - والله أعلم - لتمشيه مع مقاصد الشريعة وروح الإسلام، فمن ملك مالاً أو كسباً ولكن لا يكفيه فهو في حاجة، ومن ملك نصابةً أو أكثر ولا تتم به كفایته مع من يعوله فليس بغني، ولا يمنع ذلك وجوب الزكوة عليه، لأنّ الغنى الموجب للزكوة هو ملك النصاب بشروطه، أمّا الغنى المانع من الأخذ فهو ما تحصل به الكفاية، وهذا ما انتهى إلى تقريره الباحثون والفقهاء المعاصرون<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ذهب إلى ذلك سفيان الثوري والنعماني وأبي المبارك وإسحاق بن راهويه وفي رواية عند الإمام أحمد، وروي عن عليٍّ وأبي مسعود أنه لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدتها من الذهب. ابن قدامة: المغني، ج 693 ص 02.

<sup>(2)</sup> الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع، ج 02 ص 158، بتصرف.

<sup>(3)</sup> فأما الأول: فهو أن يملك نصابةً من المال التامى، الفاضل عن الحاجة الأصلية، وأما الثاني: فهو أن يكون له سداد عيشه بآن كان له قوت يومه، وأما الثالث: وهو أن يملك من الأموال التي تجب فيها الزكوة ما يفضل عن حاجته. المصدر السابق نفسه نفس الجزء والصفحة، بتصرف.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف: الاستذكار، ج 09 ص 214-217؛ البهوي منصور: شرح متنه الإرادات، ج 01 ص 453؛ الحجاوي أبو التجا: الإنقاض في فقه الإمام أحمد، ج 01 ص 291؛ التوسي: المجموع ، ج 06 ص 171-172؛ الشافعى: كتاب الأم، ج 02 ص 91.

<sup>(5)</sup> قال ابن رشد: "ليس في حدّ الغنى الذي يمنع الأخذ من الصدقة حد، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد وأنه غير محدود، وإن ذلك يختلف باختلاف الحالات وال حاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك". ابن رشد: بداية المحدث، ص 254.

<sup>(6)</sup> من حملة فتاوى وقرارات التدوينة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من يلي: من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه، من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكّن من الحصول عليه، من له نصاب أو نصب لا تفي بحاجته وحروائج من يعولهم، من له عقار يدرّ عليه ريعاً لا يفي بحاجته، من لها حلّي تتزيّن بها ولا تزيد عن حوائج مثيلها عادة، من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعماله في صنعته، ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته، من كانت له كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة، من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو ماطل".

انظر: بيت الزكوة الكربلي: أحکام وفتاوی الزكوة والصدقات، ص 109-110.

### ثالثاً: معرفة الأصناف منسوخة الحكم من عدمها:

إنّ هذه الجزئية جدّ هامة، إذ بواسطتها يتمّ تمييز المصارف الموجودة من عدمها، فإذا ما ثبت نسخ حكم أو عدم وجوده في الزّمن المعاصر نُقل سُهمه إلى مصارف أخرى، ومن بين المصارف التي تدارس الفقهاء وجودها من عدمه مصرفي المؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب.

أ- المؤلّفة قلوبهم: اختلف الفقهاء في بقاء حكم هذا السهم أم نسخ؟ وهل الحاجة إلى تأليف القلوب انقطعت أم لا؟ رغم صريح القرآن بكونه سهماً من بين الثمانية، فذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى بقاء حكمه وعدم نسخه، وذهب الحنفية<sup>(2)</sup> خلاف ذلك حيث قالوا بنسخ الحكم.

وقد نقاش الفقهاء المعاصرون والباحثون في الندوة الثالثة<sup>(3)</sup> هذا الأمر، وخلصوا إلى أنّه من التشريع الحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ<sup>(4)</sup>، وأنّ الحاجة إلى التأليف مازالت لم تنقطع بعد<sup>(5)</sup>.

ب- في الرّقاب: وباعتبار تغيير الزمان ونيل جميع الناس حرّياتهم وتولّي عهد الرّق والاستعباد فقد أصبح موضوع الحرّية من بين المسائل المفصولة فيها، لذا فقد تدارس الفقهاء والباحثون في الندوة الثانية<sup>(6)</sup> هذا الصّيف وقرّروا "أنّ مصرف" في الرّقاب "غير موجود في الوقت الحاضر"<sup>(7)</sup>، ولذلك يُنقل سهمهم إلى بقية مصارف الزّكاة الأخرى<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: الطّبرى: تفسير الطّبرى، ج 14 ص 314-316؛ القرطى: الجامع لأحكام القرآن، ج 08 ص 181؛ أبو عبيد: الأموال، ص 797؛ ابن قدامة: المغني، ج 02 ص 666، الصّاوي: بلغة السّالك لأقرب المسالك، ج 01 ص 232-233.

(2) انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع، ج 02 ص 45؛ ابن عابدين: رذ المختار - حاشية ابن عابدين - ، ج 02 ص 342.

(3) انعقدت الندوة الثالثة لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1413هـ-1992م، وأصدرت فتاوى في جواز استثمار أموال الزّكاة بضوابطه، وتملك الزّكاة والمصلحة فيه ونتائجها، ومصرف المؤلّفة قلوبهم.

(4) وبالتالي فقد رجحوا رأى الجمهور، وهو الرّأى الراجح - والله أعلم - بالنظر لحالة الضعف التي يعيشها المسلمون اليوم وحاجتهم إلى مزيد قوّة ودعم خاصة إذا كان من يُرجى إسلامه ذا قوّة ونفوذ.

(5) انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 113؛ أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة ج 02 ص 681، بحث: الأشقر عمر سليمان، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصّدقات؛ القرضاوى يوسف: فقه الزّكاة، مؤسسة الرّسالة، دمشق، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م، ص 409-410.

(6) انعقدت الندوة الثانية لقضايا الزّكاة المعاصرة بالكويت عام 1409هـ-1989م، وناقشت بحوثاً عدّة، وأصدرت الندوة فتاوى في دفع الديّات من مال الزّكاة (مصرف الغارمين) و زكاة المال الحرام ، وزكاة الديون الاستثمارية والإسكانية ، ومصرف (في الرّقاب) ، ونقل الزّكاة إلى غير موضعها وضوابطه .

(7) من فتاوى وقرارات الندوة الثانية لقضايا الزّكاة المعاصرة. انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 114.

(8) غير أنّ الهيئة الشرعية لبيت الزّكاة الكويتي أحانت فكاك الأسرى من هذا المصرف، تحت رقم (10/97).

انظر: بيت الزّكاة الكويتي: فتاوى الزّكاة والصدقات، ص 114.

## **المطلب الثاني: الرّقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة:**

يتضمن هذا المطلب مختلف الإجراءات الرّقابية التي تكون أثناء التنفيذ وبعد الانتهاء من العمل على الأصناف المستحقة للزّكاة، والتي سأبینها في الفرعين التاليين.

### **الفرع الأول: الرّقابة أثناء التنفيذ على الأصناف المستحقة:**

لكي تتم عملية الصرف على المستحقين بإنصاف وعدل، فلا بدّ من وضع ضوابط ومعايير تشکّل عملية الرّقابة أثناء التنفيذ، سندّر أهّمها بالنظر لما نصّ عليه الفقهاء وخرجت به مؤتمرات وندوات الزّكاة المعاصرة، ومن هذه الضّوابط ما يلي:

#### **أولاً: ترغيب الناس في التّعفف والسعى وترهيهم من التّسول والبطالة:**

إنه قبل أن يعطى الفقير أو المiskin أو بالأحرى من طلبوا شيئاً من مال الزّكاة أنْ يُذكّروا بفضل التّعفف وترغيبهم فيه، وما يناله المتّعف من جزاء وأجرٍ حتّى يكونوا على علم وبيبة، ويرهبونهم من مدّ اليد وحرمة التّسول والعقوب المترتب للذّي سأل الناس، وربّما يوجد من هو أحوج منه.

وتبدوا لنا هذه النّقطة جدّ هامة - خاصة في عصرنا هذا - والذّي قلّ فيه الواقع الديني لدى الناس وأصبح كثير منهم لا يتورّع في مدّ يده لمال الصّدقة، ولأنَّ كثيراً منهم لا يعرف مدى الحرمة والعقوب المترتب، لذا نرى من الواجب الاهتمام بهذا العنصر كما كان يفعل النبي ﷺ، ومن ذلك مثلاً :

#### **٤١- أنَّ الذي يتّعفّف مضمونة له الجنة:**

فقد وعد النبي ﷺ المتّعف بالجنة في مقابل صبره وعدم تطلعه إلى ما في أيدي الناس، وأنَّ جزاءه عند الله عظيم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ ناساً من الأنصار سألا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتّى إذا نفذ ما عنده قال: ( ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يتّصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر )<sup>(١)</sup>، وعن ثوبان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ( من يتّكفل أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتّكفل له الجنة؟ )، قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أنا<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة ، باب 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 1469، ج 01 ص 439؛ ومسلم : كتاب الزّكاة: باب 42 فضل التّعفف والصّبر والقناعة والمحث على كل ذلك، رقم 1053 / 124، ص 423.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزّكاة، باب كراهيّة المسألة، ج 02 ص 121، رقم 1643، وأحمد، رقم 22366، ج 05 ص 276؛ والحاكم: كتاب الزّكاة، باب التّكفل للجنة عن ترك السؤال عن الناس، رقم 1042/107، ج 01 ص 412. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

إنَّ ثوبان التزم بعهده في مقابل الشّواب العظيم الذي كان ينتظره، فكان يعلم أنه لا يسأل أحداً شيئاً، حتّى أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت توصي بأن يتعاهدوا ثوبان لأنَّه لا يسأل أحداً شيئاً، وبلغ ثوبان درجة علياً في تعفّفه وعدم سؤاله، حتّى كان إذا سقطت منه العصا أو السّوط فلا يسأل أحداً أن يناله إياها حتّى يتزلّف فيأخذها.

وعلى هذا الأساس فالآخرى بالعاملين على الصدقة الاجتهاد في البحث والتحرى عن المستحقين فعلاً الذين لا يسألون الناس إلهاضاً، كما وصت بذلك أمّنا عائشة<sup>(1)</sup>، فليس كلّ من سأل هو محتاج<sup>(2)</sup>.

## 02- تحمل المشاق أفضلاً من إهانة النفس بالسؤال:

لا بدّ من تذكير الناس - خاصةً القادر منهم على الكسب والسعى في الأرض - بوجوب العمل وعدم التكاسل وانتظار المعونات والصدقات، وأنّ من مدّ يده فقد أهان نفسه وكرامته، وكان الأولى بالمرء أن يبحث عن عمل ولو كان شاقاً، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: (لأن يحتجب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)<sup>(3)</sup>، فالحديث ينصّ على حفظ كرامة الإنسان وعدم ذلةها، والأفضل له أن يأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات، ولذا "فالاحتطاب وتتكلّف صعب المعيشة ومشقة الكسب خير له وأصون لإراقة ماء وجهه ورونق محياه، وقد يكون الجمر على وجهه، أي يردّ ما يأخذ جمراً فيكون به"<sup>(4)</sup>.

## 03- جواز رد السائل إذا أكثر، وانعدام البركة لمن سأله بشره وإلحاد:

ينبغي للعامل على الزكاة أن يتبّه من يمدّ يده تسولاً أنّ المال قد يفتّن المرء، وقد يأخذ المرء نصيباً ولكن عليه أن يأخذ بسخاوة نفس، لأنّ الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، وأنّ الله<sup>عزّوجلّ</sup> يتزع البركة عنّ سائل أموال الناس وتطلع إليها بشره وإلحاد، وأنّ اليد العليا خير من اليد السفلية، كما أنه يجوز رد السائل بعد ثلث، وأنّ ذلك ليس بمحظوظ<sup>(5)</sup>.

(1) إن ثوبان<sup>رضي الله عنه</sup> التزم بعهده في مقابل الشّواب العظيم الذي كان يتّظره، فكان يعلم أنه لا يسأل أحداً شيئاً، حتى أنّ عائشة رضي الله عنها كانت توصي بأن يتعاهدوا ثوبان لأنّه لا يسأل أحداً شيئاً، وبلغ ثوبان درجة علياً في تعفّه وعدم سؤاله، حتى كان إذا سقطت منه العصا أو السوط فلا يسأل أحداً أن يناله إياه حتى يتولّ فيأخذه.

(2) إن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قد بين أن المسكين حقاً هو قليل اليد، ولكنه يبقى متعرضاً لا يطبع فيما عند الناس، وأنّ أكثر الذين يتظاهرون بالفقر والمسكينة قد يكونوا خلاف ذلك فقال<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللّقمة واللّقمان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 53 قوله الله تعالى: «لا يسألون الناس إلهاضاً» وكم الغنى، رقم 1479، ج 01 ص 442؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 34 المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيصدق عليه، رقم 1039/101، ص 418.

(3) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب 15 كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2074، ج 02 ص 617؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كراهة المسألة للناس، رقم 1042/107، ج 04 ص 142.

(4) انظر: التوسي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 143؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 574-575؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.

وهذا ما حديث مع حكيم بن حزام رض لما سأله النبي صل فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال له صل: (يا حكيم: إن هذا المال خَضْرَة حُلوَة، فمن أخذَه بسخاوة نفسٍ<sup>(1)</sup> بورك له فيه؛ ومن أخذَه يأشف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية)<sup>(2)</sup>. وبعد أن سمع حكيم بن حزام قول النبي صل، فقد امتنع على أن يسأل شيئاً بعد ذلك وعاهد النبي صل أن لا يسأل أحداً بعده أبداً حتى يفارق الدنيا، والتزم حكيم بعهده، فلم يأخذ شيئاً من العطاء من الخلفاء بعد وفاة النبي صل حتى توفاه الله عز<sup>(3)</sup>.

#### 40- التّحذير من السؤال وما فيه من الوعيد:

إضافة إلى ترغيب السائل في فضل التّعفف والسعى، لا بدّ أيضاً من ترهيبه من التّسول وتبيين مدى حرمة العقاب المترتب عنه، ومن ذلك ما رواه حمزة بن عبد الله بن عمر رض أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صل: (ما يزالُ الرَّجُلُ يسأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنَزَّلُ فِي وَجْهِهِ مُزْعِّمٌ<sup>(4)</sup> لَحْمٌ)<sup>(5)</sup>، ومعناه أنَّ "يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره، يخشى ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب وسائل بوجهه"<sup>(6)</sup>.

(1) سخاوة نفس: بغير شره ولا إلحاح أي من غير سؤال، ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، ج 03 ص 336.

(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 1472، ج 01 ص 439-440، ومسلم: كتاب الزكاة، باب 32 بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلية، وأنَّ اليد العليا هي المنفعة، والسلفي هي الآئحة، رقم 1035/96، ج 04 ص 135.

(3) "فقد" كان أبو بكر رض يدعوا حكيمًا ليعطيه العطاء فأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إنَّ عمر رض دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، حتى إنَّ عمر أشهده على الناس بأنه يعرض عليه حقه ويأبى، فقال: يا معاشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذته، فلم يرُزاً حكيم أحداً من الناس بعد النبي صل حتى توفي". وقال ابن حجر: "زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلاً أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات عشر سنين مع إماراة معاوية". انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 336.

(4) مزعة لحم: بضم الميم وحُكَي بكسرها أي قطعة، قال الخطاطي: يُحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه... لكونه أذلَّ وجهه بالسؤال، وقال ابن أبي حمزة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأنَّ حُسن الوجه هو ما فيه من اللحم. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 427.

(5) حديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 من سأله الناس تكثراً، رقم 1474، ج 01 ص 440، ومسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كراهة المسألة للناس، رقم 1040/103، ج 04 ص 140.

(6) انظر: التّروي: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 142؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 03 ص 574. وذكر البغوي كلاماً قريباً من هذا، في أوجه احتمالات هذه الكلمة، فقال: "... وهذا يحتمل وجوهها، منها أنه يأتي يوم القيمة ساقطاً ذليلاً لا جاه له ولا قدر، من قوله: لفُلان وجه في الناس، أي: قَدْرٌ ومتلة، ومنها أن يكون وجهه الذي يُلقى به عظماً لا لحم عليه، إماً أن تكون العقربة نالت موضع الجنابة، وإماً أن تكون عالمة وشعاراً يُعرف به، لا من عقوبة مسته في وجهه". انظر: البغوي: شرح السنّة، باب تحريم السؤال إلاً من ضرورة ووعيد السائل، ج 03 ص 391.

## ٥٥- ترتيب العقاب ووجوبه لمن سأله الناس أموالهم:

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ بَيِّنَ لَهُ أَصْحَابَ الْاسْتِحْقَاقِ وَيُعْطِيهِ، وَيَحْذِرُهُ مِنَ الْعَقُوبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحِجَّةَ، كَمَا يَسْتَغْلِلُ الْفَرَصَةَ إِنْ كَانَ مَكَانًا فِيهِ جَاهِلُ النَّاسِ لِتَبَيِّنُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَثَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، وَأَخْذَ بِطَرْفِ رَدَائِهِ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ بَيِّنَ النَّبِيَّ ﷺ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْعَعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمِنْ سَأَلِ النَّاسِ لِيُشَرِّيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ حَمْوَشًا<sup>(١)</sup> فِي وِجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْلُلُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرُ)<sup>(٢)</sup>.

إِنَّ تَذْكِيرَ النَّاسِ وَتَبَيِّنَ الْعَقَابِ وَالْجَزَاءِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَرْدُعَ كَثِيرًا مَمَّنْ يَمْدُدُ يَدَهُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيِ النَّاسِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْعَقَابُ مَهِينًا وَأَخْرُوِيًّا، كَدُنُو الشَّمْسِ وَحْرَمَانُ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ<sup>(٣)</sup>.

### ثانيًا: وجوب التحري والتدقيق في الأصناف:

إِنَّهُ يَلْزَمُ الْقَائِمِينَ بِشَفَاعَةِ الزَّكَاةِ وَتَوْزِيعِهَا وَجُوبَ التَّحْرِيِّ<sup>(٤)</sup> وَضَرُورَةِ التَّدْقِيقِ وَجَمْعِ الْمَعْطَيَاتِ الْكَافِيَّةِ عَنِ الْمُسْتَحْقِقِينَ بِشَتَّى الْطُّرُقِ الْمُشْرُوَّعَةِ، فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مِنْ تَأْكِيدِ الْعَالِمِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ، أَوْ غَلْبِ الظَّنِّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الدَّفْعُ: قَالَ أَبُو عَبِيدَ: الْخَضُوعُ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّفْعَاءِ وَهُوَ التَّرَابُ، يَعْنِي الْفَقْرُ الَّذِي يَفْضِي بِهِ إِلَى التَّرَابِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْتِي بِهِ التَّرَابُ، وَقَالَ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الدَّفْعُ: سُوءُ احْتِمَالِ الْفَقْرِ، وَالْخَمْوَشُ: الْخَدُوشُ، وَالرَّاضِفُ: الْحَجَارَةُ الْحَمَّاءُ.

انظر: البغوي: شرح السنة، ج ٣٩٢ ص ٣٩٢.

(٢) حديث ضعيف لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذمي: كتاب الزكاة، باب 23 ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم 653، ج 140 ص 140.

(٣) روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (...إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْعَبَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَيَنْبَغِي هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغْاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

حديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 من سأله الناس تكثراً، رقم 1475، ج 01 ص 440-441؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كراهة المسألة للناس، رقم 1040/103، ج 02 ص 720.

وأضاف البخاري: وقال معلى: حدثنا وهب، عن التعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهرى، عن حمزة: سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة.

(٤) انظر تفاصيل مهمة في وجوب التحري والتثبت وما يجوز فيه الإعطاء وما لا يجوز في بداع الصنائع للكاسان: ج 02 ص 163-164.

(٥) يقول عمر سليمان الأشقر: "وعليه (العامل) أن يستعمل ما يمكنه من الطرائق التي يتعرّف بها إلى من يطلب مال الزكاة، وذلك بالاستعانة بأهل الدين والأمانة الذين يعرفون أحوال الناس... ويستطيع العاملون أن يستخدموا أنماطاً عصرية متقدمة في البحث والتحري عن الذين يدعون أنهم يستحقون الزكاة للاطمئنان إلى صدقهم واستحقاقهم من هذا المال".

انظر: الأشقر عمر سليمان: إدارة وإلى أموال الزكاة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج 02 755 بتصريف.

ولذلك نصّ الفقهاء في الندوة الثامنة على ما يلي: "نظراً لشيوخ ادعاء الفقر والمسكمة ينبغي التحرّي في حالة الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية"<sup>(1)</sup>.

غير أنه في بعض الحالات لا يتطلب إقامة البينة<sup>(2)</sup> كما هو الحال لأنّ السبيل على ضياع ماله أو نفاذ نفقته، إلاّ إذا ظهر من حاله ما يخالف دعوah<sup>(3)</sup>.

قال صاحب الذّخيرة في إثبات الأصناف: "وفي الجواهر: ما خفي من هذه الصّفات كالفقر والمسكمة: من ادعاه صدّق، ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضع ويُكن الكشف عنه فُيكشف، والغازي معلوم بفعله، فإنْ أُعطي بقوله ولم يوفَ استرداً، ويُطالب الغارم بالبينة على الدين والعسر إنْ كان عن مبادعة إلاّ إذا عن طعام أكله، وابن السبيل يكتفى به بيئة الفقر"<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف مع مراعاة مقاصد الشّريعة:

يلزم قبل الصرف لبعض الأصناف وخاصة مصرف المؤلفة قلوبهم توخي الدقة والحذر في الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعلٍ سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم ما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين<sup>(5)</sup>.

كما ينبغي مراعاة المقاصد ووجوه السياسة الشرعية من طرف الهيئات التي تقوم بالصرف، بحيث يتوصّل به إلى الغاية المنشودة شرعاً، ولذلك نصّ الباحثون على إزامية ذلك وأكّدوا عليها<sup>(6)</sup>.

(1) من فتاوى وقرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع والصفحة نفسها.

(2) إقامة البينة مثل شهادة شهود عدول بأنّ طالب الزكاة فقير أو مسنيّ أو غارم...، ولقد نصّت السنة على اتباع هذه الطريقة، ومن ذلك حديث قبيصة بن مخارق الملايلي رض قال: (تحمّلت حمّة، فأتت رسول الله صل أسلأه فيها، فقال: أقم حتى تأينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إنّ المسألة لا تخل إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمّة فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجل أصابه جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابه فاقعة حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجّاج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقعة، فحلّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً).

حديث صحيح: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: من تخلّ له المسألة، رقم 109 / 1044، ج 02 ص 722؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم 1640، ج 02 ص 120؛ والتساني: كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحالة، وباب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً، ج 05 ص 88-89.

(3) من قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: بيت الزكاة الكوريقي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 118.

(4) القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج 03 ص 150.

(5) من فتاوى وقرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: بيت الزكاة الكوريقي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 113.

(6) من قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع والصفحة السابقتين نفسها.

#### **رابعاً: تحديد الأولويات في الصرف وعدم التفريق في الأصناف:**

فمن جملة الضوابط التي ينبغي التقيد بها، والتي نصّ عليها بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> والتدوينات العلمية الخاصة بالزكوة هو تحديد الأولويات في مجال الإنفاق والصرف للمستحقين، وكذا ضوابط في تقدير صنف على آخر، فمن اجتمع فيه أكثر من صنف فهو أولى ويقدم على من اجتمع فيه وصف واحد، ومن ذلك مثلاً ما قررته الندوة الخامسة بقولها: "الغaram الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكوة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأنّ الأوّلين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة<sup>(2)</sup>، والآخرين ليس فيهما إلاّ وصف الفقر"<sup>(3)</sup>، كما أنه لا يجب أن تقسم الزكوة على جميع الأصناف، وكذا عدم وجوب التسوية بين المصارف كلّها وإنما العبرة بالاحتياج<sup>(4)</sup>.

كما نصّ الباحثون على وجوب عدم التفريق بين الفقراء والمساكين بالنظر إلى الجنسية، وإنما بالنظر إلى الحاجة فقالوا: "مراجعة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته"<sup>(5)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على الأصناف المستحقة:**

##### **أولاً: التأكّد من وصول الأموال إلى أصحابها:**

وهذه النقطة الهامة يؤكّدها حديث قبيصة بن مخارق الهمالي رضي الله عنه السابق وتركيز الإسلام على أهمية الاستئثار والتثبت من أهلية الاستحقاق للزكوة، وتشديد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه على عدم صرفها إلاّ لمن توفرت فيه الشروط، فهي لا تُصرف لكلّ من طلبها أو ظاهر بالفقر أو المسكنة أو ادعى أنه غارم.

وعليه فإذا كان التشديد فيما يستحق، فإنه بالأحرى التأكّد من أن مال الزكوة قد وصل إلى أصحابه باتباع كلّ سبيل يخوّل ذلك<sup>(6)</sup>.

(1) ومن ذلك ما قاله القرافي في ترتيب المستحقين ويعن يبدأ: "قال اللخمي: يبدأ بالعاملين لأنّهم كالأجراء، ثم الفقراء والمساكين على العتق، لأنّ سدّ الخلة أفضل، ولاّنه حقّ للأغنياء ...، وإذا وجدت المؤلفة قلّوهم قدّموا، لأنّ الصّتون عن التّار مقدم على الصّتون عن الجوع، كما يبدأ بالغزو إنّ خشي على الناس، وابن السبيل إنّ كان يلحقه ضرر قدم على الفقير لأنّه في وطنه".  
انظر: القرافي شهاب الدين: الذخيرة، ج 3 ص 150.

(2) قال القرافي: "...ومن جمع وصفين استحقّ سهرين". القرافي: الذخيرة، ج 3 ص 149.

(3) من فتاوى وقرارات الندوة الخامسة لقضايا الزكوة المعاصرة. انظر: بيت الزكوة الكوريتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 115.

(4) قال الكاساني: "...وأمّا الاستئثار فهو أنَّ الله تعالى أمرَ بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأساميٍ مُنثنةٍ عن الحاجة فعلمَ أنه إنما أمرَ بالصرف إلىهم لدفع حاجتهم، وال الحاجة في الكلّ واحدة وإن اختلَفت الأسماء". الكاساني: بدائع الصنائع، ج 02 ص 156-157.

(5) من فتاوى وقرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكوة المعاصرة. انظر: بيت الزكوة الكوريتي: فتاوى الزكوة والصدقات، ص 110.

(6) لقد أكّد حديث قبيصة رضي الله عنه على طريقة من طرق الاستئثار، وهي شهادة ثلاثة من عقلاه قوله من لهم معرفة له، ويمكن التأكّد من وصول الأموال إلى أصحابها بطرق شتّى، ومنها مثلاً مطالبة العامل على شؤون الزكوة بتقديم القوائم الإسمية للذين قبضوا أموالهم يداً بيدٍ مرفقة بامضاءاتهم وكافة المعطيات المتعلقة بهم، أو عن طريق الوصولات والحوالات كما هو مطبق في بعض البلدان عند توزيعها عن طريق البريد.. وغيرها من الطرق التي يمكن أن تخدم هذا العنصر المهام.

## ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الزكاة حال الخطأ واسترجاعه:

ذكر بعض الفقهاء جواز استرداد مال الزكاة إذا تبيّن الخطأ في الصرف<sup>(1)</sup>، وأنّ الذين صُرِفْت لهم ليسوا من أهلها<sup>(2)</sup> لأن كانوا أغنياء<sup>(3)</sup> أو تبيّن أنهم ليسوا على الحال التي أخذوا عليها الزكاة<sup>(4)</sup>، أو ممّن لا يجوز إعطاؤهم<sup>(5)</sup>، أو زال سبب الاستحقاق بعد الدفع<sup>(6)</sup>، وكذا مسؤولية العامل على ذلك وضمانه، كما أنه يجب على الذي أخذها أن يستردّها لأنّه مالاً ليس من حقه<sup>(7)</sup> وعلى ورثته ضمان هذه الأموال إذا علموا أنّ مورثهم قد أخذ من مال الزكاة مع عدم استحقاقه<sup>(8)</sup>.

(1) قال القرافي: "قال سند: إن دفعها لكافر أو عبد أو غنيٍّ ولم يعلم، فإن كان الإمام لم يضمن، .. أو رب المال ظاهر الكتاب لا يجزئه، وقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، وفرق بعض الناس بين الكافر والعبد، فلا يجزئ لاشتهرهما غالباً، وبين الغني فيجزئ لأن الرجل قد يكتسم عنه كثيراً في الناس، ويحرم الدفع لأهل الأهواء وتارك الصلاة، وقال اللخمي: إن كان عالماً بالغنى أو الدّمّي أو العبد لم يُجزه، وإن لم يعلم وهي قائمة انتزعت، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنّهم صانوا بها أموالهم، وإن هلكت بأمر من الله تعالى وكانوا غرروا من أنفسهم غرموا وإلا فلا". انظر: القرافي: الذخيرة، ج 03 ص 151.

(2) قال الشافعي: "إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أنّ عليه أنْ يعطيه بقوله، أو بيّنة تقوم له، ثم علم بعد إعطائه أنّهم غير مستحقين لما أعطاه، نزع ذلك منهم، وأعطاه غيرهم ممّن يستحقه". الشافعي: الأم، ج 02 ص 79.

(3) قال المرغيني: "قال أبو حنيفة و محمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثمّ بَلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ، أو دفع في ظلمة فبيان أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ أَبْنَهُ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، لِظُهُورِ خَطْبِهِ بِيَقِينٍ وَإِمْكَانِ الرَّوْقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ... وَلَوْ دُفِعَ إِلَى شَخْصٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ مَكَاتِبَهُ: لَا يُجزِئُهُ". المرغيني: المداية شرح بداية المبتدىء، ج 01 ص 288.

(4) قال الشافعي: "... وإن كان المترولي القسم ربّ المال دون الوالي، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمان، أما ما أعطاه على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل، فإذا هم مماليك أو ليسوا على الحال التي أعطاهم لها، رجع عليهم فأخذوه منهم فقسمه على أهله". انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79.

(5) قال محمد بن الحسن: "قلت: فإن أعطي منها غنياً وهو لا يعلم؟ قال: يجزيه، وهو قول أبي حنيفة و محمد إذا سأله فأعطاه؟ قال: يجزيه في ذلك كلّه، إلاّ في عبده أو مديره أو مكتابه أو أمّ ولده، فإنّ هؤلاء ماله فلا يجزيه، قال: ولم لا يجزيه إن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم؟ قال: لأنّ هؤلاء كالمهم ماله فلذلك لا يجزي". انظر: الشيباني : كتاب الأصل ص 129.

(6) قال الشافعي: وإن أعطاهما رجلاً على أن يغزو أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد، فأقاما نزع منها الذي أعطاهم وأعطاه غيرهما من يخرج إلى مثل مخرجهما، وقال القرافي: "قال أبو الطّاهر: فإن دفعها لمستحقها، ثم زال سبب الاستحقاق كابن السبيل لا ينفقها حتى يصل إلى موضعه أو يصله ماله، والغاري يقدر عن الغزو انتزعت، وتتردد اللّخمى في الغارم يسقط دينه، أو نؤديه من غيرها". انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79-80؛ القرافي: الذخيرة، ج 03 ص 151-152.

(7) يقول القرضاوي: "... وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس من يستحقها أن يردها، أو يردها عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حقّ أهلها فياكل في بطنه ناراً، وهذا إذا تأكّد له أو غالب على ظنه أنه ليس من أهلها ..". انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ص 500.

(8) قال الشافعي وهو يذكر حالة من أخذ من مال الزكاة وتبين فيما بعد عدم استحقاقه، فإن كان لا يزال حياً أخذت منه، أما إن مات أو أفلس، فالمسألة فيها رأيان" فإن ماتوا أو أفلسوا فيها قولان: أحدهما: أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله...، والثاني: أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالي. انظر: الشافعي: الأم، ج 02 ص 79-80.

## خلاصة الفصل:

إنّ لتشريع فريضة الزّكاة حكم عديدة جليلة، تبرز على عدّة مستويات، وهي تمسّ المال وصاحبها، كما أنّ لها أثراً في حقّ الآخذ، وكذا على المجتمع والأمة ككلّ.

لقد نظم الإسلام كلّ ما يتعلّق بجزئيات خاصة بالزّكاة، وحدّد أهلها المستحقّون لها، ولم يترك المسألة للاجتهاد الشخصي أو الفردي، بل حدّد الأصناف الشرعية وحصرها وجعلها متنوعة، حتّى لا يبقى مجال للريب أو الشّك في محلّ إنفاق هذا المال، وترك مجالاً للعلماء للاجتهاد داخل إطار هذه الأصناف في تحديد الشّروط الواجب توفرها في كلّ صنف، ومقدار ما يصرف لكلّ منهم ومدى إمكانية إدخال أنواع من المستحقّين في إطار الأصناف الثّمانية.... وغيرها من المسائل الفرعية.

ولم يكن الإسلام تعسّيفياً في فرض الزّكاة على كلّ مال مهما كان نوعه أو حجمه، بل حدّد شروطاً لا بدّ من توافرها في المال حتّى تجب فيه هذه الفريضة.

لذا فقد اجتهد العلماء في توضيح هذه الشّروط، وكذا كلّ المسائل التفصيلية المرتبطة بالمال وتقسيماته، وقد بَرَزَ في ذلك اتجاهان أساسيان في تحديد المال وتعريفه، اتجاه للجمهور يرى فيه أنّ المنافع تعدّ أموالاً، واتجاه للحنفية يرون بخلاف ذلك، حيث لا يعدّون الماليّة إلّا إذا توفر عنصري الماديّة وإمكانية الانتفاع به انتفاعاً عادياً.

ليس كلّ مال وعاء للزّكاة، بل لا بدّ من شروط توفر فيه، حتّى يكون وعاء للزّكاة.

تمارس الرّقابة بأنواعها على مختلف المراحل، وهي تمسّ أربعة جوانب رئيسية، المال وصاحبها، والمستحقّون، والعاملون عليها.

تنوع الإجراءات الرّقائية في حقّ كلّ طرف من هذه الأطراف، وقد مورست زمن النبي ﷺ وطبقها الخلفاء رضي الله عنهم، وهي من أهمّ الجوانب التي تحفظ مال الزّكاة من أيّ ضياع أو سوء استغلال.



# الرّقابة على تنظيم الزّكاة

## الفصل الثاني: تنظيم الزّكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرّقابة عليها.

تمهيد

- المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.
- المطلب الأول: بداية تنظيم الزّكاة وخصائصه العامة.
- المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزّكاة وإجراءات الرّقابة عليها.
- المبحث الثاني: التجربة المالية.
- المطلب الأول: خصائص التجربة المالية.
- المطلب الثاني: الرّقابة في نظام الزّكاة الماليزي.
- المبحث الثالث: تجربة ديوان الزّكاة السوداني.
- المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزّكاة السوداني.
- المطلب الثاني: الرّقابة في ديوان الزّكاة السوداني وأنواعها.

خلاصة الفصل

لقد أدركت كثير من الدول الإسلامية أهمية الزكاة ومدى مساحتها في تنمية المجتمع ومحاصرة كثير من الآفات التي تنظر المجتمع وتقود مقوّماته الأساسية، خاصة منها تلك التي تؤدي بفئات كبرى وشريحة واسعة لسلوك طرق الانحراف بسبب الفقر والحرمان وتفشي البطالة ونقص فرص العمل في أو ساط الفئات الشّبابية.

ولأجل المساهمة والتطوير في خدمة هذه الفرضية الأساسية من فرائض الإسلام، عملت بعض الدول الإسلامية على تنظيم الزكاة انتلاقاً من تعاليم الإسلام وتأسياً بعمل الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا المجال اتجهت إلى إيجاد صيغ وآليات لأجل القيام بهذه المهمة، وقامت بمحاولات جادة في هذا الشأن، فأنشأت بما يسمى ويعرف بـ "مؤسسات الزكاة" توكل إليها مهمة جمع أموال الزكاة وكذا تحديد مصارفها ومستحقّتها، ووضع الأسس العلمية والإجراءات الفنية والتكنولوجية لتحديد هم، وعلى ضوء ذلك تتم عملية التوزيع والصرف.

وتنوعت الأساليب العملية في ذلك، فقامت بعض الدول بسن قانون خاص بالزكاة، وأنشأت إدارة خاصة تتتكلّل بكل ما يتعلّق بالزكاة، وقامت دول أخرى بإدماج أموال الزكاة مع خزينة الدولة مباشرة، أي أن الجباية تقوم فيها على الإلزامية والإجبار، في حين أن دولاً أخرى قامت على عدم الإجبار والإلزامية بل على الاختيار والطوعانية، ودول أخرى زووجت بين الأمرين (أي بين الإلزام والاختيار).

ولكل تجربة دولة من هذه الدول كثير من الميزات والخصائص التي نراها مهمة للاستفادة منها ومحاولتها استغلالها في تجربة الجزائر.

وقد اخترنا في هذا الشأن ثالث تجارب للدول اتجهت إلى تنظيم الزكاة في شكل هيئات إدارية ومؤسسات، حيث تحاول إبراز الأسس التي تقوم عليها الجباية، وكذا الوسائل والإجراءات المتّبعة في ذلك، لنفهم على ضوئها طرق الرقابة التي تفرض على هذه الأموال وسبل حمايتها والمحافظة عليها قبل أن تجمع إلى غاية أن تصرف وتوزّع، وهذا ما سنبيّنه في هذا الفصل.

## المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية<sup>(1)</sup>

تعدّ المملكة العربية السعودية أولى البلاد الإسلامية التي مضت في تطبيق فريضة الزكاة تنظيمياً، وكان ذلك بتاريخ 1951/04/07<sup>(2)</sup>. وسبعين في هذا المبحث أهمّ خصائص التجربة وطرق فرض الرقابة في المطالب التالية.

**المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.**

**الفرع الأول: بداية التنظيم.**

حسب التطور التاريخي لتشريع الزكاة في المملكة، فقد اقتصر التطبيق في بداياته الأولى على زكاة الزروع والشمار والأنعام باعتبارها أموالاً ظاهرة يتولى الإمام جمعها وتفریقها، وتميز التنظيم بوجود إدارتين منفصلتين تقومان على إدارة الزكاة هما:

**أولاً: الإمارات المختلفة:** تشرف وتدیر منذ القدم زكاة الزروع والشمار والأنعام جباية وتوزيعاً<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: مديرية مصلحة الزكاة والدخل:** وهي تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومقرّها بمكة المكرمة<sup>(4)</sup>، وتقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة، ثم تحوّلها كاملاً لمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقوم بصرفها في وجوهها.

(1) انظر في هذا الشأن ما يلي:

- قحف منذر، بحث تحصيل وتوزيع الزكاة - تجربة المملكة العربية السعودية -، سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 333-359.
- عبد الله علي أحمد، بحث دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية -جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية-، سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه، ص 177-194.
- عبد المعطي محمد عساف: مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م، ص 257-285.
- زيارة استطلاعية لوزارة المالية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة بتاريخ: 14 ماي 2006م.

- موقع مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية السعودية على الأنترنت: [WWW.Zakat Gov.Sa](http://WWW.Zakat Gov.Sa)

(2) كان ذلك من خلال المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 بتاريخ 1370/6/29هـ الموافق سنة 1951م الذي نصّ على استيفاء الزكاة من الأفراد والشركات السعودية.

(3) تشير المادة 05 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة سنة 1370هـ، بأنه يستمرّ على تقدیر زکاة المرواشي والزرروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية-حدّ ذلك بموجب المرسوم الملكي سابق الذكر.

(4) أُنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 394 في 1370/08/07هـ الموافق سنة 1951م، وقد قمت بزيارة هذه المصلحة في وزارة المالية بمكة المكرمة بتاريخ 14 ماي 2006م، وكان لي لقاء مطول مع المدير العام للمصلحة، وقد تلقيت شروحات وافية منه عن كيفية جباية الأموال في المملكة وطرق صرفها وعملية تطبيق الرقابة عليها، وزرودي بمجموعة وثائق ومراسيم ملكية التي تنظم هذه العملية كانت عوناني في تحرير هذا المبحث.

**الفرع الثاني: الخصائص العامة لنظام الزكاة في المملكة:**

يمتاز تنظيم الزكاة في المملكة بعدة خصائص ومزايا، نوردها باختصار لنقتبس منها طرق الرقابة على هذه الأموال، وهذه أهمّها.

أولاً: إلزامية الزكاة:

تقوم الزكاة في المملكة العربية السعودية على مبدأ الإلزام<sup>(1)</sup> في الزكاة وهذا بنص القانون، غير أن ذلك لا يكون في جميع الأموال<sup>(2)</sup>، فهناك أموال يخier صاحبها بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهناك أموال أخرى استثناءها القانون من الزكاة ولا يطبق عليها<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الاقتصار على أموال السعوديين ودول التعاون الخليجي:

فقد حدد المرسوم الملكي أن تحصيل الزكاة خاص بالرعايا السعوديين سواء كانوا أفراداً أو شركات، ثم أصبح يشمل رعايا بعض دول الخليج، ليستقر الحال اليوم على الرعايا والشركات التي تنتهي لدول التعاون الخليجي، بينما تفرض الضريبة على باقي المسلمين المقيمين بالمملكة.

**ثالثاً: عدم خضوع أموال السعوديين المقيمين بالخارج للتنظيم :**

فالاستثمارات السعودية في الخارج غير خاضعة له ولا تدخل في وعاء الركاة، مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة.

رابعاً: ربط الزكاة مباشرة بوزارة المالية (السلطة التنفيذية):

لقد أناتت المراسيم الملكية أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية، وخصصت لها مصلحة تابعة لها تسمى مصلحة الزكاة والدخل، حيث تقوم هذه المصلحة بتقدير وجباية الزكاة والضريبة معاً<sup>(4)</sup>.

(١) أي أنّ صاحب المال غير مخير في ذلك، بل تُوْلَحُ منه بقوّة القانون.

<sup>(2)</sup> الأموال التي تؤخذ على وجه الإلزام هي: الأنعام؛ الزروع والشمار؛ عروض التجارة (تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار).

(3) بالنسبة للأموال المستندة من الركأة، فقد حددتها القانون في ما يلي: أموال الدولة ومؤسساتها وإدارتها باعتبارها أموالاً عامة (تستثنى منها حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك باعتباره شركات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري)؛ الأموال الموقوفة على جهة عامة (يستثنى من ذلك الأموال الموقوفة على معيل كابن وزوجة ونحوهما، فتتجب فيه الركأة)؛ أموال المؤسسات والشركات التي يمتلكها سعوديون وخليجيون ولا تحمل السجل التجاري السعودي؛ الأموال التي هي في حكم الأوقاف؛ المال الحرام والعروض القينية.

(4) هذا التنظيم جعل الزكوة وهي تشريع رباني ترتبط في أذهان الكثير بالضررية، مما يدفعهم إلى التعامل معها بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الضررية، وقد لمست هذا الأمر بشكل واضح لما زرت هذه المصلحة، حيث أنه لا تستطيع التفريق بين ما هو قادم بشأن دفع الزكوة ومن هو قادم بشأن الضررية، حيث أن المصلحة واحدة والمكاتب واحدة، والتعامل نفسه من قبل الموظفين.

## **خامساً: قيام الزّكاة على مبدأ الخرص:**

طبقت السعودية مبدأ الخرص على الزروع استنادا إلى السنة النبوية، وهذا التقدير يكون من قبل الخبراء وليس من طرف صاحب المال، حيث يتم إرسالهم ليقدروا الإنتاج الرّاعي من قبور وغيرها قبل الحصاد أو اكتمال النمو<sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء طبق في عروض التجارة بالنسبة للمكاففين الذين ليس لهم دفاتر حسابات نظامية<sup>(2)</sup>.

## **سادساً: عدم الإلزام بدفع كامل الزّكاة للدولة :**

فقد طبق النظام السعودي هذه القاعدة في الزكاة أكثر من مرة<sup>(3)</sup>، وذلك بترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعونها بمعرفتهم على ذوي الاستحقاق.

## **سابعاً: اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة:**

لم تعالج زكاة النقود بصورة مستقلة و مباشرة، وإنما أدخلت ضمن عروض التجارة، وقد نتج عن ذلك أن النقود في الصندوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزّكاة، شريطة أن تكون مملوكة للتجار، ومن خلال تقدير وعاء الزّكاة لهؤلاء التجار، أما ما هو ملك لغير التجار فلا تحصل منه الزكاة<sup>(4)</sup>.

## **ثامناً: العينية في التحصيل والتوزيع في بعض الأموال :**

يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعمان بصورة عينية، غير أنه يحق للمذكوري أن يختار دفع القيمة إذا رغب في ذلك، وتؤخذ القيمة بدلا عن العين بقيمة السوق وبالسعر الذي تحدده "العوامل"<sup>(5)</sup>.

(1) هذا التوسيع في تطبيق مبدأ الخرص له آثار إيجابية حيث يؤدي إلى تخفيض التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة وبالتالي تعكس إيجابا على الأصناف المستحقة.

(2) المالكون لدفاتر حسابات هم الذين يسكنون ويقدمون حسابات منتظمة، ويقفلون حساباتهم على دورة مالية سنوية.

(3) حيث عممت المملكة إلى تطبيق مبدأ جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها في مصارفهم بمعرفتهم في أوقات محددة، ففي بداية الأمر صدر المرسوم الملكي الذي نص على جمع كامل الزكاة المتوجبة سنة 1951م، ثم صدر بعده مباشرة مرسوم آخر في نفس السنة (مرسوم ملكي رقم 1370/9/8 تاريخ 28/2/1951م) يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (نصف الزكاة المستحقة)، وترك العشر البالى للرعايا ينفقونه بأنفسهم، وترك المسؤولية على عاتقهم من خلال عبارة "وحساهم على الله"، ثم أعيد جمع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها، ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ 1383هـ. بموجب المرسوم الملكي رقم 1/5/61.

(4) فكل الأموال التقديمة والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك وسائر الصناديق الاستثمارية... التي يملكونها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزّكاة ولا تدخل ضمن وعائتها.

(5) يطلق مصطلح العوامل أو العاملة على مجموعة العمال الذين يخرجون لهذا العمل، ويعينون بالاشتراك بين وزارتي الداخلية والمالية؛ فوزارة الداخلية تعين من لهم خبرة طويلة في جمع الزّكاة، ويخسرون القراءة والكتابة، ومن يتصفون بالأمانة وحسن المعاملة، إلى

## **تاسعاً: الزّكاة على شركات القطاع العام والمحظوظة:**

تُؤخذ الزّكاة من الشركات العامة التي تملّكها الدولة وهي مختلطة مع القطاع الخاص، والشركات المختلطة بين رأس المال الوطني الخاص ورأس المال الأجنبي الخاص<sup>(1)</sup>.

أمّا الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديون للزّكاة، وينحصر الأجانب لضريبة الدخل ولو كانوا مسلمين<sup>(2)</sup>.

## **عاشرًا: عدم تحديد الأصناف المستحقة للزّكاة:**

يتميز نظام الزّكاة في السعودية بعدم توزيع الأموال على المصارف الشّمانية المحددة في القرآن الكريم، بل يقوم على حصرها في فئات معينة، خاصة القراء والمساكين والأرامل والعجزة وأصحاب العاهات..، لأنّ نظام التوزيع يخضع لجنة مستقلة عن وزارة المالية، والتي تقدم المساعدات على شكل منح سنوية لا تستفيد منها بعض المصارف كالغارمين وابن السبيل... الخ<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثاني: جبائية وتوزيع أموال الزّكاة وإجراءات الرّقابة عليها:**

إنّ فهم طرق الجبائية والتوزيع يجعلنا نفهم طرق فرض الرّقابة على أموال الزّكاة، فالإجراءات العملية ما هي إلا مراحل من مراحل الرّقابة على اختلاف أنواعها، ولذلك فإنّا سنبيّن مختلف الوسائل والأساليب المتّبعة في الجمع والتوزيع، والتي من خلالها نقتبس مختلف الإجراءات الرّقابية المطبقة في المملكة.

### **الفرع الأول : أساليب الجبائية والتوزيع:**

#### **أولاً: أساليب الجمع والجبائية:**

تحتفل طرق الجبائية لأموال الزّكاة في المملكة على حسب نوع الأموال والإدارة التي تقوم بجبايتها.

#### **01:- جبائية زّكاة الأنعام:**

تقوم طريقة جبائية زّكاة الأنعام عن طريق الإمارات التي تشرف عليها منذ القدم، حيث يخرج العاملون لهذا العمل في فترتي الشّتاء والصيف.

تقوم العاملة بالزيارة الميدانية للمواشي في مواطن مواردها، و تستعين بقاضي المنطقة لتحديد الأنصبة والزّكاة المستحقة في كلّ حال، ويكون عملها وفق القواعد والمخطوات الآتية:

جانب معرفة الموارد وظروف البداية وأحوالها؛ أمّا وزارة المالية فتعين موظفين آخرين من كفّاب وقضاء، حيث تختارهم من بين الذين يجمعون بين الأمانة والخبرة والمعرفة بأحكام الزّكاة.

(1) كان الأمر في بدايته يسير على تحصيل الزّكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة، ولكن في أواخر الثمانينيات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين وحكومة البلد، شخصية معنوية واحدة تخضع للزّكاة بمجموعها كشخص معنوي.

(2) بشرط أن لا يكونوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي كما سبقت الإشارة إليه.

(3) لقد ناقشت مدیر مصلحة الزّكاة والدخل في هذه المسألة، واعتبرها بأنّها نقطة سلبية في توزيع الزّكاة.

- تقوم وزارة الداخلية بتحديد الموارد التي تمّ بها العوامل بخراط واضحة تسلّم لكلّ عاملة مع إرسال صورة منه لأمراء المناطق.
- بعد الوصول للمورد، تقوم العاملة بحساب المال وإحصائه بنفسها وتمييزه والوقوف على ما هو حائز منه، مع عدم الإنابة في العمل لأيّ كان (عدم ترك التّقويم للمزكّي).
- بعد الإحصاء والتّمييز على حسب النوع، تقوم العاملة بتسجيل عددها في كشوفات خاصّة منظّمة معدّة لهذا الغرض، توضّح نوع المورد وعدد المواشي، وتودع نسخة منها في وزارة المالية.
- تزوّد العاملة بقائمة الأسعار للمواشي والأنعام، تتولّى تقديرها المحاكم الشرعية مسبقاً والقضاة المرافقون للعاملة ويراعي في ذلك المكان والزّمان والخصب والجدب.
- تقوم العاملة بجباية الزّكاة عيناً، كما أنّ لصاحب المال الحق في إخراجها نقداً بشرط أن يكون وفق الأسعار المحدّدة من طرف العاملة.
- يتمّ توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية.

تكون هذه العوامل خاضعة لرقابة لجنة ثلاثية مكونة من وزارة المالية والداخلية وديوان المراقبة<sup>(1)</sup>، إذ تتبع أعمالها للتأكد من أنّها قد أدّت واجباتها وفقاً للضوابط والأحكام، ولتدليل الصعاب التي تواجهها تقوم اللجنة بتقديم تقرير مفصل بنتائج عملها.

## 02: جباية زكاة الزروع والثمار:

تحري عملية جباية زكاة الزروع والثمار على التحو الآتي:

- يتمّ تشكيل لجان من موظّفي الحكومة وآخرين من أصحاب الخبرة تسمّى "عوامل الخرص"<sup>(2)</sup>، أي أنّ عملية التّقويم تقوم على مبدأ الخرص.

(1) ديوان المراقبة هو هيئة مستقلّة أنشئ عام 1391هـ تابع مباشرة لرئيس مجلس الوزراء، تمثّل مهمّته الأساسية في إجراء الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ومراقبة كافة أموال الدولة المنقوله والثابتة، ومراقبة حُسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها، ويقوم الديوان بأعماله عن طريق فحص المستندات المالية التي ترسلها له الوزارات إلزاماً وعن طريق المفتشين الماليين الذين يرسلهم عند الحاجة إلى الوزارات أو المصالح الأخرى، وعند اكتشاف مخالفات ما فللديوان أن يطلب من الجهة التابع لها الموظّف إجراء التّحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً أو تحريك الدّعوى العامة ضدّ الموظّف المسؤول أمام الجهة المختصة بإجراءات التأديب، وذلك على حسب أهمّية المخالفات.

انظر: عبد المعطي محمد عسّاف: مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؛ ص 282.

(2) يتمّ تشكيل هذه اللجان من قبل وزارة المالية، حيث أنّ هناك إدارة خاصة بها تسمّى بإدارة زكاة الزروع والثمار تقوم بجباية هذا النوع من الأموال.

- تخرج هذه اللجان "عوامل الخرص" بحسب صلاح المحاصيل الذي تحدده وزارة الزراعة والمياه<sup>(1)</sup>.
- تقوم العوامل بالزيارات الميدانية للمزارع والحدائق والبساتين، حيث تعمل على تقدير كمية الإنتاج بنفسها<sup>(2)</sup>.
- بعد الانتهاء من عملية التقويم، يتم تسجيل البيانات في سجلات خاصة، لتسليمها بعد ذلك إلى مديرية الإيرادات العامة على مستوى مصلحة الزكاة والدخل.
- تقوم مديرية الإيرادات العامة بمراجعة نتائج عمل هذه العوامل، ثم تسلم البيانات للإمارات التي تشرف على عملية التوزيع.
- تتولى الإمارات توزيع هذه الأموال على مستحقيها، بعد تسليمها لكافّة البيانات الازمة حولها، ويتم التوزيع بواسطة لجنة مكونة من الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقها.

### 03:- جبائية زكاة عروض التجارة والتقويد:

يتبيّن من استقراء المادة التشريعية بشأن الزكاة في المملكة<sup>(3)</sup>، أنّ المقصود بعروض التجارة هي كلّ الأموال المستثمرة في التجارة وفي مجالات الصناعة والخدمات<sup>(4)</sup>، وهي مقسّمة إلى قسمين:

**القسم الأول: المالكون لدفاتر محاسبية:** أوجب نظام الزكاة على هذا القسم من المكلفين تقديم البيانات الازمة لحساب الزكاة، فيقدّمون تبعاً لذلك ميزانية عمومية "الميزانية الختامية" وحساب الأرباح والخسائر، مع تقرير من المراجع القانوني يتضمّن شهادة بصحة الموقف المالي لهذه المؤسسة.

هذه البيانات تخضع فيما بعد إلى تدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها.

<sup>(1)</sup> ففي بعض المناطق تخرج هذه العوامل ثلاث مرات في السنة، ففي "نجد" مثلاً تخرج اللجان لخرص التمر، ثم لخرص القمح، ثم لخرص الذرة.

<sup>(2)</sup> كانت هذه العوامل تقوم بخرص جميع الزروع والشمار في بداية الأمر، ومع التطور في إنتاج بعض المحاصيل وتصنيفها في المملكة، فقد اعتمدت طريقة أخرى، وبالنسبة للقمح مثلاً، والذي يتم تسليمه للمطاحن "المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق" فإنّ المؤسسة هي التي تقوم بمحصر زكاة كلّ مزارع من خلال الإنتاج الذي تمّ تسليمه لها، فتقوم بأخذ الزكاة من المنتج، أي تقطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع وتوردها لوزارة المالية، بينما تعفى العوامل من هذه المهمة.

<sup>(3)</sup> انظر: وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الزكاة والدخل: إجراءات جبائية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام 1422هـ، مصلحة مطابع الحكومة، الطبعة الثالثة 1423هـ/2002م.

<sup>(4)</sup> وهي تضمّ الفئات التالية: أ - السعوديون مهما كانوا ذكوراً وإناثاً بالغين وفقاراً راشدين ومحجور عليهم؛ ب - الشركاء السعوديون؛ ج - شركات الأموال السعودية التي يمتلك حصصها سعوديون؛ د - حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات البنوك؛ هـ - مواطنوا مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون أنشطة في المملكة؛ و - أصحاب الفنادق والجمعيات التعاونية.

**القسم الثاني: غير المالكين للدفاتر المحاسبية:** بالنسبة لهذا القسم، فإن التقدير الجزافي هو الوسيلة للوصول إلى الوعاء الزكوي، ومن ثم حساب الزكاة بناء على ذلك<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأن معظم التجار السعوديين الخاضعين للزكاة تقوم بحراهم بصورة أساسية على الاستيراد، فقد اعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساسا في تقدير الزكاة، لأن قيمة الاستيراد يتم الحصول عليها من طرف إدارة الجمارك العامة.

#### **٤٠- جبائية زكاة الدخل:**

تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخول تحت بند زكاة عروض التجارة، سواء أكانت أرباحا تجارية أو إيرادات مهن متعددة مما ليس له أصول أو رأس مال تضم إليه، ويكون ذلك في ما يلي:

**أ:- جبائية زكاة الفنادق:** وتقدير مداخيل الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية؛ ويتم تقدير هذه الأرباح بناء على التسعيرة الرسمية للفنادق؛ مع مراعاة اختلاف المناطق في درجة اشغال الغرفة خلال أيام السنة<sup>(2)</sup>.

**ب:- جبائية زكاة أصحاب المهن الحرة:** تقوم حساب الزكاة لهذه الفئة على التقدير الجزافي لدخلهم إذا كانوا غير مالكين لدفتر محاسبة؛ أما في حالة العكس فإن الزكاة تكون حسب القواعد المطبقة على الحسابات النظامية<sup>(3)</sup>.

**ج:- جبائية زكاة وكالات السفر:** تكون الزكاة في هذا النوع من الدخول على أساس الحد الأدنى لرأس المال الذي تشرطه الأنظمة لإنشاء وكالة السفر زائد أرباح مفترضة بنسبة ١٥٪. (الحد الأدنى لرأس المال الافتتاحي + أرباح ١٥٪).

**د:- جبائية زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع والأشخاص:** يخضع هذا النوع إلى التقدير الجزافي، حيث يقدر الدخل على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها، ويتم تقسيم أصحاب السيارات إلى فئات، تحدد لكل فئة دخل معين ليتم حساب الزكاة على أساس ذلك الدخل التقديرية.

<sup>(1)</sup> نصت المادة ٠٧ من اللائحة التنفيذية لسنة ١٣٧٠هـ على ما يلي: "تقدير الزكاة الشرعية على الذين لا ترجد لديهم حسابات يرکن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة، وذلك استناداً من موجودات بكمالها في نهاية العام بصورة تقديرية لمن ليست لهم موجودات ظاهرية".

<sup>(2)</sup> في حالة قيام صاحب الفندق بتأجيره مفروضاً لآخر تحسب الزكاة على الأجرة بالنسبة للمالك؛ وتحسب الزكاة على المستأجر حسب قواعد التقدير الجزافي التي وضعتها المصلحة.

<sup>(3)</sup> هناك من الأنشطة الحرة (أطباء، مهندسين...) من تعتبر المصلحة دخله يعادل مرتب مثيله الموظف في قطاع تابع للدولة، وبالتالي تحسب الزكاة على أساس هذا الدخل.

**هـ: جباية زكاة الإنتاج الفني:** تقدر الزكاة في هذا النوع من النشاط على أساس الإيرادات والأرباح من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها.

### **ثانياً: أساليب التوزيع والصرف :**

يقوم نظام الزكاة السعودي على مبدأ الفصل بين عمليتي الجمع والتوزيع لأموال الزكاة، حيث رأينا كيف تتم عملية الجباية بالنسبة لمختلف الأموال، أمّا بالنسبة للتوزيع فإنّها من اختصاص إدارة مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسمى مديرية الضمان الاجتماعي، حيث يقع على عاتقها توزيع الأموال المجمّعة، تكون على شكل معونات اجتماعية مباشرة<sup>(1)</sup>، ويتم ذلك بعد الخطوات الآتية:

**01: حصر المستحقين:** ويتم هذا بعد دراسة ملفات أحوال المتقدّمين بطلبات المعونة، وتمييز المستحقين من غيرهم وهذا تحت إشراف باحثين اجتماعيين.

**02: تقدير مدى الاحتياج:** حيث يتم الترتيب على حسب العجز والاحتياج، وعلى ضوئها تقدر قيمة المعونة.

**03: تقدير قيمة المعونة:** حيث تقوم المديرية بإقرار قيمة المعونة، وتكون بشكل سنوي<sup>(2)</sup>. أمّا بالنسبة للأموال التي تؤخذ عيناً من زكاة التّمور فإنّها توزّع بصورة عينية، فعوامل الخرص تقوم بالإدلاء بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع؛ والتي بدورها تقوم بما يلي:

- دراسة أوضاع الفقراء بناء على طلبات تقدّموا بها إليها.
- تقدير حاجاتهم من التّمور.
- إصدار اللجنة خطاباً (وثيقة مكتوبة) للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلّمه كمية من التّمر تكون قد حدّتها اللجنة.

**توزيع الفقراء حسب المناطق:** حيث توزّع تمور كلّ منطقة على فرائتها (المحلية).

**● تسلّم الفقير مقدار الزكاة المحدّدة:** ويكون ذلك بالتجوّه مباشرة إلى بستان الغنيّ عند جداد التّمر واكماله فيأخذها الفقير<sup>(3)</sup>.

(1) هذه المعونات الموجهة للفقراء والمحاجين قد تفوق في بعض الأحيان مقدار الزكاة المحبأة، كما حدث عامي 1408هـ - 1412هـ حيث كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تقدر بحوالي 1500 مليون ريال، في حين أنّ حصيلة أموال الزكاة لم تتعد 1200 مليون ريال.

(2) غالباً ما تكون مصورة هذه القيمة، بحيث لا تتجاوز 6000 ريال للمعائلة الواحدة سنوياً.

(3) هذه الطريقة هي في مصلحة الفقير، حيث أنّ مصلحة الزكاة لا تتحمّل أية نفقات نقل أو تخزين للزكاة المخصّلة، وبذلك لا تنقص من قيمة الزكاة إلاّ بقدر ما يأخذه العاملون على الزكاة.

## **الفرع الثاني: إجراءات الرّقابة على أموال الزّكاة في المملكة :**

يمكن استخلاص عملية الرّقابة في التجربة السعودية بناء على ما سبق، من خلال الإجراءات الميدانية والعملية التي تخضع لها أموال الزّكاة قبل البدء في الجباية إلى غاية التّوزيع، ويمكن إدراجها في العناصر الآتية:  
**أولاً: تولي الدولة تعين الموظفين (العوامل) :**

فالدولة ممثلة في وزارة المالية ووزارة الداخلية هي التي تتولى تعين الموظفين الذين يُشارون العمل على جمع أموال الزّكاة وتوزيعها، وفي هذا دليل على تحمل الدولة مسؤولياتها في تنظيم فريضة الزّكاة.

### **ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية:**

فكثير من الأعمال المتعلقة بالزّكاة، خاصة عملية الخرص التي تقوم على التّقويم التقديري يقوم بها أناس متخصصون وخبراء في الجانب الزّراعي، كما أنّ أموال وعاء الزّكاة لا يتمّ تقديرها من طرف مالكيها وأصحابها، بل يكون من ذوي الخبرات من قضاة معينين من الدولة، وتحديد أسعار الماشي والأنعام يكون من طرف المحاكم الشرعية، إذ هي التي تزود العوامل بالأسعار الرسمية التي يتمّ اعتمادها مع مراعاة كثير من الجوانب التي تؤثّر في زيادة الإنتاج أو نقصه.

### **ثالثاً: خصوص نظام الزّكاة لأحكام الشّريعة الإسلامية<sup>(1)</sup> :**

فنظام الزّكاة السعودي خاضع لأحكام الشّريعة الإسلامية من خلال تحديد وعاء الزّكاة، وكذا وجوب توفر الشروط المقررة شرعاً حتّى تجب الزّكاة في المال؛ وتقويم الأموال، وتحديد الأسعار لمن يريدون دفع زكائم نقداً... فكلّ ما سبق تتولى تحديده هيئة شرعيّة خاصة تسمى بالمحاكم الشرعية، وذلك ضماناً للرقابة الشرعية على فريضة الزّكاة.

### **رابعاً: تنوع الإجراءات المتّبعة:**

فما يلاحظ على الإجراءات المتّبعة في التجربة السعودية أنّها متنوعة وليس واحده في جميع الأموال، مما هو متّبع في زكاة الزّروع يختلف عمّا هو في زكاة الأنعام وعروض التجارة... الخ؛ وهذا دليل علىأخذ الاحتياطات الازمة لكي لا يجد الناس منافذ يتهرّبون منها من دفع زكاة أموالهم للدولة.

### **خامساً: اعتماد تقديم الكشوفات وبيانات الإقرار:**

فكما سبق ذكره فإنّ جباية الزّكاة هو عمل إداري يشبه إلى حدّ كبير نظام الضّرائب، حيث يوجب قانون الزّكاة على أصحاب الأموال - خاصة الذين يملكون دفاتر حسابات نظامية - تقديم بيانات وإقرار لجميع أموالهم ليتمّ على ضوئها تقدير الزّكاة المستحقة؛ وكذلك تتمّ من خلالها المراجعة في الكشوفات وبيانات الإقرار المقدمة للتأكد من صحتها.

(1) تحدّر الإشارة إلى أنّ نظام الزّكاة السعودي لم يتبّع مذهبها فقهياً بعينه فيما يخصّ فريضة الزّكاة، بل يشير إلى أنه موافق لأحكام الشّريعة الإسلامية، لكن دون تحصيص لمذهب معين.

## **سادساً: الحق في رفع الشكاوى أو التظلمات:**

فأصحاب الأموال لهم الحق في رفع شكوى أو تظلم لدى مصلحة الدخل بوزارة المالية إذا ما تبين أنه قد اعتدى عليه من طرف العوامل أو في تقدير الزكاة المستحقة وأنه طلب بأكثر مما هو واجب في حقه، والمصلحة مطالبة بالنظر في شكواه وإعادة التقدير إذا ما تبيّن حقيقة التظلم المفوع، سواء كان المتظلم من الذين يملكون دفاتر نظامية أو الذين لا يملكون ذلك.

## **سابعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حق المتعين:**

يرتّب نظام الزكاة السعودي عقوبات جزائية في حق المتعين عن أداء الزكاة الواجبة في حقهم، وبالرغم من أن القانون يسمح لأصحاب الأموال بأن يخرجوا نصف الزكاة المستحقة بمعرفتهم لمستحقيه خاصة في عروض التجارة والنقد، إلا أنه لا يسمح بأن لا يخرجوها كاملة<sup>(1)</sup>.

## **ثامناً: خصوص العوامل للرقابة الإدارية :**

باعتبار أن العوامل هي جان معينة من طرف الدولة فإنها تخضع لرقابة إدارية صارمة تتبع عملها في أدق تفاصيلها، حيث تخضع لرقابة لجنة ثلاثة مشكلة من طرف وزارة المالية ووزارة الداخلية وديوان المراقبة، حيث تقوم بمتابع أعماله ميدانيا وتلقي تقارير عن طريقة عملها وأدائها، كما أن مديرية الإيرادات العامة بمصلحة الزكاة والدخل تقوم بمراجعة نتائج عملها من خلال البيانات المسجلة على الكشوفات المعدة لعملية الجباية، حيث أن القانون يلزم العوامل بإيداع نسخة من نتائج عملها على مستوى وزارة المالية لأجل المراجعة والتحقق من صحة المعممات المقدمة.

## **تاسعاً: اعتماد اللجان في عملية التوزيع:**

فعملية توزيع بعض أموال وعاء الزكاة (خاصة الإنتاج الزراعي) تخضع للجان ثلاثة مشكلة من الإمارة والمحكمة وهيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقيها. وعملية التوزيع لا تتم إلا بعد تسلّم الإمارات لكافّة البيانات الالزمه حول أسماء المستحقين وعددهم وحالاتهم الاجتماعية والمعيشية.

أمّا بالنسبة للأموال التي توزّع على مستوى مديرية الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتي تكون على شكل منح سنوية فإنها تخضع للرقابة الإدارية الداخلية.

(1) ينص الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء في 05/10/1954 بأن كلّ شخص يمتنع عن دفع نصف الزكاة الواجبة، يوقف أي يحبس حتى يذعن، ويطبق هذا الترتيب على أمثاله حفاظا على المصلحة وتنفيذًا للأوامر العالية الصادرة.

## **عاشرًا: ضرورة حصر المستحقين وتحديدهم قبل عملية التوزيع:**

فمن الإجراءات التي ينبغي احترامها في عملية التوزيع أنها لا تتم إلا بعد دراسة كل الملفات المقدمة، ويتم التتحقق من ذلك بعد الخروج الميداني لبيوت ومنازل المتقدمين بطلبات المعونة من طرف باحثين اجتماعيين معينين من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية، تمثل وظيفتهم الأساسية في مطابقة الواقع الاجتماعي مع ما هو في الطلب، لتمييز المستحق من غيره، وعلى أساس ذلك يتم تصنيف الوضعية الاجتماعية ودرجة الاستحقاق لتقدم بعدها المعلومات إلى مصلحة الزكاة والدخل، والتي بدورها ترفعها للجهة الأمينة بالصرف المتمثلة في مديرية الضمان الاجتماعي.

## **الحادي عشر: خصوص نظام الزكاة للرقابة التنفيذية:**

حيث يتولى ذلك عدد من الوزارات باعتبارها تمثل الجهاز التنفيذي للمملكة، فوزارة الداخلية والمالية تعنى بتنظيم عملية جباية أموال الزكاة وتقديرها وفرض الرقابة على بحاجتها وعلى أصحاب الأموال، أمّا وزارة الشؤون الاجتماعية فهي تتولى مهمة حصر الأصناف المستحقة والتتحقق من مدى استحقاقهم ومقدار ذلك لتتولى عملية الصرف لهم.

## **الثاني عشر: ترك هامش لتكريis الرقابة الذاتية :**

بالتالي فيما سبق أنّ نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ الإلزام في بعض الأموال (بقوّة القانون)، غير أنّ ذلك لا يكون في جميع الأموال، فهناك أموال يخفي صاحبها بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهذا ما يترك مجالا للرقابة الذاتية في صرف الأموال.

كما أنّ الرقابة الذاتية مجسدة أيضًا في تقديم الإقرارات والكشفوفات الخاصة بحجم الأموال وقيمتها من طرف أصحابها؛ حيث يترك المجال لصاحب المال بتقويم ماله وتقدم الإقرار على ذلك دون تدخل لإدارة في ذلك خاصة ما يسمى بالأموال الباطنة.

## **المبحث الثاني: التجربة الماليزية<sup>(1)</sup>:**

لقد انتهت ماليزيا نجاح كثير من دول العالم الإسلامي التي نظمت الزكاة؛ فلم تتوان في إعطاء فريضة الزكاة أهميتها وحقّها لكونها أحد الأركان الخمسة للإسلام.

ولقد كانت هذه الفريضة تؤدي قبل مجيء الاستعمار البريطاني بصورة جدّ تقليدية، أين كان سكان القرية يعطونها إلى المدرسين الدينيين، والتي كانت بدورها تنفقها على قضاء احتياجاتها الخاصة أو حاجات بعض الأصناف؛ أمّا أثناء الاستعمار البريطاني فقد شهدت الفترة تقسيم الجوانب الإدارية إلى قسمين:

**القسم الأول:** هو ما جاء به البريطانيون بالنسبة لإدارة المسائل المتصلة بالإسلام والعادات المحلية، حيث كانت تخضع لإدارة منظمة مركرية في كلّ ولاية، أصبحت تسمى فيما بعد **بمجلس الشؤون الدينية والعادات الملاوية**؛ وكانت مهمتها هي الإشراف على التواهي التي تتصل بالإسلام والعادات الملاوية بما فيها إدارة الزكاة، حيث كانت هذه الأخيرة تحت إشراف إمام القرية.

**القسم الثاني:** ماجاء به البريطانيون من إدارة الولايات والإدارة القومية، والتي كانت خاضعة للنظم القانونية والجنائية البريطانية.

أمّا بعد الاستعمار فتطورت الزكاة في ماليزيا تطوراً هاماً، حيث أصبح لها إطار تنظيمي وقانوني يشرف عليها، وسأوضح خصائص نظام الزكاة في ماليزيا وإجراءات الرقابة عليه في المطلبين الآتيين.

### **المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية:**

تمتاز التجربة الماليزية بجملة خصائص وسمات، أتناول دراسة خصائص نظامها الزكوي في الفروع التالية.

#### **الفرع الأول: خصائص نظام الزكاة الماليزي:**

##### **أولاً: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة :**

تنصّ قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا (13 ولاية) على إلزامية ووجوب أداء الزكاة إلى العاملين المعينين من قبل الإدارة العامة للزكاة القائمة في كلّ منها.

<sup>(1)</sup> انظر في هذا الشأن ما يلي:

- إيديت بن غزالى، حميم بن عثمان، محمد بن عبد الوهاب، محمد عارف، محمد عزمي بن عمر، سيد عبد الحميد الجنيد، بحث في إطار عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية بعنوان: دراسة حالة ماليزيا، ضمن سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، ص 491-565.

- إبراهيم عبد الله، إدارة الزكاة في ماليزيا- نفس السلسلة السابقة -، ص 583-646.

- المراجع التالية على الأنترنيت:

**ثانياً:** فرض عقوبات على المتنعين عن أداء الزكاة<sup>(1)</sup>:  
تنص قوانين الزكاة على فرض عقوبات معينة على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصت عليها<sup>(2)</sup> وثبت ذلك أمام المحكمة.

**ثالثاً:** تعدد القوانين وعدم وحدتها:  
حيث أنه لا يوجد قانون واحد مطبق على جميع ولايات ماليزيا، بل كل ولاية لها قانونها الخاص وإدارتها الخاصة، قد تشتراك في بعض النصوص والإجراءات وقد تختلف.

**رابعاً:** تمييز الأموال التي تجبي بقوّة القانون:  
تختلف الأموال الخاضعة للإجبارية والإلزام باختلاف الولايات، حيث أن لكل ولاية إدارة خاصة تقوم بتحديد الأموال الخاضعة لقوّة القانون، إلا أن ما تتفق عليه أغلب الولايات هو تقسيم الأموال إلى نوعين:

**أموال ظاهرة :** تقوم بجايتها الدولة بقوّة القانون.  
**أموال باطنة :** كالنقد وعروض التجارة وغيرها، فهي متروكة لأصحابها يؤذونها بأنفسهم، دون رقابة من الدولة أو الإدارة العامة المسؤولة حسب القانون<sup>(3)</sup>.

**خامساً:** اختلاف وجاء الزكاة من ولاية أخرى<sup>(4)</sup>:  
نظرا لاختلاف القوانين من ولاية لأخرى، ومراعاة لكثير من الجوانب البيئية والمناخية والأحوال الاجتماعية لسكان المناطق المختلفة لماليزيا، فإن وجاء الزكاة ليس موحدا بل هو مختلف.  
فبعض الولايات لا تطبق الجباية بقوّة القانون إلا على زكاة الأرز فقط، باعتباره النوع الوحيد السائد في البلاد<sup>(5)</sup>، وولايات أخرى تطبق بقوّة القانون جباية زكاة الزروع من مختلف أنواعها الموجودة بالولاية،

(1) هذه العقوبات المترتبة عن المخالفات ليست موحدة في كل الولايات، بل تختلف من ولاية لأخرى ، و لكل ولاية تقديرها بشأن العقوبة التي تترواح بين الحبس والغرامات المالية.

(2) من المخالفات التي نصت عليها القوانين مثلا:- مخالفة الامتناع عن أداء الزكاة المستحقة؛ - مخالفة التهرب منها بأي وسيلة، أو التحرير على ذلك؛ - مخالفة تقديمها لغير العامل المعين؛ - مخالفة تقديم الإقرار الخاطئ أو الكاذب أو عدم تقديمها بغير عذر مقبول؛ - مخالفة جمعها وقبولها وهو ليس من العاملين... الخ.

(3) فهناك من الولايات من تترك الامر طوعية لأصحاب الأموال الباطنة لإخراجها، غير أن النتيجة غالبا ما تكون حد هزلة، لا تمثل حقيقة الزكاة المراد تحصيلها لعدم الإلزام عليها.

(4) من الأمور التي تتفق عليها أغلب الولايات الماليزية هي ضم زكاة الفطر، وتسمى (الفطرة) إلى جانب زكاة الأرز، غير أن هناك اختلافا بين الولايات في نسبة الجباية.

(5) مثال ذلك ولاية قدح التي ينص قانونها على الجباية بقوّة الإلزام لزكاة الأرز فقط، أمّا باقي الأموال فتشترك لأصحابها كامل الحرية في إخراجها.

وزكاة التجارة والتقدود والمعادن والمواشي، وولايات أخرى لا تفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، حيث تعتبر أنّ لها الحق في جبائية جميع الأموال دون تفرقة<sup>(1)</sup>، ومن هنا يتضح التباين في طريقة العمل.

### سادساً: الاتفاق في تعريف المصارف الشرعية للزكوة بين الولايات:

من أهمّ ما يميّز التجربة الماليزية، أنّ هناك تعاريفات موحّدة وجّه متقاربة لمصارف الزكوة<sup>(2)</sup>، ولا يوجد اختلاف وتبادر حوالها بين الولايات، غير أنّ الاختلاف يقع في عدد المصارف التي يتمّ التوزيع لها.

### سابعاً: تنظيم قواعد وإجراءات الجبائية:

تمرّ جبائية أموال الزكوة بجملة إجراءات نصّت عليها قوانين الزكوة واللوائح، تشبه إلى حدّ كبير طريقة جبائية الضرائب في الدول الحديثة، حيث تسمّي هذه الإجراءات **مراحل العمل الضريبي الزكوي**، حيث تلزم القوانين واللوائح كلّ عامل في إدارة الزكوة على حسب موقعه اتباع إجراءات الموكولة إليه لتنفيذ الجبائية على الوجه المطلوب<sup>(3)</sup>، وإذا ما ثبت إهمال أو تساهل بشأنها فإنّ العامل يتعرّض للعقوبة.

(1) مثال ذلك ولاية جوهور، وقد نصّ قانون الزكوة بما على أنّ كلّ عامل يجب عليه أن يمسك سجلات خاصة بالإحصاءات عن المكلفين في جلته، وهي كما يلي: أ- سجل خاص بال المسلمين مع من عليهم نفقتهم؛ ب- سجل خاص بالتجار المسلمين؛ ج- سجل خاص بالزارعين المسلمين- سجل خاص بأصحاب الماشية المسلمين؛ هـ- سجل خاص بأصحاب المعادن المسلمين؛ و- سجل خاص بال المسلمين الذين عليهم زكوة الفطر.

وتتمثل الأموال المباعة في: أ- إيجارات أملاك الإدارة العامة للزكوة (مباني وأراضي بناء، زراعية)، ب- فوائد الودائع بالبنك.

(2) وقد عرّفت قوانين الزكوة المصارف الشرعية كالتالي: **الفقير**: هو الشخص الذي ليست لديه ممتلكات أو وظيفة، أو يتلقّى دخلاً من موارد أخرى لا تزيد عن 50% من تكاليف المعيشة بالنسبة للفرد المتوسط أو من يعولهم؛ **المُسْكِن** : وهو الشخص الذي لديه ممتلكات أو دخل من وظيفة، لكنه غير قادر لتلبية احتياجاته اليومية هو ومن يعولهم؛ **العامل**: وهو المسؤول الذي يعيّنه المجلس على مستوى القرية أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولاً عن تحصيل الزكوة وتوزيعها إن لزم الأمر؛ **المؤلفة** : وهو الشخص الذي اعتنق الإسلام حديثاً وفي حاجة إلى المساعدة المالية؛ **ابن السبيل** : وهو الشخص (من أي ولاية كانت) يكون على سفر لأغراض تتفق مع الشريعة ويحتاج للمساعدة حتى ولو كان من أصحاب الممتلكات في ولايته؛ **في سبيل الله** : وهو الشخص الذي يقوم بنشاط أو نشاطات لدعم الإسلام والدفاع عنه؛ **الغارم** : وهو الشخص المدين لأغراض تقبلها الشريعة؛ **في الرقاب** : وهو الشخص العبد أو الرقيق الذي يحتاج المساعدة لتحرير نفسه من الالتزامات التي فرضت عليه.

انظر: إيديت بن الغزالى ، إدارة الزكوة في ماليزيا، ورقة بحث قدّمت إلى الحلقة الدراسية عن الإسلام والتنمية الاقتصادية في جنوب شرق آسيا، نظمها معهد دراسات جنوب شرق آسيا وعقدت في سنغافورة سنة 1987، ص 27-28.

(3) من هذه الإجراءات مثلاً ما نصّت عليها المادة 13 من لائحة الزكوة المعمول بها في ولاية جوهور تجسيداً للقانون رقم 05 سنة 1957، وهي كالتالي:

أ- على العامل بعد الانتهاء من جبائية الزكوة والقطرة من الدائرة المحدّدة له حسب خطاب توليه أن يتبع الإجراءات الآتية: ● أن يقسم حصيلة الزكوة والقطرة المجتمعة لديه - بعد خصم التفقات - إلى ستة أقسام: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والعارمين وابن السبيل؛ ● أن يعاد نسختين من البيانات المتعلقة بالتوزيع في الإستماراة الخاصة المعادة لذلك، مع الاعتماد على صحتها؛ ● أن يتولّى صرف الجملة من الزكوة والقطرة المسماوح له بالصرف على الفقراء والمساكين وعلى نفسه أيضاً.

كما وضعت إدارات الزّكاة جملة قواعد تتمّ بها نسبة الجبائية، وذلك بالنظر إلى جملة متغيرات وأسس تخصّص الأسر الماليزية<sup>(1)</sup>.

### ثامناً: تنظيم قواعد وإجراءات التوزيع:

يختلف نظام توزيع أموال الزّكاة على مستحقّيها في الولايات الماليزية، ويرجع هذا الاختلاف إلى أمرين أساسيين هما:

الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع وعدد المصادر التي تعطى لها الزّكاة.

**01:- الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع والصرف:** تتفرّع المسؤولية عن توزيع الزّكاة وصرفها في مختلف الولايات الماليزية إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الإدارة العامة هي المسؤولة الوحيدة عن عملية التوزيع: فهناك من الولايات التي تجعل الإدارة العامة للزّكاة هي المسؤولة الوحيدة عن توزيع الزّكاة، لا يشار إليها في ذلك غيرها<sup>(2)</sup>، بدءاً من عملية الإحصاء، إلى غاية اختيار المستحقّين، ومقدار ما يستحقون الواحده فيهم، إلى أن تصرف لهم الأموال.

**القسم الثاني:** إشراك الإدارة العامة لغيرها في عملية التوزيع: فهناك من الولايات من تسند عملية التوزيع إلى الإدارات العامة للزّكاة مع إشراك غيرها في تحمل هذه المسؤولية ، حيث تسمح القوانين لبعض الأطراف في الصرف والتوزيع معها؛ ابتداء من العامل إلى رئيس لجنة الدائرة (الحي أو القرية أو المدينة) ، إلى رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة نفسها<sup>(3)</sup>.

---

ب- على العامل في خلال عشرة أيام من تاريخ بدء عملية التوزيع المذكورة أن يسلّم نسخة من بيانات التوزيع (المذكورة أعلاه ) إلى رئيس الإدارة ومعها الباقى من حصيلة الزّكاة والفطرة الذي لا يزال موجوداً عندـه بعد التوزيع المذكور.

(1) فقد وضعت بعض الولايات قواعد جبائية زكاة الفطرة، حيث تجتىء كاملاً إذا كان عدد المكلفين واحداً أو اثنين، وأماماً إذا زاد العدد فينخفض المقدار بقرّة القانون حتى يصل إلى ثلاثة أرباع الواجب من كلّ أسرة.

(2) من هذه الولايات: ولاية قدم مثلاً، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة 1962م تفيضاً لقانون رقم 4 لسنة 1955م على ما يلي: "على كلّ عامل في كلّ سنة أن يحصل على مستحقّي الزّكاة الكائنين في دائنته في استماره خاصة معدّة لذلك، صادرة إليه من الإدارة العامة للزّكاة، ويسلّم الإحصاء إلى السكرتير العام لها، في موعد لا يتأخر عن 31 أكتوبر، وإلى جانب هذا الإحصاء، هناك استماراً طلب استحقاق الزّكاة، يملؤها طالبها مع تأييد ثلاثة من المسؤولين هم: إمام المسجد والعمدة وأحد أعضاء لجنة القرية أو الحي أو المدينة أو أحد المسؤولين عن الزّكاة، فيقوم مجلس الإدارة بالنظر في الإحصاء والطلب المذكورين لاتخاذ القرار اللازم".

(3) في ولاية جوهر مثلاً، فإنّ المسؤول عن عملية التوزيع يتولاّها كلاً من العامل ورئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة؛ فتكوـن المسـؤولـية لأـحد هـولـاءـ، إـذاـ كـانـتـ الأـصـنـافـ تـمـثـلـ فـيـ:ـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـعـامـلـينـ عـلـيـهـاـ فـقـطـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـ لـأـيـ أحـدـ فـيـهـمـ الصـرـفـ أـحـيـاناـ،ـ وـلـكـنـ وـفـقـ إـجـرـاءـاتـ مـحـدـدـةـ،ـ أمـاـ إـذـاـ كـانـ الصـرـفـ لـلـأـصـنـافـ الـبـاقـيـةـ:ـ الـمـوـلـفـةـ قـلـوـكـمـ وـالـغـارـمـينـ وـابـنـ السـيـلـ،ـ فـتـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـصـرـفـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـسـؤـولـينـ الـثـلـاثـةـ.

**القسم الثالث: صرف الأموال وتوزيعها دون إشراك للإدارة :** تتم عملية التوزيع في هذا النوع من الصرف دون إشراك للإدارة أو إحدى جانها بجايتها، وهي تعتبر زكاة خارج ما تنص عليه القوانين على اختلاف في الولايات.

فأصحاب الأموال يقومون بتوزيع الزكاة وصرفها بمعرفتهم ومسؤولياتهم على مصارفها دون تدخل للإدارة أو رقابة منها أو من إحدى جانها.

كما أن هناك بعض الولايات من تسمح قوانين الزكاة بها لأصحاب الأموال بتوزيع نصف زكاة أموالهم، بينما يحيى النصفباقي بقوة القانون، وبذلك فإن كثيراً من الأموال التي تصرف تكون خارجة عن الرقابة الإدارية.

**02:- المصارف التي تنفق عليها ومقاديرها:** تختلف إدارات الزكاة في ولايات ماليزيا حول الأصناف والجهات التي تصرف عليها حصيلة الزكاة، ومقدار ما تستحقه منها<sup>(1)</sup>.

ولتبين هذا الجانـب فقد اختـرت ولايتـين نموذجيـتين من ولايـاتها<sup>(2)</sup>؛ حيث سـأذـكر الأصناف المستـحـقة وقوـاعد اختيارـهم والـشـروـط الـواـجـب توـفـرـها فـيـهمـ.

### **الفرع الثاني: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها:**

نظراً لـتعدد إجراءات التوزيع والصرف واحتـلافـها من ولاية لأخرى، فقد اـرـتـأـتـ أنـأـيـنـ بعضـ القـوـاعـدـ المـتـبـعـةـ فيـ عمـلـيـةـ التـوزـيعـ والـصـرـفـ فيـ الـولـاـيـتـيـنـ المـذـكـورـيـنـ سابـقاـ،ـ والـجـدـولـ التـالـيـ يـوضـحـ بعضـ هذهـ القـوـاعـدـ وـالـأسـسـ المـتـبـعـةـ.

**أولاً: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها ( ولايـتيـ قدـحـ وجـهـورـ).**

تـتـبـعـ كـلـ ولاـيـةـ قـوـاعـدـ فيـ تـوزـيعـ الزـكـاهـ وـصـرـفـهاـ عـلـىـ المـسـتـحـقـيـنـ،ـ وـالـجـدـولـ التـالـيـ يـبيـّـنـ بعضـ هذهـ القـوـاعـدـ فيـ الـولـاـيـتـيـنـ نـمـوذـجيـتـيـنـ:

(1) نظراً لما سبق ذكره حول استقلال الولايات عن بعضها في الجوانب التنظيمية والإدارية.

(2) هاتان الولايات هما: ولاية قدح وولاية جوهور.

**جدول رقم 01: يبيّن القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها ( ولايتي قدح وجوهور):**

ولاية جوهور	ولاية قدح
<p>1 - تقسّم الحصيلة على ستة أصناف.</p> <p>2 - لا يعطى صنفي الرّقاب وفي سبيل الله باعتبارهما غير موجودين بالولاية.</p> <p>3 - تخصم النفقات التي دفعها العامل قبل القسمة على الأصناف.</p>	<p>1 - تقسّم الحصيلة بالسوية بين الأصناف الثمانية.</p> <p>2 - بعد القسمة يُخصم الثمن <math>\frac{1}{8}</math> من حصة الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل <sup>(1)</sup>.</p> <p>3 - يوضع الجزء المخصوص في بند الاحتياط؛ فقد يستعمل لجبر التّقصّ في بعض المصارف أو كأجور للموظفين أو شراء عقارات.</p>

المصدر: من إنجاز الطالب اعتماداً على البحوث والمراجع سابقة الذكر.

مما يلاحظ على هاتين الولاياتين هو الاختلاف في مسائل متعددة، ففي حين تصرف ولاية قدح على ثمانية أصناف، لا تقسّم ولاية جوهور إلا على ستة أصناف لعدم اعتبار الرّقاب؛ واعتبار مصرف في سبيل الله متعلق بالجهاد فقط، وكذا الاختلاف في بعض الإجراءات الإدارية.

**ثانياً: قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف (لايتي قدح وجوهور).**

تنص قوانين الزكاة في الولايات الماليزية على وجوب اتباع قواعد لاختيار الأصناف المستحقة والمنصوص عليها، مع التّنبيه إلى كيفية صرف أموال الزكاة.

وسائِلُنَّ أهم الإجراءات العملية التي تمرّ بها هذه العملية في الولايات السابقتين من خلال الجدولين التاليين.

<sup>(1)</sup> هذا الخصم لا يطبق دائما وإنما يلجأ إليه عند الحاجة، أمّا في الأصل فإنه يتم التوزيع بالسوية بين جميع الأصناف دون خصم.

## جدول رقم ٢٠: يبيّن قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم ( ولالية قدح).

الصنف	المقدار وطريقة الصرف	كيفية الاختيار
<b>القفوة والمسكين</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- على حسب ميزانية الزكاة ووفق ما يقرره مجلس الإدارة.</li> <li>- يكون الصرف نقداً مرة في السنة، وغالباً ما تكون في شهر رمضان.</li> <li>- تصرف لهم أيضاً مساعدات أخرى [٢٠٠] دولار ماليزي.</li> <li>- تقديم مساعدات ومنح للطلبة في المدارس والجامعات وأجور بعض المدرسين في المدارس الدينية الأهلية.</li> <li>- دراسة الطلب مع مطالبة الطالب بتقديم شهادة من جامعة الأزهر تثبت بأنه مسحّل بإحدى كلياتها مصادق عليها من قبل السفارة الماليزية في القاهرة.</li> <li>- تقدير المنحة بأربع سنوات، أو حين تخرج الطالب [أقل من ٠٤ سنوات]، أيهما سبق بؤخذها.</li> <li>- إلزام الطالب بتقديم تقرير سنوي عن وضعيته الدراسية تكون في استثماره خاصة، ترسلها الإدارة العامة كلّ سنة.</li> <li>- ضرورة إنخطار الإدارة بسرعة عن انتهاء دراسته من أيّ مرحلة أو عودته إلى البلاد أو فصله عن الدراسة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قيام كل عامل بإحصاء هذا الصنف في دائرة عمله بعد دراسة الطلبات التي تقدم بها المعنيون في استثمارات خاصة.</li> <li>- بعد موافقة ثلاثة من المسؤولين (إمام المسجد + العدة + أعضاء لجنة الدائرة المنتمي إليها أو أحد المسؤولين عن الزكاة).</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>قواعد وشروط إدخال الفقراء والمسكين في الإحصاء :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون الفقير أو المسكين عمره أكثر من ٥٠ سنة، وأن لا يكون له وارث عاقل صالح في نظر المجتمع ينفق عليه.</li> <li>٢- أن يكون فقيراً ذا عاهة تمنعه من مزاولة العمل، وعمره أكثر من ١٥ سنة وليس له وارث عاقل ينفق عليه.</li> </ul> <p>أما فيما يتعلق بالمساعدات والمنح للطلبة الذين يريدونمواصلة الدراسة بجامعة الأزهر فلا بدّ من توفر شروط فيهم، وهي كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الطالب مولوداً بولاية قدح المحلية.</li> <li>- أن لا يزيد عمره عن ٢٥ سنة.</li> <li>- أن يكون من حملة الشهادة التمهيدية [الثانوية]، أو أي شهادة معادلة لها تسريح له بمواصلة الدراسة في الأزهر.</li> <li>- ضرورة حصول الطالب على الشهادة العالمية للتعليم العام الماليزي.</li> <li>- تقدم الطالب بطلب الحصول على منحة أو مساعدة لإدارة العامة للزكاة.</li> <li>- دراسة الطلب مع مطالبة الطالب بتقديم شهادة من جامعة الأزهر تثبت بأنه مسحّل بإحدى كلياتها مصادق عليها من قبل السفارة الماليزية في القاهرة.</li> <li>- تقدير المنحة بأربع سنوات، أو حين تخرج الطالب [أقل من ٠٤ سنوات]، أيهما سبق بؤخذها.</li> <li>- ضرورة إنخطار الإدارة بسرعة عن انتهاء دراسته من أيّ مرحلة أو عودته إلى البلاد أو فصله عن الدراسة.</li> </ul>

كيفية الاختيار	المقدار وطريقة الصرف	الصنف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يختار العاملون من بين عمال وموظفي الإدارة العامة للزكاة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لكل عامل الثمن مما يجمعه في دائرة اختصاصه، بعد خصم النفقات التي دفعها</li> </ul>	<b>ظاهر وعوامون</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- من بين الذين أظهروا رغبة في تعلم الإسلام أو الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- في شكل إقامة بيوت خاصة مبنية بأموال الزكاة مع الطعام واللباس مجاناً.</li> <li>- يتم صرف ما بين 100 و150 دولار ماليزي وليرة واحدة بعد انتهاء مدة الإقامة.</li> <li>- تدفع 50 دولار لمن لم يسكن البيت في المرة الأولى، وبعد بحاحه في الدراسة المقررة عليه <sup>(1)</sup> يدفع له 200 دولار ماليزي.</li> </ul>	<b>آفاقه قلوبهم</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- هذه المدارس تحدّدها إدارة الشؤون الدينية في الولاية، وتكون مسجلة لديها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تستخدم حصة هذا الصنف في مساعدة المدارس الدينية الأهلية.</li> </ul>	<b>الغارمين</b>
--	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تستخدم حصة هذا الصنف في بناء المساجد والمدارس الدينية الأهلية</li> </ul>	<b>بيبل للهدا</b>
--	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصرف في مساعدة المسافرين الذين انقطعت بهم السبل في الولاية.</li> </ul>	<b>زن بيبل</b>

المصدر: من إنجاز الطالب اعتماداً على البحوث والمراجع سابقة الذكر.

<sup>(1)</sup> هذه الدراسة يتم تلقّيها في بيت خاصة مبنية بأموال الزكاة تسمى بيوت الإخوة الجدد، يتم فيها تعليم الإسلام وفرائضه وأحكامه.

**جدول رقم 03: يبيّن قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية جوهور).**

كيفية الاختيار	المقدار وطريقة الصرف	الصنف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا بد للعامل من اتباع القواعد الآتية:</li> <li><b>1</b> - عملية إحصاء الفقراء والمساكين في دائرة <b>2</b> - إعداد نسختين عليها بيانات بشأن التوزيع في الإستماراة المعدة لذلك؛ <b>3</b> - اعتماد صحتها من العددة أو نائبه؛ <b>4</b> - تسليم الإحصاء إلى قاضي الدائرة قبل 10 رمضان من كل سنة؛ <b>5</b> - يصدر القاضي بطاقات استحقاق لكل فقير ومسكين<sup>(1)</sup> تحتوي على المعلومات الآتية:- اسم الفقير / المسكين؛ - مكان توقيع العامل عند كل صرف.</li> <li><b>6</b> - يتقدم الفقير والمسكين للعامل في دائرة سكناه ليسلم حصته من الزكاة؛ <b>7</b> - على الفقير والمسكين الاحتفاظ بالبطاقات وإبرازها عند كل صرف؛ <b>8</b> - بعد كل صرف يوضع العامل على البطاقة في مكان مخصص لذلك؛ <b>9</b> - يملك العامل بطاقات ثانية تحتوي على:- اسم الفقير أو المسكين ومقدار الزكاة التي تصرف للواحد فيهم ومكان توزيع المستلم.</li> <li><b>10</b> - يعيد العامل هذه البطاقات الملوءة إلى القاضي بعد الانتهاء من عملية التوزيع؛ <b>11</b> - إذا بقيت أموال لم توزع، يعادها العامل إلى القاضي.</li> <li>- بالنسبة للفقراء والمساكين الذين لم يشملهم إحصاء العمال تتم عملية الصرف لهم كالتالي:</li> <li><b>1</b> - يتقدم الفقير أو المسكين بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التي يتبع لها؛ <b>2</b> - بعد التنظر في الطلب، إذا كان المتقدم به مستحقاً للزكاة يصرف له كما يلي:</li> <li>- يجوز لرئيس الدائرة أن يصرف له مبلغا لا يزيد عن <b>05</b> دولار قبل عرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة؛ - يجوز أيضاً لرئيس مجلس الإدارة، إذا كان المتقدم بالطلب مستحقاً، ووافق عليه أن يصرف له مبلغا لا يزيد عن <b>25</b> دولار قبل عرض الطلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم<sup>(2)</sup>.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقوم بعملية التوزيع والصرف كل من العامل ورئيس لجنة الدائرة في حدود السلطة والصلاحيات الممنوحة لهما.</li> <li>- يتم الصرف بعد استيفاء الشروط في الفقير والمسكين.</li> </ul>	<b>الفقير والمسكين</b>

<sup>(1)</sup> حتى يتم التمييز بين الفقير والمسكين، تكون بطاقة الاستحقاق للفقير باللون الأحمر، وللمسكين باللون الأخضر.

<sup>(2)</sup> نصت على ذلك المادتان 23 و 18 من لائحة الزكاة بولاية جوهور لسنة 1957م، والدورة المستندية الصادرة عن مجلس

الشؤون الإسلامية بولاية رقم 67/1 بتاريخ 28/9/1967.

كيفية الاختيار	المقدار وطريقة الصرف	الصنف
<p>- يتم انتقاهم من بين عمال وموظفي الإدارة العامة الزكاة.</p>	<p>- يأخذ العامل حقه بنفسه مما جمعه بالإضافة إلى مقدار المبالغ التي دفعها ويكون وفق إجراءات محددة.</p>	<b>المعلوم والمجهول</b>
<p>يتم اختيار هذه الأصناف والصرف عليها حسب الخطوات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- يقوم المعني بالتقدم بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التابع لها.</li> <li>2- إذا وافق رئيس اللجنة على الطلب يجوز له أن يصرف لصاحب الطلب مبلغا لا يزيد عن <b>10</b> دولار قبل أن يعرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة.</li> <li>3- إذا وافق رئيس مجلس الإدارة على الطلب يجوز له أن يصرف لصاحب الطلب <b>50</b> دولار قبل أن يعرض الطلب على مجلس الإدارة.</li> <li>4- بعد وصول الطلب إلى مجلس الإدارة تتخذ القرار المناسب للصرف وقيمه أو عدمه.</li> <li>5- تتم عملية الصرف بموجب فاتورة (وفقا للمادة 19 من اللائحة).</li> </ol>	<p>- يتم الصرف بعد دراسة الطلبات والموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة، فلا تتم عملية الصرف من قبل أحد المسؤولين كما هو في الأصناف السابقة.</p>	<b>بنية الأصناف - المؤلفة قلوبهم - الغارمين - ابن السبيل</b>

المصدر: من إنجاز الطالب اعتمادا على البحوث والراجع سابقة الذكر.

## **المطلب الثاني: الرّقابة في نظام الزّكاة الماليزي :**

لقد تناولت جميع نظم جبایة الزّكاة في ولايات ماليزيا الرّقابة على أصحاب الأموال التي تقررت جبایة زکاها جبراً وهم - كما تقدم - مختلفون لاختلاف الولايات تبعاً لاختلاف الأموال التي نصّت عليها القوانين.

وهذه الرّقابة واضحة في المواد التي تناولت إجراءات تحصيل زّكاة تلك الأموال، حيث يقوم بعملية الجمع والجبایة عمال معينون من طرف الدولة ( إدارات الزّكاة )، وهناك جهاز خاص يقوم برقابة أداء زکاها وضبط الممتنعين عن أدائها أو المتهربين منها أو المحرّضين والداعين لذلك وتقديمهم للمحاكمة، وهناك جراء وععقاب على من يثبت لدى المحكمة ارتكابه لهذه المخالفات <sup>(1)</sup>.

أما الرّقابة على أصحاب الأموال التي يترك لهم أداء زکاها بمعرفتهم وعلى مسؤوليتهم، فهذه برغم أهميتها الآن لا يوجد لها أثرٌ في قوانين الزّكاة ولوائحها المعمول بها، وإنما فُوض لهم الأمر تفوياً كاملاً في أداء زکاهم بدون أي تدخل أو رقابة سوى رقابة الضمير والوازع الديني الموجود لدى كل مسلم.  
إذن فالرقابة في التجربة الماليزية تكون على تنفيذ أداء الزّكاة من قبل المكلفين بها، وعلى تنفيذ القوانين واللوائح التي نظمت جبایتها من قبل المسؤولين عنها.

فهي إذن تشمل الرّقابة على أصحاب الأموال وعلى الإدارة المسؤولة عن جبایتها والعاملين فيها.

### **الفرع الأول: الرّقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المسؤولة:**

نصّت القوانين واللوائح المعمول بها في الولايات الماليزية التي تقوم بجباية الزّكاة بقوّة القانون على مسألة الرّقابة، وسأكتفي بالإشارة إلى بعض الإجراءات التي تعزّز عملية الرّقابة على إدارة الزّكاة والمنصوص عليها في مواد القانون المعمول به في الولاياتتين المذكورتين سابقاً، ومن جملة الإجراءات التي تدخل في نطاق الجانب الرّفائي ما يلي:

#### **أولاً: تعيين العاملين يكون من طرف الدولة:**

قانون الزّكاة ينصّ على أنّ العاملين على الزّكاة تعينهم الدولة وهي التي تبعثهم، وهي من تتولّ محاسبتهم، وهذا دليل على أنّ تنظيم الزّكاة يقع تحت عاتق الدولة ومسؤوليتها، وقد عرفت العامل كما يلي: "العامل وهو المسؤول الذي يعيّنه المجلس على مستوى القرية أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولاً عن تحصيل الزّكاة وتوزيعها إن لزم الأمر".

(1) نصّت معظم قوانين الزّكاة في الولايات الماليزية على مسألة الجزاء والعقاب في حق المخالفين لنظم الزّكاة، إلا أنّ الإجراءات المتّبعة، والعقوبات المترتبة عليها تختلف من ولاية لأخرى.

## **ثانياً: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات:**

فالقانون يوجب على المسؤولين بإدارات الزكاة وعلى العاملين المكلفين بالجباية تبرير كلّ ما تمّ جمعه وصرفه، كما يوجب على أمين الصندوق التزكاة الاحتفاظ بكلّ دفتر وسجلّ له علاقة بالزكاة<sup>(1)</sup>.

## **ثالثاً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدفع :**

ونصّت نفس المادة لنفس الولاية على أن يقوم أمين الصندوق بتدوين وتوثيق عمليّة الاستلام والدفع، فعليه أنْ يصدر إيصالاً على أيّ مبالغ استلمها وقبضها، وعليه أن لا يدفع أيّ مبلغ كان إلاّ بفاتورة<sup>(2)</sup>.

## **رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك:**

بعد عملية الاستلام للأموال، يقوم أمين الصندوق بإيداع الأموال في البنك، هذا الأخير يكون قد حدد مجلس الإدارة، حيث لا يمكن لأمين الصندوق أن يودعها في بنك آخر.

وتنصّ عملية الإيداع باسم الإدارة العامة للزكاة بالولاية مع بعض الإجراءات التفصيلية في ما يخصّ عملية التوقيع على إيداع هذه الأموال تعزيزاً لعملية الرقابة<sup>(3)</sup>.

## **خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع :**

فبالنسبة للأموال التي تجيء عينياً ويتمّ بيعها، فقد نظم القانون إجراء هذه العملية، ووضع لها قواعد خاصة؛ حيث أنه لا يتمّ بيعها إلاّ أمام العمدة أو رئيس الحيّ، وعلى العامل الذي تولّى ذلك تسليم القيمة الحاصلة منه إلى رئيس اللجنة التابع لها في خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، تمهيداً لتسليمها إلى السكرتير العام وأمين الصندوق في الإدارة العامة للزكاة والفطرة بالولاية<sup>(4)</sup>.

## **سادساً: تقرير عقوبات على العاملين :**

رتبّت قوانين الزكاة بالولايات تقرير عقوبات تعزيرية على ارتكاب مخالفات أثناء قيام العمل بوظيفته، كعدم امتثاله لبعض الإجراءات العملية في ما يخصّ عملية استلام الأموال أو توزيعها أو أيّ إجراء

<sup>(1)</sup> نصّت المادة 10 من قانون الزكاة لولاية قدح على ما يلي: يجب على أمين الصندوق أن يحتفظ بجميع الدفاتر والسجلات الخاصة بأموال الزكاة.

<sup>(2)</sup> فمثلاً نصّ المادة 13 الفقرة 04 من اللائحة التنفيذية لولاية جوهور على ما يلي: "على العامل أن يصدر أيّ إيصال مناسب من الإيصالات المبينة في استماراة (أي) واستماراة (جي)، واستماراة (كيه) لكلّ دافع زكاة أو فطرة".

وهناك مجموعة قوانين خاصة بإجراءات الصرف(التوزيع) والاستلام، حيث لا تتمّ العمليات إلاّ بوجوب استماراة وإيصال وفاتورة مع إجراءات أخرى خاصة.

<sup>(3)</sup> نصّت المادة 11 على أنه إذا كانت مبالغ الأموال المودعة لا تزيد عن 10000 دولار ماليزي، فالمسؤول عن عملية التوقيع على الشيكات هو الأمين العام وأمين الصندوق، وإذا زاد المبلغ عن ذلك يقوم بعملية التوقيع كلاً من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو الرئيس والأمين العام.

<sup>(4)</sup> المادة 14 من قانون الزكاة لولاية جوهور.

نصّ عليه القانون<sup>(1)</sup>.

#### سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة:

أجاز القانون للإدارة العامة للزكاة رفع دعوى قضائية ضدّ أيّ شخص يرتكب أيّ مخالفة مذكورة في القانون ولائحته<sup>(2)</sup>، كما أنّ للمزككي الحقّ في رفع دعوى أو تظلم إذا اعتقد عليه في الجباية.

#### ثامناً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

ذكرنا سابقاً بوجود اختلاف بين الولايات في عدد المصارف التي تصرف لها أموال الزكاة، إلا أنّ ما نصّت عليه نفس المادة هو أنّ التوزيع على الأصناف المستحقة يكون بمقادير مسموحة طبقاً لأحكام الشريعة.

#### تاسعاً: إعداد الميزانية العامة<sup>(3)</sup> السنوية:

توجب قوانين بعض الولايات بإعداد الميزانية العامة السنوية، وهذا لتبيين كلّ ما لهذه الإدارة وما عليها، وما جمعت وما أنفقت خلال دورة سنوية كاملة<sup>(4)</sup>.

#### عاشرًا: إعداد التقارير السنوية:

هذه التقارير تكون فيها مقدار المبالغ الواردة إلى إدارة الزكاة والبالغ الصادرة منها.

#### الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان:

بعد أن تقوم الإدارة العامة للزكاة بإعداد الميزانية العامة والتقرير السنوي يتم عرضه على السلطان (حاكم الولاية).

(1) من ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة 15 الفقرة 4/د من قانون الزكاة لولاية قدح، على أنّ أيّ عامل لا يصدر الإيصال عند استلام أي زكاة يجمعها طبقاً للمقدار الصحيح، يعتبر مرتكباً للمخالفة، ويجوز معاقبته متى ثبت ذلك (أمام المحكمة) بغرامة قدرها لا يزيد عن مائة دولار ماليزي، أو جبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

(2) نصّت المادة 16 من قانون الزكاة لولاية قدح على ذلك، كما نصّت المادة 04/03 من قانون الزكاة لولاية جوهور على أنه يجوز لمجلس الإدارة العامة للزكاة والفطرة أن ترفع أيّ دعوى أمام المحكمة.

(3) الميزانية العامة: هو بيان ثروة المؤسسة في تاريخ معين. يجب عدم الخلط بينها وبين الأرباح والخسائر الذي يسجل التغيرات في ثروة المؤسسة خلال عام).

تتكون الميزانية العامة من جزئين: الجزء الأول هو الأصول: وهو ما تملكه المؤسسة في مواجهة حقوق الغير عليها، والجزء الثاني هو الحصوص. انظر: هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، طبعة: 1406هـ-1986م، ص 67.

(4) ففي ولاية قدح مثلاً توجب اللائحة رقم 4 لسنة 1955 طبقاً للمادة 09 من القانون أنّ يجب على الإدارة العامة أن تعدّ الميزانية السنوية التي توزّع فيها حصيلة الزكاة على مصاريفها.

## **الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور:**

بعد عملية العرض على السّلطان والاطّلاع عليه، وعدم تسجيل مخالفات يتم نشر هذه التقارير على العامة ليطلعوا عليها، حتى تكون أكثر شفافية ومصداقية ( الرقابة الشعبية ).

## **الفرع الثاني: الرقابة على أصحاب الأموال:**

بالنسبة للرقابة على أصحاب الأموال في قانون الزكاة الماليزي على اختلاف في الولايات، فإنه يمكن القول بأن هناك قسمان من الأموال.

**القسم الأول:** يخضع لعملية الرقابة من خلال الجبائية الإجبارية عن طريق الإدارة.

**القسم الثاني:** لا يخضع للجبائية الإجبارية، من خلال ترك الحرية لصاحب المال بأن ينفقه على من يعرف من الفقراء والمساكين...، وبالتالي فإن مال الزكاة هذا يكون خارجاً عن نطاق الرقابة الإدارية والرسمية، ويترك للرقابة الذاتية المتمثلة في رقابة الإيمان والضمير.

بالنسبة للقسم الأول، فإن الإدارة تتبع أساليب للرقابة على أصحاب الأموال، من خلال إلزامهم بتقديم بيانات وإقرارات تكون في وثائق رسمية حول ما يملكون من أموال؛ وبالنسبة للأموال التي يجب أن تُقْوَم فإنها من اختصاص ومسؤولية العاملين وليس من طرف صاحب المال.

كما أن غالبية الولايات تعتبر عدم أداء الزكاة أو التهرّب عن أدائها... من المخالفات التي يعاقب عليها أصحابها وتوصلهم إلى القضاء، وتترتب على ذلك عقوبات تعزيرية تتراوح بين الغرامات المالية والسّجن.

ولذلك فإن كل ما سبق ذكره إنما يمثل وسائل من وسائل فرض الرقابة على مال الزكاة وطرقها من طرق حمايتها <sup>(1)</sup>.

(1) انظر الملحق الخاص بالتجربة الماليزية.

### **المبحث الثالث: تجربة ديوان الزّكاة السوداني<sup>(1)</sup>**

تعتبر السّودان من بين إحدى أهمّ الدول العربية والإسلامية السّابقة إلى تنظيم الزّكاة وتقنينها، ومررت بتجارب عديدة في هذا الشّأن قبل الاستعمار وبعد الاستقلال، نظراً لتمسّك الشعب السوداني المسلم بدينه ورسوخ عقайдته.

وسأعرّج في هذا المبحث على أهمّ خصائص تجربة ديوان الزّكاة - وأساليب ممارسة الرّقابة فيه وأنواعها وإجراءاتها وأدواتها.

<sup>(1)</sup> انظر في الشّأن ما يلي:

- القروصي محمود عبد المنعم، فقه الأموال الزّكوية - تجربة ديوان الزّكاة في السّودان - وهو بحث قدّم لندوة التطبيقات المعاصرة للزّكاة بالدول الإسلامية عقد باليمن - صنعاء - من 10-15 يوليو 1999م.

- القروصي محمود عبد المنعم التطبيق الحكومي المعاصر للزّكاة في السّودان، وهو بحث قدّم لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة رقم (43) الذي عقد بالدار البيضاء - المملكة المغربية - من 09-12 حرم 1419هـ الموافق لـ 05-08 ماي 1998م، منشور ضمن سلسلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المعهد الإسلامي للتنمية، حدة - السعودية - الطّبعة الأولى 1420هـ - 2000م ج 02 ص 543 إلى 604.

- بوعلام بن حيالى ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزّكاة أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهو عبارة عن بحوث قدمت للمؤتمر الثالث للزّكاة - وقائع الندوة رقم 22 - الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا من 12-15 شوال 1410هـ الموافق لـ 10-07 ماي 1990م، البنك الإسلامي للتنمية، حدة - السعودية - الطّبعة الثانية 1422هـ - 2001م، وفيه البحوث الآتية:

- أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزّكاة: الأموال الزّكوية (السودان - السعودية) ص 157-177.

- محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزّكاة - حالة تطبيقية في السّودان - ص 313-333.

- السّاعوري أحمد علي محمد، الرّقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزّكاة المعاصر بالسودان ص 341-356.

- عابدين أحمد سالمة، التطبيق التطوعي والإلزامي للزّكاة: دراسة عن السّودان ص 363-378.

- منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التّدريب على تطبيق الزّكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع ندوة رقم 33 منشور ضمن مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حدة، السعودية، الطّبعة الثانية: 1422هـ - 2001م وفيه البحوث الآتية:

- السّاعوري أحمد علي، أساليب التّحصيل في السّودان، 426-397، الرّقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزّكاة المعاصر بالسودان ص 541-563.

- منذر قحف، مناقشة حول تحصيل زكاة الشركات في السّودان، ص 427-455.

- التور فرح، أساليب تحصيل زكاة عروض التجارة في السّودان ص 457-469.

- الجعلي بشير أحمد، توزيع الزّكاة في السّودان، ص 471-504.

- عبد الحليم حسن حسين، البعد الشّعبي للزّكاة في السّودان، ص 505-532.

- عبد القادر أحمد الشيخ الفادي، الأمين العام لديوان الزّكاة بجمهورية السودان، بحث حول تجربة السودان قدّم لوقائع الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزّكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزّكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر - الذي عقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير بجامعة سعد دحلب - البليدة - الجزائر، جويلية سنة 2004.

- موقع ديوان الزّكاة السوداني على موقع الأنترنت: [WWW.SUDANzakat.com](http://WWW.SUDANzakat.com)

## **المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني:**

إنّ من أهمّ ما ميّز تجربة السودان هو إنشاء إدارة خاصة بالزكاة سمّيت بديوان الزكاة: وهو جهاز رسمي منشأ بقّوة القانون - قانون 1990م - له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان تابع لوزارة الإرشاد والتوجيه، تتمثل مهماته الرئيسية في القيام على أمور الزكاة بدءً من التوعية إلى الجمع والتوزيع.

ويمكن إيجاز خصائص تجربة السودان في المطلب التالي في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة السودانية:**

#### **أولاً: ولاية الدولة على الزكاة :**

أكّد التشريع السوداني بوجوب قانون خاص أنّ الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني، حيث تجمع الأموال بقّوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك؛ كما كلف إدارة الزكاة - الديوان - بالعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقّيها<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: استقلال الجهاز المعنى بالزكاة :**

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعنى بالزكاة جبايةً وصرفًا حسب نص المادة (1/4) على أنه: "تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"<sup>(2)</sup>.

#### **ثالثاً: تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة :**

تناسقا مع النّظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزّع السلطات بين الأمانة العامة<sup>(3)</sup> والأمانات الولاية<sup>(4)</sup>.

#### **رابعاً: التوسيع في الآراء الفقهية :**

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية، فلم يلتزم بمذهب معين، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

(1) أشارت الفقرة "ج" من المادة 29 على ما يلي: "تؤكّد سلطات الدولة المسلمة جمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقّيها".

(2) هذا الاستقلال يقتضي عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية المالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بمحاجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المعاملة مع الديوان، ويتيح عن ذلك أن الديوان يتمتع بعرونة واسعة في حركة تساعد في تنفيذ واجبه.

(3) يكون على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة، يتكون من كبار العلماء وداعي الزكاة، تعاونه أمانة عامّة المحاذية تعنى بالتّواهي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته.

(4) يكون لهذه الأمانات مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصرف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة.

## خامساً: عدم التسوية بين المصارف:

أخذ قانون الزكاة برأي الجمهورية في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ليحدد النسبة الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة؛ ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

## سادساً: المرونة في التشريع :

تميّز تطبيق الزكوة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكوة، وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة .

فالقانون كان محلّ مراجعة جزئية وكلية بلغت أربعة مرات خلال العقدين السابقين، كان آخرها التعديل الصادر في 2001م، الذي ألغى بموجبه قانون الزكوة لسنة 1990م<sup>(1)</sup>.

وفيمما يلي أهمّ سمات القانون الجديد الجاري به العمل لغاية اليوم<sup>(2)</sup>، والصادر ابتداء من سنة 2001م.

جدول رقم 04: سمات قانون الزكوة في السودان:

بيان قانون الزكوة السوداني في سنة 2001م	-	أنه لم يتقيّد بمذهب فقهي معين .
	-	أوجب الزكوة على كل ما يطلق عليه اسم مال إذا بلغ النصاب.
	-	شموليّة مصارف الزكوة من حاجيات الفرد إلى حاجيات الجماعة و حاجيات الدولة في حراسة البلاد والعباد.
	-	حدّد القانون القيد المكاني لصرف أموال الزكوة في المنطقة التي جمعت منها.
	-	أوجب القانون الزكوة على السودانيين خارج السودان.
	-	أخذ بالبعد الشعبي للديوان بإنشاء مجلس أعلى لأمناء الزكوة و مجالس الزكوة بالولايات و لجان محلية للزكوة على مستوى الأحياء السكنية.
	-	وسع القانون في موارد الديوان بإضافة أموال الزكوة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي، كذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان.
	-	أوجب القانون معاقبة من يمتنع أو يتهرّب عن دفع الزكوة (عقوبات جزائية).
	-	نص القانون على تعريف المال المستفاد وأدخل أموال الدولة المستثمرة في الأموال الخاضعة للزكوة.

المصدر: من إنجاز الطالب اعتماداً على المراجع السابقة.

(1) انظر مختلف التعديلات التي أجريت على قانون الزكوة في الملحق الخاص بالتجربة السودانية.

(2) تم استنباط هذه الخصائص اعتماداً على البحوث والمراجع المذكورة في بداية البحث ..

## **سابعاً: إلزامية الزكاة:**

ويقصد بذلك أخذ الزكاة حبراً إذا لم يقم المكلّف بدفعها للديوان اختياراً<sup>(1)</sup>.

## **ثامناً: فرض عقوبات على المتعين والمتهرّبين من دفع الزكاة:**

حيث أنّ القانون جزاءات (عقوبات جزائية) على كلّ ممتنع أو متهرّب من دفع الزكاة<sup>(2)</sup>.

## **تاسعاً: حولان الحول:**

وقد حدّدها القانون بمدّة سنة قمرية كاملة على المال الذي بلغ النصاب.

## **عاشرًا: تحديد مقدار الزكاة:**

وقد نصّت عليها مواد القانون، وهي تترواح بين 2.5% أو 05% أو 20%.

## **الحادي عشر: عدم تقادم الزكاة.**

حيث ينصّ القانون على أنّ الزكاة تبقى في ذمة صاحب المال ولا تسقط عنه بمدّة الأيام والسنين.

## **الثاني عشر: مصارف الزكاة:**

وقد حدّدها القانون بثمانية مصارف لا غير، وهي المذكورة في سورة التوبة الآية 60.

## **الثالث عشر: دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.**

حيث لا يسمح القانون بتجزيء الزكاة إلى أقساط أو دفعها متفرقة، بل يلزم بدفعها بمجرد وجوبها دفعاً واحدة.

## **الرابع عشر: القيد المكاني للزكاة والمحليّة في التوزيع :**

ويعنّاها أن تصرف الزكاة في المكان الذي جمعت فيه، ولا يُسمح بنقلها إلا بشروط محددة<sup>(3)</sup>.

## **الفرع الثاني: أسس جبائية وصرف الزكاة:**

وفقاً للأحكام العامة للنظم واللوائح، فقد وضعت معلم ثجي على أساسها الزكاة وتصرف، وساقتصر على أهمّ المعلم في وعاء الزكاة بالنسبة للقانون السوداني.

## **أولاً: أسس جبائية أموال وعاء الزكاة:**

تنوع أساليب وأسس جبائية وعاء الزكاة باختلاف أنواع الأموال، وهذه أهمّها:

<sup>(1)</sup> تنص المادة "4ز" من القانون، والمادة 30 أيضاً التي تنص على: "حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الرفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالزيادة وفقاً مما تحدّده اللوائح".

<sup>(2)</sup> أشارت إلى ذلك المادة 44 والمادة 45 من القانون.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 43 من القانون على صرف أموال الزكاة من الحصص المحليّة من المنطقة التي جمعت منها، ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى إلا بعد موافقة المجلس.

## ٤١- زكاة عروض التجارة والأموال<sup>(١)</sup>:

### أ- خطوات الجباية:

- تبدأ جباية زكاة عروض التجارة بتلقي الإقرار<sup>(٢)</sup> وفحصه وتقديره ثم التحصيل.
- تحصل زكاة عروض التجارة عند استحقاقها عقب تقدير الإقرار، وتكون واجبة السداد دفعة واحدة حسب الأحوال.
- في حالة إذا لم يتم السداد، جاز للديوان استعمال سلطاته المخولة له قانوناً واتخاذ الإجراءات الالزامية للتحصيل<sup>(٣)</sup>.

### ب- المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة:

ينص القانون السوداني على المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة التي يجب مراعاتها وهي كالتالي:

- مبدأ تقويم العروض: ففي نهاية الحول يتم تقويم العروض على القيمة السوقية، ويحدد عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة، ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المذكورة.
- مبدأ الحول: يعتبر أساس لقياس زكاة عروض التجارة (نهاية السنة).
- مبدأ التنصاب: والذي يحدد سنوياً قياساً على الذهب بواسطة لجنة الفتوى بالديوان.
- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: حيث لا يزكي مالاً في عام مرتين، ولا يزكي مالاً من أصل معين سبق تزكيته من مال آخر.

## ٢- زكاة أموال السودانيين بالخارج :

يتم تحصيل زكاة السودانيين بالخارج البلاد بنفس الأسس المتبعة في تحصيل الأموال الموجودة داخل البلاد، وتحصل بالتقد الأجنبي وفق الخطوات الآتية:

- وجوب تقديم السودانيين العاملين بالخارج إقراراً بأموالهم وإرفاق المستندات التي تؤكد صحة ذلك.
- يحدد التنصاب منسوباً إلى أسعار نقد البلد التي يعمل بها السودانيون المسلمين.

(١) عرف القانون عروض التجارة بأنها كل مال صالح للتجارة أو المقايضة فيه وغير محروم شرعاً التعامل فيه، وتشمل الأشياء التي تشتري وتبيع الربح؛ وهي تشمل كل ما يدار بقصد الربح من أمتعة أو بضائع، كما في التجارة بأنواعها.. أو الخدمات كما في شركات التأمين.. أو إدارة أعمال كالبنوك وبيوت التمويل.. أو الإنتاج كالصناعة.

وقد نصت المادة (١٩-١) من قانون الزكاة لعام 2001م على وجوب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل، وميكافها حولان الحول ونصابها منسوب إلى الذهب ٨٥ غ، ويكون مقدارها ربع العشر.

(٢) الإقرار هو مستند مكتوب موقع من المكلف يبين فيه مركزه المالي مشفوعاً بالمستندات والمحاسبات المراجعة.

(٣) من أهم الإجراءات الممكن اتخاذها هي: الحجز على أموال وأمتعة وبضائع الشخص المكلف بما يوفي بقيمة الزكاة أو رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم تنفيذي بقيمة الزكاة.

- يتم تقدير الحاجة الأصلية لكل بلد بالتشاور مع السودانيين العاملين بها، مع مراعاة الظروف الاقتصادية لكل بلد.
- يقوم الديوان بجباية زكاة العاملين بالخارج بالاتفاق والتنسيق مع جهاز شئون السودانيين العاملين بالخارج، أو عن طريق المكاتب الفرعية التي يتم تكوينها بالخارج.
- يجوز للديوان النظر في طلبات الإعانة المقدمة من أي من السودانيين العاملين بالخارج إذا كان مستحقة للزكوة مع أسرته<sup>(1)</sup>.

### **03- زكوة الزروع والشمار<sup>(2)</sup>**

**أ - أساليب جباية الزروع والشمار وأسسه:** هناك عدة أساليب تم بها جباية زكوة الزروع وأهمها ما يلي:

**الأسلوب الأول: الجباية بالوكالة :** يعتمد هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المروية، وقد انحصرت في زكوة القطن فقط ويتنازع هذا الأسلوب بقلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكوة لاحتكار عملية التسويق.

**الأسلوب الثاني: التحصيل عبر أسواق المحاصيل:** ويعني أن تؤخذ الزكوة من الكمية المرحلة إلى الأسواق، بالإضافة إلى المحاصيل التي يتم تسويقها<sup>(3)</sup>.

**الأسلوب الثالث: التحصيل عن طريق العاملين:** نظراً للصعوبات التي كانت تعترى الأسلوب السابق، فقد عدل الديوان عنأخذ الزكوة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملية الزكوة مباشرة من المزارع بعد الحصاد، وذلك بزيادة القوّة العاملة في موسم الحصاد.

**الأسلوب الرابع: الخرص:** ويقوم بهذا الأسلوب رجل عارف أمين، حيث إذا بدأ صلاح الشمار فيتم خرص

(1) أي أن الديوان له الحق في صرف الزكوة خارج البلاد للسودانيين المقيمين بالخارج.

(2) نصت المادة (24-1) من قانون الزكوة لعام 2001م على وجوب الزكوة في الزروع والشمار بأنواعه، أحذى بمذهب أبي حنيفة الذي أخذ بعموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة، جزء من الآية 267].

وقد عرفها القانون بأنها: كل ما تبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أم لا، أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان، ويقصد بالزروع كل ما يُستنبت من الأرض عند حصادة إذا بلغ نصاباً ودر دخلاً حلالاً على صاحبه ويشمل الزروع بأنواعها: الشمار والخضروات والأعلاف.

(3) كان ديوان الزكوة في الماضي يعتمد على هذا الأسلوب، لكن نظراً للمشاكل والصعوبات التي تتمثل في ارتفاع تكلفة التحصيل بأسواق المحاصيل وارتفاع مصروفات الجباية، فقد اعتمد على أن لا يتم تحصيل الزكوة من كل الإنتاج (اختيار بعض المواد الزراعية فقط التي لا تتكلف).

ما على التخييل من الرّطب ثم يقدر ثمّاً، أمّا إذا حفّت الشّمار فلا خرق فيها.

**ب- أسس الجبائية لزكاة الزروع والشمار:** هذه الأساليب كلّها تسري وفق الأسس الآتية :

- يتم تحديد نصاب الزروع والثمار إما كيلاً أو وزنا، أما التي لا توزن يحدّد نصابها بواسطة الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى.

- يختلف مقدار الزكاة باختلاف الطريقة التي سُقيت بها الزروع والثمار<sup>(٤)</sup>.
  - إذا كان للشخص المكلّف أكثر من محصول من الزروع والثمار خلال السنة الواحدة، يتم تقدير الزكاة
  - إذا بلغ المحصول الأول النصاب ، وإذا لم يبلغ النصاب تخرج الزكاة من المحصولين الأول والثاني اذا بلغا النصاب وكانتا من الأصناف التي يجوز ضمّها إلى بعض .
  - يتم جبائية زكاة الزروع والثمار بعد خصم الديون الخاصة بالنفقات الزراعية المتصلة بالزرع وثمرته دون المصاروفات الشخصية للمكلّف بالزكاة.

زكاة الأنعام : 04

تحب الزكاة في الأئمَّةِ غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

أ- الشروط التي نصّ عليها القانون: اشترط قانون الزكاة لعام 2001م في زكاة الأنعام ما يلي:  
حولان الحول؛ - أن تكون غير عاملة في حراثة الأرض؛ - أخذ الإناث من الإبل؛ - وجود الحد الأدنى للنصاب<sup>(3)</sup>:

**بـ- أساليب جبایة الأئمّاـم :** بالتســبة لــأسلوب جبــایة زــکــاة الأئــمــاعــ، فإــنه يــخــتــلــفــ مــنــ وــلــاــيــةــ إــلــىــ أــخــرــىــ حــســبــ الــظــرــوفــ الــبــيــعــةــ لــلــتــرــكــيــةــ الــاحــتــمــاــعــيــةــ، إــلــاــ أــنــ مــعــظــمــ التــحــصــيلــ يــكــوــنــ عــنــ طــرــيقــ الــعــامــلــيــنــ بــعــاــســعــةــ الــعــمــدــ والــشــاــيــخــ فــيــ الــوــلــاــيــاتــ حــيــثــ يــشــكــلــوــنــ جــانــاــ تــذــهــبــ إــلــىــ أــصــحــابــ الــأــمــوــالــ لــتــمــ عــمــلــيــةــ الــعــدــ وــإــحــصــاءــ الشــرــوــةــ الــحــيــوــانــيــةــ، ليــتــمــ عــلــىــ أــســاســهــاــ تــقــدــيرــ قــيــمــةــ الزــكــاةــ الــمــســتــحــقــقــةــ.

ج- أسس جبائية الأنعام: تتم عملية جبائية الأنعام وفق الأسس التي حدّدها القانون وهي كالتالي:

- أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو تقلل من مفعتها<sup>(4)</sup>.
  - **تُضمّ الذّكور مع الإناث والصّغار مع الكبار لحساب النّصاب.**

(١) وتحدد كالتالي: العشر للري الطبيعي، أو إذا كان الري الطبيعي هو الغالب؛ نصف العشر للري الصناعي، أو إذا كان الري الصناعي هو الغالب؛ ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي؛ العشر إذا احتلّت الري الطبيعي مع الصناعي، بحيث يستحيل تحديد نسبة كلّ منهما.

(2) وقد حددتها القانون في: الإبل - البقر - الغنم (الضأن - الماعز).

<sup>(3)</sup> وقد حددتها القانون : في الإبل خمسة (05) والبقر ثلاثون (30) والغنم (الضأن - الماعز) أربعون (40).

(4) فلا تكون مريضة أو هرمة أو عجفاء.

- بالنسبة للبقر والغنم تؤخذ الذكور والإإناث وتؤخذ الإناث فقط في مسنة البقر.
- التوسيط في النوع والتتوسيط في الحجم.
- لا يؤخذ فحل الغنم أو المسمنة أو الحامل.
- لا يؤخذ في زكاة الإبل إلا الإناث، وفي حالة عدم توفيرها يجوزأخذ قيمتها نقدا.

**05- زكاة المستغلات<sup>(1)</sup>:** هي استثمارات ثابتة لكنها تدر دخلاً استغلالياً<sup>(2)</sup>.

أ- أقسامها: تنقسم إلى نوعين :

**النوع الأول:** ما يؤجر عينها: ومثال ذلك العقارات والسيارات والسفن والطائرات.... الخ.

**النوع الثاني:** ما يباع من إنتاجها: ومثال ذلك المصنع الصناعية والورشات ومزارع الألبان والدواجن... الخ.

**ب- إجراءات تحديدها:** يحدد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل، ابتداء بتوزيع الإقرار وانتهاء بفحص وتقدير الزكاة وفق المعلومات في الإقرار بعد فحصها والتذيق فيها من جهات الاختصاص<sup>(3)</sup>.

**06- زكاة المال المستفاد<sup>(4)</sup>:** وهو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكررة<sup>(5)</sup>.

ونصّ قانون الزكاة في تزكية المال المستفاد على عدم اشتراط حولان الحول<sup>(6)</sup>، ويقوم الديوان بأخذ ربع العشر من المال المستفاد<sup>(7)</sup>.

**07- زكاة المهن الحرة :** ويقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد، وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين... وذلك عند قبضها إذا بلغت نصاباً، وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

(1) بالنسبة لزكاة الأموال الأخرى مثل زكاة المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة، فتصدر بشأنها الأوامر المكملة (المنشورات) من قبل الأمين العام من وقت لآخر حسب مقتضى الحال.

(2) بناء على المادة (1-33) من قانون الزكاة للعام 2001 فقد حدّدت المستغلات بصفتي أجراً العقارات والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صافي.

(3) في حالة وسائل النقل فإن هنالك دراسة تعدّ من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العاملة في مجال النقل، وتحوّل الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لعمليات الزكاة.

(4) استند القانون في زكاة المربيات بالدولة على ما كان عليه العمل في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي كان يأخذ الزكاة من أعطيات الجند.

(5) مثل: مبيعات الأفراد للعقارات أو بيع وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى المكافآت والمبادرات ودخول المغتربين ومربيات الموظفين بالدولة.

(6) استناداً إلى مذهب داود الظاهري وقياساً على زكاة الزروع، وباعتبار أن اشتراط الحول في كلّ مال ليس فيه نص مقيد.

(7) ومن الإجراءات التي اتخذتها الديوان في زكاة المربيات: عدم تقديم الخدمات العامة إلاّ بعد إبراز شهادة أداء الزكاة، الأمر الذي يلزم إدارة سجلات الأراضي والشرطة بعد تحويل الملكية إلاّ بعد إبراز شهادة أداء الزكاة، وهذا بالاستفادة من المادة (34) من قانون الزكاة لعام 2001 التي تنص في حالة وسائل النقل، حيث أن هنالك دراسة تعدّ من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العاملة في مجال النقل، وتحوّل الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لعمليات الزكاة.

## ثانياً: أسس صرف الزكاة :

كما أن عملية الجباية تخضع لأسس واضحة، فإن عملية الصرف والتوزيع كذلك، وهذه أهمها:

**01- الأولوية في إعطاء المصادر:** نص القانون وأكّد على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنسبة إلى الأشخاص حسب الترتيب الآتي:

1- اليتامي، 2- الأرامل، 3- المطلقات من ليس لديهن أي عائل، 4- المهجورات (المعلمات)، 5- المسنون والمريض، 6- العلاج، 7- طلبة العلم الذين لا يجدون نفقات الدراسة، 8- أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق.

**02- الشروط الواجب توفرها في مصارف الزكاة:** لقد وضع ديوان الزكاة جملة شروط لا بد من توفرها في مجموعة فئات مدرجة في الأصناف المستحقة للزكاة، وعلى أساسها يتم الترتيب حسب الأولوية، حيث أنه إذا لم تتوفر تلك الشروط فإن الفرد لا يستفيد من أموال الزكاة.

أ- بالنسبة للفقراء والمساكين<sup>(1)</sup>: أدرج القانون تحت هذين المعرفتين أصحاب الدخول - الأجر - الضعيفة، ويجب أن تتحقق فيهم الشروط الآتية:

● أن يكون لهم دخل ثابت ● لا يكفيه قوت عامه ● أن لا يكون قادرا على القيام بعمل آخر لزيادة دخله ● أن لا يكون له مصدر دخل يكفيه قوت عامه ● أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعاليته ● أن لا تكون هناك مؤسسة تقوم برعايته.

ب- بالنسبة لطلبة العلم: من الشروط الموضوعة لهذه الفئة ما يلي:

● أن يكون مسجلا بإحدى المؤسسات التعليمية ● أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بالتفقة عليه.

ج- بالنسبة للأيتام والأرامل والمطلقات: بالنسبة لهذه الفئات الثلاثة فيشترط لها ما يلي:  
بالنسبة لليتيم يُشترط فيما يلي: ● أن يكون الأب مفقودا أو متوفيا أو مجهولا الإقامة<sup>(2)</sup> ● أن لا يتجاوز سن اليتيم 18 سنة ● أن لا يكون له دخل يكفيه قوت عامه ● أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعاليته والنفقة عليه.

أما الأرامل يشترط فيهن ما يلي: ● أن لا تكون قد تزوجت بعد وفاة زوجها الأول ● أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها ● أن لا يكون لها عائل ملزم شرعا بالتفقة عليها.

(1) فسر قانون الزكاة في السودان لسنة 2001م في المادة (38-1) الفقراء والمساكين بما يلي: الفقير: يقصد بهم من لا يملك قوت عامه، وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما يشمل الطالب المنقطع للدراسة و لا يجد نفقته، أما المسكين: يقصد بهم المعوز الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

(2) نظرا لكثره الأيتام من هذا النوع، فإن هناك اقتراحًا في الديوان على حصر الأيتام في مفهومي الأبوين، وفي هذا الأمر من التشديد المبالغ فيه في صرف أموال الزكاة.

أما المطلقات يشترط فيهنّ ما يلي: • أن تكون قد قضت العدة الشرعية التي تستحقّ فيها النّفقة من مطلّقها • أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عائلتها • أن لا يكون لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

د- بالنسبة للعاجزين على العمل: مثل المرضى بعاهة أو مرض مُزمن يُعجز عن العمل، والشيخوخة المسنين فيشتّرط فيهم ما يلي:

• أن لا يكون لهم دخلاً يكفيهم • لا يكون لهم عائل ملزم شرعاً بإعالتهم • أن يكون الشيخ قد جاوز سنّ الستين.

هـ- بالنسبة للسّجناء وأسر المفقودين: بالنسبة لهذين الصنفين فينبعي أن يتوفّر فيهما ما يلي:

• أن لا يكون للأسرة عمل أو دخل أو مالٌ يعيشون منه يكفيهم قوت عائلتهم • أن لا يكون لهم عائل شرعي لإعالتهم • بالنسبة للمفقود يشترط أن يكون هو العائل وانقطعت أخباره، وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر.

و- بالنسبة للعاملين عليها: وهي تشمل: كلّ العاملين بديوان الزّكاة؛ وكلّ من تقتضي الحاجة الاستعانة بهم في الأعمال المتعلقة بجمع الزّكاة كالجمعيات والمنظّمات بشرط أن تكون معتمدة، وأن تقدم قانونها الدّاخلي أو ميثاقها للديوان، وأن تحدّد حجم العون وطبيعة العون المقترض تقديمها للديوان والغرض منه.

لـ- بالنسبة لابن السّبيل: عُرف ابن السّبيل بأنه المسافر الذي يرحل من بلد آخر، المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصدّه، ويشمل المشرّدين الذين لا مأوى لهم واللاجئين للسودان، والأشخاص المحتاجين الذين لا أهل لهم، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

فالمسافر المنقطع هو من يتوفّر فيه ما يلي: • أن لا يكون سفره محظوظ شرعاً • أن لا يكون معه نفقات سفره لبلده • أن يكون مسافراً عن بلده إقامته • أن لا يجد من يقرضه إذا كان قادرًا على السّداد في بلد إقامته.

أما المشرّدون الذين لا مأوى لهم فيجب فيهم ما يلي: • أن لا يعرف لهم أهل أو كفيل ملزم شرعاً بإعالتهم؛ • أن لا يكون لهم مال أو مكان يكفيهم • أن لا يكون قد جاوز 13 سنة من عمره • أن لا يكون له يكون له دخل من أي مصدر يكفيه قوت عامة.

أما اللاجئون للسودان فيشترط: • أن يكون مسلماً • أن يكون قد بلأ إلى السودان لظروف القاهرة أرغمه على ترك بلده قسراً أو رهبة • أن لا يكون قد وفرت له الدولة فرصة للعمل أو الإنتاج • أن لا يكون له مال أو دخل أو إعانة تكفيه قوت عامة.

يـ- بالنسبة لفئات أخرى: يقوم ديوان الزّكاة بالصرف لفئات أخرى كالعاطلين عن العمل ولا يوجد لهم من يعولهم، وضحايا الكوارث الطبيعية، والمؤلفة قلوبهم، ولكن دون وجود إحصائيات رسمية أو تقسيم منتظم، بل بحسب الحالات الموجودة.

**03** : - طريقة معرفة الفقراء والمساكين: يعتمد قانون الزكاة على طريقتين في معرفة الفقراء والمساكين:  
 الطريقة الأولى: هي الإحصاء العلمي، وتتوّن المعلومات في كشوف خاصة تكون عند اللجان المحلية.  
 الطريقة الثانية: هي ترکية الأفراد الموثق لهم.

**04** : - طريقة التوزيع والصرف: تتمثل الكيفية التي تتم بها عملية الصرف على المستحقين بتقسيم المصادر الشرعية إلى قسمين كبيرين هما:

القسم الأول: مصرف أصحاب الحاجات: وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين <sup>(1)</sup>.  
 القسم الثاني: مصرف الدعوة: وهم في سبيل الله المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.  
 وتقسم الحصيلة الإجمالية للزكاة على المستحقين بنسب مئوية <sup>(2)</sup> حسب الجدول الآتي:  
**جدول رقم 05**: النسب المئوية للزكاة على المستحقين في قانون الزكاة السوداني:

المصرف	نسبة الصرف	المصرف	نسبة الصرف
الفقراء والمساكين	% 61	في سبيل الله.	% 05
ابن السبيل	% 0.5	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	% 06
الغارمون	% 06	العاملون عليها	% 14.5
• المصروفات الادارية "التسهيل ، الأصول ، الإنشاءات ."	% 07		

المصدر: من إنجاز الطالب اعتماداً على المراجع السابقة.

**05** : - قنوات صرف مال الزكاة: تتمثل قنوات الصرف على مستوى الولايات في السودان كالتالي :  

- لجان الزكاة المحلية.
- لجان الحالات العاجلة وابن السبيل.
- لجان الغارمين.

---

(1) تقوم الولايات بصرف كل حصيلتها مع استقطاع نسبة تتراوح بين 10% إلى 20% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين من الولايات الغنية نسبياً يعاد توزيعها على الولايات الفقيرة نسبياً في إطار سياسة إعادة التوازن بين الولايات، أمّا المصادر المركزية فهي تخضع لنصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين العام للديوان، ويتم توزيع المصادر وتعديل وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على التحول التالي:

- نسب متساوية وهي تعادل 12.5% للسهم الواحد.  
 - المفاضلة بين المصادر إذا دعت المصلحة العامة لذلك، وفقاً للحاجة وأولويات الصرف، وللأمين العام موافقة المجلس الأعلى توظيف الزكاة وفقاً للحاجة كأن توضع كلها في مصرف واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(2) هذه النسب تم استنباطها اعتماداً على مراجع البحث السابق.

أما المصارف المركزية فقناة صرفها بواسطة لجنة المصارف المركزية<sup>(1)</sup>، وقد حدد النصيب الشرعي لمصرف الفقراء والمساكين بـ 61 % ، أما مصرف العاملين عليها<sup>(2)</sup> فقد خصص له 14.5 %.

### المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.

تعتبر تجربة السودان من أهم التجارب الرائدة في ممارسة الرقابة وتطبيقاتها على الزكاة، وتتسم بتنوعها، حيث تمارس على جوانب رئيسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزكاة، وهي تعتبر أوضح تجربة، نظراً للتقنين الموجود، وبيان الأسس والهيكل والأجهزة التي تشرف على عملية الرقابة، وهذا ما سأليه في الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الرقابة الشرعية في ديوان الزكاة السوداني:

##### أولاً: أهداف الرقابة الشرعية :

01:- أن تكون مواد القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشريعة.

02:- أن تكون التطبيقات العملية موافقة للشريعة والقانون.

##### ثانياً: أشكال الرقابة الشرعية : تنقسم الرقابة الشرعية إلى نوعين:

**النوع الأول:** رقابة شرعية سابقة: هذه الرقابة هي وقائية تهدف إلى منع وقوع المخالفات وتنقسم بدورها إلى قسمين.

القسم الأول: الرقابة فيه على النصوص القانونية قبل إصدارها: وتمثل في ما يلي:

- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية - علماء متخصصون - لإبداء ملاحظاتهم عليه.
- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة، الذي يقوم بدوره بعرضه على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أنّ نصوص القانون مواكبة للشرع.
- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتمكّن الجميع، وعلماء الشريعة المتخصصين من الإطلاع عليه لإبداء رأيهم فيه (استشارة عامة).
- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه، ليتم عرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

(1) لجنة المصارف المركزية: هي لجنة متبقية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة تنظر في المسائل القرمية وتحدد التزامات ثابتة لكل جهة.

(2) بالنسبة للعاملين عليها فإنّ لهم هيكل راتي وضع في ضوء هيكل الدولة الراتبية، على أن يتم الصرف لهم من مصرف العاملين عليها، وهم يستحقون رواتبهم مقابل عملهم وليس مقابل الحاجة، وبالتالي تقييم استحقاقاتهم حسب قدراتهم ومؤهلاتهم، وبالنظام الذي تسير عليه الدولة في المرافق الأخرى.

**القسم الثاني:** الرّقابة على اللّوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق: وتقوم بها لجنة الإفتاء<sup>(1)</sup>، والتي تعرض عليها مشروعات اللّوائح والمنشورات وذلك لدراستها والتّأكيد من أنها مطابقة للشرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون، وأنّها حسب ما نصّ عليه القانون وفضله.

**النّوع الثاني:** رقابة شرعية لاحقة: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصحّحها وتلقي حدوثها مستقبلاً.

**ثالثاً: أدوات الرّقابة الشرعية اللاحقة:** إنّ الرّقابة اللاحقة في ديوان الزّكاة تمارسها عدة هيئات رسّمية، وهي كالتالي:

**01**:- لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان<sup>(2)</sup>: تمثل مهمتها في تلقي شكاوى وتظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان، فيما يتعلّق بتجاوزات يرونها مخالفة للشّريعة أو القانون، حيث تدرس هذه التّجاوزات وتُصدر بشأنها قراراً يكون ملزماً للديوان وللمجتمع.

**02**:- مجلس الإفتاء الشرعي للدولة: تمثل مهمة مجلس الإفتاء الشرعي في اختصاصه بكلّ الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلّقة بالزّكاة أو بأمور أخرى، فهو أعمّ من لجنة الفتوى التي تختصّ بأمور الزّكاة فقط.

**03**:- اللجنة العليا للتظلمات: هذه اللجنة يرأسها قاضي محكمة علياً يكون متخصصاً في الشّريعة الإسلامية، مهمتها النظر في تظلمات الأفراد خاصة المتظّلين من إدارات الجباية، حيث يلجئون إليها لنظر في أيّ أمر يرونّه مخالفًا للشّريعة الإسلامية أو تجاوزًا لنصوص القانون، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية، لذا فهي تعتبر أداة فعالة من أدوات الرّقابة الشرعية.

**04**:- المجلس الأعلى لأمناء الزّكاة: يمثل هذا المجلس السلطة الإدارية العليا، فمن واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان، وبالتالي فمن صلاحياته تصحّح أيّ أخطاء يراها غير مطابقة للشّريعة والقانون.

(1) تعتبر لجنة الإفتاء بديوان الزّكاة السوداني أداة ممتازة من أدوات الرّقابة الشرعية، وقد نصّت المادة 36 من القانون على إنشائها والتي تنصّ كما يلي: "تشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكّل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممّن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللّوائح اختصاصها وكيفية تنظيم أعمالها".

(2) وتكون بموجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا باهتمام بفقه الزّكاة خاصة، كما عرفوا باهتمامهم بقضايا الإسلام والمسلمين.

## الفرع الثاني: الرقابة الإدارية في ديوان الزكاة السوداني:

أولاًً: أشكال الرقابة الإدارية: تنقسم الرقابة الإدارية إلى نوعين:

النوع الأول: رقابة إدارية سابقة: و تتمثل فيما يلي:

- أن الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة يتاسب مع ما للزكاة في المجتمع وفي الشريعة، ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تختص على المسؤولين من وضع هيكل تنظيمي تحيزه أكبر سلطة تنفيذية في البلد، وهي مجلس الوزراء، (المادة 30 من القانون)، فمجلس الوزراء يعتبر إذن أداة فعالة للرقابة الإدارية وهو يمثل الرقابة الخارجية المتمثلة فيما يعرف بالرقابة التنفيذية.
- التأكيد من كفاءة العاملين بالديوان، حيث اهتم القانون بذلك، وشرط تولي مجلس الوزراء مسؤولية إجازة شروط خدمة العاملين.
- التأكيد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكملاً للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق تام <sup>(1)</sup>.
- التأكيد من أن مرشد اللجان <sup>(2)</sup> يوضح بصورة كافية لا غموض فيها اختصاصات ومهام لجان الزكاة الشعبية، وبهذا يمثل أداة للرقابة الإدارية السابقة في هذا الخصوص.
- التأكيد بأن هناك لوائح ونشرات تحدد العلاقة بالعمل بين الديوان والأجهزة الحكومية المعونة الأخرى.
- التأكيد من وضع أساس وضوابط تستند عليها في الأمور الآتية:

### 01:- في عمل إدارة الجباية:

- يجب أن تكون مهام إدارة الجباية محددة بمنشور، يوضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية (جباية زكاة الأنعم مثلاً وعلاقتها الإدارية بالديوان).
- التأكيد من وجود هيكل إداري يوضح مراحل تقدير الزكاة ومراحله الإدارية.

### 02:- في إدارة التوزيع:

- التأكيد من وضع أساس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع، وذلك بوضع هيكل إداري واضح يحدد المراحل التي تقود في النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقيها.
- مرحلة فحص الطلب والتأكد من صحته، ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

(1) نصت المادتان 35 و 54 على أن: للسيد الوزير موافقة المجلس الأعلى للزكاة أن يصدر اللوائح الازمة التي توضح الاختصاصات والمسؤوليات، وبهذا يمثل المجلس الأعلى للزكاة أداة من أدوات الرقابة الإدارية السابقة.

(2) هذا المرشد عبارة عن دليل يصدره الأمين العام لديوان الزكاة ويوزعه على اللجان لتعمل وفق ما هو موجود فيه.

## النوع الثاني: رقابة إدارية لاحقة:

**01**:- مفهومها: وهي رقابة علاجية تهدف لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتصحّحها وتحبّب حدوثها مستقبلاً.

**02**:- أهدافها ومهامها: تتمثل أهدافها ومهامها الأساسية في:

- التأكّد بأنّ الهيكل التنظيمي للديوان نفذ حسب ما هو موضوع له، وأنّ الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقدّم مقترنات إعادة النظر فيه.
- مراجعة تعينات العاملين بأنّها تمت حسب ما هو موضوع له من ضوابط وأسس ولوائح<sup>(1)</sup>.
- التأكّد من اللجان الشعبية للزكاة، بأنّها قد قامت وفقاً للأسس الموضوعة للهيكل التنظيمي.
- التأكّد بأنّه قد وضعت الأسس والضوابط ضمن اللوائح التي تحديد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى.
- التأكّد بأنّ الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها وفق الضوابط والأسس الموضوعة.

## ثانياً: أدوات الرقابة الإدارية:

**01**:- أدوات الرقابة الإدارية السابقة<sup>(2)</sup>: وهي كالتالي:

- أ- إدارة التفتيش والمراجعة، وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي للديوان الزكاة.
- ب- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
- ج- لجنة الإفتاء الشرعي.

**02**:- أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:

أ- إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية: هذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان، وهي تابعة للأمين العام مباشرة، وتحتخص بمراجعة الأعمال التي انجزت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء وتصحيحها إذا وجدت ووفق حدوثها وتكرارها، كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسائرته للقانون واللوائح.

ب - المجلس الأعلى لأمناء الوكالة: ويقوم بدور رقابي إداري.  
ج - لجنة الإفتاء الشرعي: وتنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التظلمات، وهي إدارة رقابية فاعلة.

(1) حيث يشترط القانون أنّه يجب على العاملين المعينين إلماً كافي بأحكام الزكاة وفقه خاص بها.

(2) وقد نصّت عليها المواد 32-33-05-06-03 من القانون.

### **الفرع الثالث: الرقابة المالية في ديوان الزكاة السوداني:**

#### **أولاً: أهداف الرقابة المالية:**

- 1 - التأكّد من أنّ الأموال التي جمعت هي ما يجب جبّاته، وأنّ ما تمّ تحصيله تسلّمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية للديوان.
- 2 - التأكّد من أنّ الزكاة المجموع قد دفعت ل لتحقيقها الشرعيين وفقاً لما حدّده الشّرّع والقانون واللوائح.
- 3 - التأكّد من عدم حدوث أيّ تجاوزات واتّخاذ الإجراءات اللازّمة لمنع حدوثها.

#### **ثانياً: أشكال الرقابة المالية:**

**النوع الأول: رقابة مالية سابقة:** وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع مخالفات، وذلك من خلال: التأكّد من أنّ العمل المالي يسير وفق خطط وأسس وضوابط مجازة بواسطة جهة تملك صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات فيما يتعلق بالمال.

#### **أ - عند الجباية:**

- التّتحقق من أنّ الأسس والضوابط في حساب الزكاة وتقديرها مبنية على أساس من الشّرّع والقانون، وأنّ الجهة التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصّلاحية والسلطة في إصدار ذلك.
- التّتحقق من أنّ هذه الأسس والضوابط تعرض على جهات الاختصاص والجهات الرّقابية الأخرى مثل الأمين العام أو لجنة الفتاء.

#### **ب - عند التحصيل:**

- التأكّد من تمام الدّورة المستندية والحسابية والنظام السليم لحفظ المستندات.
- التأكّد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كلّ مكلّف بالزكاة، ولا يوجد تأخير في جمعها.

#### **ج - فيما يخصّ المصارف:**

- التّتحقق من وضع أسس وضوابط موضوعية للصرف، مثل ذلك تحديد ضوابط للفقير والمسكين (من هو الفقير، علاماته، ...) وكذا بالنسبة لباقي الأصناف.
- التأكّد من الخطّة السليمّة للوصول إلى الفقير، وذلك بدءً من مرحلة الطلب، وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الزكاة المحليّة، مروراً بعرض الطلب على لجان الفرز والاستحقاق، ونهاية بتلقي الزكاة من الصّراف.

#### **د - في ما يخصّ الصرف الإداري:**

- التأكّد من أنّ الصرف يتمّ وفق لائحة مالية ومعدّة ومحذّرة بواسطة جهة فنية متخصصة، لضمان أنّ المبالغ لا تصرف إلاً فيما يستحقّ فعلاً والأعمال التي تخصّ الديوان.

- النوع الثاني: رقابة مالية لاحقة:** يتمثل الهدف الأساسي من هذه الرقابة فيما يلي:
- التتحقق بأنّ ماتمّ فعلاً من تصرفات مالية كان وفقاً لما حدّته اللوائح والمنشورات، بالإضافة إلى أنه كان وفق ما جاء في الميزانية التقديرية الموضوعة، وهي قسمان: رقابة داخلية وأخرى خارجية.

**القسم الأول: رقابة داخلية:** ويقصد بها أن تقوم الوحدة الإدارية بتصحيح أخطائها بنفسها، وتكون على كلّ المستويات الإدارية العليا، بالإضافة لوجود إدارة مخصصة للمراجعة الداخلية<sup>(1)</sup>، وبهذا فإن إدارة المراجعة الداخلية تمثل إدارة فعالة من أدوات الرقابة المالية.

**القسم الثاني: رقابة خارجية:** وتقصد بها تلك التي تراجع أعمال الدّيوان من قبل جهات تكون خارجه، ومهامها وأعمالها نفس أعمال ومهام الرقابة المالية الداخلية السابق ذكرها.

### ثالثاً: أدوات الرقابة المالية:

يجوبي ديوان الزكاة السوداني عدّة أدوات لتطبيق الرقابة المالية، حيث أن للرقابة السابقة أدواتها وللرقابة اللاحقة أدواتها كذلك:

**٠١- أدوات الرقابة المالية السابقة:** ويكون بوضع لائحة مجازة من الجهات المختصة، وتحتوي على كل الأسس والضوابط المطلوبة<sup>(2)</sup>، وتكون في:

أ- في عملية الجباية: تقرر كيفية تحديد وعاء الزكاة، والمقدار الذي يؤخذ من الأموال، وذلك بصورة واضحة وحاسمة للخلافات التي يمكن أن تنشأ، وذلك لكلّ نوع من أنواع الزكوات.

ب- في عملية الصرف: تحديد اللوائح الأشخاص مستحقي الزكاة وتعريفهم، مع تحديد الأسس التي تتبع في حصر هؤلاء الأشخاص وحسّم الخلافات التي يمكن أن تنشأ، مع إنشاء إدارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معيارا لقياس الأداء الفعلي<sup>(3)</sup>.

(١) هذه الإدارة تكون تابعة للأمين العام، مهمتها هي أن ترى التطبيق لمعرفة مدى تطابقه مع ما سبق أن وضع في اللوائح والمنشورات والميزانيات والتوجيهات.

(٢) نصّت على ذلك المادة 43 من القانون.

(٣) نصّت المادة 41 من قانون الزكاة بالسودان على ما يلي:- تكون للديوان ميزانية مستقلة تحدد وفق الأسس الحسابية السليمة؛- يُعدّ الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من بداية السنة المالية وفقاً لما تحدده اللوائح؛- يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة ب报ير عنها مجلس الوزراء لاجازتها.

## ٤٢:- أدوات الرقابة المالية اللاحقة:

إضافة إلى أدوات الرقابة السابقة والتي تتدخل كثيراً مهامها، فإن هناك من الأجهزة التي تمارس الرقابة اللاحقة، وتمثل في الخصوص في أجهزة الرقابة الخارجية، وهي كما يلي:

أ- مراجعة ديوان المراجع العام:

وهو مؤسسة مستقلة من الديوان وتتبع لرئيس الدولة مباشرة<sup>(١)</sup>.

ب- مراجعة لجنة الإفتاء<sup>(٢)</sup>:

وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص منها أن تُفتتِيه في أي تصرّف يقوم به الديوان، وتكون فتواها ملزمة، بالإضافة إلى أنها تمثل الجهة التي تعرض عليها اللوائح والمنشورات المالية لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.

ج- لجنة التظلمات العليا:

وهي أداة رقابية خارج الديوان، تنظر في شكاوى وظلمات الأشخاص المعاملين في الديوان؛ وبالتالي تعمل على تصحيح التطبيق، ولها أن ترى ما إذا كان التطبيق حسب الشرع والقانون، بل ويمكن أن تنظر في الأسس والضوابط الموضوعة، وبالتالي تحكم بما إذا كانت وفق الشرع والقانون، وإذا كان غير ذلك فقراراً لها ملزمة، وبها يمكن أن تعدل هذه الأسس والضوابط لعمم على الجميع.

(١) وقد نص القانون في المادة 42 فقرة 03 على ما يلي: يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقدم تقريراً بذلك للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه لرئيس الوزراء.

(٢) وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكل التنظيمي الإداري، وهي تعتبر إدارة رقابية أن مهامها الأساسية هو التأكيد من أن التطبيق بالديوان حسب نص القانون والشرع.

## خلاصة الفصل:

لقد تبيّن من خلال هذا الفصل أنّ تنظيم فريضة الزّكاة أصبح لدى كثير من الدول الإسلامية ضرورة ملحة وجدّ هامة لتهدي دورها الذي حدّتها لها الشّرع، لذا قامت بعض منها بإيجاد إطار تنظيمي مؤسّسي ينبع في عمله لقانون محدّد وهيكلة واضحة.

ومن خلال دراستنا لنماذج ثلاثة من مؤسّسات الزّكاة في ثلاث دول إسلامية خلصنا إلى ما يلي:

- وجود قوانين وهيأكل لتنظيم عملية الزّكاة في هذه الدول.  
- يتميّز كلّ نظام زكي في هذه البلدان بحملة خصائص ومزايا، ومن خلال تحديدها تبيّن لنا وجود بعض الخصائص التي تشتراك فيها البلدان الثلاثة، مع وجود خصائص أخرى مختلفة؛ فمثلاً تشتراك هذه النماذج في إلزامية دفع الزّكاة إلى الدولة، ولكنّها تختلف في طبيعة الإلزام بحسب نوع الزّكاة والمآل المزكي والآثار الناجمة عن المخالفه والتهرب.

- يختلف وعاء الزّكاة من دولة لأخرى، فالسودان نصّت على وجوب الزّكاة على كلّ ما يطلق عليه اسم مال، أمّا السعودية وماليزيا فقد استثنى بعض الأموال وميّزت بين ما هو مال ظاهر وما هو باطن.

- وجود إدارات خاصة تتكفل بفرضية الزّكاة جباية وتوزيعاً؛ حيث تكون هذه الإدارات أحياناً مستقلة تماماً كما هو شأن ديوان الزّكاة السوداني، وأحياناً تابعة للجهاز التنفيذي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.


- تختلف الإجراءات المتّبعة في عمليّي الجمع والتّوزيع بين هذه الدول، وكلّ دولة اتّخذت من الإجراءات ما يجعل أموال الزّكاة في حماية وفي منأى عن الضياع أو التّلاعّب بها.

- احتوت هذه التجارب على كثیر من الإجراءات العملية والميدانية التي تكرّس مسألة الرّقابة وتعزّزها.

- تشتراك هذه النماذج حول مسألة رقابة أموال الزّكاة، لكنّها أنماط الرّقابة فيها وأجهزتها تتّنوّع وتحتّلّ.

- تعتبر التجربة السودانيّيّة أفضل تجربة من بين هذه التجارب؛ بالنظر إلى استقلال الجهاز المشرف على عملية الزّكاة من جهة، ومن جهة أخرى تدقّيق قانون الزّكاة وتفصيله لمسألة الرّقابة وإجراءاتها والأجهزة المخولة لذلك.

تعتبر هذه النماذج تجرب يُستفاد منها لتنظيم الزّكاة ، وهذا ما سنوضّحه في الفصل القادم حول تجربة صندوق الزّكاة الجزائري.



## الفصل الثالث: الرّقابة المالية في صندوق الزّكاة الجزائري.

تمهيد.

المبحث الأول: صندوق الزّكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزّكاة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزّكاة.

المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزّكاة.

المبحث الثالث: أدوات الرّقابة على الصندوق وتقدير التجربة.

المطلب الأول: أدوات الرّقابة وأغراضها في صندوق الزّكاة.

المطلب الثاني: تقدير تجربة صندوق الزّكاة الجزائري.

خلاصة الفصل.

تعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية والعربية التي تعتزّ بإسلامها، ولم تتوان لحظة في الحفاظ على شعائره ومبادئه، ولذلك نصّ دستورها لسنة 1976م على أنّ الإسلام دين الدولة، ومن هذا المنطلق وجَبَ حمايته والذُود عنه.

ولما كانت الزكاة إحدى أهم فرائضه الأساسية، فإنّ المسلم الجزائري ما فتئ يؤدّي زكاته بكل طوعية و اختيار من منطلق تدينه وتمسكه بالإسلام، ولكن بصورة غير منتظمة، حيث يؤديها على حسب معرفته وفهمه وتقديره للمستحقين دون ضوابط معينة أو قواعد تبيّن المستحقين والأولوية في اختيارهم، وبذلك كانت أموال الزكاة غير خاضعة لأي رقابة، إلا لرقابة ضمير كل مزكي، وعليه لا توجد إحصائيات عن عدد المزكين، ولا عن المبالغ المالية التي صُرفت ولا عن المستحقين...، وبقي الأمر على هذا الحال، إلى غاية تفكير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إنشاء هيئة تقتّم بجمع أموال الزكاة وصرفها في قنواتها الشرعية، فأُسّست ما يسمى بصندوق الزكاة الجزائري عام 1423هـ—الموافق 2003م، يكون تحت وصايتها ورقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه.

وهذا ما سأعرّج عليه في هذا الفصل، بدءً بالنشأة وتحديد مفهوم الصندوق وهيكنته، وطريقة عمله من خلال الجباية والتحصيل إلى غاية الصرف والتوزيع، وكيفية تطبيق الرقابة على عمله، كما نحاول إبراز أهم السليبيات التي نراها عالقة بعمله، ونختتمها باقتراحات من أجل تفعيل عمل الصندوق والارتقاء به نحو الأفضل من حيث النتائج المحققة.

## **المبحث الأول: صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية:**

كما أسلفت ذكره في التمهيد، فإن المجتمع الجزائري كان يؤدّي فريضة الزكاة عموماً، ولكن بصورة غير منتظمة، حيث تخضع لاختيارات الشخصية لكلّ فرد، فيصرفها كما شاء وعلى من شاء، وبالتالي فإنّ القسمة تخضع للحظوظ وليس للقسمة التي يريدها الشّرع<sup>(1)</sup>.

ولأنّ نظام الزكاة في أذهان كثير من الناس يحكّمه التطوع أو الاختيار، فقد "يلجأ بعض من وجبت في حقّه الزكاة إلى أن يحابي بها بعض المعرف أو يتفاخر بها على بعض المقربين، يهمّه أن تخرج من ماله أو تخرج أغلبها، ولا يهمّه إن كان المستفيد مستحقاً أو غير مستحق"<sup>(2)</sup>.

لذا عمدت الجزائر على غرار باقي دول العالم العربي والإسلامي<sup>(3)</sup>، إلى إنشاء صندوق للزكاة، وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها، وتوجيهها كما أراد الشّارع الحكيم لها لتحقيق أهدافها، ولتعود بالنّفع على الفرد والمجتمع.

## **المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزكاة:**

بدأت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تمّ فتح حسابين بريديين حاربين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايات، لتلقّي أموال الزكاة والتبرّعات من المزكّين والمتصدقين على شكل حوالات بريدية، حيث لا تُقبل الزكاة إلاّ نقداً ووفق هذه الطريقة فقط<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 2004 تمّ تعميم هذه العملية على كافة الولايات الوطن، حيث تمّ فتح حسابات بريدية حاربة على مستوى كلّ ولاية، حيث يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات

(1) وفي هذا الشأن فقد يكون نصيب فرد واحد من المستحقين من أموال الزكاة أضعف ما يحصل عليه باقي المستحقين، لأنّ كثيراً من الناس لا يتجزؤون على المسألة، في حين أنّ آخرين يحرمون من الزكاة بسبب أنّهم غير معروفين ولا يسألون الناس، ولا يتجزؤون على فعل ذلك، وهم أحوج الناس إلى الزكاة، ويصدق في حقّهم قوله تعالى: ﴿لَمْ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّعَفُهُمْ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْئُلُونَكَ إِنَّ النَّاسَ إِلَّا حَافَافٌ﴾، [البقرة: جزء من الآية 273].

(2) أبو عبد الله غلام الله: افتتاحية رسالة المسجد، العدد الخاص بصندوق الزكاة ، مجلة تصدر عن وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف محرّم 1426هـ-2005م، ص 03.

(3) تنبغي الإشارة إلى أنّ هناك من الدول من تجمع الزكاة بقورة القانون، أي أنّ الزكاة فيها إلزامية وهي ستّ دول: الجمهورية اليمنية، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، ليبيا، باكستان، السودان ، وهناك من الدول من لا تجمعها بقورة القانون، وإنما نظام الزكاة فيها اختياري، وأهمّ هذه الدول هي: الكويت، لبنان، البحرين، الأردن، العراق، مصر، ودول أخرى من غير العالم الإسلامي مثل: الهند، كما قد بينا في الفصل السابق عن بعض هذه التجارب.

(4) لسواميس رضوان ولعيوني الزبير: مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال - إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر- عدد خاص بصندوق الزكاة .مجلة رسالة المسجد، الصادرة عن وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ص 30.

البريدية ولا يتعامل مع السيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة ، وتطور الأمر شيئاً فشيئاً من حيث الجباية والتحصيل إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم.

### الفرع الأول: حقيقة صندوق الزكاة:

#### أولاً: تعريف صندوق الزكاة:

عرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صندوق الزكاة بأنه: "مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشرافها، حيث تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد" <sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: شرح التعريف:

إن الملاحظ على هذا التعريف <sup>(2)</sup> أنه:

- ركز على الوظيفة العامة المناظة به، ولم يحدّد المهمة الأساسية المتمثلة في فريضة الزكاة.
- بين مسؤولية الدولة عليه ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- حدّد بصفة عامة الإطار القانوني.

وعلى هذا الأساس فإن هذا التعريف يحتاج إلى مزيد تبيين وإيضاح:

**صندوق الزكاة مؤسسة:** لأنّه أنشئ باسم القانون، وذلك استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81 ، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديد وظيفته، خاصة المادتان 16 و 22 منه <sup>(3)</sup>، وأيضاً استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، خاصة المادة 05 منه <sup>(4)</sup>، وباعتبار أنه مؤسسة فله هيكل إداري خاص به.

وهو **مؤسسة دينية:** لأنّ الوظيفة التي أنشئ من أجله هي فريضة الزكاة، التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام.

وهو **مؤسسة اجتماعية:** لأنّه يعمل على صرف حصيلة الزكاة وتوزيعها على المحتاجين والفقراة والأرامل، وبذلك فهو يضطلع بمهمة اجتماعية.

(1) انظر منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول الصندوق وموقعها على الانترنت:

[WWW.MARWAKF-dz.org](http://WWW.MARWAKF-dz.org)

(2) في الحقيقة إنّ هذا التعريف لا يستوفي الشروط العلمية الواجب توفرها، ولذا فهو أقرب للمفهوم منه إلى التعريف العلمي.

(3) نصّ المادة 16 من المرسوم يقول: يمكن جمع الزكاة في المساجد، وفق كيفيات يحدّدها نصّ لاحق.

(4) من جملة ما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي الفقرات التالية: تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية: "...- في مجال سبل التحفيزات: 3/ ترشيد أداء الزكاة، جمعاً وصرفها، 4/ المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامي ومساعدة المحتاجين والمحروميين."، المرسوم التنفيذي رقم 91/82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والفصل الأول: التأسيس والمهام، المادة 05 الفقرة 04.

كما أن عمل هذا الصندوق في الغالب يكون في المساجد، والتي من مهامها الأساسية أيضا هذه الوظائف<sup>(1)</sup>.

يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية: فهي التي تضمن له التغطية القانونية، ويقع تحت مسؤوليتها ورقابتها، إذ أنّ أغلب عمل الصندوق يتم في المساجد تحت إشراف الأئمة، وهم بدورهم تابعون وحاصلون لإشراف الوزارة ومسؤوليتها.

### ثالثاً: تعريف مقترن لصندوق الزكاة:

بناء على ما سبق من شرح للتعرّيف الخاصّ بصناديق الزكاة والذي نراه ناقصاً وغير كامل، خاصة في عدم ذكر الوظيفة الأساسية التي أنشئ لأجلها، وهي الإشراف على فريضة الزكاة، وعليه فإننا نقترح التعرّيف الآتي لهذه الهيئة كالتالي:

" هو مؤسسة دينية اجتماعية يعمل على تفعيل الزكاة وترشيدها جمعاً وصرفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق القوانين التنظيمية الساري بها العمل، يكون تحت إشراف الدولة ورقابتها".

### الفرع الثاني: مرجعية إنشاء الصندوق:

#### أولاً: المرجعية الشرعية:

إن المرجعية الشرعية التي اعتمدت عليها الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية في إنشاء صناديق الزكاة، هو تأكيد مسألة ولية الدولة على تنظيم هذه الفريضة، من خلال جمعها وتوزيعها على أصنافها، وذلك انطلاقاً من:

**01:** - أن الزكاة فريضة إسلامية وعبادةٌ كغيرها من العبادات الأخرى التي أمر الشارع الحكيم بها، ووجه الخطاب فيها لعامة المسلمين مثلها مثل الأركان الأخرى، وأكّد على وجوب أدائها في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

**02:** - قوله تعالى وهو يخاطب النبي ﷺ بأخذها من المسلمين باعتباره حاكماً للأمة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فهو خطاب موجه لولي أمر المسلمين في أي مكان وزمان، بأن يتولى جمع الزكاة وتوزيعها.

<sup>(1)</sup> انظر: المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتحديد وظيفته، الفصل الرابع: وظائف المسجد وآدابه، المادة 22 الوظيفة الاجتماعية للمسجد.

<sup>(2)</sup> أي قوله ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ هَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ»، [التوبة: جزء من الآية 103].

**03:** - عمل الرّسول ﷺ وخلفاؤه من بعده في القيام بِمهمة جمع الزّكاة وتوزيعها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: المرجعية القانونية :

تمثل المرجعية القانونية في إنشاء صندوق الزّكاة في النقاط الأساسية التالية:

**01:** - لأنّ الدّستور الجزائري نصّ صراحة في مادّته الثانية على أنّ الإسلام دين الدّولة<sup>(2)</sup>.

**02:** - لأنّ الدولة مسؤولة عن حماية شعائر الإسلام وتنظيمها، وهي مسؤولة قانوناً عن ذلك، والزّكاة ما هي إلاّ واحدة من هذه الشّعائر التي وجب تنظيمها<sup>(3)</sup>.

**03:** - لأنّ الدولة - ممثلة في وزارة الشّؤون الدينية - لها من القوانين والمراسيم ما يعطي لها الحقّ في جمع الزّكاة وتنظيمها<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزّكاة:

لأجل تنظيم عمل الصندوق نشاطه في تحصيل الأموال وتوزيعها، فقد تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية<sup>(5)</sup>، تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري، وبالتالي السعي إلى تحقيق أهدافه من خلال المهام التي حددت لهذه المستويات<sup>(6)</sup>، وهذه المستويات من حيث الترتيب الإداري التنازلي هي كالتالي:

(1) وفي هذا الشأن كتب وزير الشؤون الدينية والأوقاف في افتتاحية رسالة المسجد: "إذا كان السنّد الشرعي قائماً، بل والمسؤولية الشرعية تفرض على مؤسسة المسجد أن تنهض بهذه الشّعيرة التي هي ركن أساسى من أركان الإسلام، والتي جاءت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة مقرونة بالصلوة، بل وانفردت أحياناً بالوعد للمتفقين، وأحياناً أخرى بالوعيد للمستعين" رسالة المسجد، محرّم 1426هـ - 2005 م ص3.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.


(3) فحوى هذا الكلام كثيراً ما قاله وزير الشؤون الدينية والأوقاف الحالي عبد الله علام الله في بداية تأسيس الصندوق في التدوينات التي كانت تعقد حول الصندوق والتعريف به، وحينما كثُر الكلام حول مسألة عدم ثقة المزكين في الدولة فقال: "الناس ثق في الدولة لما تضبط لهم أوقات الصلوات المكتوبة وتحدد لهم يوم الصيام و يوم الإفطار وتنظيم الحج.. ولا يشقون في الدولة لما طالبهم بأن تجمع الزّكاة !".

(4) انظر المرسوم التنفيذي رقم 81/91 ، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديد وظيفته، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

(5) انظر المخطط العام لصندوق الزّكاة (الشكل 01).

(6) انظر المهام العامة للجانب صندوق الزّكاة (الشكل 02).

الشكل: 01



**المخطط العام لصندوق الزكاة الجزائري:** اعتمد على موقع وزارة الشؤون الدينية في الأنترنيت والقرارات الوزارية المؤرخة في 22-24 مارس 2004 م المتضمنان إنشاء اللجنة القاعدية والولاية وورقة بحث لـ: مسدور فارس حول تجربة الزكاة في الجزائر.

الشكل رقم : 02

## مهام لجان صندوق الزكاة الوطني

### مهام اللجنة القاعدية

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- التحصيل.
- التوزيع.
- المتابعة.
- التحسيس.

### مهام اللجنة الولاية

- تنظيم العمل ويتضمن :
  - إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.
  - إنشاء بطاقة ولاية للمستحقين والمزكين.
  - ضمان تجانس العمل.
  - تنظيم عملية التوزيع.
- \* مهمة الرقابة والمتابعة.
- \* مهمة التوجيه.
- \* مهمة النظر في المنازعات.
- \* مهمة الأمر بالصرف.

### مهام اللجنة الوطنية

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- النظر في المنازعات
- التنظيم وفيه :
  - \* اللوائح
  - \* النظام الداخلي
  - \* الاستثمارات
  - \* إنشاء الهيئات الولاية
  - \* إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة
- وضع البرنامج الوطني للاتصال
- البحث والتدريب
- إلقاء الشّورة

**المهام العامة للجان صندوق الزكاة :** اعتمدنا على القرارات الوزاريين المؤرخين  
في 22-24 مارس 2004 المتضمنان إنشاء اللجان القاعدية والولاية.

## **الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للصندوق:**

### **أولاً: اللجنة الوطنية<sup>(1)</sup>:**

تعتبر اللجنة الوطنية ممثلة الصندوق على المستوى الوطني وتسمى اللجنة المركزية، وهي متواحدة على مستوى الوزارة.

أما عن مكوناتها ( هيكلتها) ووظائفها والمهام الموكولة إليها، فهي موضحة في الشكلين التاليين<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: اللجنة الولاية<sup>(3)</sup>:**

وتكون على مستوى كل ولاية، أبرز عناصرها الأئمة والمركّون ولجان الأحياء، ويرأسها مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، وقد حدّد قرار إنشائها العضوية فيها<sup>(4)</sup> وهيكلتها<sup>(5)</sup> والمهام الموكولة إليها<sup>(6)</sup>.

(1) لم يتمكن من إيجاد السند القانوني الذي تم ب بواسطته إنشاء اللجنة الوطنية.

(2) انظر: مخطط اللجنة الوطنية في الشكل رقم 03؛ ومهامها في الشكل رقم 02.


(3) أنشئت اللجنة الولاية لصدوق الزكاة بموجب قرار وزيري مؤرخ في أول صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004.

(4) نصت المادة 02 من القرار الوزاري للجنة الولاية للصندوق تتشكل من: إمامين (2) اثنين؛ ثلاثة أو خمسة ممثلين عن كبار المركّبين؛ أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد؛ ممثّلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للجان الدينية المسجدية؛ رؤساء المبادرات القاعدية للزكوة؛ محاسب معتمد لدى اللجنة؛ قانوني معتمد لدى اللجنة؛ خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة؛ ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي؛ ممثل الكشافة الإسلامية؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب؛ ممثل عن الاتحاد الوطني لل فلاحين الجزائريين؛ اثنين (2) إلى أربعة ممثّلين عن أعيان الولاية .

(5) تتكون اللجنة الولاية من: المكتب التنفيذي؛ هيئة المداولات؛ لجان هيئة المداولات الولاية؛ وكلّ هيئة من هذه الهيئات عبارة عن مجموعة من العناصر واللجان، انظر مخطط اللجنة الولاية في الشكل رقم 04.


(6) حدّدت المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة الولاية لصدوق الزكاة مهامها المنوطة بها، وتمثل في وظيفتين أساسيتين هما: 01- تنظيم العمل الميداني؛ 02-تنظيم عملية التوزيع. انظر مهام اللجنة الولاية في الشكل رقم 02.

الشكل رقم : 03



**مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:** اعتمادا على ورقة بحث لـ: مسدور فارس حول تجربة الزكاة في الجزائر.

الشكل رقم: 04




مخطط اللجنة الولاية لصندوق الزكاة: اعتمادا على القرار

الوزاري المؤرّخ في 22 مارس 2004 م المتضمن إنشاء اللجنة الولاية.

## الفرع الثاني: اللّجنة القاعدية<sup>(1)</sup>:

تعتبر اللّجنة المصغرّة الأولى إدارياً، وتكون على مستوى كل دائرة إدارية، حيث تعمل بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء وممثلي الأعيان والمزكّين واللّجان الدينية، وقد نصّ القرار الوزاري على عضويتها<sup>(2)</sup> ومدّة العضوية فيها ومكوّناتها (هيكلتها)<sup>(3)</sup> والمهام المنوطة بها<sup>(4)</sup> وطريقة عملها.

الشكل رقم: 05



**مخطط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة** اعتماداً على القرار الوزاري المؤرّخ في 24 مارس 2004 المتضمن  
إنشاء اللّجنة القاعدية.

(1) أنشئت اللّجنة القاعدية لصندوق الزكاة بوجب قرار وزاري مؤرّخ في 03 صفر 1425هـ الموافق 24 مارس 2004م.

(2) نصّت المادة 02 من القرار على تشكيلة أعضاء الهيئة القاعدية وهم كالتالي: يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد، وتذوم مدة عضويتها سنة قمرية ابتداء من 01 ذي الحجة، وتشكل من: رؤساء لجان المساجد بالدائرة كأعضاء؛

ممثلين اثنين (2) عن جان الأحياء، عضوين ممثلين اثنين (2) عن الأعيان؛ ثالث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين.

(3) انظر مخطط اللّجنة القاعدية في الشكل رقم 05.

(4) وقد حددتها المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللّجنة القاعدية؛ انظر مهامها في الشكل رقم 02.

## **المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة :**

نظراً لحداثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، فإن عملية الرقابة فيه مازالت فتية و الفكرة لم تنضج بالشكل المطلوب، باعتبار أن الصندوق يقع تحت رقابة وزارة الشؤون الدينية وهي التي تضمن له التغطية القانونية<sup>(1)</sup>.

إن عنصر الرقابة موجود في كافة مستويات الصندوق بدءاً من لجان الزكاة على مستوى المساجد ثم اللجان القاعدية ووصولاً إلى اللجنة الوطنية.

و قبل التطرق إلى طريقة الرقابة وأدواتها في الصندوق، لا بد من عرض الإجراءات العملية في جمع الأموال وتوزيعها، لأنها -الإجراءات- جزء مهم من هذه العملية الحساسة ينبغي التطرق إليه لفهم الإجراءات الرقابية جيداً.

### **المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة :**

إن جمع أموال الزكاة تمثل مرحلة أساسية من مراحل عمل صندوق الزكاة، لذلك انتهج عدة طرق لتستم بها هذه العملية الهامة، وسأذكر أهم هذه الطرق مع بيان الإجراءات المختلفة في كل طريقة حتى تكون العملية أكثر أماناً وأكثر نزاهة.

#### **الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحالات البريدية والصناديق المسجدية:**

##### **أولاً: جمع الأموال عن طريق الحالات البريدية والصكوك:**

هذه الطريقة يلتجأ إليها المركّي إذا ما أراد أن يدفع مال زكاته مباشرة إلى الصندوق الولائي دون وساطة وذلك عن طريق الحالات البريدية، أو عن طريق صك في الحساب الجاري الخاص بالصندوق في تلك الولاية، يكون قد حدد فيه قيمة المبلغ الذي دفعه بالأرقام والحراف، ويسلم له وصل بمقدار ما دفع<sup>(2)</sup>؛ وبنفس الطريقة تدفع الجالية الجزائرية زكاة مالها عن طريق حوالات دولية خاصة<sup>(3)</sup>.

(1) وفي هذا الصدد صرّح وزير الشؤون الدينية والأوقاف في يوم دراسي بوهران على أن الدولة قادرة على تحصيل الزكاة وتوزيعها بعدل، وهو يرفض فكرة تشكيل لجان رقابة على أموال الزكاة، وأن مصالح الوزارة مستعدة للمحاسبة من أي هيئة رقابية أو من المركّبين أنفسهم، انظر جريدة الفجر ليوم 14 محرم 1427 م الموافق لـ 13 فيفري 2006م، العدد 1622، ص 02، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم ، صفحة 04.

(2) هذا الوصل يحتفظ به المركّي، ويستطيع أن يدفعه لإدارة الصندوق ليطلع على زكاة ماله هل وصلت إلى الصندوق أم لا؟.

(3) بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنّها تدفع زكّتها مباشرة باسم الرقم الوطني للصندوق الذي وضعته الوزارة (10-

## ثانياً: عن طريق الصناديق المسجدية:

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية طريقة أخرى لجمع الزكاة من خلال وضعها لصناديق في جميع مساجد ولايات الوطن<sup>(1)</sup>، سميت بصناديق الزكاة تسهيلاً على المواطن لأداء زكاته إذا تعذر عليه دفعها بالطريقة الأولى.

ولأجل تفادي حصول أي مشاكل في هذه العملية، فإنّها تخضع لعدة إجراءات، إحداها تنظيمية والأخرى عملية، وهي كما يلي<sup>(2)</sup>:

### الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جمع الأموال:

#### أولاً: الإجراءات التنظيمية العامة:

##### ٤٠١- إجراءات إعلامية:

- تعلق الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، مع إعلام الناس وتذكيرهم بالزكاة.
- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثّهم على دفعها، والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الجزائر.
- يذكر الإمام بوجودلجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع، وهذا لأجل أن يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المزكين.
- يخصص صندوق خاص داخل مقصورة الإمام بالنسبة لمن يريد أخذ القسيمة<sup>(3)</sup>، وصناديق أخرى داخل قاعة الصلاة، ويخصص صندوق للنساء يوم الجمعة.
- هذه الحملة تتكرّف قبل عاشوراء وبعده بشهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر.

(١) لقد لاقت هذه العملية - وضع الصناديق داخل المساجد - عدّة اعتراضات من طرف كثير من الجهات الدينية كبعض الروابي في الجنوب الجزائري بدعوى عدم شرعيتها، وعند بعض الدعاة والأئمّة، وقد صرّح أحدهم: بأنّ وضع صناديق الزكاة في المساجد يعدّ جريمة؟.

انظر: جريدة الشروق العربي ليوم 10 محرم 1427هـ الموافق لـ 09 فيفري 2006م، ص 05.

(٢) مسدور فارس: ورقة بحث حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري؛ مديرية الشؤون الدينية لولاية العاصمة: مذكرة رقم 2007/01، صادرة بتاريخ 09-01-2007م، متعلقة بعملية جمع أموال الزكاة وتوزيعها بتصرف.

(٣) هذا الإجراء في الحقيقة غير مطبق في أكثر المساجد، وأنّ الأئمّة لا يمتلكون أيّ نوع من هذه القسمات التي تسلم للمزكين، كما أنّ أغلب المزكين لا يرغبون في هذا الإجراء الإداري، بل ومن المزكين من يسلّم زكاة ماله إلى الإمام ويوكّله لتوزيعها على فقراء المنطقة، ويشترط عليه أن لا يضعها في الصندوق؟.

## ٤٢- إجراءات وقائية واحتياطية:

- يكون كل صندوق مغلق بقفلين (مفتاحين)، أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكّين أو رئيس لجنة المسجد.
- تدوّن المبالغ المحصلة عليها من الصندوق في المحاضر الأسبوعية المخصصة لذلك<sup>(١)</sup>.
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولاية عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكّين.
- تُرسل المحاضر أسبوعياً إلى مقر اللّجنة القاعدية للدّائرة لتسليمها بدورها لللّجنة الولاية ب Directorate of Religious Affairs.

## ثانياً: الإجراءات العملية:

يجب أن يتقيّد الإمام بما يلي:

- من حق المزكّي أن يدفع زكاة ماله للإمام مباشرة، ويطلب قسيمة على مادفع<sup>(٢)</sup>.
- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللّجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها ، ويُحسب المبلغ أمام الجميع ليحرر محضرا بعملية الفتح<sup>(٣)</sup>.
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد.
- يُرسل دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولاية للشؤون الدينية، لأجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.
- يجب على الإمام ولجنة المسجد التقيّد الدقيق بهذه الإجراءات، وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.
- يُمنع على أيّ كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المجمعة مهما كان السبب.
- هذه العملية ستكون محلّ متابعة صارمة تفادياً لأيّ تحاوزات.

(١) هذا الدفتر يجب أن يكون مرقاً ومؤشراً من طرف المديرية الولاية للشؤون الدينية.

(٢) في حالة ما إذا فضل المزكّي هذه الطريقة، فيجب اتباع الخطوات التالية: - يحسب الإمام المبلغ أمامه؛ - تُعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والمحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكّي، تاريخ الدفع، الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقاً بالدفتر، عليه: المبلغ وإمضاء المزكّي، وتاريخ الدفع؛ - يوضع المبلغ أمام المزكّي داخل الصندوق.

(٣) تاريخ الحضر ورقمها، المجتمعون وإمضاءاتهم؛ الغائبون من أعضاء اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والمحروف؛ ملاحظات هامة إن وجدت؛ إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكّين أو رئيس لجنة المسجد (الذان يحوزهما المفاتيح المختلفة للصناديق).

### الفرع الثالث : تطور حصيلة صندوق الزّكاة في جمع الأموال (زّكاة الحول والفطر) :

لقد شهدت حصيلة نشاطات صندوق الزّكاة تطويراً لا يأس به، وإنْ كانت لا ترقى إلى الأهداف الموضوعة والمحصيلة الحقيقة للزّكاة، ولكنّها نتاج ثُبّين مدى أثر هذا الصندوق في تنظيم الزّكاة في المجتمع الجزائري رغم أنه في بداية الطريق وحداثة النّشأة مقارنة مع غيره من الدول العربية والإسلامية<sup>(1)</sup>، والجدول التالي يبيّن النتائج المحصلة من طرف الصندوق ابتداءً من سنة 2003م إلى غاية 2006م من زّكاة المال وزّكاة الفطر<sup>(2)</sup>.

**جدول رقم 06:** يبيّن تطور حصيلة صندوق الزّكاة في جمع الأموال<sup>(3)</sup> : الوحدة: مليون دينار.

السنوات	حصيلة زّكاة المال (زّكاة الحول)	حصيلة زّكاة الفطر
2003م	50	50
2004م	240	170
2005م	376	245
2006م	500	أكثر من 300

المصدر: اعتماداً على نتائج حصيلة صندوق الزّكاة على المستوى الوطني .

(1) حيث أنّ هناك من الدول من تجاوزت تجربة المؤسّسات الزّكوية وتنظيم الزّكاة وتقنيتها نصف قرن كالملكة العربية السعودية ابتداءً من سنة 1951م، الأردن 1944م، وهناك من الدول التي مضت على تنظيمها للزّكاة أكثر من 20 سنة مثل باكستان 1979، اليمن 1975 ... الخ.

(2) بالنسبة لـحصيلة سنة 2006م من زّكاة المال وزّكاة الفطر، فقد حصلت عليها شفويًا من طرف خبير صندوق الزّكاة، وقد تم إعلان هذا الرقم في الصّحف الرّوسيّة بمناسبة الحملة الخامسة لـصندوق الزّكاة.

انظر: جريدة التّصر لـ يوم 10 محرّم 1428هـ، الموافق لـ 29 جانفي 2007م، العدد 12126، ص 05.

(3) ما يلاحظ على النتائج المحصلة أنها تتضاعف من سنة لأخرى، مما يؤكّد تحسّناً ملحوظاً على الحصيلة العامة للزّكاة سواء بالنسبة لـزّكاة المال أو زّكاة الفطر، فقد تتضاعفت زّكاة المال في ظرف سنة واحدة من 2003م إلى 2004م بخمس مرات تقريباً (05 مرات) وهي نسبة هامة، وتتضاعفت بعشر مرات في ظرف أربع سنوات، من 2003م إلى 2006م. ونفس الأمر ينطبق على تطوير حصيلة زّكاة الفطر، حيث تتضاعفت قيمة الأموال المجموعية في السنة الأولى بأكثر من ثلاثة مرات، ووصلت تضاعفها إلى ست 06 مرات سنة 2006م.

هذا التّطوير يكمن في أنّ عمل الصندوق أضحى يجد صدّاه عند المركّبين، ويؤكّد أنّ وعاءه أصبح يتسع شيئاً فشيئاً مع مرور الوقت.

## **المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة:**

ينتهج صندوق الزكاة في عملية صرف وتوزيع أموال الزكاة طريقتان رئيسيتان، حيث أنّ أموال الزكاة تقسم إلى قسمين: قسم موجه للاستهلاك، وآخر موجه للاستثمار، نتناولهما كالتالي:

### **الفرع الأول: القسم الموجه للاستهلاك<sup>(1)</sup>:**

هذا القسم يمثل نسبة 50% من الحصيلة العامة للزكاة، وينحصر للعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...الخ.

#### **أولاً: إجراءات الصرف والتوزيع للقسم المخصص للاستهلاك:**

تحتختلف عملية توزيع أموال الزكاة المخصصة للاستهلاك حسب نوع الزكاة، حيث يمكن تمييز طرفيتين في توزيعها.

#### **٤١- زكاة الحول: بالنسبة لزكاة الحول فإنّ المسؤول عن عملية التوزيع والصرف هو اللجان**

**القاعدية والولائية، حيث تمرّ العملية عبر المراحل الآتية<sup>(2)</sup>:**

- يتقدّم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من الزكاة لدى أقرب مسجد لسكناه عن طريق ملء استمارة خاصة تسمى "استمارة طلب استحقاق الزكاة".
- تقوم لجنة الزكاة بالمسجد (متكونة من إمام المسجد وأحد المذكين وأعضاء من لجنة الحي) بدراسة الملفات المودعة لديها لتحقّق من أحقيّة أصحابها للزكاة.
- إذا ما تبيّن استحقاق صاحب الطلب بالنسبة للجنة الزكاة بمسجد الحيّ تضعه ضمن قائمة المقبولين أولياً.
- تُرسل الطلبات المقبولة دفعة واحدة إلى اللجان القاعدية لصندوق الزكاة المتواحدة على مستوى كلّ دائرة.
- ترتّب اللجنة القاعدية الطلبات الوافدة إليها من كلّ مساجد الدائرة حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشدّ تضرّراً وأكثر حاجة.
- تقوم اللجنة القاعدية بعد دراسة الملفات التي استقبلتها بتمييز المقبولة من المرفوضة، ثمّ تقوم بإرسال القائمة الكلية المقبولة إلى اللجنة الولاية للزكاة.
- في حالة رفض الطلب لا بدّ أن توضّح اللجنة القاعدية سبب ذلك.

(1) يقصد بالاستهلاك أنّ هذه النسبة من الزكاة توجه لهذه الفئات نقداً لصرفها على احتياجاتها المختلفة، غذائية أو صحّية..الخ.

(2) هذه المراحل لخصتها بناء على التجربة الميدانية من خلال وظيفتي "كإمام" ومعاينتي لهذه الإجراءات الأولى.

- تقوم اللجنة الولائية، وهي الجهة الامرة بالصرف والتوزيع بتخصيص مبالغ مالية للمستحقين تكون إما على شكل منحة سنوية أو سداسية أو ثلاثة عن طريق البريد "حوالات بريدية" أو عن طريق حساب بريدي.
- أما بالنسبة للأموال المجموعه في صناديق الزكاة الموجودة في المساجد، فإنها تُرسل كليّة عن طريق البريد إلى رقم الصندوق الولائي للزكاة، ولا يحق لأي طرف آخر التصرف فيه.

## 02:- زكاة الفطر:

بالنسبة لزكاة الفطر التي تُجمع في الأيام الأخيرة من شهر رمضان، فإن عملية التوزيع والصرف فيها تختلف عن سابقتها من أموال زكاة الحول من حيث الجهة الامرة بالصرف ومن حيث المحلية، وذلك حسب الخطوات الآتية:

- يضع مسجد كلّ حي في متناول الفقراء والمحاجين استثمارات خاصة تسمى "استثمار طلب استحقاق زكاة الفطر"، حيث يقوم بتوزيعها مع بدايات شهر رمضان.
- يتقدّم المستحق بطلب الاستفادة من زكاة الفطر بعد ملء الاستثمارة .
- لابد من أن يكون صاحب الطلب مقيماً في نفس الحي أو البلدة<sup>(1)</sup>، ولذلك يطلب منه أحيانا إرفاق طلبه بشهادة إقامة<sup>(2)</sup>.
- يطلب من صاحب الطلب إرفاق الاستثمارة بشهادة عائلية لأرباب العائلات لمعرفة عدد أعضائها (أرملة، مطلقة...)، وشهادة طيبة أو مرضية بالنسبة للمرضى والمعوقين ذهنياً وحركياً والعاجزين عن العمل<sup>(3)</sup>.
- تتشكل لجنة خاصة بزكاة الفطر تكون من إمام المسجد وأحد المزكين وأعضاء من لجنة الحي، لأنّهم يكونون على دراية بالمحاجين حقا.

<sup>(1)</sup> يختلف الأمر من مسجد لآخر، فقد يكون في بلدية مسجد واحد، خاصة في المناطق الريفية والثانوية، وقد يتواجد بالحي الواحد أكثر من مسجد، لكن الأصل أن كلّ مسجد يتتكلّف بالأقرب إليه.

<sup>(2)</sup> هذا الإجراء هو اجتهادي، فبعض جان الزكاة تشترطه البعض منها لا تشترطه، بالتّنظر لوضعية حالة صاحب الطلب إن كان معروفاً أو غير معروف عند أعضاء اللجنة.

إلا أنّ ما يمكن الإشارة إليه أنه من خلال ممارسة هذا العمل، وجدنا أنّ من الناس من يتقدّم بطلب استحقاق الزكاة في أكثر من مسجد في بلدية واحدة، وقد يأخذ الزكاة عدّة مرات في حين أن آخرين يحرمون من نصيبيهم، ولذلك قامت لجنة الزكاة في مسجدنا باشتراط أن يكون المستحق قريباً من المسجد ومعروفاً لديها.

<sup>(3)</sup> هذا الإجراء أيضاً هو اجتهادي، وذلك حتى تكون الأمور موثقة والمعلومات محققة.

- تقوم لجنة الزكاة بالمسجد بدراسة الملفات المودعة لديها قبل ليلة 27 من شهر رمضان لتحقّق من أحقيّة أصحابها للزكاة، ثم تُميّز الملفات المقبولة من غير المقبولة.
- تقوم اللّجنة بإعداد قائمة نهائية للمستحقّين<sup>(1)</sup>.
- تقوم اللّجنة بفتح صندوق الزكاة، وتحرر في ذلك محضرا يكون فيه أسماء أعضاء اللّجنة وتوقيعاتهم وقيمة المبالغ الموجودة.
- تقوم اللّجنة بالأمر بالصرف للأموال الموجودة وتوزيعها على حسب الملفات الموجودة<sup>(2)</sup>، وذلك بعد مداولات وتحrir محضر لتوزيع الأموال.
- يتّصل أعضاء لجنة الزكاة شخصياً بالأفراد الذين قبلت طلباتهم لتسليمهم مبالغ الزكاة المستحقة مع مطالبتهم بالتوقيع ورقم بطاقة الهوية<sup>(3)</sup>.
- تقوم اللّجنة بعد إتمام توزيع كافة الأموال بتحرير محضر نهائي لعدد المستفيدين من الزكاة، وقيمة المبالغ الموزعة عليها وقيمة المبلغ الإجمالي.
- ترسل المحاضر النهائية بعد استكمال كافة الإجراءات إلى اللّجنة القاعدية للزكاة المتواجدة على مستوى الدائرة.
- تقوم اللّجنة القاعدية بإحصاء عدد المستحقّين على مستوى الدائرة بالنظر للقواعد المسلمة إليها من طرف لجان الزكاة المسجدية، ثم ترسل القوائم إلى اللّجنة الولاية للزكاة وذلك حتى تتم عملية إحصاء عدد المستحقّين، وقيمة المبالغ التي وزّعت في الولاية كاملاً.
- ترسل النتائج الإحصائية النهائية الموجودة في كلّ ولاية إلى اللّجنة الوطنية للزكاة التي تُعدُّ التقارير والإحصائيات النهائية التي تُنشر فيما بعد في وسائل الإعلام المختلفة وتعلّق في المساجد ليطلع عليها الجمهور.

<sup>(1)</sup> يسترجب تحديد المعلومات الأساسية الخاصة بالمستحقّين، فتحدد على القائمة اسم ولقب المستحق، العنوان الكامل، قيمة المبلغ المستحق، رقم بطاقة الهوية (بطاقة تعريف أو رخصة سياقة)، إمضاء المستحق.

<sup>(2)</sup> تراعي في عملية التوزيع عدّة جوانب، حيث تكون الأولوية للأرامل والمطلقات واليتامى والعاجزين، كما يراعى عدد أفراد العائلة والوضعية الاجتماعية التي هم عليها.

<sup>(3)</sup> تكتسي هذه العملية كثيراً من الصعوبات والمشاكل، لأنّ العملية محدّدة بالزّمن وهي وجوب إخراج الزكاة قبل صلاة العيد، وفي كثير من الحالات عند لا تجد المستحقّين عند الاتصال بهم، وبالتالي تضطرّ اللّجنة لإعادة التوزيع مرّة أخرى في وقتٍ جد ضيق.

**ثانياً:** تطور حصيلة صندوق الزّكاة في توزيع الأموال وصرفها (زّكاة الحول والفطر):  
إنَّ تطور حصيلة الزّكاة عبر السنوات الثلاثة الأولى من نشأة الصندوق أثَّر بشكل مباشر على عدد العائلات المستفيدة، وسنوضح ذلك من خلال الجدول الآتي.

جدول رقم ٧: يبيِّن عدد العائلات المستفيدة من زّكاة الحول والفطر<sup>(١)</sup>:

السنوات	عدد العائلات المستفيدة من زّكاة المال	عدد العائلات المستفيدة من زّكاة الفطر
2003	---	50000 عائلة
2004	30000 عائلة	105000 عائلة
2005	54000 عائلة	123000 عائلة

المصدر: اعتماداً على نتائج حصيلة صندوق الزّكاة على المستوى الوطني .

#### الفرع الثاني: القسم الموجَّه للاستثمار<sup>(٢)</sup>:

رفع صندوق الزّكاة شعاراً مفاده "لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً"، ومضمون الفكرة هو تخصيص مبالغ من أموال الزّكاة للاستثمار بغية تفعيل دور صندوق الزّكاة في الحياة الاجتماعية

(١) ما يلاحظ أنَّ عدد العائلات المستفيدة من زّكاة المال تضاعف تقريباً مرَّتين في ظرف سنة واحدة، أمَّا المستفيدة من زّكاة الفطر فتضاعفت بمرَّتين في السنة الأولى، وعُرْتَين ونصف في السنة الثالثة، وهذا على تطور نشاط الصندوق تدريجياً من خلال الحملات الإعلامية التي تكتَّف عند حلول شهر رمضان بالنسبة لزّكاة الفطر، وشهر محروم لزّكاة المال، وتحاوب كثير من الفئات والمزكَّين التي كانت لا تضع أموالها في قنوات الصندوق، وهذا التَّطوير التَّدرجي إنما راجع في الأساس إلى حداثة التجربة وعدم تعود المزكَّين عليها.

(٢) باعتبار أنَّ عملية استثمار أموال الزّكاة تعدَّ من المسائل الفقهية المعاصرة، فقد اختار القائمون على صندوق الزّكاة قول الذين قالوا بجواز استثمار أموال الزّكاة، وسُندَّ ذكر اتجاه العلماء المعاصرين والباحثين في هذه المسألة، ولن نفصل في مسألة الأدلة التي استند إليها المحييون والمانعون، لأنَّ ذلك من شأنه أن يشَّعَّ البحث - وهو ليس من صميم موضوعنا - من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ طالبة باحثة في قسم الماجستير حضرت رسالتها حول استثمار أموال زّكاة صندوق الزّكاة الجزائري بنفس الكلية، لذا سأتطرق إلى الإجراءات التي تَمَّ بها عملية الاستثمار والتي تعدَّ من بين أهمَّ الضَّمانات لفرض الرِّقابة عليها. للاستزادة أكثر من آراء العلماء في مسألة استثمار أموال الزّكاة، انظر: البحوث المقدمة في مجلَّة مجَّمِع الفقه الإسلامي، الكويت، العدد الثالث، ج ٠١ ص ٣٦٥-٤١٧.

والاقتصادية<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، حيث يجب أن يكون ميّزاً من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم.

ولذلك وقّعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري<sup>(2)</sup>، أساسها أن يكون البنك وكيلًا تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة، وتبلور عن الاتفاقية إنشاء صندوق سمّي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة"<sup>(3)</sup>.

وقبل الحديث عن الحالات التي تصرف فيها الأموال المخصصة للاستثمار، أشير إلى تعريفه لغة واصطلاحاً وعند أهل الاقتصاد وكذا حكمه الشرعي<sup>(4)</sup>.

### أولاً: تعريف الاستثمار:

**01.- الاستثمار في اللغة:** يقول ابن منظور: "الثمر": حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب... قيل للولد ثمرة، لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب...، وثمر ماله: نماء، يقال: ثمر الله مالك، أي كثرة، وأثر الرجل: كثُر ماله"<sup>(5)</sup>.

وعليه فمن خلال التعريف اللغوي يتضح أن كلمة ثمر تأتي بمعنى النماء والزيادة والكثرة، ويطلق على ما ينتجه الشجر، ويطلق مجازاً على الولد، وعليه "فإن الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار

(1) لا تستفيد أي ولاية من مبالغ للاستثمار لفائدة المستحقين من سكانها (الشباب البطل وأصحاب الحرف...) إلا إذا تجاوزت الحصيلة فيها مبلغًا معيناً يحدّد كل سنة من طرف اللجنة الوطنية للزكاة، فهي الحملة الأولى للصندوق 2003م حدّد المبلغ المجموع بـ3 ملايين دينار للولاية، وفي الحملة الثانية 2004م حدّد المبلغ بـ 02 مليون دينار، أمّا الحملة الثالثة 2005م فحدّد المبلغ بـ 05 ملايين دينار.

(2) انظر: المنشور الوزاري رقم 511، يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، موجه للسادة ولادة الجمهورية للمتابعة، ولمديرى الشؤون الدينية والأوقاف للتنفيذ، مؤرخ في 05 أكتوبر 2004م.

(3) وقع هذه الاتفاقية وزير الشؤون الدينية والأوقاف: أبو عبد الله غلام الله، والمدير العام لبنك البركة الجزائري: محمد الصديق حفيظ بتاريخ 04 شعبان 1425هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2004م.

(4) انظر نصّ الاتفاقية في الملحق الخاص بصندوق الزكاة.

(5) إن الأدلة على جواز الاستثمار هي كثيرة، سواء من الكتاب أو السنة، لذا سأقتصر على ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم التي تدلّ دلالة مباشرة أو توحّي على ذلك.

(6) ابن منظور: لسان العرب، كلمة ثمر: ج 04 ص 106.

ويقول ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء ينول عن شيء متجمعاً ثم يُحمل عليه غيره استعارة... وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله)، أي نماء".

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م، كلمة ثمر، ص 187.

المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه"<sup>(1)</sup>.  
وممّا جاء في تعريف الاستثمار في المعاجم الحديثة: "الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإمّا بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسنادات"<sup>(2)(3)</sup>.

**02- الاستثمار عند الفقهاء:** إنّ مصطلح الاستثمار من الكلمات المستحدثة، حيث أنّها لم تكن ترد كثيراً على ألسنة العلماء القدماء بهذا اللفظ، وإنّما كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى تؤدي معناها ومنها: التّشمير<sup>(4)</sup>؛ النّماء<sup>(5)</sup>؛ التّنمية<sup>(6)</sup> والاستئماء<sup>(7)</sup>.

**03- خلاصة التعريف الفقهية:** وإن كان الفقهاء القدماء لم يُطلقوا لفظ الاستثمار، إلا أنّهم عبروا عنه بمفردات قريبة منها، خاصة لفظ التّشمير والنّماء والتّنمية والاستئماء، وهذه الألفاظ لها ارتباط وثيق بعضها، وكلّها تخدم لفظ الاستثمار الذي هو في الحقيقة: مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية<sup>(8)</sup>.

**04- الاستثمار عند أهل الاقتصاد:** جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية تعريف الاستثمار كالتالي: "هو الإنفاق على الأصول<sup>(9)</sup> خلال فترة زمنية معينة وإضافة على أصولها، أي الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمؤسسة"<sup>(10)</sup>.

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النّقائس، الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م، ص 17.

(2) السّهم: الحصة التي يقدمها الشّريك في شركة المساهمة، وتُمثل جزء من رأس مال الشركة، والسنّد: جزء من قرض على شركة أو حكومة نظير فائدة محدّدة، انظر: عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 775-808.

(3) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط: كلمة: مُقر، ص 100.

(4) قال الطّبرى: "وأصل الزّكاة نماء المال وتتميّره وزيادته"، انظر: تفسير القرآن للطّبرى، ج 01 ص 257.

(5) قال الشّيرازى: "..الأثمان في المقارضة لا يُتوصل إلى نمائها، أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها بعض النّماء الخارج منها". انظر: المهدى، ج 01 ص 159.

(6) قال التّنوّري: "..إنّما يُعتبر الحول للّتمكّن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه؟، انظر: روضة الطّالبين، ج 02 ص 282.

(7) قال الكاساني: "وللمضارب أن يسافر بالمال، لأنّ المقصود من عقد المضاربة هو استئماء المال..".

انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ج 06 ص 88.

(8) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 20.

(9) الأصول: وهو كلّ ما تملّكه المؤسسة وله قيمة نقدية، والخصوص: وهي الالتزامات التي تترتب على قيام المؤسسات بأعماله مهما كان الشّكل القانوني لها.

هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النّهضة العربية، لبنان، دون ذكر عدد الطبعة:

1406هـ-1986م، ص 34، ص 50.

(10) المرجع السابق نفسه ص 456.

## ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي:

إن استقراء الأدلة الشرعية وتبعها -سواء من القرآن أو السنة- يجد أنها تظافرت بدعوتها للعمل وتنمية المال بشتى الوسائل المشروعة...، وهو ما يوحى بجواز عملية الاستثمار في الفقه الإسلامي.

فقد جاء الأمر بعمارة الأرض في قوله ﷺ: **هُوَ أَنْشَأْكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُبُوَا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** [٦١]، والأمر بالمشي في مناكب الأرض والأكل من خيراته ورزقه فقال ﷺ: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ** [١٥]، [الملك: الآية ١٥]، وأمر الله عَزَّوجلَّ عباده باتباع الوسائل التي تفضي إلى الربح ونماء المال فقال: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِتْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** [٢٩]، [النساء: جزء من الآية ٢٩].

ومن هذا الأساس فإن الاستثمار من الرواية الشرعية جائز حكما، وهو مطلوب شرعا لتحقيق مبدأ الاستخلاف في هذه الأرض، وهو ما طلبه الشارع من المكلفين بألفاظ تدل عليه <sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: الاستثمار في أموال الزكاة:

تبين مما سبق أن الاستثمار مطلقاً جائز ومطلوب شرعا، وهذا من منطلق تعمير الأرض والاستخلاف فيها، لكن المسألة التي استدعت بحوث الفقهاء واجتهاداتهم هي اقتطاع جزء من أموال الزكاة لتوظيفها في مشاريع اقتصادية وإنتجاجية...في آجال محددة ليستفيد من ريعها ومدخولها المصارف المحددة شرعا، وهو ما عُرف باستثمار أموال الزكاة.

وقد حظي هذا الأمر باهتمام واسع من قبل بعض الهيئات الزكوية والجمعيات الخيرية، وعقدت من أجله المؤتمرات والندوات الفقهية، كما صدر في شأنه العديد من الفتاوى، بل إن بعض الجهات قطعت شوطا لا بأس به في المجال التطبيقي <sup>(٢)</sup>.

(١) للاستزادة من الأدلة والتفصيل أكثر انظر: قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحکامه وضوابطه ، ص 37-58.

(٢) كما هو الشأن بالنسبة لديوان الزكاة بالسودان الذي يقوم على الإلزام، وبيت الزكاة الكويتي الذي يقوم على الاختيار والطوعانية.

## رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزكاة:

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المستحدثة التي لم يخوض فيها العلماء قديماً، وإنما هي محل نظر واجتهاد من المعاصرين، إما باجتهاد جماعي أو فردي، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص مختلف اتجهادات وآراء العلماء المعاصرين حول المسألة إلى اتجاهين أو إلى فريقين، تتفرّع عنهم آراء أخرى<sup>(1)</sup>.

### الفريق الأول: جواز استثمار أموال الزكاة<sup>(2)</sup>:

أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي: ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة الجامع والمؤتمرات الفقهية التالية:

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(3)</sup>.
- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة من طرف بيت الزكاة الكويتي<sup>(4)</sup>.
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت<sup>(5)</sup>.
- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وبيت التمويل الكويتي<sup>(6)</sup>.

(1) سأذكر اتجاه الفريقين بين محيز ومانع، سواء ما تعلق بالاجتهاد الفردي أو الجماعي، مع ذكر الصوابط التي خرج بها أحاز من عملية استثمار أموال الزكاة، باعتبار أن هذا الأمر واقع في كثير من البلدان.

(2) نشير إلى أن ما ذكره من آراء الفريقين -المجيزين أو المانعين- هو من حيث الحملة، أمّا من حيث التفصيل فإن هناك عدّة آراء فرعية تمخّضت عن اتجهادات الفريقين، وما سنذكره هو لآراء بعض الباحثين والعلماء ممن خاضوا مسالة الاجتهاد بهذا الموضوع، سواء كان الاجتهاد جماعياً أو فردياً.

(3) الندوة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنظمة في الأردن بتاريخ 8-3-1407هـ-1986م، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ج 01: القرار(3/3) في توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردي للمستحق، ص 414-417.

(4) عقدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 8-9 جمادى الثانية 1413 هـ - 1992م، وأهم الفتاوی التي أصدرتها كانت في جواز استثمار أموال الزكاة، وتملك الزكاة والمصلحة فيه ونتائجها، ومصرف المؤلفة قلرهم. انظر: أبحاث وأعمال الندوة: ص 323، والمناقشات حول الموضوع: 98-79.

(5) بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوی الزكاة والصدقات، ص 145.

(6) بيت التمويل الكويتي: الفتاوی الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م، ج 01 ص 309، ج 04 ص 197.

بـ- بالنسبة للاجتهاد الفردي: ذهب إلى الجواز كثير من المعاصرين في بحوثهم حول هذا الجانب، والجدول التالي يبيّن أسماء المخيزين مع ذكر البحث أو الندوة المشارك فيها.

**جدول رقم 08:** العلماء والباحثين القائلين بالجواز في استثمار أموال الزكاة.

<u>الباحث أو الندوة المشارك فيها</u>	<u>العالم أو الباحث</u>
• تجاني صابون محمد، الفرفور عبد اللطيف، ► مجلّة مجّمّع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 01 عبد الله الأمين، الخياط عبد العزيز، الزرقا (ص: 335، 358، 366، 371، 404)	تجاني صابون محمد، الفرفور عبد اللطيف، ► مجلّة مجّمّع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 01 عبد الله الأمين، الخياط عبد العزيز، الزرقا (ص: 335، 358، 366، 371، 404) مصطفى.
• شير محمد عثمان، الزحيلي وهبة، الأشقر ► بحوث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 96، 82، 42.	Shir Muhammad Usman, Al-Zahili and Haba Al-Shaqra ► Researches included in the third conference on issues of Zakat in modern times, p. 96, 82, 42.
• القرضاوي يوسف. ► ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت <sup>(1)</sup> ص 45.	Yusuf Al-Qaradawi. ► In the first conference on Zakat held in Kuwait <sup>(1)</sup> p. 45.
• العابي عبد الرزاق. ► مصارف الزكاة وتحليلها (أطروحة دكتوراه)، ص 541-552.	Abu Al-Abi Abdur-Razzaq. ► Sources of Zakat and its analysis (Ph.D. thesis), p. 541-552.
• التبهان محمد فاروق. ► الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 293-388	Mohamed Tahhan Farouq. ► The trend of the community in Islamic economic legislation, p. 293-388
• غدة عبد الفتاح، النشمي عجيل. ► مجلّة المجتمع الكويتية: العدد 793 ص 34، و 1404 ص 58.	Ghada Abd Al-Fattah, Al-Nashmi Ujeil. ► Al-Jamiat Al-Kuwaitiya Magazine: Issue No. 793, p. 34, and Issue No. 1404, p. 58.

### الفريق الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة:

أمّا بالنسبة لعدم الجواز فقد ذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء المعاصرين، سواء على مستوى الاجتهاد الفردي أو الجماعي.

### أـ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(2)</sup>.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر أيضاً: مجلّة مجّمّع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ج 01 ص 386.

(2) الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي: قرارات الدورة الخامسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التي انعقدت بمكّة المكرّمة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1419هـ-1998م، ص 39.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدوسي، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الرابعة: 1424هـ-2003م، مج 09، كتاب الزكاة، الفتوى رقم 9056، ص 454-455.

## بـ- بالنسبة للاجتهداد الفردي:

جدول رقم 08: العلماء والباحثين القائلين بعدم الجواز في استثمار أموال الزكاة.

<u>الباحث أو الندوة المشارك فيها</u>	<u>العالم أو الباحث</u>
• آدم شيخ عبد الله علي، عثماني تقي، خليل ➤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 01 الميس، بكر أبو زيد. (ص: 353، 388، 392، 418).	
➤ بحث بعنوان: استثمار أموال الزكاة ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 76.	• عيسى ذكي شقرة.

## خامساً: ضوابط استثمار أموال الزكاة :

رأينا أنّ الفقهاء والباحثين المعاصرین خرجوا برأين مختلفين تجاه حكم استثمار أموال الزكاة، إلا أنّ الفريق الأول المحيز لم يترك الأمر على إطلاقه، بل وضع لذلك قيوداً وضوابط لا بدّ من احترامها حتى يُسمح بعملية الاستثمار<sup>(1)</sup>، ولذا فقد ناقش المشاركون في الندوة الثالثة المنعقدة بالكويت البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى ما يلي<sup>(2)</sup> :

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية<sup>(3)</sup> :

- 1 - أن لا توافر وجوهٍ صرف عاجلةٍ تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- 2 - أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- 3 - أن تُشَدَّد الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حُكْم الزكاة وكذا ريع تلك الأصول.
- 4 - المبادرة إلى تنفيذ "تسهيل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- 5 - بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مُجْدِيَة ومأمونة وقابلة للتنبيض عند الحاجة.
- 6 - أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة مِنْ عهْدِ إِلَيْهِمْ وليّ الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ التبادل الشرعية، وأنْ يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

(1) انظر: العاني عبد الرزاق: مصارف الزكاة ومتلكها، ص 549-552، شير: استثمار أموال الزكاة، ص 45.

(2) من القرارات التي خرجت هذه الندوة تأكيداً على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [03] الصادر في 3/7/86 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه حائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

انظر: بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والتذور والكافارات 1422هـ-2002م، ص 145.

(3) لمزيد من التفصيل في هذه الضوابط والشروط. انظر: صالح بن محمد الفوزان: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ص 159-183.

### **الفرع الثالث: مجالات الصرف لصندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري:**

**أولاًً: مجالات الصرف:** لقد حددت اتفاقية التعاون المجالات التي تصرف فيها أموال صندوق الزكاة حصرياً في أربع مجالات كبيرة وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

1. تمويل مشاريع تشغيل الشباب المستحق للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

2. تمويل مشاريع تشغيل البطالين المستحقين للزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض البطالين بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3. تمويل مشاريع صغيرة للمستحقين من الزكاة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين. كما يمكن لصندوق استثمار أموال الزكاة أن يسدّد ديون المؤسسات الحديثة (المجالات الأربع السابقة) أو يساعد مؤسسات أخرى غارمة<sup>(2)</sup> مقتربة من قبل اللجان الولاية<sup>(3)</sup> وذلك تفادياً لإفلاسها حفاظاً على مناصب الشغل<sup>(4)</sup>.

ثانياً: اعتماد سياسة القرض الحسن<sup>(5)</sup> في تمويل المشاريع: من أهم الطرق التي انتهجها صندوق الزكاة في تمويل عملية الاستثمار سارية العمل لحد الساعة هو اتباع سياسة التمويل بالقروض الحسنة، وسبعين مفهومها وطريقة تطبيقها.

(1) نصّت على ذلك المادة 06 من الاتفاقية.

(2) المؤسسات الغارمة المعنية هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحى بإمكانية خروجها من أزمتها، ولذلك البركة سلطة التقدير الكاملة في ذلك، كما له سلطة تقدير مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة.

انظر: المنشور الوزاري رقم 511 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

(3) بالنسبة للإجراءات المتبعة في تمويل المؤسسات الغارمة تتبع الإجراءات التالية:

- تقترح اللجنة الولاية قائمة بأسماء هذه المؤسسات؛ - يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة؛ - يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش؛ - تغطى ديونها كلّياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مختصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنك وإنما أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كلّياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن دون أن تستلزم ذلك نقداً، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

(4) نصّت على ذلك المادة 10 من الاتفاقية السابقة.

(5) قال خبير صندوق الزكاة الجزائري مسعود فارس بأن طريقة القروض الحسنة في التمويل هي تجربة جزائرية خالصة مائة بالمائة .%100

انظر: جريدة الشروق العربي، العدد 1606 بتاريخ 09 فيفري 2006 الموافق لـ 10 محرم 1427هـ، ص 05.

**01:- تعريف القرض الحسن:** يتشكل مصطلح القرض الحسن من كلمتين، ولكي نحدد المفهوم بدقة نعرف الكلمتين كل على حدى.

**أ- تعريف القرض لغة:** القرض، فرضه يفرضه بالكسر، فرضاً وفرضه: قطعه.  
**والقرض والقرض:** ما يتحاصل به الناس بينهم ويتقاضونه، وهو ما أسلفته من إحسان ومن إساءة، والعرب تقول لكل من فعل إليه خيرا: قد أحسنت قرضي، وقد افترضتني قرضاً حسناً<sup>(1)</sup>.

**ب- تعريف الحسن لغة:** الحسن ضد القبح، والجمع محاسن... وحسن الشيء تحسينا، زينه، وأحسن إليه وبه، وهو يحسن الشيء أن يعلمه، ويستحسن أي يعده حسناً<sup>(2)</sup>.

**ج- تعريف القرض اصطلاحاً:**

**ج1- في الفقه الإسلامي:** جاءت تعاريف الفقهاء للقرض متقاربة المعنى، وفحواها أنّ القرض هو "عملية إعطاء مال لمن ينتفع به ليردّ مثله بعد مدة محددة"<sup>(3)</sup>.

**ج2- عند الاقتصاديين:** إنّ تعاريفات الاقتصاديين للقرض في مضمونه لا يكاد يختلف عن الفقه الإسلامي من حيث الجملة، إلا أنّ الاختلاف الجوهرى بينهما يكمن في إرجاع القرض بالفائدة أو بدوتها، ففي الفقه الإسلامي يقيده بدون فائدة لأنّها ربا وهي محظمة شرعاً، وهذا واضح في لغة الفقهاء من خلال قولهم: "...لتتقاضاه" و"...ويرد بدله" و"...ليرد مثله"، أمّا عند الاقتصاديين فكلّ قرض بفائدة أو بدوتها يسمى قرضاً<sup>(4)</sup>.

**ج3- في القانون المدني الجزائري:** لم أجده في حدود اطلاقي - تعريفاً للقرض الحسن عند المتن الجزائرى في القانون المدني، ولكن ما وجدت هو أن المتن عرف القرض الاستهلاكي، باعتبار أن القانون الجزائري

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 05 ص 60 ، الرازي: مختار الصحاح، ص 529-530، الفيومي: المصباح المنير، ص 257.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 01 ص 638، الرازي: مختار الصحاح، ص 136-137.

(3) عرفه التوسي بقوله: "القرض: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه" انظر: المجموع، ج 13 ص 163، وعرفه البهوي بقوله: "القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" ، وعرفه الدسوقي: "القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثل لآخر ليرد مثله" ، انظر: كشاف القناع، ج 03 ص 312؛ الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج 03 ص 222.

(4) جاء في تعاريفات بعض الاقتصاديين: القرض هو: "اقتراض شخص أو شركة أو حكومة أو مؤسسة... لملبغ من التقادم، قد تكون مضمونة أو غير مضمونة بفوائد أو بدون فوائد، قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، قابلة للاسترداد أو غير قابلة للاسترداد"؛ انظر: هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 510.

يجيز التعامل بالفائدة المنحرفة عن القروض، حيث يجيز للمقرضأخذ فوائد من المستقرض، ويحجز للمستقرض دفع فوائد جراء انتفاعه من القرض<sup>(1)</sup>.

فجاء تعريف القرض الاستهلاكي كما يلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يتلزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من التقادم أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"<sup>(2)</sup>.

**ج4- في قانون الوقف الجزائري:** جاء تعريف القرض الحسن في قانون الأوقاف الجزائري كما يلي: "القرض الحسن: هو إقراض الحاجين قدر حاجتهم على أن يعودوه في أجل متفق عليه"<sup>(3)</sup>. وعليه فإنّ تعريف القرض الحسن في قانون الوقف موافق لما عليه في اللغة والاصطلاح الفقهي من حيث إرجاعه في أجل متفق دون زيادة عليه، وهو المعمول في صندوق استثمار الزكاة.

## 02:- التعريف المختار:

من خلال ما تم عرضه حول تعريفات القرض، يمكننا تعريف القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الزكاة بأنه : "دفع قسط من مال الزكاة لمن يستمره وينميه ويرده دون فائدة أو زيادة بأقساط معلومة بعد أجل متفق عليه".

### ثالثاً: القرض الحسن في التطبيق العملي:

مما سبق يتبيّن أنّ القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري هو تخصيص مبالغ مالية تقطع من الزكاة، تخصص للاستثمار في بعض الحالات الاقتصادية ... وتساهم بشكل فعال في التنمية

<sup>(1)</sup> جاء في المادتين 455 و456 من القانون المدني - وهما مادتان من قانون رقم 84-21 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 ما يلي: المادة 455: "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية لتشجيع الأذخار" ، وفي المادة 456: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاً قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية".

انظر القانون المدني الجزائري، الفصل الرابع، القرض الاستهلاكي، ص 80.

<sup>(2)</sup> انظر: القانون المدني الجزائري، نفس الفصل السابق، المادة 450، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> قانون رقم 01-07 مؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المعديل والتمم للقانون رقم 10-91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م، والمتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 صفر 14222هـ الموافق 23 ماي 2001م من العدد 29.

الوطنية، على أن يلتزم المفترض برد الأموال في أجل يُتفق عليه، ويكون ذلك حسب طبيعة المشروع المُقدم، وينصّص جدول زمني لتسديد تلك الأموال<sup>(1)</sup>.

## ٠١- طريقة الاستفادة من القرض الحسن:

لقد بَيَّنا فيما سبق أن صندوق استثمار أموال الزكاة أنشئ على مستوى بنك البركة الجزائري نتيجة الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة المعنية.

وعليه فإن مصالح البنك المختصة تتولى إدارة وتسيير أموال الصندوق بالتنسيق والشراور مع المصلحة المختصة من جهة الوزارة.

وعلى هذا الأساس فإن هناك عملية مشتركة بينهما في تسيير أموال الصندوق، لذا فسأليْن أهم المراحل الأساسية والخطوات التي يجب اتباعها للحصول والاستفادة من قرض حسن.

### أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن<sup>(2)</sup>:

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة<sup>(3)</sup>.
- تتحقق اللجنة القاعدية من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- تصادق اللجنة القاعدية بعد التحقق من استحقاقه على ملفه<sup>(4)</sup>.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولاية لصندوق الزكاة.

(١) هذه الطريقة المتبعة في التمويل عن طريق القرض الحسن تختلف عما هي عليه في دول أخرى حيث تتم بشكل آخر، ملخصها أن تفترض جهة الزكاة (الجهة المسؤولة عن عملية جمع أموال الزكاة وتوزيعها) مالا تستمره لصالح مستحقي الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

(٢) مسدور فارس: ورقة بحث حول صندوق الزكاة الجزائري بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومعاينة ميدانية للإجراءات المتعلقة بالاستثمار في لبنك البركة الجزائري - وكالة بئر خادم - بتاريخ 11-14 جانفي 2007م.

(٣) هذه الاستثمارات تكون موجودة على مستوى المساجد، أو بالاتصال مباشرة باللجنة القاعدية على مستوى الدائرة التي يقيم بها الشخص مع تقديم ملف أولي يتشكل من العناصر الآتية: - الاستثمار المعتمدة، - شهادة تثبت المؤهل العلمي، - تصريح شرفي بعدم الاستفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى، - شهادة عدم العمل، - شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية (حسب الحالة)، - شهادة الإقامة، - صورتان شمسitan حديثان.

(٤) يعتبر الملف مقبولا إذا توفرت فيه المواصفات الآتية:  
- أن يكون الملف كاملا، - أن يكون الطالب للزكاة استثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الجهات المعاملة، - أن يكون مستحقا باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة، - أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانسا مع المشروع.

انظر المنشور الوزاري رقم 511 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

- ترتب اللجنة الولاية الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس قاعدة الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
- توجّه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وإلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لدى هاتان الهيئتان.
- توجّه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر<sup>(1)</sup> والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجّه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصدق عليها من اللجنة الولاية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع<sup>(2)</sup> أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدتها عادة، وضمن الولايات المتواجدين بها<sup>(3)</sup>.

## **ب- تطوير حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة :**

لقد عمل صندوق الزكاة منذ إنشائه على تفعيل عملية التمويل بالقرض الحسن، وشهدت العملية تطورا لا بأس به بالنظر إلى المزايا التي يختص بها، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة ابتداء من سنة 2004م إلى 2008م<sup>(4)</sup>.

(1) الفئات المعنية بالتمويل المصغر هم: - الشباب البالغ ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات صغيرة؛ - النساء الماكتفات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة؛ المعافون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.

(2) بالنسبة لقيمة مبالغ تمويل عملية الاستثمار من صندوق الزكاة ؟ فالحد الأدنى هو 50.000 دينار جزائري، والحد الأقصى للتمويل هو 300000 دينار جزائري.

(3) المنشور الوزاري رقم 511 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

(4) من أهم الشروط الواجب توفرها حتى تستفيد الولاية من الاستثمار هو أن تتجاوز حصيلة الزكاة بها 05 مليون دينار، وهذا ما جعل عدد الولايات التي تستفيد من الاستثمار سنة 2005 هو 20 ولاية من جموع ولايات الوطن، وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المخصصة للقروض الحسنة المصغرة لا تتجاوز نسبة 37.5% من جموع حصيلة الزكاة في الولاية التي وصلت حد الاستثمار، وتتراوح مبالغها ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج كحد أدنى وأقصى لكل مستفيد من القرض.

(5) هذه النتائج اعتمادا على بطاقة فنية أعدتها إدارة صندوق الزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2005م، بالنسبة لجموع المبلغ الذي خصص للاستثمار في هذه الولايات فهو: 87 مليون دينار، بنسبة 23.14% من المبلغ الإجمالي لحصيلة زكاة المال في الوطن، أما سنة 2007م والسادسي الأول من 2008م فهي بناء على أرقام قد نشرت في الجرائد الوطنية. جريدة الشروق اليومي: العدد 2412 ليوم 23 رمضان 1429هـ الموافق 2008/09/23م، ص 05.

## جدول رقم 09: يبيّن تطور حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة:

السنوات	عدد القروض الحسنة
2004 م	234 قرض
2005 م	620 قرض
2006 م	1200 قرض
2007 م	1147 قرض
السادسي الأول من 2008 م	800 قرض

المصدر: اعتماداً على نتائج حصيلة صندوق الزكاة على المستوى الوطني.

### المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقدير التجربة :

هدف في هذا المبحث إلى عرض طرق الرقابة المفروضة على صندوق الزكاة وأدواتها، والتي أقرّتها الوزارة الوصية، لنبيّن مدى جديتها وفعاليتها في الممارسة الميدانية.

#### المطلب الأول: أدوات الرقابة وأنماطها في صندوق الزكاة:

##### الفرع الأول: أدوات الرقابة والتعليق عليها:

##### أولاًً: أدوات الرقابة:

لقد لخصت إدارة صندوق الزكاة عملية الرقابة في ما يلي:

لكلّ مواطن ولكلّ هيئة الحقّ في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتّائية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كلّ وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرّف أيّ هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت<sup>(1)</sup>.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كلّ الجهات والأفراد.
- لا بدّ على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخاً منها إلى لجان المداولات المختلفة على كلّ المستويات.

(1) نشير أنه لحدّ كتابة هذه المذكرة لم ينشر أيّ تفصيل فيما يختص صندوق الزكاة على موقع الوزارة في الأنترنت؟.

## **ثانياً: تعليق على أدوات الرّقابة:**

إنّ ما يلاحظ على أدوات الرّقابة السابقة أنّها ركّزت على الرّقابة الخارجية، وركّزت في الأساس على الرّقابة الشّعبية، حيث يتبيّن بجلاء من خلال السّماح لكلّ مواطن وكلّ هيئة دون تحديد هويتها الاطّلاع على المبالغ المجموعه والموزّعة عن طريق القنوات المذكورة سابقاً (تقارير، الأنترنط، القوائم التفصيلية...).

وفي رأيي فإنّ الرّقابة على هيئة تتولّ شؤون الزّكاة على مستوى دولة بأكملها لا يمكن اختصارها في الرّقابة الخارجية، ولكن هناك أنواع أخرى من الرّقابة موجودة في عمل الصندوق لم يُشر إليها مع وجود إجراءات تنظيمية تعزّز ذلك نلخصها في الفرع الآتي.

## **الفرع الثاني: أخاط الرّقابة في صندوق الزّكاة:**

### **أولاً: الرّقابة التنفيذية:**

تعتبر الرّقابة التنفيذية إحدى أنواع الرّقابة الخارجية، وباعتبار أنّ صندوق الزّكاة تابع تنظيمياً لوزارة الشّئون الدينية والأوقاف، فإنّها تمارس عليه رقابة تنفيذية يمثّلها شخص "وزير الشّئون الدينية والأوقاف" باعتباره يمثّل الحكومة (الجهاز التنفيذي) لدى البرلمان، ويتحمّل أمامه المسؤلية السياسية عن المهام المعهود بها إليه، وهو المسؤول مباشرة عن كلّ الأعمال التي تدخل ضمن قطاعه<sup>(1)</sup>.

وعليه فالوزارة هي المسؤولة عن إصدار القرارات التنظيمية واللوائح والمذكرات والتعليمات... لمديرياتها على مستوى الوطن لأجل تنظيم عمل الصندوق في كلّ مراحله، بدءاً من الإحصاء والجمع وانتهاء بالتوزيع.

### **ثانياً: الرّقابة الرّئاسية:**

رأينا في القسم النّظري أنّ الرّقابة الرّئاسية هي الرّقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه في الهرم الإداري، ابتداء من الوزير في القمة وانتهاء بالمستويات الدنيا، وهي نوع من أنواع الرّقابة الداخلية. فالوزير يمتلك الحقّ في توجيهه تعليمات وأوامر لموظفيه من هم تحته في السّلم الإداري، وهو ما يعرف بالسلطة الرّئاسية، كما له الحقّ في ممارسة السلطة التّأديبية تجاههم.

وعليه فإنّ هذا النوع من الرّقابة موجود في صندوق الزّكاة بالنظر إلى التنظيم الهرمي كما أسلفنا<sup>(2)</sup>،

(1) نصّت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذو القعدة 1409هـ الموافق 27 جوان 1989م، المتضمن صلاحيات وزير الشّئون الدينية على ما يلي: "تعود إلى وزير الشّئون الدينية مبادرة إنشاء نظام الرّقابة المتعلق بالأعمال التابعة لاختصاصه..."; الجريدة الرّسمية: العدد 26، بتاريخ 24 ذو القعدة 1409هـ الموافق 28 جوان 1989م.

(2) نقصد بذلك الترتيب الهرمي للجان الزّكاة: اللّجنة الوطنية (المكرّبة)، اللّجنة الولائية، اللّجنة القاعدية.

فرئيس اللجنة الوطنية (المركزية) له حق ممارسة الرقابة على من هم تحت سلطته، أي مدراء الشؤون الدينية بالولايات باعتبار أنهم رؤساء اللجان الولاية، وهم بدورهم مسؤولون عن رؤساء اللجان القاعدية وهكذا دواليك.

كما تمتاز هذه اللجان بوجود أجهزة فيها تعمل على تكريس عملية الرقابة، فنجد لجنة المراجعة والرقابة على مستوى المجلس الأعلى باللجنة الوطنية للصندوق، بالإضافة إلى لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكونين. ولجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات على مستوى اللجنة الولاية.

### ثالثاً: الرقابة الشرعية:

وفحوى هذه الرقابة أن يكون كل ما يصدر بشأن الزكاة من قرارات واتفاقيات ونصوص تنظيمية موافقة للشرع وغير مخالفة لها.

وعليه فإن من المهام الرئيسية للجنة الوطنية لصندوق الزكاة هو الرقابة الشرعية، ولديها لجنة المراجعة والمراقبة، حيث أن المجلس الأعلى للجنة الوطنية لصندوق الزكاة يحتوي على أعضاء من الهيئة الشرعية، وممثلين عن المجلس الإسلامي الأعلى، كما أن المكتب الوطني للجنة الوطنية يضم رئيس الهيئة الشرعية ورئيسها.

ومهمة هذه اللجان والهيئات هي متابعة كل ما يصدر بشأن الزكاة لتكون موافقة للشرع، لذا فقد وضعت إدارة الزكاة بالوزارة جداول خاصة تحدد فيها الأنصبة الشرعية للزكاة والأموال التي تحب فيها وطريقة حسابها.

### رابعاً: الرقابة المالية:

تضمن لجان الزكاة على مستواها محاسبين لهم خبرة بالشأن المالي واقتصاديين، كما هو الحال بالنسبة للجنة الولاية، كما أن المكتب الوطني للجنة الوطنية يضم مدير الإدارة والمالية والتكونين، ومهمة هؤلاء تتمثل في المراجعات المالية من خلال مراجعة الوثائق والمستندات<sup>(1)</sup> ومحاضر التوزيع، ومطابقة المبالغ المالية المجموعة مع التي تم صرفها وطريقة صرفها.

فهذا النوع من الرقابة هو عمل تأكدي للتأكد من سلامة العمليات المالية وخلوها من كل ثغرات مالية أو محاسبية.

(1) تسمى هذه الرقابة في لغة علماء المالية والاقتصاد بالرقابة المستندية، ومعناها الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد قد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها، وأنها سليمة ومتابقة للأرقام الواردة بالسجلات، فهي رقابة بالوسائل الحاسوبية، وتسمى أيضا بالرقابة الحسابية والرقابة التقليدية.

انظر: عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 29.

## خامساً: الرّقابة الذاتية:

لا يقلّ هذا النوع من الرّقابة في أهميّته على الأنواع السابقة من الرّقابة، فهو يمثل رقابة الضمير، ولا يمارسها إلّا من أشعّ قلبه إيماناً وقوياً، ولهذا السبب فإنّ كلّ اللّجان المتواجدة على مستوى المساجد وهي التي تمثل المرحلة الأولى والهامّة في عمل الصندوق يرأسها أمّة المساجد.

وعليه فمن المفروض أن تتجسد هذه الرّقابة بشكل أساسيّ وفعّال في الإمام باعتباره المرشد والموجّه لأفراد الأُمّة في أمورها الشرعية، ورقابة الضمير إنّما هي تحسيد على مدى تدين المسلم واستحضار رقابة الله عَزَّلَ عليه.

كما أنّ غالب رؤساء اللّجان القاعدية إنّما هم في الحقيقة أمّة أو مفتّشون.. يمتازون بهذا النوع من الرّقابة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرّقابة:

إنّ هناك كثيراً من الإجراءات التنظيمية والعملية التي تنظم عمل صندوق الزّكاة، وإن لم يذكر بأنّها أعمال رقابية ولكنّها -حسب رأيي- أعمال وتنظيمات تدعّم عملية الرّقابة على الصندوق، وهذه أهمّها<sup>(2)</sup>:

### أولاً: عند تحديد المستحقين:

فتحديد المستحقين يكون جماعياً-أي عن طريق لجنة تعين لذلك- حيث تتولى تحديد قائمة المستحقين للزّكاة أولاً بأول بالنظر إلى الأكثر تضرراً والأشدّ حاجة، بعد القيام بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة<sup>(3)</sup>. هذا الأمر ينطبق على كافة اللّجان بدءاً من المساجد ووصولاً إلى اللّجنة الولاية حيث تكون دراسة الملفات والطلبات جماعياً، حيث لا تصحّ مداولات اللّجنة القاعدية والولاية إلّا بحضور ثلثي أعضائها (3/2) على الأقل<sup>(4)</sup>.

(1) يجب أن لا نغفل أنّ وزارة الشؤون الدينية في حدّ ذاتها تمثل الجانب الروحي والعقدي للأُمّة، وهي المسؤولة عن حماية شعائر الإسلام والتّراث عنها.

(2) أغلب هذه الإجراءات بناء على التجربة الممارسة، وانطلاقاً من الإجراءات التي تنظم عمل الصندوق.

(3) سبق القول في تكوين هذه اللّجان، حيث تتكون من إمام المسجد وبعض المركّبين مع الاستعانة بلجان الحيّ لتكون العملية أكثر شفافية وتمسّ أكبر شريحة من المستحقين.

(4) تنصّ المادة 08 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللّجنة القاعدية، والمادة 08 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللّجنة الولاية على أنه لا تصحّ مداولات اللّجنة القاعدية واللّجنة الولاية لصندوق الزّكاة إلّا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المركّبين، وإذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصحّ حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

### **ثانياً: تعدد المسؤولية على الصناديق:**

حيث أنّ المسؤولية على صناديق الرّكّاة الموجودة داخل المساجد تتعدّد، فمن الإجراءات التي لابدّ من احترامها أن يكون الصندوق مفلاً على الأقلّ بفتحين، يكون أحدها عند إمام المسجد والآخر عند عضو من أعضاء لجنة الزّكاة المعينين (لجنة الحيّ، أحد المزكّين..)، وفي هذا العمل ضمان أكبر وشفافية في فتح الصناديق.

### **ثالثاً: اتباع طريقة التصويت بالأغلبية:**

من الإجراءات المعمول بها في لجان الزّكاة على اختلاف مستوياتها عند دراسة الطلبات والملفات المقدّمة هو اتباع طريقة التصويت، حيث يتم اختيار المستحق بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات ترجّح صوت فئة المزكّين<sup>(1)</sup>.

### **رابعاً: اتباع صيغة الحاضر في التوثيق:**

حيث يلزم المسؤولين على الصندوق بعد فتحه وحساب الأموال الموجودة بتدوين ذلك في محضر، يكون فيه أسماء الحاضرين وتوقيعاتهم والبالغ التي وجدت.

ونفس الأمر ينطبق على اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزّكاة حيث يجب عليها تدوين مداولاً لها في محاضر خاصة<sup>(2)</sup>.

### **خامساً: إرسال نسخ من الحاضر:**

بعد تدوين المعلومات على المحاضر الخاصة بإجراءات الجمع والبالغ المرصدة، تقوم لجنة الزّكاة المعينة على مستوى المسجد بإرسالها إلى اللجنة القاعدية المتواجدة في إقليمها، مع الاحتفاظ بنسخة من المحاضر لديها، فقد يلحاً إليها في وقت ما؟.

وكذا الحال بالنسبة للجنة القاعدية حيث تُرسل محاضر مداولاً لها إلى جميع أعضائها قصد الإعلام، وإلى اللجنة الولاية<sup>(3)</sup>، وبدورها تقوم هذه الأخيرة بإرسال محاضر مداولاً لها وجوباً إلى جميع أعضائها قصد

(1) تنص المادة 10 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية والمادة 09 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة الولاية على أن: تتحذّل اللجنة القاعدية واللجنة الولاية لصندوق الرّكّاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكّين مرجحاً.

(2) تنص المادة 12 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية، والمادة 11 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة الولاية على أن تحرر مداولات اللجنة القاعدية واللجنة الولاية لصندوق الزّكاة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة وكتبها.

(3) تنص المادة 13 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية على ما يلي: تُرسل نسخ من مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزّكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام ، ونسخة أخرى للجنة الولاية لصندوق الزّكاة قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

الإعلام وإلى اللجنة الوطنية للزكاة<sup>(1)</sup>.

**سادساً: إلزامية عدم مخالفة القوانين:**

وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قرار إنشاء اللجنة القاعدية والولائية بأنه لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف .

**سابعاً: الاحتفاظ بالوصل بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق:**

حيث إنّه يلزم على الذي أُسندت إليه عملية دفع المال في الحساب الخاص بلجنة الصندوق الولائية أن يحتفظ بالوصل في مقابل المبلغ المدفوع، يكون مرفقا مع جدول يبيّن حصيلة الزكاة الجموعة سواء خلال أسبوع أو شهر.

**ثامناً: عند الصرف والتوزيع:**

حيث لا يتم صرف أموال الزكاة إلاّ من خلال محضر مداولات هنائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة وتشمل هذه المخاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الجهات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

**تاسعاً: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصصة للاستثمار<sup>(2)</sup>:**

حيث تحضى المشاريع المملوكة من طرف صندوق الزكاة بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة بالمتابعة الميدانية والقيام باستطلاعات على المشاريع للتأكد من مدى جديتها وجدواها، ومدى التزام المستفيد بالتعهدات التي قطعها على نفسه في مقابل استفادته من القرض (نوع المشروع، عدد فرص العمل المسموحة، بدء التسديد...).

(1) تنص المادة 12 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية على ما يلي: ترسل وجوهاً محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة الحديثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة. بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004م.

(2) كانت هذه النقطة من بين المهام الرئيسية التي أدرجت ضمن التعديل الجديد لمديرية الأوقاف والزكاة والحج، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 427-05 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م العدل والمتمم المتضمن تنظيم الإدارة المركزية على أنّ من مهام المديرية الفرعية للزكاة ما يلي:- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

انظر الجريدة الرسمية: العدد 73 بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

(3) تحدّر الإشارة أنّ فرق المتابعة والاستطلاع تتكون في الغالب من ممثّلين عن وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة، إلاّ أنّ ما توصلتُ إليه من طرف موظف بالبنك- مكلّف بصدوق استثمار أموال الزكاة- أنّ هذه العملية لم تتطّلّق إلاّ مؤخراً (أواخر سنة 2006م، رغم أنّ العملية انطلقت سنة 2003م).  
يتابع

## **المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الزّكاة الجزائري:**

إنني لا أدعى من خلال هذا العنصر الإحاطة بكل الجوانب التي صاحبت هذه التجربة الفتية، ولكن سأحاول أن أكون منصفاً وموضوعياً قدر المستطاع انطلاقاً من ممارسي وارتباطي بهذه التجربة بشكل مباشر؛ وعليه سأذكّر ما تمخّض عن هذه التجربة من إيجابيات وسلبيات:

### **الفرع الأول: الإيجابيات:**

لقد صاحب إنشاء صندوق الزّكاة كثير من الجوانب الإيجابية، هذه أهمّها:  
**أولاً: إعادة إحياء شعيرة الزّكاة في القلوب:**

إن إنشاء صندوق الزّكاة في الجزائر أعاد الأمل إلى التّفوس والطمأنينة إلى القلوب خاصة بعد الفترة الحالكة التي مرّت في الجزائر في ظرف عقد من الزّمن، الذي كان الفرد المسلم الجزائري فيه يفكّر كيف يحفظ نفسه فقط من الهلاك.

فلا ينكر أحد ولا يجد جادحاً بأنّ تأسيس الصندوق مع ما رافقه من حملة إعلامية وتحسيسية بشعيرة الزّكاة وأهميتها والأهداف التي من أجلها شرعها الإسلام، أعاد جذوها إلى القلوب وأحياها بعد أن مرّت ظروف كادت تُنسى المسلم أنّ هناك ركناً وداعماً من دعائم الإسلام يسمّى الزّكاة.

### **ثانياً: ربط الأمة بعهد التّبوّة والخلافة:**

إنّ ممارسة الزّكاة بشكل فردي و اختياري لمدة طويلة من الزّمن جعلت الكثير من الناس يعتقد أنها الطّريقة السليمة والأمثل لأداء الزّكاة، ونسوا بأنّ الطريقة الصحيحة والأقوم هي التنظيم وولاية الدولة عليها وذلك بناء على نصوص الشرع المتواترة كما بيننا في الفصل الأول.

إنشاء إدارة للزّكاة في هذه الفترة بالتحديد هو تذكير للأمة بحقيقة الزّكاة، وربط لها بما كان عليه النبي ﷺ من جمع للزّكاة وصرفها على مستحقّيها الشرعيين، وبما كان عليه الخلفاء الرّاشدون رض من بعده، وبما سارت عليه أمور الأمة الإسلامية من بعد.

---

كما أطلعني على قائمة الشباب المستفيد من العملية والذين بدؤوا بتنفيذ تعهّداتهم من خلال تسديد الفرض على أقساط، وما لاحظته شخصياً أنه لا أحد من المستفيدين بدأ التسديد بشكل منتظم، فمنهم من سدد قسطاً أو قسطين وتوقف، والأغلبية المطلقة لم يسدّدوا ولو قسطاً واحداً، بالرغم من مرور المدة المتفق عليها لبدء التسديد!!.. وحين سأله عن الإجراءات الممكن اتخاذها تجاه من لم يسدّد ما اتفق عليه، قال بأنه يمكن أن تطرح ملفات المتأخرین في تنفيذ تعهّداتهم على العدالة لفصل في الأمر؟، وقد نشرت صحيفة وطنية أنّ نسبة 30% فقط من القروض هو ما تم تسديده، في حين أنّ 70% من القروض التي تم تسلیمها في إطار القروض الحسنة لم يتم تسديدها لغاية أواخر سنة 2008م بداعوى مختلفة من أصحابها.

انظر: جريدة الشروق اليومي: العدد 2412 ليوم 22 رمضان 1429هـ الموافق 22/09/2008م، ص5.

### **ثالثاً: الاجتهد والحرص على تنظيمها:**

لا ينكر أحد أن إنشاء إدارة للزكاة ليس بالأمر الهين أو السهل، بل يتضمن جهوداً مضنية وجبارات وعملاً دؤوباً ومستمراً لإنجاحها.

والذي ينظر بعينالإنصاف يجد أن دولاً إسلامية - رغم مرور عقود من الزمن على إنشائها لهذه الم هيئات القائمة على الإشراف على الزكاة - إلا أن العملية فيها ما زالت تكتنفها كثيراً من النقص والسلبيات، فما بالك بتجربة لم تمر عليها إلا أربع سنوات.

لذلك فإن فكرة الإنشاء والتأسيس في حد ذاتها عمل يحتاج إلى تشجيع وتشجيع، وقد سخرت طاقات لا بأس بها لإنجاحها بذلك جهوداً معتبرة لأجل تنظيم هذه الشعيرة.

ونظراً للتطورات التي شهدتها الصندوق الزكاة، فقد اقترحت وزارة الشؤون الدينية على مجلس الحكومة استحداث نيابة مديرية الزكاة التي ستتولى الإشراف والمتابعة المباشرة لنشاطات الصندوق، وقد وافقت الحكومة على ذلك وتم استحداث هذه المديرية الفرعية<sup>(1)</sup> التي تكلّف بالمهام الآتية:

- تحديد أنصبة الزكاة وإعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمعها.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك.
- إعداد بطاقية وطنية لمستحقي الزكاة وتحصينها.
- متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.
- تنظيم أيام إعلامية وإشهارية للزكاة.
- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

### **رابعاً: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تحفيز الاستثمار:**

إن صندوق الزكاة في بداية تأسيسه عمل على إعطاء الزكاة بعدها تنمية واقتصادياً، وهذا واضح من خلال الشعارات التي حملها<sup>(2)</sup>، وبناء على تخصيص جزء من الأموال للاستثمار التي رأى القائمون أنه يساهم بشكل كبير في التخفيف من حدة البطالة التي تشكل نسبة عالية في أوساط الشباب، فقد أعاد الصندوق الأمل لكثير من الشباب من خلال تشجيعه على الاستثمار وتحرير مواهبه وإبداعاته عن طريق تمويل المشاريع بصيغة القرض الحسن الذي تجعل الشاب مطمئناً من التأدية الشرعية لعدم تعامله بالفوائد الربوية،

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09/11/2005م، العدد 73 ص 09.

(2) من بين أهم الشعارات التي حملها والتي توحى بالاستثمار والمساهمة في التنمية ما يلي:

الزكاة فريضة... أمانة في أعناقنا... توزع وتستمر لفقراءنا؛ الزكاة حقهم... صندوق الزكاة يستثمرها لهم؛ ادفعها للصندوق... وساهمنا في توزيعها واستثمارها؛ صندوق الزكاة... رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الزكاة؛ صندوق الزكاة... جمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية... الخ. انظر: استراتيجية الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة ضمن ورقة بحث لفارس مسدور.

ومطميناً من الناحية النفسية والشخصية لأنّ هذه الطريقة تحفظ له ماء وجهه باعتبار أنها دين في ذمته يجب الوفاء به وليس صدقة تجعله يشعر بالنقص والعجز.

### الفرع الثاني: السلبيات:

إنّ كلّ تجربة بشرية معرضة للنقص والتقدّم - خاصة إذا كانت فتية -، والشعوب والأمم الناجحة هي التي تستفيد من تجارب غيرها ومن مراجعة نفسها، لتعزّز كلّ إيجابي وتصحّح كلّ سلبي، وهذه بعض السلبيات والنقائص التي رأيت باجتهادي الخاص - انطلاقاً من المشاركة في هذا العمل - أنها قد رافقت عمل الصندوق:

#### أولاً: من حيث تسمية الهيئة "الصندوق":

رغم أن الجزائر حاكت بعضاً من البلدان الإسلامية كلبنان ومصر.. وأطلقت تسمية "صندوق الزكاة" على الهيئة القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، فإنّ هذه التسمية في رأيي غير مناسبة وفي غير محلّها.

تسمية "صندوق" توحّي بالتقيص من قيمة هذه الشعيرة، وكأنّ الزكاة إنما هي بمجموعة دراهم يأتي لها أصحابها ليضعوها في علبة وكفى، وبالتالي فإنّ التسمية لا تعطي للفريضة قيمتها، كما أنها لا تبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المركّبين، لأنّها غالباً ما ارتبطت الذهنيات بجوانب سلبية حول تسمية الصناديق؟.

#### ثانياً: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية :

إنّ وجود الصندوق تحت إشراف الهيئة التنفيذية مثلاً في وزارة الشؤون الدينية من الأمور التي لا تجعل الصندوق يحقق أهدافه المسطّرة بشكل حيد وذلك لعدة أسباب:

01- لأنّ عدم الاستقلالية يجعل الصندوق دائماً مقيداً في قراراته بما تقرّره الهيئة المشرفة.

02- لأنّ عملية جمع الزكاة في الحقيقة عملية دائمة ومستمرة وليس مرتبطة بشهر محرم أو مناسبة عاشوراء، لهذا فهي تتطلّب جهوداً مستمرة، والاستقلالية هي التي تضمن ذلك بشكل أحسن.

03- إنّ إضافة أعباء أخرى مثلاً في تحصيل الزكاة وتوزيعها واستثمارها على عاتق الوزارة من الأمور التي قد تجعلها لا تتحمّل العناية بالشكل المطلوب.

04- إنّ عدم استقلالية الصندوق عن الجهاز التنفيذي ينقص من عامل الثقة الموجودة بين المركّبي وإدارة الزكاة<sup>(1)</sup>.

(1) هذه النقطة الأساسية من الأمور الحساسة التي كثيراً ما تتعرّض لها الصحف الوطنية، وهي أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، بين الشعب ودولته، وبالتالي فكلّما زادت الثقة بين الشعب والحكومة، كلّما كان أداء الأجهزة التابعة لها أكثر فعالية والعكس صحيح، والذي يتأمل عناوين بعض المواضيع والمقالات التي تطرّقت لها جريدة واحدة بمناسبة الحملة الخاصة بالزكاة توحّي بذلك: ضعف إيمان أمّ أزمة ثقة؟، الأحزاب السياسية تقيم التجربة: أزمة الثقة وراء قلة الإقبال على صندوق الزكاة، لا بدّ من فصل الصندوق عن السلطة، صناديق الإفلاس.

### **ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلة متخصصة:**

هذه النقطة أيضاً من السلبيات وهي تكمل عنصر الاستقلالية، حيث أن الصندوق -حد كتابة هذه الرسالة- لا يتمتع بهيكل قاعدية متخصصة للزكاة فقط.

وعلى سبيل المثال فإن الهيكل القاعدي الأول يتمثل في المسجد، وغالباً ما تكون لجنة الزكاة فيه تتشكل من الإمام وأعضاء آخرين، ولكن لكل واحد منهم وظائفه الخاصة به، لذا فحياناً تتعذر عملية الزكاة بسبب عدم تفرّغهم لهذه المهمة الهامة<sup>(1)</sup>.

### **رابعاً: عدم وجود قانون ينظم عملية الزكاة:**

باعتبار أن وزارة الشؤون الدينية هي التي تضمن التغطية القانونية للصندوق، فإنه لا يوجد قانون خاص به من حيث التنظيم وإجراءات الجمع والتوزيع وإجراءات الرقابة...، فتأسيسه في الأصل يرجع إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بمُؤسسة المسجد، والقرارات الوزارية التي بموجبها أنشئت اللجان الولاية والقاعدية<sup>(2)</sup>.

### **خامساً: عدم وجود الجانب الجزائي:**

إن طبيعة التنظيم الساري به العمل من خلال آلية صندوق الزكاة، والتي لا ترتب جزاءات قانونية على المتهرّبين من دفع الزكاة، لأن التنظيم الحالي لم يصل بعد إلى طريقة الإلزام، وبالتالي تبقى صفة سلبية تعترى العملية.

وكتيراً ما أشار وزير الشؤون الدينية والأفاف لمسألة الثقة بين المواطن والسلطة في الملتقيات التي تعقدتها الوزارة، وبين التشكيكـات التي تطرح حول وجـهة أموال الصندوق، وـمـا قالـه: "هـناك حـملـة مـقصـودـة تـقوـدـها بـعـض الدـوـائـر لإـفـشـالـ المـشـروعـ من خـالـل إـشـاعـةـ الفـوضـىـ، وـزـرـعـ الشـكـ فيـ أـوـسـاطـ المـزـكـينـ لـحـلـمـهـمـ عـلـىـ الـامـتـاعـ عـنـ تـقـدـيمـ الزـكـاةـ" مضـيـفاـ رـفـضـهـ إـجـراءـ أيـ مـقـارـنةـ بـيـنـ عـمـلـ الصـنـدـوقـ وـالـوـجـهـةـ الـيـ أـخـذـهـ أـمـوـالـ التـيلـيـطـونـاتـ الـيـ كـثـيرـاـ مـاـ تـقـطـرـقـ لـهـ الصـحـافـةـ الـوطـنـيـةـ وـتـرـبـطـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الزـكـاةـ وـتـسـأـلـ عـنـ وـجـهـتـهاـ وـقـالـ:ـ"ـمـنـ أـرـادـ يـعـرـفـ مـاـلـ الـأـمـوـالـ الـيـ جـمـعـتـ فـلـيـسـأـلـ الـمـظـمـنـيـنـ الـذـيـنـ أـشـرـفـواـ عـلـيـهـ،ـ أـمـاـ صـنـدـوقـ الزـكـاةـ فـإـدارـتـهـ مـسـتـعـدـةـ لـلـمحـاسـبـةـ مـنـ أـيـ هـيـةـ كـانـتـ وـفيـ أـيـ وـقـتـ"ـ.

جريدة الفجر ليوم 13 فيفري 2006م، الموافق لـ: 14 محرّم 1427هـ، العدد 1616، ص 02، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم ص 04.

(1) إن إضافة أعباء أخرى على الإمام قد يجعله لا يقوم بدوره على الوجه الأكمل، فدراسة ملفات الطالبين للزكاة وترتيبها والتأكد من استحقاقها تأخذ الوقت الكبير، وهي من الأعمال التي لا بد لها من التفرّغ.

(2) قد سبق ذكرها في المرجعية القانونية لنشأة صندوق الزكاة.

**سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي:**  
إنّ صندوق الزّكاة في الجزائر كان بإمكانه الاستفادة من تجارب العالم الإسلامي في تجربة تنظيم الزّكاة، حيث فيها من الإيجابيات ما يجعل الصندوق يقطع شوطاً لابأس به منذ التأسيس في مجال التنظيم والميكلة والتوزيع، ويتجنب مرحلة تحريرية لم يكن محضرًا لها كما ينبغي ولم يحضر المجتمع لتقبّلها.

#### **سابعاً: المركبة في التوزيع:**

إنّ المعروف عن الزّكاة أنّ المطالب بها إذا توفرت الشروط الشرعية لوجوهاً أن يؤدّيها ولا يؤخرها عن وقتها الشرعي، إلا أنّ تطبيق نظام المركبة في التوزيع من شأنه أن يخلّ بهذا الجانب، نظراً للهرمية الموجودة، ولأنّه ليس من صلاحية أي لجنة توزيع الزّكاة<sup>(1)</sup> إلا اللجنة الولاية بعد وصول قائمة المستفيدين التي تدرس ملفاتها على مستوى اللجان القاعدية والتي بدورها تصلها الملفات من اللجان المسجدية، وبالتالي فإنه يمرّ وقت كبير<sup>(2)</sup> ولا يستفيد المستحقون للزّكاة مما خصّه الله لهم<sup>(3)</sup>.  
هذه المركبة أيضاً لا تراعي أيضاً نسبة عدد المستحقين المتقدّمين بملفات الاستفادة على مستوى البلديات، حيث أنّ نسبة الفقراء تتغيّر من بلدية لأخرى، ولكنّ التوزيع لا يراعي هذه النقطة المهمّة<sup>(4)</sup>.

(1) باستثناء زكاة الفطر فإنه يحق للجان القاعدية توزيعها نظراً لارتباطها بالوقت الشرعي المحدد.

(2) إنّ ملفات المستحقين قد تبقى لعدة أشهر وهي عند أئمّة المساجد، وعلى سبيل المثال: فإنّ موسم الزّكاة لعام 1428م لم ترسل فيه الملفات إلى اللجنة القاعدية إلا بعد مرور 03 أشهر ونصف، وهذا وقت جدّ طويل يضرّ بالمستحقين.

(3) إنّ كثيراً من الأئمّة يتضايقون من الذين وضعوا ملفات للاستفادة من زكاة الحول، نظراً لكثرتهم ترددتهم على الإمام واستفسارهم عن وقت وصول الزّكاة عليهم مما يضع الإمام في حرج، لأنّ الأمر خارج عن صلحياته، وقد يصلّ الأمر في كثير من الأحيان إلى اتهام الإمام مع لجنة الزّكاة على مستوى المسجد بإقصائهم وعدم قبول ملفاتهم إذا لم يستفيدوا من الزّكاة، رغم أنّ ملفاتهم قبلت وأرسلت إلى اللجنة القاعدية التي تعيد دراسة الملفات من جديد، وربّما رأت من هو أحقّ منهم بالزّكاة.

(4) صرّح وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 09 محرم 1428هـ الموافق 28 جانفي 2007م أنّ بعض البلديات قد قامت بارجاع عدد لا يأس به من حصص الزّكاة التي خصّصت لها، لأنّ عدد الملفات التي قبلت لا تصل إلى ذلك العدد، وأعطى مثلاً عن بلدية من بلديات العاصمة - بئر توتة - في حين أنّ عدد الملفات في بلديات أخرى يتجاوز عدد الحصص المسلمة من مبالغ الزّكاة.

كما أنّ بلديات أخرى صرّحت بأنه لا يوجد بها أيّ فقير أو مستحق، ولذا لم يتقدّم سكّانها بأيّ طلب لاستحقاق الزّكاة - زرالدة مثلاً؟.

**ثامناً:** عدم وضوح ضوابط انتقاء المستحقين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة: رأينا في القسم النظري اختلاف الفقهاء وتعدد أقوالهم حول تعريف الفقير والمسكين، وبالتالي فإنّ الأمر فيه سعة، إلاّ أنّ إدارة الصندوق لم تضبط بوضوح من هو الفقير والمسكين، ولم تحدّد معايير دقيقة لتصنيف المستحقين، ولذلك فإنّ الأمر دائماً يخضع لاجتهادات لجان الزكاة بمختلف مستوياتها التي قد يؤودي بها اجتهاودها إلى عدم إصابة الهدف المنشود<sup>(1)</sup>.

كما أنّ عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة للمستحقين من فقراء ومساكين... من شأنه أن يجعل الزكاة غير خاضعة لاستراتيجية واضحة لمكافحة الفقر والبطالة، وبالتالي تبقى المشكلة دائماً قائمة.

#### **تاسعاً: العمل بالطرق التقليدية:**

لا يزال صندوق الزكاة لحدّ الساعة يعمل بالطرق التقليدية من خلال استثمارات تدرس يدوياً ويصنّف المستحقون على حسب رأي اللجان، وهذا ما ينقص من فاعلية مردودية الصندوق واستهلاك وقت كبير في دراسة الملفات.

كما تنقص العاملين على مستوى الخبرة الكافية للتعامل مع أموال هذه الفريضة نظراً لحداثة النشأة وقصر المدة وقلة التجربة.

**عاشرًا:** حصر المستحقين في الفقراء والمساكين وعدم كفاية النسبة المخصصة لهم: إنّ المتأمل في توزيع الزكاة يجد أنها ركّزت على فئة الفقراء والمساكين، حيث حصّلت 50% من حصيلة الزكاة إلى هذين الصنفين، والباقي خصّص للاستثمار ولصاريف الصندوق<sup>(2)</sup>، بينما لا يوجد أثر لباقي الأصناف الشرعية من المؤلفة قلوبهم والعارمين<sup>(3)</sup> وفي سبيل الله وابن السبيل<sup>(4)</sup>.

وقد اتبّع الصندوق سياسة تنظيمية في تقسيم الأموال بشكل مُحْجَفٍ في حقّ فئة المستحقين من فقراء ومساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، حيث حدّ الصندوق نسبة 50% فقط من إجمالي أموال الزكاة

(1) إنّ عدم وجود معايير واضحة بالنسبة للمستحقين، يضع أفراد لجنة الزكاة على مستوى المسجد في حيرة من أمرها عند دراستها للملفات، حيث تتعدد المفاهيم والأراء عند أعضائها حول من يستحق ومن لا يستحق، ومن يقدم في الترتيب ومن يؤخر، وذلك لغياب هذا العنصر الذي ذكرناه.

(2) قسمت الحملة الثانية لصندوق الزكاة بالنسبة الآتية: 50% للقراء والمساكين، 12.5% توجه لصاريف الصندوق، 37.5% للاستثمار، وهذا استناداً إلى المنشور رقم 511 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004.

(3) بالنسبة لهذا الصنف (الغارمين) فإنّ صندوق الزكاة أدرجه ضمن القسم المخصص للاستثمار، ولكن بشرط أن يكون على شكل مؤسسة غارمة وليس شخصاً طبيعياً، وفي هذا ضياع لحقّ هذا الصنف في تقديري.

(4) إنّ تنظيم إدارة الزكاة بالطريقة الحالية يحرم هذا الصنف تماماً من الزكاة، نظراً لأنّ مصرف ابن السبيل يتطلب الاستفادة من مال الزكاة بصورة مستعجلة، وهذا ينافي في ما هو عليه الآن تنظيم الزكاة إذ تخضع لإجراءات طويلة تتطلب وقتاً كبيراً.

المجابة إلى هذه الأصناف، على اعتبار أنّ هذه النسبة يستفيد منها أربعة أصناف، كلّ صنف بنسبة 12.5%， وخصوصاً نسبة 12.5% المقدرة للعاملين إلى الإشهار والحملة الإعلامية على الصندوق على اعتبار أنّ العاملين على الزكاة موظفون يتلقّون أجورهم خارج أموال الزكاة.

بينما خصّصت باقي النسبة 37.5% إلى الاستثمار على اعتبار أنّها تضمّ ثلاثة مصارف هم المؤلفة قلوبهم، وفي الرّقاب، والعارمين.

والإشكال أنّ نسبة 50% للأصناف الأولى غير كافية بالنظر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي مرّت بها البلاد، وارتفاع نسب الفقر والبطالة...، كما أنّ هذه النسبة في الحقيقة لو وُجّهت إلى الفقراء والمساكين فقط لما لبّت الاحتياجات، فما بالك بالصّنفين الباقيين المدرجان فيها؟.

#### الحادي عشر: التوزيع العلني لبعض الفئات المستحقة :

قد ييدوا هذا العنصر من الإيجابيات لأول وهلة، ولكنّي عدّته من السلبيات، فإذا كان صندوق الزكاة ممثلاً في بحاجتها الولاية تعمد أحياناً إلى توزيع الزكاة إلى مستحقيها علينا عن طريق إقامة تجمع أو لقاء عام يحضره الأئمة والمذكّرون وفئة من المستحقين؛ لكن ما يلاحظ على هذه الطريقة وإن كانت تُضفي بعض الشفافية على عمل الصندوق من ناحية، فإنّها من ناحية أخرى لا تحفظ ماء وجه الفقير وتخلّش كرامته من أجل حقّ خصّه له الله عَزَّلَه<sup>(1)</sup>.

#### الثاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التجربة<sup>(2)</sup>:

إنّ من السلبيات التي قد علقت بصندوق الزكاة منذ بداية نشأته أنّه انتقل مباشرة إلى استثمار جزء من أموال الزكاة لفترة محددة، وكان الأولى هو تأخير عملية الاستثمار إلى أن يدعم الصندوق وجوده في الميدان، ويرسّخ أهدافه في ذهنية المجتمع، ويتحقق الإنجازات الأولى الملموسة المتمثلة في محاربة الفقر والبؤس والحرمان التي ألت بظلالها وسط فئات كثيرة من المجتمع.

(1) قامت اللجنة الولاية لصندوق الزكاة - ولاية الجزائر - بتاريخ 09 أكتوبر 2006م بدار الإمام بالحمدية، تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، باقامة لقاء كبير لأجل توزيع بعض حصص الزكاة على بعض المستحقين، وما لُوحظ من قبل عدد من الحضور هو عدم تقبّلهم لفكرة الخيء بشيخ عجوز طاعن في السن أو معوق أو أرملة .... من مسافة بعيدة كتبت لهم الأقدار العوز والفقر لتضييف لهم جرحا آخر بكشفهم أمام أعين الناس لأجل منحة 3000 أو 5000 دينار سنوياً؟.

(2) إنّ اعتماد صيغة اقتطاع جزء من أموال الزكاة لأجل استثمارها قد لاقت اعتراضاً حتى من شخصيات تمثّل هيئات رسمية مثل المجلس الإسلامي الأعلى حيث صرّح رئيسه بعدم شرعيتها خاصة مع حملة جمع الزكاة لـ 1429هـ-2008م ، وقد ردّ عليه وزير القطاع في أكثر من مناسبة، واعتبر أنّ هذه الطريقة لا مراجعة فيها، وأنّه لن يلغى صندوق الزكاة ولن يُغيّر طريقة تسبيبه خاصة فيما تعلّق بالشق المتعلّق بالاستثمار.

هذه التصرّفات أدلى بها الوزير في حصة تحولات التي بثّتها القناة الإذاعية الوطنية ليوم الأربعاء 13/02/2008م.  
انظر أيضاً: جريدة الأحرار ليوم الخميس 07 صفر 1429هـ الموافق لـ 14 / 02 / 2008م، العدد 3034 ص 03.

### **الثالث عشر: اختلاط أموال الزكاة بأموال أخرى و تعرضها أحياناً للاعتداء :**

إنّ طريقة جمع أموال الزكاة عن طريق الصناديق الموجودة في المساجد لا يعطي المبلغ الحقيقي والدقيق لقيمة أموال الزكاة، وذلك راجع لاختلاط أموال الزكاة بأموال الصدقات والتبرّعات واللّقطة... وما شابه ذلك، فكثير من الناس - خاصة الأميين منهم - من يعتقد أنّ تلك الصناديق إنّما جعلت لجمع أموال التبرّعات الخاصة ببناء المساجد أو غيرها<sup>(1)</sup>.

إنّ طريقة وضع أموال الزكاة في الصناديق من شأنها أن تكون عرضة للسرقة والاعتداء، وهذا ما حصل في بعض مساجد الوطن، أين تمت عملية السطو والاعتداء على الصناديق في أوقات تكون فيه المساجد حالية من المصليين بنية السرقة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإنّ أموال الزكاة بهذه الطريقة لا تكون آمنة بالشكل الكافي<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثالث: مقتراحات خاصة لتفعيل صندوق الزكاة:**

من خلال ما سبق في توضيح بعض السلبيات التي رأيت أنّها قد علقت بالتجربة، وعلى ضوء بعض التجارب الإسلامية في هذا الشأن، وبناء على تجربتي المتواضعة في الميدان، ولأجل تحسين مردودية آلية جمع الزكاة وتنظيمها فإني أقترح ما يلي:  
**أولاً: إعادة تسمية الصندوق:**

وإن كانت هذه النّقطة تبدو شكليّة إلا أنّها في نظري جد هامّة، لذا أقترح في هذا الصّدد أن تعاد تسميتها "بنّيّة الزكاة" فهو الإسم المعاصر الذي يوحى بالتنظيم الإداري والميكانيكي، أو "ديوان الزكاة" اقتداء بما سّنه الخليفة الفاروق من خلال إنشائه للدّواوين، واستفاداته مما فعلته بعض الدول في هذا الشأن<sup>(4)</sup>.

(1) من الطّرائف التي حدثت في المسجد الذي أئمّة المصليين فيه، أن تقدّم لي مرّة شيخ عجوز وأخرين بائته وضع مبلغاً في الصندوق لإتمام بناء المسجد طالباً مني الدّعاء له، فلما أخبرته بأنّ ذلك الصندوق مخصص للزكاة أقسم عليّ بالله لأفتحته وأعيد له المبلغ، معّلقاً على ذلك بائته كيف يزكي أمواله.

(2) لقد صرّح خبير صندوق الزكاة في حوار مع القناة الوطنية الأولى بتاريخ 27 رمضان 1428هـ الموافق 09 أكتوبر 2007م بائته "تم تسجيل اعتداءات على صناديق الزكاة بمعدل عشرة (10) اعتداءات في السنة عبر كامن التراب الوطني"، وهذه نسبة تؤكّد مدى وجود أموال الزكاة في خطّر.

جريدة الشروق اليومي بتاريخ: 28 رمضان 1428هـ الموافق 09 أكتوبر 2007م، العدد 2119 ص 05.

(3) يجدر التنبيه أنّ بعض المساجد لا تضع احتياطات كافية في وضعها لصناديق الزكاة، حيث تجد أنّ كثيراً منها موضوع فرق طاولة أو كرسيّ في مدخل المساجد دون مما يجعلها عرضة للسرقة والاعتداء.

(4) مثل تسمية ديوان الزكاة في السودان ، وبيت الزكاة بالنسبة للكويت.. الخ.

## ثانياً: سن قانون خاص بالزكاة:

إن سن قانون للزكوة من شأنه أن يُزيل كثيرا من اللبس والغموض - عند المركين خاصة وعند الناس عامة - حول عمل الصندوق، حيث يحدد القانون جميع المسائل المرتبطة بهذه الفريضة، وتحقق من ورائه عدّة أهداف منها<sup>(1)</sup>:

- أن أحكام القانون تصبح ملزمة للجميع (أي كل من وجبت في حقه)، وأي مخالفة لهذه الأحكام يوقع الجزاء والعقوبات على المخالفين (الممتنعين والمتهرّبين من أدائها).
- توحيد عمل الهيئة المشرفة على الزكوة من حيث الوعاء والتحصيل والتوزيع.
- يضع حدّا للاختلافات الفقهية، ويتبّنى المواقف الفقهية التي يراها تخدم مصلحة الفقراء والمساكين، سداً لباب الاختلاف والتّأويّلات الخاطئة.
- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي على جميع مستويات الهيئة.
- تحديد الصالحيات المخولة لكل إداره<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: العمل على استقلالية الصندوق:

وتكون هذه الاستقلالية من عدّة جوانب:

من الناحية القانونية: حيث يكون للزكوة قانون خاص ينظمها.

من الناحية المالية: حيث يكون للصندوق ميزانية مستقلة، وبالتالي له حق التملك وحق التعاقد...الخ.

من الناحية الإدارية: حيث يكون الصندوق مستقلاً إدارياً حيث يتوفّر على مقرّات ووسائل مادّية مستقلة لا تخضع لأي جهة إدارية أخرى، لأن صندوق الزكوة لحد الآن لا تمتلك قواعده (لجان الزكوة المختلفة) مقرّات مستقلة، وإنما في غالب الأحيان على مكاتب تمارس فيها أعمال إدارية أخرى<sup>(3)</sup>.

من ناحية الموارد البشرية: حيث يكون للزكوة قوّة عاملة بشرية مستقلة وظيفتها الأساسية كل ما يتعلّق بالزكوة، وتأخذ مرتباتها من الجزء الخاص بالعاملين عليها. هذه الاستقلالية تضمن ديمومة عملية جمع الزكوة

(1) رزيق كمال: إرساء مؤسسة الزكوة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير مطبوعة)، بتصرف ص 184.

(2) لمزيد من التفصيل حول هيكلة القانون؛ انظر: عبد الله العمر: بحث دراسة مقارنة لنظم الزكوة - الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ضمن الإطار المؤسسي للزكوة، أبعاده ومضامينه، ص 73-92.

(3) لقد تمّ إعادة تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 427-05 مؤرّخ في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو 2000م، حيث عدلت المادة 03 منه التي كانت تنص على مديرية الأوقاف والحج، وبعد التعديل ضمّت إليها الزكوة وأصبحت تسمى بـ مديرية الأوقاف والزكوة والحج والعمر، وأنشئت بموجبها المديرية الفرعية للزكوة سالفه الذكر.

انظر: الجريدة الرسمية: العدد 73، السنة 42 بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.

وتوزيعها، لأن تحصيل الزكاة في الحقيقة عملية دائمة ومستمرة طوال أيام السنة تتطلب المتابعة اليومية.

#### رابعاً: التركيز على بعث الثقة في النفوس:

إن زرع الثقة في نفوس المزكين يمثل خطوة أساسية لنجاح صندوق الزكاة، إذ بها يطمئن المزكى أن أمواله ستصل إلى أصحابها وبالتالي يبادر لأدائها.

بالنظر لنتائج الصندوق الحصول عليها عبر هذه السنوات - وإن كانت في تطور مستمر - مازالت ضعيفة بالنظر للزكاة التقديرية، ومن بين الأسباب الرئيسية في ذلك هو نقص الثقة أحياناً وعدمها في أحيان أخرى عند المزكين، وإذا ما أراد القائمون على الصندوق تجاوز هذا الإشكال فنقترح ما يلي:

- القيام بدراسات اجتماعية ونفسية تحاول فهم نقص الثقة عند المزكين وفهم الأسباب الدافعة إلى ذلك.

- محاولة الاستفادة من هذه الدراسات والعمل على تبني النتائج الحصول عليها.
- عدم الاكتفاء في ميدان الرقابة بالجانب النظري الذي لا يقنع الكثير، وإنما العمل على توسيع ميدان الرقابة في الجانب العملي وإشراك المزكين فعلاً في ذلك.

#### خامساً: ضرورة الاستفادة من تجارب الدول والتنسيق معها:

كان بالإمكان الاستفادة من تجربة السودان في الهيكلة والتقنين، وفي مجال الرقابة المالية والإدارية، ومن تجربة السعودية في طريقة جبایة الزروع والأنعمان، ومن الكويت في مجال إجراءات البحث على المستحقين وإحصائهم وغيرها من الميزات الإيجابية الموجودة في باقي التجارب.

#### سادساً: وضع جداول تضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة :

هذه النقطة جدّ هامة، حيث يرتب المستحقون حسب الأولوية من حيث الضّرر والعجز، ويكون ذلك بوضع جداول توضع فيها الأصناف المستحقة مع التقسيط لكلّ صنف بنقطة معينة، ليُرتب على أساسها المستحقون، مع ضرورة مراعاة الأحوال الاجتماعية من حيث السكن وعدد الأولاد ومقدار الاستفادة من أيّ منحة والناحية الصحية... الخ.

#### سابعاً: العمل على خصم الزكاة من الضريبة:

أي منع الإزدواج الضريبي داخل الدولة الواحدة تيسيراً على من يؤدون الزكاة وتشجيعاً لهم على القيام بهما معاً، بدل التهرب منهما معاً أو دفع إحداهما فقط والتحجّج بذلك لعدم دفع الثاني، وقد طبّقت هذا المبدأ بعض الدول مثل السعودية حيث تعفي مواطنيها الذين يدفعون الزكاة من الضّرائب.

وقد أشاد المؤتمر العالمي للزكاة الذي انعقد في ماليزيا<sup>(1)</sup> بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة، ودعا بقية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الّازمة لتقليل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفى بالتّقليل من وعاء الضريبة، و هذا المطلب قد دعا إليه الخبراء والعلماء الذين شاركوا في الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في الخرطوم بداية سنة 2005م، وطالب حكومات الدول الإسلامية إلى تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة بجانب عدم إخضاع الزكاة لتأثيرات العولمة بأن تظلّ واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

#### ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محلية (بلدية):

إن التنظيم الحالي لصندوق الزكاة يجعل من اللجنة القاعدية تواجد على مستوى كل دائرة، وفي رأينا فإن نطاق و المجال اختصاصها واسع جدّاً، لذا نقترح أن يعاد النظر في هذا التقسيم وتنشأ لجنة قاعدية على مستوى كل بلدية، وتقوم بدورها بتخصيص هيكل استقبال حوارية تكون على مستوى مساجد البلدية والجمعيات الخيرية والثقافية...، لتزودها بكل المعلومات حول المستحقين فعلاً، وهي الأنفع في نظرنا لأنّهم الأعرف بالمستحقين من غيرهم، بشرط أن يختار هلل من الرجال الأمانة والخيرين الصادقين.

#### تاسعاً: العمل على محلية الزكاة وعدم المركزية في التوزيع:

إن التنظيم الساري به العمل لحد الساعة في مسألة المحلية هو حسب الولاية، أي أن كل ولاية توزّع حصة الزكاة المجموع بها على مستفيدي الولاية فقط سواء ما تعلق بالتمليك أو الاستثمار.

لذا أقترح أن يعاد النظر في هذه الطريقة لتصبح على مستوى كل بلدية، أي أن كل لجنة على مستوى البلديات تتولى جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستواها.

إن منح الصالحيات الكافية للجان على مستوى البلديات لصرف الزكاة وتوزيعها يضمن أداءً أفضل وتوزيعاً أنفع وضماناً أكثر للرقابة والمتابعة.

(1) انظر توصيات المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور - ماليزيا - بتاريخ 15-12-1410هـ الموافق لـ 10-07-1990م، الإطار المؤسسي للزكاة - أبعاده ومضمونه ، ص 662.

**عاشرًا: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة<sup>(1)</sup>:**

إن عملية الإحصاء هي عملية علمية ودقيقة، وتحتاج إلى مختصين في هذا المجال، لذا فهي تساعد كثيرا في تعزيز أداء الزكاة وتحقيق أهدافها.

وفي تقديرنا لا بد من التركيز في هذه العملية على عنصرين هامين هما:

**01: إحصاء المستحقين:** إذ أن القيام بإحصاء علمي دقيق لهذه الفئة من شأنه أن يمنع ويسد الأبواب على كل متطفّل يتطلّع لأموال الزكاة.

**02: إحصاء أصحاب الثروة:** هذه العملية تبدو صعبة، ويمكن الاستعانة فيها بالصالح المختص لتسهيل العملية، كمصلحة الضرائب والبنوك ومراكز البريد والشركات... لمعرفة العدد الحقيقي لأصحاب الثروة.

#### **الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرسمية:**

يلعب التنسيق دورا هاما في اختصار الوقت وربحه وتخفيض كثير من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بعملية البحث عن المستحقين وتوزيع الزكاة عليهم.

ومن أهم الجهات التي لا بد من التنسيق معها لتحقيق هذا الغرض هو البلديات، إذ توجد لديها معلومات كافية عن المستحقين من الأرامل والمطلقات والأيتام وذوي الدخول الضعيفة من أصحاب الشبكة الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

كما يُحسن إشراك بعض الأطراف ممن لهم صلة بهذه الطبقة الضعيفة كالجمعيات الخيرية والجان الأحياء والاستعانة بالسكان الأصليين لأي منطقة حتى يتسلّى معرفة المستحقين الحقيقيين.

#### **الثاني عشر: التدريب والتكتوين للطاقات البشرية والإدارية:**

إن تدريب الطاقات والكوادر ورفع كفاءة القوى البشرية بتكوينها إداريا وشرعيا ( خاصة المسائل المتعلقة بالزكاة) من المسائل الهامة التي تضفي على الصندوق مشروعية ومردودية أكثر، وبالتالي تساهم في توفير المناخ الملائم لأداء مؤسسة الزكاة لدورها.

فتوفر المادة العلمية النظرية للعاملين والكفاءات البشرية من شأنها أن تزودهم بالمعلومات التي تساعد على

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: الحكيم عبد الله: الإحصاء والعمل الخيري، و بودلال فاطمة الزهراء و بن حبيب عبد الرزاق: السياسات والأساليب العلمية لإحصاء الفقر الحقيقي، ورقنا بحث مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة 07/06 جويلية 2004م.

(2) هذه الطريقة جد فعالة وتحتقر الكثير من الوقت، وقد جربتها لجنة الزكاة الخالية على مستوى المسجد الذي أشرف عليه، ووحدنا بأنها من الطرق المثلثة والأنسب التي تسهل وصول الأموال إلى أهلها في أقرب وقت ممكن.

تحسين معرفتهم بالزكاة ودورها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وأحكامها الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر للدول والمجتمعات الإسلامية وتقديرها وتحصيلها وتوزيعها وإدارة الأموال المتجمعة منها.

كما أن إجراء الدورات التطبيقية العملية من شأنها أن تساعد في تحسين الكفاءة العملية للعاملين عن طريق عرض وتقديم المبادئ العامة للإدارة الإسلامية والأفكار والمبادئ المتعلقة بالإدارة والتخطيط وتنظيم الميزانيات والمحاسبة والهيكل الإداري في مؤسسات الزكاة<sup>(1)</sup>.

### الثالث عشر: العمل على التجهيز المتطور ومواكبة العصر:

لضمان نجاح الصندوق لا بد من تخطي مرحلة العمل التقليدي، وذلك بالعمل على تحسين وتحديث إدارات الزكاة من حيث التجهيز والوسائل والتقنيات المستعملة ومحاولة إيجاد برامج معلوماتية تدرس الملفات من خلالها وذلك لرفع المردودية ومواكبة العصر، وقد أعلن الوزير مؤخر<sup>(2)</sup> في هذا الشأن باعتماد تقنية الأنترنيت لإحصاء العائلات الفقيرة والمعوزة على المستوى الوطني حيث سيحلون عبر هذه الشبكة.

### الرابع عشر: المتابعة الميدانية للمشاريع وتعزيز مسألة الرقابة:

لأجل إنجاح عمل الصندوق فإنه على القائمين بشؤونه المراقبة والمتابعة الميدانية والفعالية للمشاريع التي استفاد أصحابها من تمويل صندوق الاستثمار، وكذا تقديم المساعدات الفنية وتقديم النصائح والتوجيهات التي تخدم مشاريعهم ليتمكنوا من إرجاع القروض التي استفادوا منها لوجهه إلى مستثمرين حُدُّد، ولكي يتحقق الصندوق الأهداف المرجوة من إنشائه، فلابد من تعزيز الرقابة على مستوى جميع اللجان والهيئات.

كما يجب تعزيز الرقابة الداخلية (الرئيسية، الحاسبية-المالية، الذاتية..) والرقابة الخارجية (الرقابة الشعبية، البرلمانية، التنفيذية وحتى القضائية) حتى تحفظ أموال الزكاة وتصرف في أوجهها المشروعة.

وعليه يجب أن تكون عملية الرقابة عملية دائمة ومستمرة ومجسدة ميدانياً، وأن لا تبقى مجرد كتابات على الوثائق...، مع توضيح وتحديد دقيق لها لمهام لجان المراقبة على مستوى هيكل الصندوق، ومختلف الإجراءات الرقابية المتعددة بالتفصيل<sup>(3)</sup>، وإنشاء هيكل وأجهزة مختصة في ذلك.

(1) انظر: منشورات البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 11 وما بعدها.

(2) أعلن الوزير هذه المسألة بمناسبة الحملة الخامسة لصندوق الزكاة بتاريخ 09 محرم 1428هـ الموافق 28 جانفي 2007م. انظر جريدة الفجر، ليوم الإثنين 10 محرم 1428هـ الموافق 29 جانفي 2007م، العدد 1914، ص 04، وجريدة التحرر لنفس اليوم، العدد 12126، ص 05.

(3) إن المتابع للهيئات الموجوحة على مستوى صندوق الزكاة يجد أن كثيراً من اللجان تتولى عملية الرقابة، ولكن دون وجود إطار يحدد مهامها بدقة، وقد سعيت جاهداً للحصول على الإطار التنظيمي والقانوني الداخلي الذي يضبط عمل هذه الهيئات فلم أحصل عليه، مما جعلني أضع احتمالاً بعدم وجود قانون داخلي منظم لعمل هذه الهيئات؟.

## خلاصة الفصل:

لقد انتهت الجزائر نفس النهج الذي تبنته كثير من الدول في تنظيم الزكاة، حيث عمدت إلى إنشاء هيئة تتکفل بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، سمّتها "صندوق الزكاة"، وذلك استناداً إلى مرجعية شرعية وقانونية تحوّل ذلك، حيث يكون تحت وصاية الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية ويُخضع لرقابتها.

أخذت هذه الهيئة تنظيماً هيكلياً يتكون من ثلاثة مستويات، بجانب قاعدة تكون على مستوى كل دائرة إدارية، وبجانب ولائية تكون على مستوى الولايات، وبجنة وطنية - مركزية - تكون على مستوى الوزارة.

يتبع الصندوق عدة طرق في جمع الأموال، أهمّها عن طريق البريد وعن طريق الصناديق الموضوعة في المساجد، وكلّ طريقة تخضع لإجراءات عملية، وكذا نفس الشيء بالنسبة لعملية التوزيع، وذلك ضماناً لحفظ أموال الزكاة وضماناً لعدم ضياعها ووصولها إلى مستحقيها الشرعيين.

بالرغم أنّ تجربة صندوق الزكاة قصيرة مقارنة مع غيرها من التجارب في بعض الدول، إلاّ أنه في هذه الفترة المحددة حقّقت تطويراً إماً على مستوى المبلغ الجموع، أو على مستوى الفئات المستفيدة.

انتهت الصندوق طريقة استثمار أموال الزكاة، وخصص لها نسبة 37.5%， وحدّد لها عدة إجراءات من خلال اتفاقيات أبرمت بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، ومشروع اتفاقيات مع هيئات أخرى ستعقد مستقبلاً.

من أهمّ الطرق التي اعتمدها الصندوق هي التمويل عن طريق القرض الحسن (قرض بدون فائدة يعاد بعد فترة تحديد على حسب نوع المشروع).

إنّ الجهد المبذول والنتائج الحقيقة لحدّ الساعة، وإنّ كانت هامةً إلاّ أنها لا تعكس حقيقة أموال الزكاة المفترض جبايتها، لذا حاولتُ تبيّن أهمّ الإيجابيات في التجربة والعمل على تثمينها وتطويرها، واستقراء التجربة لاستخلاص أهمّ السلبيات التي شكّلت هذه النتائج الضعيفة.

لكي يتمّ تفعيل التجربة بشكل جادّ، وتصبح نموذجاً يقتدى به، فلا بدّ من تضافر كلّ الجهود مع وجود إرادة سياسية حقيقة في معالجة كثير من الجوانب الحساسة والمهمّة، خاصة في ما يتعلق منها بشقّ الضرائب، والعمل على اقطاع مبالغ الزكاة من الصّرائب الرسمية كما تفعل بعض الدول، وكذا تفعيل وسائل الرقابة.

إن طريقة الرقابة على الصندوق حسب ما هو مصرّح ومعمول به، وعلى الرّغم من وجود عدّة إجراءات عملية في طريقة الجمع والتوزيع، فهي غير كافية وفيها كثير من الإبهام وعدم الوضوح، لذا وجب إعادة النظر في هذه النقطة الهامة، وذلك يجعل الصندوق يخضع لإجراءات رقابية أخرى.

هذا الأمر سيضمن تحقيق هدفين أساسين في جمع الزكاة، فمن جهة أنّها تضمن إقبال كبار المزكّين على الصندوق نظراً لأنّها ستحصل من أموال الضرائب وتزداد بذلك إيرادات الصندوق، ومن جهة أخرى فإنّها تبعث الثقة والطمأنينة بين المواطن والإدارة ، وإذا ما وصل الصندوق إلى ذلك - إضافة إلى مختلف المقترنات - فإن صندوق الزكاة يكون قد خطى خطوات كبيرة في سبيل خدمة فريضة أساسية من فرائض الإسلام التي طالما أدها الناس باجتهادات فردية وبطريقة غير منتظمة.



لَا تَرْكَبُوهُ

بعد أن طوّبت مراحل هذا البحث المتواضع، وأنجزت ما سطّرته في فصوله ومباحثه ما أمكنني الجهد والطاقة، فإني أصل إلى تسجيل ما يلي:

### أولاً: نتائج البحث:

❖ إن الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام يجب أن يعني بها، مثلها مثل الأركان الأخرى، فهي عبادة منصوص عليها بالقرآن والسنة والإجماع وحتى العقل يقرّها، وقد دخلت حيز التطبيق العملي منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي حتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بين الأزمنة واختلفت الأساليب.

❖ الزكاة هي الركن الوحيد الذي لم يلق الرعاية الكافية، حتى كاد أن يصبح - في بعض الأحيان وفي بعض البلدان - الفريضة المنسيّة أو الغائبة عن الاهتمام الشعبي وال رسمي خلال عقود مضت، إلى أن عاد الاهتمام بها مجدداً، وشغلت حيزاً واسعاً من اهتمام العلماء والباحثين والاقتصاديين... وحتى من طرف السياسيين، فألفت فيها الكتب والرسائل الجامعية والبحوث والدراسات وعقدت لأجلها المؤتمرات والندوات، وخصص لها حيز واسع في أشغال المؤتمرات والندوات الاقتصادية والجامع الفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة...، فعاد للزكاة دورها من حيث الاهتمام، وفرضت نفسها من جديد على الساحة، فصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلدان، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة والهيئات رسمية وغير رسمية....، مما ينبي بإعادة الدور المفقود لهذه العبادة.

❖ بالرغم من هذه الإيجابيات المتعددة، فإن العملية تخلّتها كثير من السلبيات، كعدّد الآراء في المسألة الواحدة دون اختيار لرأي يُعمل به، وتكرار البحث الواحد في مسائل قد بحثت، وتمسّك كل بلد بمذهب المعتمد رسمياً، وعدم التنسيق بين الندوات والمؤتمرات فيما خرجت به من قرارات وتوصيات، وكذا عدم التعاون بين الأجهزة الحكومية، أو المؤسسات غير الحكومية، ونقص التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة وعدم التشريع لها في معظم البلدان، والاقتصار على البحوث النظرية دون تحسينها ميدانياً.

❖ إن هذه النواحي الإيجابية العملية لقضايا الزكاة المعاصرة وإن كانت هامة وبودر طيبة وإرهادات مباركة وخطوات رشيدة إلا أنها تبقى متواضعة، ولم تصل بعد إلى معيار النجاح



والقبول، باعتبار أن التطبيق في الغالب كان جزئياً ولا يلبي الطموح الإسلامي، ولا يصل إلى المستوى الذي وصلته الزكاة في العصور الإسلامية الأولى.

❖ إن قمة ما في هذه الإيجابيات هو التطبيق الرسمي للزكوة، ومبادرة بعض الدول إلى تشريعها وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيقها رسمياً عملياً، وكذا التطبيق المؤسسي لها، إذ أن بعض الدول رفعت يدها عن الزكوة نهائياً، وتركت المجال للمؤسسات الخاصة بتنظيمها أو بالسماح للجمعيات الخيرية والتكافل الاجتماعي... بتنظيم ذلك.

❖ إن هذا التطبيق المعاصر للزكوة وتنظيمها -رغم مما فيه من سلبيات ونفائص محدودية- يُعد معلماً بارزاً من معالم اهتمام المجتمعات المسلمة بدينها سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، وهو يعطي صورة مشرفة عن تمسك المسلمين بدينهم وأحكام شريعتهم.

❖ يمثل تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بقضايا الزكوة المعاصرة قمة الجانب العلمي والنظري، فهي تمثل بادرة الاجتهد الجماعي لقضايا الزكوة ورأي الأكثريّة من أهل الاختصاص، وإن من إيجابياتها إصدار القرارات والتوصيات والفتاوی... واعتمادها على دراسات عميقه وبحوث نافعة ومركزية ومناقشات بناءة وحوارات مفيدة، وبالتالي فهي مساهمة فعالة في تنظيم هذه الفريضة.

❖ الزكوة هي الركن الأكثر قبولاً للاجتهد والتطور والتوجه في الحياة، وما يُعقد وينظم من ملتقيات وندوات وفتاوی حديدة في قضايا الزكوة المعاصرة دليل ناصع على ذلك.

❖ معظم الدراسات النظرية المتعلقة بالزكوة تتجه إلى دراسة أوعيتها، لأن مواردتها في القرآن الكريم والسنة الشريفة مطلقة، وهو ما يستدعي دائماً اجتهد العلماء وبيان ما تجب فيه الزكوة ونصابه ومقداره...، لذلك كانت دراسة وعاء الزكوة واسعة وكثيرة ولم تنته بعد، نظراً للتطور الكبير في الحياة وتعدد الأموال وتنوعها، وتوسيع الثروات وضخامتها، والافتتاح الكبير في مجالات التجارة والاقتصاد وعالم المال.

❖ أمّا البحوث والدراسات النظرية المحدودة والقليلة فهي ما تعلق بمصارف الزكوة، باعتبار أن الله تعالى بين بالتصريح القطعي المستحقين للزكوة، أمّا مجمل الدراسات في هذا الشأن فتنحصر في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه وما يجري عليه من قياس.

❖ يشكل موضوع الرقابة على أموال الزكوة من المواضيع الهامة التي لم تلقَ العناية الكافية، ولكتها مجرد إشارات عابرة أو دراسات غير عميقه، ولم يُعرض لها بالدراسة والتحليل في أي مؤتمر أو ندوة من الندوات المتعلقة بقضايا الزكوة المعاصرة.

❖ من المسائل المستجدة في شأن الزكاة والتي لم تتوّج برأيٍ موحدٍ على مستوى الاجتهد الفردي والجماعي هي مسألة استثمار أموال الزكاة، فقد بحثه كثير من الفقهاء المعاصرین ابتداءً من سنة 1984م، وقدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمرٍ بمجمع الفقه الإسلامي الدولي - عمان - 1986م ، وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1986م، وبعدها أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي عام 1986م، وأصدر القرار رقم 3 (د) مع وضع ضوابط لذلك، ثم سارت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على نفس الخط وأصدرت فتوى بجواز الاستثمار، ثم صدر قرارٌ بمجمع الفقه الإسلامي بعمركة المكرمة رقم 16(3/3) بالدورة 15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة بائمه عملية لا تحوز.

❖ الزكاة فريضة ابتداء، قضية اجتماعية ودعوية انتهاء، ووسيلة أمنية وسياسية، وتمثل أحد المؤسسات الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وهي تليي تطلعات المستضعفين، وتقبل الاستفادة من الوسائل العلمية والتكنولوجيا المتقدمة، ولها أهداف عقدية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية.

❖ للزكاة آثار عميقه في جوانب مختلفة، فلها آثارها على المال المزكوي وصاحبها وعلى المستحقين وعلى المجتمع والأمة كلها، وهي تساهُم بشكلٍ فعال في حلّ كثيرٍ من الأزمات والمشاكل التي تعترض الأمة في حياتها، وهي بمثابة الضمان الاجتماعي الذي ينفّذ العباء عن المرومين والمساكين، وبمثابة التأمين الاجتماعي للذين تعترض لهم نوائب الدهر المختلفة بتنوعها واختلافها.

❖ إنّ لتطبيق الزكاة المعاصرة آثاراً عمليةً واسعة، فتطبيقاتها يساهُم بشكلٍ كبير في التخفيف من كثير من المشكلات كالفقر والعوز والبطالة ويفتح فرصاً للاستثمار والعمل، وتساهُم في تقديم المساعدات الإنسانية للمسلمين عند وقوع الكوارث والنكبات والزلزال ... وفي نشر الإسلام، وتحرير الأوطان من أرجاس المحتلين، وفي مجال الدعوة ونشر الإسلام وتقوية أواصر المسلمين ودعم الأقليات المسلمة في كثير من البلدان الغربية، وبالتالي فإنّها تؤدي قسطاً هاماً من وظيفتها، وتحقّق جزءاً كبيراً من الأهداف السامية لها، في شتى الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية....، وإنّ هذا للدليل على حكمـة التشريع الإلهي وتفوّقها على أي تقنيـن وضعـي مهمـا كان مصدرـه.

❖ تشكّل الزكاة مورداً أساسياً من موارد الدولة في النـظام الإسلامي وتشكلّ أحد الدعامـات الأساسية لاقتصادـه، إذ تـحتلّ المرتبـة الثانية من حيث الإيرادات المالية المتـنظمة للـدولة، وإنّ حفـظـها يعني الحفـاظ على موارـدـ الدولة.

❖ المال عصب الحياة وزينتها، كما أنه شقيق الروح وفتنتها، وهو أحد المصالح الضرورية الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو يشكل لب الاقتصاد وجوهره، وعلى أساسه قامت الدول اليوم...، لذا فقد أعطى الإسلام له اهتماماً بلغاً، وأعطى مال الزكاة اهتماماً أبلغ وحرمة خاصة، فحرص على حفظه والعنابة به، ووضع لذلك أساساً وضوابط تشكل دعامة ومقومات للنظام المالي في الإسلام ليكون المال في منأى عن أيدي العابثين أو الطامعين، وأن لا يتم صرفه إلا في قنواته المحددة شرعاً.

❖ أوصى الإسلام العامل المسلم أن يكون حرصه على مال الزكاة أكثر من حرصه على ماله الخاص، إذ أن مال الزكاة مال عام لا يجوز لموظفو الزكاة أن يضعه إلا حيث ينبغي مع المحافظة عليه والحرص التام عليه.

❖ كل ما يتم إهداؤه أو هبته إلى موظف أو عامل في مقابل عمله فهو رشوة وسُحت يُحرم أخذها بأي سبب من الأسباب.

❖ إن الرقابة على أموال الزكاة هي محمل الإجراءات الشرعية والإدارية الموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجمع أموال الزكاة من وعائدها الشرعي، وتوزيعها على أصنافها المحددة شرعاً وفق ضوابط محددة.

❖ تشكل الرقابة أهم وسيلة لحفظها الأموال وهي عملية متصلة في الإسلام، فقد جاءت النصوص القرآنية الكثيرة بوجوب حفظ المال واقتصاده وعدم إسرافه، ومارس النبي ﷺ عملية الرقابة بشكل واضح وطبقها، وبخسدة ذلك في كثير من التوجيهات النظرية، وكذا الممارسة العملية من خلال المحاسبة والمساءلة للعاملين.

❖ تُعد كثير من الضمانات الشرعية والأخلاقية، والضمانات التشريعية والقانونية، من أهم الوسائل والأساليب التي اتخذها الإسلام لحفظ أموال الزكاة، وهي تدخل ضمن أعمال الرقابة التي قررها.

❖ إن تنظيم شؤون الزكاة هو من اختصاص الدولة بصفة مباشرة، وهي التي تتولى تعيين الموظفين ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم حال توفر أسباب ذلك... وهي المسئولة عن عملية الجباية والجمع وإحصاء المستحقين وتحديدهم، وهي التي تتكفل بعملية التوزيع والصرف وكل عمل له ارتباط بتنظيم هذه الفريضة.

❖ انتهج الإسلام كثيراً من الطرق التي يتم بها حفظ المال العام، وقد أقرّ ونظم كثيراً من أنواع الرقابة، فأوجد لها الأجهزة الرسمية بدءاً من الخليفة، ومختلف الأنظمة والدواعين..، كما أقرّ أنواعاً أخرى ليست بالرسمية كالرقابة الشعبية، وتُعدّ الرقابة الذاتية امتيازاً خاصاً بالنظام الإسلامي لا يشاركه فيها أحد.

❖ إنّ ما يلاحظ على التجارب المختارة في الدراسة من بين كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية هو تنوع الأساليب النظرية والعملية وعدم وحدتها، واختلافهم في كثير من الجوانب بدءاً من تحديد وعاء الزكاة إلى تحديد الأصناف المستحقة إلى طرق الجباية والتوزيع....، وهذا ما يؤكّد قابلية الزكاة للاجتهد والتطور.

❖ إنّ من أهمّ الأمور المشتركة بين هذه التجارب هو وجود قناعات لدى كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية بضرورة تنظيم الزكاة للإسهام في تخفيف حدةِ كثير من المشاكل التي تهدّد كيان المجتمعات، وقناعتها بأنّ لها دور فعال في التنمية الوطنية وكذا في تخفيف الإنفاق الحكومي.

❖ إنّ أفضل التجارب هي التي استطاعت تنظيم الزكاة على شكل قانون رسمي عالج كلّ أبواب الزكاة بصياغة عصرية، وهي التي أوجدت لها هيكل مستقلّة تماماً غير تابعة للجهاز التنفيذي.

❖ بالرغم من الإيجابيات الموجودة في هذه التجارب فإنّ أهمّ ما يُسجّل عدم نصّها بشكل تفصيلي على عملية الرقابة والأدوات المخولة بذلك، إلاّ التجربة السودانية التي انفردت بتوضيح جانب كبير من ذلك.

❖ تولّت الدولة الجزائرية ممثّلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إنشاء صندوق الزكاة، والذي يُعدّ بمثابة الهيئة الرسمية الوحيدة المخول لها بتنظيم فريضة الزكاة.

❖ نصّت القرارات الوزارية المنظمة لعمل صندوق الزكاة والمؤسسة لها كله خضوعه لوصاية الدولة ولرقابتها، إلاّ أنها لم تُبيّن وسائل وسبل ذلك.

❖ تُعتبر تجربة الجزائر من التجارب الفتية وحديثة النشأة (تجربة 05 سنوات) والتي لاقت مشاكل جمّة عند انطلاقها، انعكست سلباً على النتائج المحقّقة والتي لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، إلاّ أنها حقّقت نتائج إيجابية وإن كانت متواضعة على مستوى المبالغ المحصل عليها أو على مستوى عدد المستفيدين.

❖ لَمْ تُسْتَوِفْ عمليّة الرّقابة في جانبها التّنظيري في عمل الصندوق ما تستحقّ، إذ أنَّ أغلب ما سُطِّر هو مجموعة إجراءات عمليّة وتنظيميّة تخدم الرّقابة، أمّا تفصيل أنواعها وأجهزتها فهذا ممّا هو غائب تماماً عن التجربة.

❖ من المسائل التي خاض فيها الصندوق مع بداية تجربته - والتي سال فيها كثير من الخبر وتنوعت فيها الآراء - اعتماده طريقة استثمار حصة من أموال الزكاة تُمنح على شكل قروض حسنة لفائدة بعض الشباب، لكنّها لم تُحط بكمال العناية والتي جعلت أموالاً كبيرة لا تُرد إلى خزينة الصندوق بالبنك المخول لذلك.

❖ هناك بُطءٌ كبير في معالجة ملفات المستفيدين، حيث تصل إلى أشهر عدّة نظراً للمركيزية الإدارية المتّبعة، وابياع الأنماط التقليدية في الدراسة والمعالجة.

❖ إنَّ طريقة التوزيع الحالية والصرف للمستحقين تعترى بها كثير من السّلبيات لعلَّ أهمّها ضآلّة قيمة المبالغ الموزعة خلال سنة كاملة نتيجة لقلة النسبة المخصصة للاستهلاك، وكذا تأخّر وصولها لمستحقّيها.

❖ غياب الجانب الجزائي وعدم تنظيم جوانبه فيما يتعلّق بانتهاك حرمة أموال الزكاة أو استغلالها في غير ما جُعلت له.

❖ عدم وجود استراتيجية واضحة لمكافحة الفقر والبطالة من خلال وضع البرامج الناجعة لذلك، وتحديد الخطط المتبناة على الأمد البعيدة والمتوسطة والقريبة.

## ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

أمّا فيما يخصّ المقترنات والتوصيات التي أراها تخدم جانب تنظيم الزكاة وترفع من مردودية النّتائج الحقيقة وتفعّل جانب الرّقابة والمحاسبة، فإنّي أقترح أن تتمحور على عدّة جوانب ونواحي هي كالأتي:

### من جانب النّظرة الشمولية للإسلام:

❖ الحرص على تطبيق الزكاة كاملة وذلك بالدعوه والترغيب والسعى الجاد لذلك، حسب المنهج الشرعي المستمد من النصوص واحتها الفقهاء والتقنيات الموجودة، لتأخذ الشريعة مجرّها في الحياة، وتحقق الزكاة أهدافها ومقدّصاتها الشرعية، مع وجوب تطبيق الإسلام كاملاً، والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب، لتظهر خصائص الشريعة وميزاتها، ولتحقق السعادة والمصالح في الدنيا قبل الآخرة.

فالإسلام كُلُّ متكامل لا يمكن تجزيئه، وإن تطبيق جانب وإغفال الباقي يعطي نظرة قاصرة عن الإسلام، كما أنه يشوه التطبيق ويفقده روحه وجوهره وأهدافه، بل قد يسيء إليه.

#### في الجانب التوزيعي على الأصناف:

❖ إعادة النظر في طريقة وأسلوب التوزيع المتبعة حالياً، فإنَّ به كثيراً من السلبيات التي ذكرتها في تقويم تجربة الصندوق.

❖ توسيع دائرة المشتركين في تحديد المستحقين وتحديد العناصر الفاعلة التي تقييد في ذلك.

❖ إعادة النظر في طريقة تقسيم النسب المعتمدة حالياً، باعتبار أنَّ النسبة المخصصة للفقراء والمساكين قليلة غير كافية (50%) وأقترح أن تكون النسبة هي (75%) على أن تعتمد طريقة التملك.

❖ اعتماد طريقة تملك وسائل إنتاج للأسر الفقيرة، والتي لها حرفة تستطيع القيام بها وتسيير شؤون حياتها مثل آلات الخياطة، آلات لصناعة الحلوي، بقرة حلو، ماشية... الخ.

#### في الجانب الرقابي والمحاسباتي:

❖ ضرورة توضيح أجهزة الرقابة المخول لها متابعة عمل الصندوق وتفصيلها من الناحية النظرية.

❖ تحسيد عملية الرقابة على الصعيد العملي والميداني.

❖ تفعيل لجان الرقابة المتواجدة على كافة مستويات الصندوق وإعطائها كافة الصالحيات لأجل متابعة عمليات التوزيع ودراسة الحالات المستفيدة بدقة وموضوعية.

❖ إدماج نتائج عمل الصندوق في حوصلة أعمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لأجل المساءلة والمراقبة من طرف الجهاز التشريعي.

❖ تعيين خبراء ومحاسبين من داخل الوزارة وخارجها يتولون رقابة النتائج المالية المحصل عليها، ودراسة مدى نجاعة المشاريع المملوكة.

#### في الجانب الإداري والوظيفي:

❖ التركيز على أهمية اتباع الأساليب العلمية في كلِّ المراحل بدءاً من تحديد الأصناف إلى غاية التوزيع، وضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة.

❖ وضع هيكلة متطرفة للعمل الإداري، وذلك من خلال اشتغاله على أنظمة متكاملة ومتناسقة (نظام إداري، محاسبي، أساليب حديثة، تقنيات متطرفة...)، والتنظيم الداخلي لكافة إدارات الصندوق.

- ❖ تفعيل العمل الإداري، وذلك من خلال الامركزية الإدارية (عكس ما هو واقع اليوم)، وتكون بإعطاء حرية للفروع ضمن السياسة العامة، وسرعة اتخاذ القرار وعدم التطويل في دراسة الملفات وسرعة التنفيذ، إذ أنّ حاجات الناس تختلف وقد تكون عاجلة.
- ❖ تعزيز مبدأ الشفافية والرقابة من خلال الرقابة الشرعية والتدقيق الماسي وعرض نتائج الأعمال على الهيئات المختصة.
- ❖ تبسيط النفقات الإدارية، وذلك بتيسير مختلف الإجراءات والبعد عن التعقيد والتکلف في الشكليات، (بدءً من تشكيل الملف إلى غاية الصرف).
- ❖ باعتبار أنّ الموظفين ليسوا فقهاء، فيقترح تزويدهم بدليل فقهي تضعه نخبة من المتخصصين تضع فيه الترجيحات في المسائل المختلف فيها وكيفية التعامل معها.
- ❖ ضرورة توفر الحد الأدنى من الشروط في العاملين على الزكاة، خاصة التحلی بأخلاقیات الدعوة مثل: الرفق ولین، الجدية وشعور بالواجب واستنفاد للطاقة، استغلال الوقت وعدم هدره، توسيع دائرة العلاقات: مع أرباب المال، مع الفقراء، مع سائر العاملين).
- ❖ تنظيم دورات تدريبية للعاملين على الزكاة من أئمّة ومتطوعين، لأجل لرفع كفاءة أداء الأعمال لديهم، لأنّ الجانب التطبيقي يختلف اختلافاً يبیناً عن الجانب النظري المض.
- ❖ التعيين يكون حسب الضرورة، حيث أنّ إدارة الزكاة وانطلاقاً من مبدأ الاقتصاد في النفقات وجب عليها عدم التوظيف إلاّ وفق الحاجة والضرورة، فهي ليست مكاناً للتكميل الوظيفي، ويستحسن دائماً الاعتماد على بعض الأعمال من طرف متطوعين نزهاء.
- ❖ حسن التوزيع، وذلك بوضع سياسة وشروط الاستحقاق مع الدقة والتوثيق، من خلال الاعتماد على طريقة جداول التّنقيط، حيث يجعل لكل نوع من المستحقين نقاط استدلالية، وعلى أساسها يتم تحديد الأولويات في الصرف.
- ❖ التوزيع المحلي، وذلك باتباع الامركزية في التوزيع، وقد اقترحت سابقاً أن يكون على حسب البلديات، فأهل كل جهة هم أولى بزكائهم من غيرهم إلاّ ما فضل منها، وبلغتهم أدرى بالمستحقين من غيرهم.

❖ التنسيق مع الشركات والمؤسسات الخاصة وإقامة علاقات متينة معهم، لتعيين خبراء اقتصاديين ومحاسبين لتقويم الزكاة المستحقة.

❖ التنسيق مع ممثلي الحرفيين والمهنيين والمقاولين وأرباب المال....لإقناعهم بضرورة صرف زكاة أموالهم في القناة المعتمدة.

#### في الجانب الاستثماري:

❖ وجوب تحديد الأهداف المسطرة من وراء انتهاج عملية الاستثمار، وتحديد المشاريع التي تخدم هذه الأهداف، مع توضيح الأولوية بين هذه المشروعات.

❖ إعادة تكيف مسألة الاستثمار وفق الضوابط التي حدّدها الفقهاء المعاصرون القائلون بالجواز.

❖ أما فيما يخص نسبة الاستثمار فأقترح أن تخفض من (37.5%) إلى (25%) بشرط التنسيق مع الوزارات الأخرى التي لها صلة بهذا الملف واقتسام أعباء التمويل للمشروع المقترح بعد دراسته والتأكّد من جدواه.

❖ يلتزم المستفيد برد القسط المدين به من طرف القطاعات الأخرى، أما القسط الممول من طرف صندوق الزكاة فهو على سبيل التمليل النهائي.

❖ يجب عدم تعطيل أموال الزكاة بدعوى استمارها، وأن يتم استمارها بخطبة رشيدةً ومدرّسةً ومجديّةً وأمينةً، بعيدةً عن المخاطر وضمن الحدود الشرعية، مع القيام بدراسة نماذج عملية وتطبيقيّة لاستمار الفائض من أموال الزكاة.

❖ تنظيم دورات تدريبية للمستفيدين من قروض الاستثمار – تكون بالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية وزارات أخرى معنية بالاستثمار – هدفها تبصير الشباب بطرق الاستثمار الناجحة وطرق التسier وتفعيل الأداء وكيفية توسيع نطاق العمل.... الخ.

❖ تشكيل خلايا مراقبة ميدانية مهمتها مراقبة النشاطات الاستثمارية ومدى التزام المستثمر بالمشروع ومناصب الشغل المفتوحة... لتقييم مدى نجاح المشروع.

❖ تشجيع الشباب المستثمر وإعطاء الأولوية للحرف والنشاطات الإنتاجية على النشاطات الاستهلاكية.

#### في الجانب التوعوي والإعلامي:

❖ أما فيما يخص النسبة المخصصة للعاملين (12.5%) والوجهة للإشهار والإعلانات، فأقترح أن تتوكّل بها وزارة الشؤون الدينية باعتبار أنّ الحكومة قد وافقت على تخصيص مديرية فرعية بالوزارة خاصة بالزكاة والحج والعمرة والأوقاف، والنسبة السابقة تضاف إلى مصرف الفقراء والمساكين.

❖ التنسيق مع وزارة الاتصال لإيجاد فضاء إعلاني متنوع على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة (الصحافة المرئية والسمعية)، تُبرز فيه أهمية الزكاة، وطرق الجمع والتوزيع، وكيفيات الاستفادة، وإبراز عيّنات من مشاريع نجحت بفضل الزكاة... يكون ذلك في قالب إعلامي ممتع وهادف، مع عدم الاقتصار على مناسبة عاشوراء بل طوال السنة في فترات محددة، وذلك لأجل نشر الوعي الديني والثقافي أو ساط المجتمع وتفعيل دور صندوق الزكاة.

❖ التركيز في الجانب الإعلامي على طرق فرض الرقابة في عمل هيئة الصندوق من خلال الإجراءات المتبعة وكذا كيفية حماية الأموال ومعايير الاستفادة وشروط الاستحقاق.

❖ التنسيق مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وبعض الصحف الوطنية ذات المقرؤية الواسعة، لتخصيص حيز إعلاني خاص بالزكاة في يوميها، مع الاعتماد أيضاً على طريقة اللافتات الإعلامية في الطرق الرئيسية والشوارع الكبرى والمراکز التجارية والشركات والمؤسسات... الخ.

❖ التنسيق مع وسائل الإعلام المكتوبة بمدى أهمية إقناع الناس في إخراج زكائمهم في إطار منظم ورسمي بعيداً عن الفوضى والارتجالية، والمقصد النبيل الذي من ورائه أسس الصندوق، والتركيز على الإيجابيات وعدم تصخيم السلبيات المصاحبة للتطبيق، وعدم التنقيب والبحث عن الحالات الشاذة والتاذرة خاصةً مع بدايات التجربة، لأنّ كثيراً من الناس تأخذ أحکامها وتبني قناعتها وتتّخذ قراراً لها بناءً على ما تقرأ في صحفة ولو كان سطراً واحداً وغير صحيح.

في الجانب العلمي والبحث الأكاديمي:

❖ التركيز مع وزارة التعليم العالي وبالخصوص مع المعاهد الإسلامية وكلّيات أصول الدين، لأجل زيادة الحجم الساعي الخاص بركن العبادات والتركيز على ركن الزكاة، وعدم اقتصارها على السنة الأولى من المرحلة الجامعية.

❖ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للدراسات الإسلامية وكلّيات التجارة والاقتصاد، لإبراز مدى حكمة التشريع الإسلامي وتعزيز التمسّك به، والتّيقن بأنّه المخرج الوحيد للأمة من تخلفها وسباتها.

❖ تأسيس معهد شرعي أو مركز يختص في الزكاة بكلّ ما يتعلّق بنواعيها الشرعية والاقتصادية والمحاسبية يجمع بحوث الزكاة... على غرار ما فعلته بعض الدول كالسودان (المعهد العالي للزكاة).

❖ تأسيس مجلة خاصة شهرية تصدرها وزارة الشؤون الدينية تُعنى بمسألة الزكاة والأوقاف فحسب وبشكل مفصلٍ، تكون بأقلام متخصصة في الشريعة والاقتصاد والقانون، تدعم مجلة رسالة المسجد الموجودة حالياً.

❖ ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لمؤسسات الزكاة عبر العالم العربي الإسلامي التي أثبتت تواجدها بقوة وسط المجتمع، لتقيم نتائجها والاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتجاوز العقبات وخطئي السلبيات، لأجل اختصار المسار واقتصاد المال والجهد والوقت...للوصول إلى الأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية.

❖ تحصيص جزء من أموال صندوق الزكاة لأجل تمويل البحوث العلمية والأكاديمية المتخصصة في ميدان الزكاة وما يتعلّق بها من دراسات اقتصادية ومحاسبية.

❖ تكليف متخصصين في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة بإجراء دراسة ميدانية لعمل الصندوق والوقوف على أهم السلبيات لأجل تفاديهما، والتحضير لإعداد أرضية تُستوفى فيها كل المعطيات لإقامة نظام زكوي متكامل.

❖ تحسيد اقتراحات العلماء وتبني العمل بكل مقتراح علمي يخدم عمل الصندوق، كذلك التي حددتها بعض العلماء كشروط لنجاح تطبيق الزكاة وهي : توسيع قاعدة إنجاب الزكاة، وأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام، وكالتي حددتها كثير من المؤتمرات العالمية والندوات المتخصصة في قضايا الزكاة.

❖ تأسيس فريق بحث علمي مكلّف بجمع كل الأعمال المتعلقة بالوقف والزكاة من خلال متابعة كل الندوات والمؤتمرات وفتاوي الجامع الفقهية الإسلامية والأعمال العلمية والتقنيات..، وجعلها كموسوعة للزكاة لتوضع في قرص مضغوط تكون كمرجع متخصص، وتساعد في عملية التطبيق والتنفيذ.


❖ تفعيل موقع الوزارة على شبكة الأنترنت وجعله يواكب كل جديد، ونشر البحوث الهامة التي يمكن أن تُنتقى من مختلف الواقع الإسلامية عبر العالم.

❖ وضع استراتيجية محكمة من خلال مخططات وأهداف واضحة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتفعيل عنصري التنظيم والرقابة على هذه المخططات أثناء تنفيذ المشروعات.

## في الجانب الفقهي والقانوني:

- ❖ وضع تشريع كاملٍ أو قانونٍ للزكاة لتعيممه في التطبيق، يكون ملزماً في أحكامه، مبيناً للأصناف المستحقة بدقة، محدداً نوعية الزكاة، مرتبًا الجزاءات على المتنعين والمخالفين، مفصلاً لقنوات الرقابة الموجودة، رافعاً المسائل المختلفة فيها.
- ❖ الأخذ بأوسع المذاهب في تحديد أموال الزكاة وأوعيتها، لأجل رعاية جانب الفقير والمسكين وسائر المستحقين الذين تضاعفت أعدادهم، والاستفادة من مختلف المذاهب في جوانب شتى مما يخدم جوانب مرتبطة بالزكاة كمشمولات المصارف، وحماية الأقليات... الخ.
- ❖ تعين لجنة من الأساتذة والباحثين في الفقه الإسلامي لمتابعة مستجدات فريضة الزكاة، تكون كمرجع للموظفين والعاملين في أي إشكال يُطرح لهم أثناء العمل، تكون مهمتها استشارية توضح للعاملين الأحكام الشرعية، وتبيّن لهم السبل السديدة لتطبيقها، وتعينهم على تجاوز الإشكالات المطروحة أثناء الممارسة.
- ❖ تدعيم لجنة الإفتاء على مستوى الوزارة لتنماشى مع الأمور الطارئة والحالات المستجدة، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية واستقبال أسئلة الجمهور والإجابة عن انشغالات المزكين.
- ❖ وضع دليل فقهي يعتمد عليه، يكون خاصاً بالمسائل المختلفة فيها مع اختيار الرأي الفقهي الذي يُعمل به، مع مراعاة ما هو في مصلحة الفقير وسهولة التنفيذ.

وفي الأخير أختتم بحثي بالحمد لله كما بدأته ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا جهد المقلّ أقدمه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وهو الحمد على توفيقه، وما كان من خطأ فمّي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو تقصير أو زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الإعلان حقوقي

- ملفو تجربة المملكة العربية السعودية.
- مصلحة الركاه والدخل -
- ملفو تجربة ماليزيا.
- ملفو تجربة السوادن - ديوان الركاه -
- ملفو تجربة الجزائر - صندوق الركاه -

**ملفو تجربة المملكة العربية**

**السعودية**

**مصلحة الزكاة والدخل**

## قرار مجلس الوزراء

**الموضوع:** القواعد التي يجب السير عليها لتمكين مصلحة الزكاة والدخل من تحصيل الضرائب والزكاة  
**إن مجلس الوزراء:**

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 22109 في 22/11/1389هـ المرفوعة من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم 2638 في 14/11/1389هـ المتضمن بأن تفيذ نظام ضريبة الدخل والزكاة يقتضي أن تتضامن جميع أجهزة الدولة في التعاون مع مصلحة الزكاة والدخل حتى تستطيع تحصيل الضرائب المتحققة على دخول الأفراد الأجانب وعلى أرباح الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الوزارات والمصالح الحكومية.

وبناء على ذلك فقد طلبت الوزارة من جميع الجهات المذكورة بخطابها رقم 1/4/6006 في 28/3/1380هـ:

- 1- إجراء استقطاعات الضرائب المترتبة على المقاولين بنسبة ما يصرف عليهم من أقساط أوّلا بأول.

- 2- تزويد مصلحة الزكاة والدخل بصورة رسمية من العقود المبرمة مع المقاولين والمعاهدين لتحقيق الضريبة أو الزكاة بالنسبة للسعوديين واقتضاها.

وعندما لاحظت مصلحة الزكاة والدخل أن بعض الوزارات والمصالح الحكومية تفضل تزويدها بالعقود وتصرف في الوقت نفسه جميع استحقاقات المقاولين قامت الوزارة بالتأكيد مرّة ثانية بمذكرة رقم 4/6487 في 21/6/1390هـ، ولكن مصلحة الزكاة والدخل لازالت تشكو من تقصير بعض الجهات، كما أن الوزارة قد لا حظت أن بعضها آخر من الوزارات يتلزم في العقد المبرم مع الشركات الأجنبية بإعفاء أرباح العقد ودخول موظفي المقاول الأجانب من ضريبة الدخل، أو أن تتحمّل الوزارة دفع تلك الضرائب نيابة عنهم، ولما كان الإعفاء من الضريبة لا يجوز نظاما إلا في حالة صدور مرسوم ملكي فإن الوزارات تأخذ بالالتزام الأخير، وتطلب تحقيق الضرائب على دخول الأفراد والعاملين مع المقاول ومطالبتها بتسديده، ولما كان تسديد الضرائب سواء بالنسبة للأفراد أو ربح الشركة مرتبطة بأجل محدد بحيث إذا تعدّاه يكون المكلّف عرضة لغرامة التأخير ولما كانت إجراءات الصرف في الوزارات تستغرق بعض الوقت، الأمر الذي يجعل تلك الضرائب خاضعة لغرامة الضريبة، الأمر الذي أدّى و يؤدّي في كل الحالتين إلى تأخير توريد الضرائب المستحقة عن آجالها المحدّدة إلى خزينة الدولة.

يرجو سموه الموافقة بإصدار تعليمات إلى جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية يتضمن الآتي:

- 1- تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي تبرمها الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها مع المقاولين من السعوديين أو الأجانب.

- 2- حجز القسط الأخير من قيمة العقد حتى يقدم المقاول أو المعهّد ما يثبت تسوية الضرائب أو الزكاة المستحقة عليه من المصلحة.

- 3- تضمين شروط الاعتمادات البنكية نصاً بحجز القسط الأخير إلى أن تتم تسوية الضرائب المستحقة على المقاول أو المعهّد المستفيد.

- 4- مراعات عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أيّ نصٍّ يتضمن إعفاء أرباح العقد أو دخول

موظفي المقاول الأجانب من الضرائب أو أدائها.. ويمكن إذا اقتضت المصلحة ذلك صياغة نصٍ يتضمن إلتزام المقاول بدفع كافة الضرائب في أوقاتها المحددة والعودة بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المتعاقدة لتعويضه عنها على ضوء المستندات والوثائق التي تم تسديد الضرائب إلى المصلحة بموجبها حتى لا يتأخر تسديد الضرائب عن مواعيدها المحددة.

**5- تحديد الجهة أو الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه التعليمات وبيان العقوبة التي يتعرض لها المخالف بموجب نظام الموظفين العام.**

وبعد اطلاعه على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني الإلتحاق رقم 500 في 1390/4/25 بشأن طلب سموه إضافة مادة جديدة إلى ما جاء بخطابه السابق المشار أعلاه يتضمن ما يلي:

[**النص في عقود الشركات الأجنبية على التزامها بتقديم حساباتها الختامية في نهاية سنتها المالية لمصلحة الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك بعد تصديق عليها من قبل أحد الحاسبين القانونيين لغرض ربط الضريبة عليها من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة**].

وبعد اطلاعه على المحضر رقم 193 في 1490/4/23، المتضمن من مستشارين من مجلس الوزراء ومندوبي من وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الموضوع، وبعد الإطلاع على توصية اللجنة المالية رقم 195 في 14/6/1390ـ يقرّ ما يلي:

**الموافقة على طلب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني التعميم باتباع القواعد التالية:**

**أولاً:** تزويد مصلحة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي يتم إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها وبين الشركات والمقاولين والمعهدين السعوديين وغير السعوديين.

**ثانياً:** حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدم الشركة أو المقاول أو المتعهد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضرائب والزكاة معها.

**ثالثاً:** تضمين شروط الإعتمادات البنكية نصاً بمحرر القسط الأخير إلى أن تقدم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل السعودية تثبت أنه تم تسوية الضرائب والزكاة مع المصلحة.

**رابعاً:** عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المعهدين الأجانب ونحوهم نصاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أداؤها عنهم.

**خامساً:** يعتبر مدراء الإدارات المالية (ومدراء إدارات المشاريع والميزانية) مسؤولين عن تنفيذ ما تضمنته المواد الأربع آنفة الذكر، ويعتبر أي تقصير في ذلك مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام الموظفين العام.

**سادساً:** النص في عقود الشركات الأجنبية على إلتزامها بتقديم حساباتها الختامية في نهاية سنتها المالية لمصلحة الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك بعد التصديق عليها من قبل أحد الحاسبين القانونيين لغرض ربط الضريبة عليه من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة.

**سابعاً:** على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها إعتماد ذلك وإبلاغه إلى جميع المصالح والإدارات والفروع التابعة لها.

**ولما ذكر حزّ.**

**رئيس مجلس الوزراء**

قرار الهيئة القضائية العليا رقم: 155 و تاريخ 9/4/1394هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم 1055 في 24/7/1393هـ المرفق به خطاب معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني رقم 2904 في 1/7/1393هـ المشفوعة بتقرير اللجنة المشكلة لدراسة تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة وهو ما يسمى (وعاء الزكاة) وقد رغب معالي وزير الدولة في كتابه لمعالي وزير العدل عرض المخضر المشتمل عليه التقرير على الهيئة القضائية للنظر فيه فأحال معالي الوزير الأوراق بخطابه المشار إليه أعلاه لدراسة الموضوع وإفادته معاليه بما يتقرر.

بدراسة المخضر المشار إليه المتخد من الشيخ عبد الرحمن بن فتوخ رئيس التحقيق القضائي مندوباً عن وزارة العدل والأستاذ عمر بغدادي مدير الإيرادات العامة والأستاذ محمد السندي مدير الإدارة القانونية بوزارة المالية والأستاذ عبد العزيز جمجم مدير إدارة الشركات بمصلحة الزكاة والدخل والأستاذ مروان الشريفي مندوباً عن ديوان الرقابة وجد مشتملاً على النقاط المختلفة عليها بين الشركات بمصلحة الزكاة والدخل وهي :

أ- الأعمال التي تموها الشركات بالإفراض فترى الشركة حسم قيمة القرض كاملاً من المبالغ التي تجب فيها الزكاة وأن لا تضم الأعمال الرأسمالية والإنشاءات التي تحت التنفيذ إلى وعاء الزكاة وترى مصلحة الزكاة أن ما يمول من الأصول الثابتة بقروض فلا ينحصر من الوعاء إلا إذا أضيفت قيمة (القرض) للوعاء لأن هذه القروض سيتم سدادها باكتتاب جديد عن طريق الأرباح .

ب- المواد والمهام التي اشتراها الشركات ولكنها لم تصل إلى مستودعاتها وترى هذه الشركات إعتبار هذه المواد كأصول ثابتة فتحسم كامل قيمتها من وعاء الزكاة والمصلحة ترى أن خصم قيمة هذه المواد كأصول ثابتة فتحسم كامل قيمتها من وعاء الزكاة، والمصلحة ترى أن خصم قيمة هذه المواد من الوعاء مرهون بإثبات سداد كامل قيمتها.

ج- تظهر الشركات ديونها على الناس وتريد حسمها من وعاء الزكاة باعتبارها ديوناً محددة، والمصلحة ترى أن لا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما صدر بشأنه من مجلس الشركة قرار يعتبره ديناً محدداً أي غير متوقع حصوله للشركة.

د- الإعانة الحكومية ترى الشركات استبعادها من وعاء الزكاة ما لم يتم قبضها، وترى المصلحة إضافتها إلى الوعاء لأن العبرة باستحقاق الإيراد وليس بقبضه بدليل أن الشركة تأخذها في الاعتبار عند توزيع الأرباح.

هـ- المبالغ المقبوضة من العملاء عن بضائع لم تسلم بعد ترى الشركات حسم تلك المبالغ من وعاء الزكاة وترى المصلحة إخضاع أرباح هذه المبالغ للزكاة باعتبارها تمثل مبيعات فعلية تم اقتضاء ثمنها.

وعند عرض هذه النقاط من قبل اللجنة على فضيلة رئيس التحقيق القضائي عندما عمد بالاشتراك معهم أبدى ما يلي:

1- يرى وجاهة حسم الديون التي ترتب عن الأعمال الرأسمالية المشار إليها في الفقرة (أ) من وعاء الزكاة بشرط أن تكون تلك الديون حالة على الشركة وقت إخراج الزكاة، فإن كانت مؤجلة فلا تتحسم.

2- ما يتعلّق بالمواد والمهام التي لم تصل مستودعات الشركة المذكورة في الفقرة (ب) فإنه يرى عدم حسم الباقي من القيمة ما دامت تأشركه غير ملزمة بدفع الباقي إلا بعد ورود البضاعة وأئتها كالديون المؤجلة.

3- ما يتعلّق بالإعانة الحكومية المذكورة في الفقرة (د) فإنه يرى أن ما لم يقبض يستبعد من المبلغ الخاضع للزكاة، وما قبض منها فإنه لا يزكي حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.

4- ما يتعلّق بالبالغ الذي استلمتها الشركة قيمة لبضائع لم تسلّم، فإنّه يرى وجوب الزكاة فيها بعد مضيّ الحول من قبضها ولو لم تسلّم البضاعة من الشركة للمشتري مادام العقد ساري المفعول.

وقد وافق إعضاء اللجنة على ما رأه فضيلة رئيس التحقيق القضائي، ويرفع النتيجة من مصلحة الزكاة لوزارة المالية كتب عليها معايي وزير الدولة للشؤون المالية والإقتصاد الوطني خطابه المشار إليه في صدر هذا القرار لمعالي وزير العدل لعرض ذلك على الهيئة القضائية العليا.

وبتأمّل الهيئة القضائية ما تقدّم رأت ما يلي:

أولاً: ما يتعلّق بالديون التي تترتب على الشركة نتيجة أعمال توسيعه مما سمّي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، وترى الهيئة بالأكثريّة أن تلك الديون لا تمنع الزكاة لأن ذلك الدين إنما هو من أجل زيادة الكسب، ويرى صالح اللحيدان أنّ ما زاد من الغلة بسبب ذلك الدين فإنّه لا زكاة فيه حتّى يتمّ وفاء الدين أو يحول عليها الحول لدى الشركة. ثانياً: ما يتعلّق بالمواد والمهامات التي تصل مستودعات الشركة ولم تدفع الشركة إلا بعض ثمنها، فإنّه لا يجسم من المال الزكوي ما بقي من الثمن لأنّ باقي الثمن معلّق بثبوته بذمة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها وليس هو كالديون المؤجلة.

ثالثاً: ما يتعلّق بالديون التي للشركة، ترى الهيئة الموافقة على ما ذكرته اللجنة بكامل أعضائها من وجوب الزكاة فيها إذا كان عدم استحصالها يعود إلى الشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين.

رابعاً: ما يتعلّق بالإعانة الحكومية ترى الهيئة بالأكثريّة أنّ شأن غلة الشركة وهي ما يسمّى بأرباح الشركة، لأنّ تلك الإعانة جعلتها الحكومة مقابلة لما تخفّضه الشركة من قيم منتجاتها، وذلك من أجل مصلحة المستهلك، إلا أنّ الإعانة الحكومية لا ترتكّي إلّيّ بعد قبضها ولو لم يحصل عليها الحول.

ويرى صالح اللحيدان أنّها مثل غلة الشركة، لكن يرى أنّ غلة الشركة تزكي بعد مضيّ حول من امتلاكها ما عدى الغلة التي تتحت من متاجرة فركاها زكاة أصلها.

خامساً: ما يتعلّق بالبالغ الذي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها ترى الهيئة وجوب الزكاة فيها عند مضيّ سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تمّ إنتاجها وإنّما لم تستلم لأسباب تعود إلى المشتري. والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

### الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبد الله بن عقيل	صالح اللحيدان	محمد بن جبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 577/28/2/17

التاريخ: 14/3/1376هـ

1956/10/19م

### مرسوم ملكي كريم

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17، بتاريخ 21/محرم/1370هـ (1950/11/2)، والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8955/28/2/17 في 30/رمضان 1370هـ (1951/7/5) وبالمرسوم الملكي الصادر برقم 576/28/2/17 وتاريخ 1376/3/14هـ (1956/10/19).

وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 في 29 جمادى الثانية 1370هـ (1951/4/7) والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8/رمضان 1370هـ (1951/6/13)، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم 31 في 27/2/1376هـ (1956/10/2)، وعلى نصيحة مجلس الوزراء،

أمرنا بما هو آت

#### المادة الأولى:

تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما

تستوفي من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من ال سعوديين، كما تستوفي أيضاً

من الشركاء ال سعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

#### المادة الثانية:

يتنهي العمل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 29/جمادى الثانية/1370هـ (1951/4/7) في 28/2/17

والمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8/رمضان/1370هـ (1951/6/1)،

#### المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداءً من غرة المحرم 1376هـ (8/8/1956م) ويصدر مجلس الوزراء بناءً على

اقتراح وزير المالية القرارات الالزامية لتنفيذها.

الختام الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 1/5/61

التاريخ: 5/1/1383هـ

مرسوم ملكي كريم

بعون الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحو فیصل بن عبد العزیز آل سعود

نائب جلاله ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم 42 وتاريخ 9/10/1381هـ، وبعد الاطلاع على المادتين (19، 20) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 22 / 10 / 1377هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 8634 وتاريخ 29/6/1370هـ، ورقم 8799/28/2/17 وتاريخ 1377/9/8هـ، ورقم 577/2/17 في 1376/3/14هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 645 وتاريخ 29/12/1382هـ.

وببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت

أولاً: تجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد من يخضعون للزكوة.

ثانياً: تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فيصل بن عبد العزیز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: - /م/76

التاريخ: 1396/10/30هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22/شوال/عام 1377هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (61) وتاريخ 1383/1/5هـ القاضي باستيفاء الزكاة كاملة من جميع الشركات والأفراد الخاضعين لذلك .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 وتاريخ 1396/10/13هـ .

رسمنا بما هو آت :

1- تجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في التقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم

إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقّيه، ما عدا الشركات المساهمة فتجبي الزكاة كاملة ويسري ذلك

اعتباراً من السنة المالية المنتهية في آخر سنة 1395 هجرية أو سنة 1975 ميلادية حسب الأحوال .

2- تورّد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقّيها .

3- على وزير المالية والإقتصاد الوطني إصدار القرارات الالازمة لتنفيذ مرسومنا هذا .<sup>(1)</sup>

التوقيع

خالد بن عبد العزيز

1- صدر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 في 1396/10/13هـ المبلغ بالخطاب الوزاري رقم 6082/96 في 16/11/96 وصدر به المنشور الدّوري رقم (3) لعام 1396هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: م/40

التاريخ: 1405/7/2 هـ

مرسوم ملكي كريم

بعون الله تعالى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِيَّةِ الْعُشْرِينَ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلْكِيِّ رَقْمِ (38) وَتَارِيخِ 22/10/1377 هـ .

وَ بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَىِ نَظَامِ فَرِيْضَةِ الزَّكَاةِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلْكِيِّ رَقْمِ 8634/28/2/17 وَتَارِيخِ 29/6/1380 هـ وَتَعْدِيلَاتِهِ .

وَ بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَىِ الْمَرْسُومِ الْمَلْكِيِّ رَقْمِ (76) وَتَارِيخِ 30/10/1396 هـ .

وَ بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَىِ قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ رَقْمِ (103) وَتَارِيخِ 24/6/1405 هـ .

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوَّلًاً : تجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد من يخضعون للزكاة .

ثانيًاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .<sup>(1)</sup>

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

<sup>1</sup> - أبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 1175/ر في 4/7/1405 هـ وبالخطاب الوزاري رقم 405/2602 في 7/7/1405 هـ، وبنعميم المصلحة رقم 3/4963 في 10/7/1405 هـ.

الرقم : 4/506/5

التاريخ : 1405/3/19هـ

أوامر سامية

الموضوع : بشأن الموافقة على تسوية مواطني المجلس  
ضريبياً في المملكة بالمواطن السعودي

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية :-

نشير إلى خطابكم رقم 404/6197 وتاريخ 1404/11/29 المتضمن أن مواطني دول البحرين، الكويت، قطر يتمتعون بمعاملة متساوية للمواطن السعودي من حيث دفع الزكاة الشرعية ولن يستضر ضريبة الدخل على أنشطتهم في المملكة، وذلك بموجب الأوامر رقم 10236 في 14/4/1376هـ، ورقم 800 في 9/11/1376هـ، ورقم 4899 في 27/5/1377هـ، أما مواطنو دولة الإمارات وسلطنة عمان فتُؤخذ منهم ضريبة الدخل مثل الأجانب.

وما أوضحته أن المادة الثامنة من أحكام الإتفاقية الاقتصادية الموحدة تنص على أن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى معاملة مواطنيها، وأن دولة الإمارات لا تأخذ زكاة ولا ضريبة دخل من مواطني دول المجلس، وتعامل سلطنة عمان مواطني دول المجلس معاملة الأجانب من حيث ضريبة الدخل، واقتراح معاليكم تسوية المعاملة بين كافة مواطني دول المجلس ضريبياً في المملكة وبين المواطن السعودي سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين بمعاملتهم جميعاً بالزكاة ولن يستضر ضريبة الدخل عن أنشطتهم في المملكة لأن ذلك يتحقق مبادرة من جانب المملكة بين دول المجلس .

وطلبكم التوجيه<sup>(1)</sup> .

نخبركم بموافقتنا على ذلك . فأكملوا ما يلزم بموجبه .

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله بن عبد العزيز

<sup>1</sup> - كانت فريضة الزكاة تؤخذ من البحرينيين والكويتيين والقطريين بموجب الأوامر رقم 10236 في 14/4/1376هـ ورقم 800 في 9/11/1376هـ، ورقم 4899 في 27/5/1377هـ .

قرار وزاري

إن وزير المالية والإقتصاد الوطني

بناءً على ماله من صلاحيات بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 في 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات .

وبناءً على المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 1402/3/21هـ التي قبضت بأن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى ما تعامل به مواطنها دون تفريق أو تمييز وأن تتخذ القواعد التنفيذية لذلك في عددٍ من مجالات منها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال.

وبعد الإطلاع على ما رفعته الوزارة لجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم 404/6179 بتاريخ 1404/11/29هـ، وهو ما صدر به الأمر السامي رقم 506/5 بتاريخ 1405/3/19هـ.

يعقر ما يلي:

أولاً: لا يخضع مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للضريبة المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 بتاريخ 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات اكتفاء بجباية الزكاة منهم وفقاً لنظام فريضة الزكاة الصدر بالمرسوم الملكي 8634/28/2/17هـ بتاريخ 1370/6/29هـ وما لحقه من تعديلات وأوامر.

ثانياً: لا تخضع الشركات التي يكون جميع الشركاء والمساهمون فيها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للضريبة المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 بتاريخ 1370/1/21هـ وما لحقه من تعديلات وإنما تخضع للزكاة، أمّا الشركات المُؤلفة من شركاء ومساكنين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج ومن غيرهم، فتحجي الضريبة على نصيب الآخرين من الأرباح ويكتفى بجباية الزكاة على نصيب مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: يجب على الشركات المُؤلفة وفقاً لنظام أيٌّ من دول مجلس التعاون الخليجي التي تباشر نشاطات في المملكة لكي تتبع بأحكام المادة السابقة أن تقدم لمصلحة الزكاة والدخل ما يلي:

أ- مستند رسمي معتمد ومصدق عليه من ممثلية المملكة في الدولة التي تكونت الشركة وفقاً لنظامها ويوضح قيدها بالسجل التجاري في تلك الدولة وتوزيع أنصبة الشركاء فيها وجنسياتهم وصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وما قد يدخل عليها من تعديلات تتصل بملكية رأس المال وتوزيعه بين الشركاء.

ب- صورة رسمية من الترخيص الصادر للشركة أو فروعها للعمل في المملكة.

رابعاً: يلغى هذا القرار جميع ما يتعارض معه من أحكام وقرارات وأوامر سابقة وي العمل به اعتباراً من 1405/3/19هـ تاريخ صدور الأمر السامي برقم 506/5م وتسري أحكامه في تسوية كافة الحالات التي سبق تحميدها بمصلحة الزكاة والدخل أو غيرها مما لم يصبح الربط فيها قائماً.

وزير المالية والإقتصاد الوطني محمد أبا خليل

ملفو تجربة

ماليزيا

## توصيات المؤتمر العالمي للزكاة

المعقد في كوالالمبور - ماليزيا

الموافق لـ 14-17 ماي 1990

**1** - يدعو المؤتمر الدول الإسلامية التي لم تقم بعد بالإلزام بدفع الزكاة وتنظيمها إلى المبادرة بذلك، وبحيث يكون الإلزام شاملًا لجميع ما تجب الزكاة فيه شرعاً من الأموال ظاهرة وباطنة، وعلى أن يتم صرفها في مصارفها المحددة في القرآن الكريم، وأن يكون لأموال الزكاة حسابات مستقلة، وتحتار التنظيمات المناسبة لأوضاع كل دولة.

**2** - يشيد المؤتمر بالخطوات الفعالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة، ويدعو بقية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتنزيل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفي بالتنزيل من وعاء الضريبة.

**3** - يدعو المؤتمر إلى استمرار عقد مؤتمرات الزكاة لما تحققه من فوائد كبيرة في مجال تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإدارتها، وتطوير البحوث والدراسات العلمية الخاصة بها مواصلة المتابعة والتقييم لمسيرها في العالم الإسلامي.

ويعهد المؤتمر إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمتابعة التحضير لعقد المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بهدف تحقيق ما يلي:

أ- التعريف بأهمية الزكاة وآثارها على مستوى العالم الإسلامي.

ب- تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإدارتها، والتعريف بإنجازاتها.

ج- معالجة القضايا المستجدة في الزكاة.

د- تطوير أداء مؤسسات الزكاة وإدارتها بالبحوث التطبيقية والإحصائية المناسبة.

ويقتضي ذلك دعوة جميع الدول الإسلامية للمشاركة في هذا المؤتمر، بالإضافة على مندوبي عن المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فضلاً عن مؤسسات الزكاة وإدارتها والخبراء المختصين.

ويجري المعهد الاتصالات الازمة لاستضافة المؤتمر في إحدى الدول الإسلامية.

**4** - يدعو المؤتمر المنظمات الإسلامية الدولية إلى مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية على تنظيم أمور الزكاة فيها بإقامة الم هيئات المتخصصة بذلك، ونيل حق هذه المجتمعات في تنزيل مقدار الزكاة من الضرائب.

**5** - يدعو المؤتمر مؤسسات الزكاة وإدارتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بينها في مجالات تطوير القوانين والأنظمة والنظم المحاسبية واستخدام الآلات والحسابات الآلية وغيرها، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة والدورات التدريبية وتبادل المطبوعات، وكل ما من شأنه أن يحقق هذا الهدف.

ويدعو المؤتمر الدول والمجتمعات الإسلامية ذات الأقاليم التي تتعدد فيها أنظمة الزكاة إلى توحيد هذه الأنظمة.

**6** - يؤكّد المؤتمر أهمية إعداد العاملين المؤهلين فقهياً وإدارياً للنهوض بمستوى الأداء في مؤسسات الزكاة وإدارتها، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لمساعدة في ذلك وبخاصة في مجال التدريب وبرامج المعونة الفنية الذي يقدمه البنك الإسلامي للتنمية لخدمة هذا الهدف.

- 7- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتبني نظام معلومات للزكاة تجمع فيه المعلومات المتعلقة بالزكوة ومؤسساتها وقوانينها وإحصائياتها وغير ذلك.
- 8- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكوة وإدارتها بما يلي :
- أ- إحكام الرقابة الشرعية على أعمالها في مجالات الجمع والتوزيع للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكوة عبادة مالية ولتحقيق الطمأنينة والثقة بها.
- ب- الاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية، بحيث يأخذ العمل فيها شكلًا مؤسسيًا متطروراً.
- ج- ترشيد الإنفاق الإداري، بحيث لا يتتوسع في مصرف العاملين عليها، وتوجيه معظم حصيلة الزكوة إلى المصارف الأخرى.
- وفي هذا الصدد يسجل المؤتمر تقديره لاعتبار التفقات الإدارية لمؤسسات الزكوة وإدارتها جزءاً من التفقات العامة في بعض الدول الإسلامية.
- د- الاهتمام بالبحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية لتطوير أعمالها، سواءً أكان ذلك في جمع الزكوة أم توزيعها، وكلّ ما يؤدي إلى التهوض بها إدارياً ومحاسبياً، مع الاهتمام الخاص بالبحث الاجتماعي لمعرفة المستحقين للزكوة.
- هـ- إصدار تقارير سنوية موثقة مستوفية جميع المعلومات المالية والمحاسبية والإحصائية ونشرها.
- و- الاهتمام بتقدیم دراسات متكاملة عن حصيلة الزكوة في كل بلد، إذا تم جمعها من جميع الأموال التي تحب فيها شرعاً، بهدف التعريف بآثار الزكوة ودورها في معالجة مشكلات الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- ز- الاهتمام بالتعاون مع الهيئة الشرعية العالمية للزكوة التي أنشئت بالكويت تنفيذاً لوصية مؤتمر الزكوة الأول والثاني، وذلك للتنسيق بين التقنيات واللواحة الشرعية لمؤسسات الزكوة ومعالجة قضايا الزكوة المعاصرة.
- ح- وضع خطط وبرامج مدرورة للتخفيف من مشكلة الفقر أو القضاء عليها في بلادها، والتّعاون مع الأجهزة الماثلة في المساعدة على تحقيق هذا المدف في رحاب العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.
- ط- الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المسلمين على اختلاف دولهم ومجتمعاتهم، على اعتبار أنّ الزكوة فريضة إسلامية عامة.
- 9- يناشد المؤتمر أجهزة الإعلام والجامعات ومراكز البحث والدراسات في العالم الإسلامي الاهتمام بالتعريف بالزكوة وأحكامها وآثارها، لإيجادوعي عام بين المسلمين نحو تطبيقها.
- 10- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ترجمة البحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للزكوة ووصياته إلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ونشرها على أوسع نطاق.

## أنواع الزكاة التي تجبي بالوسائل الرسمية:

العامل	مكتب المجلس	القناة الولاية	العامل	مكتب المجلس	القناة الولاية
جميع الأنواع الفطر والحبوب	جميع الأنواع //	تينجانو باهانج	الفطر والحبوب الفطر	جميع الأنواع //	فيرليس بولو بيانج
جميع الأنواع	//	ملاقا	الفطر والحبوب	//	كيلستان
جميع الأنواع	//	جوهور	جميع الأنواع	//	بيرق

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة مقتبسة من بحث: إيديت بن غزالى وجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا ص 567.

## المخالفات التي قد تؤدي إلى الملاصقة

أداء الزكاة من خلال قنوات غير رسمية	تجنب أداء الزكاة	المخالفة	بيان
*	*	فيرليس	
*	*	بولو بيانج	
باسثناء الفطرة يمكن سداد 1/3 عن طريق قنوات غير رسمية	للحبوب	قدح	
*	*	كيلستان	
*	*	باهانج	
*	*	نيجري سيمبلان	
*	*	ملاقا	
جميع الأنواع	*	جوهور	

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة. مقتبسة من بحث: إيديت بن غزالى وجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا ص 568.

علامة \* تدل على أن المخالف في هذه الولاية يؤدى إلى الملاصقة.

## عقوبة مخالفات قوانين الزكاة

الحد الأقصى للحبس	الحد الأقصى للغرامة (دولار ماليزي)	العقوبة	نـ
07 أيام	\$ 100 ماليزي	بولو بینانج	
06 أشهر(للزكاة على الأرز فقط)	\$ 500 ماليزي للزكاة على الأرز فقط	قدح	
01 شهر	\$ 300 ماليزي	كيلنتان	
06 أشهر	\$ 500 ماليزي	بيرق	
07 أيام	\$ 100 ماليزي	تيرينجانو	
01 شهر	\$ 100 ماليزي	باهانج	
07 أيام	\$ 100 ماليزي	سيلانجور	
07 أيام	\$ 100 ماليزي	غرب بير سيكوتوان	
06 أشهر	\$ 500 ماليزي	نيجري سيمبلان	
---	\$ 10 ماليزي	جوهور	
---	\$ 200 ماليزي لزكاة المال \$ 25 ماليزي لزكاة الفطر	ساراواك	

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة. مقتبسة من بحث: إيديت بن غرالي وجموعة من الباحثين: دراسة حالة ماليزيا.

# ملفوٰ تجربہ السوھان

حیوان الرکاۃ

## جدول يوضح مختلف التعديلات التي أحدثت على قانون الزكاة السوداني:

التعديلات التي أحدثها	السنة	رقم القانون
<p>- عَبَرَ عن طواعية الزكاة، أي لم يكن دفع الزكاة للدولة إلزامياً، كان الجهاز الإداري المكلف بالزكاة يسمى "صندوق الزكاة" يدار بواسطة مجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة.</p>	1985/1980 م.	القانون الأول
<p>- استوعب الإلزام القانوني، لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة "قانون الزكاة والضرائب".</p>	1986/1985 م.	التعديل الأول
<p>- فَلَّ الارتباط بين الزكاة والضرائب، وأنشئ للزكاة ديوان قائم بذاته، وامتد عمله بذلك إلى جميع أقاليم السودان.</p>	1989/1986 م.	التعديل الثاني
<p>- عالج التّغّرات التي ظهرت في التعديلات السابقة، وأهمّ ما نصّ عليه: أنشأ ديوان الزكاة، وسّع واردات الديوان من الأموال ( زكاة، هبات ، صدقات، عائدات استثمار..)، كما أنّ حدد القيد المكاني للصرف<sup>(1)</sup>.</p>	2000/1990 م.	التعديل الثالث
<p>- أبقى على بعض البنود في القانون القديم، وعدل بعضها منها، كما عمل على توحيد العمل الإداري، والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب في القضايا المعاصرة في الجباية والصرف .</p>	إلى غاية 2001 اليوم.	التعديل الرابع

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على البحوث والمراجع المذكورة في التجربة السودانية.

<sup>1</sup> - حيث تصرف الأموال في المكان الذي جمعت فيه، كما تميز القانون ببعض المخصصات كخصم الزكاة من وعاء الضريبة، وترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الارحام، كما اعتبر أموال الديوان في حكم الأموال العامة، وذلك لغرض فرض قانون العقوبات، كما نصّ على إعفاء أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان / ديوان الزكاة

طلب استحقاق

طلب رقم ( ) .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ صدق الله العظيم ﴾

وقال رسول الله ﷺ: ( من سأله عن فقر فألمعه ) ( من سأله عن غارمين فألمعهم )

التاريخ: .....

الموقع: .....

الإسم:

العنوان:

نوع المصرف:

مؤلفة قلوبهم

فقراء ومساكين

ابن سبيل

غارمين

الاسم الرباعي ..... العمر ..... الحالة الاجتماعية ..... الحالة الصحية .....

مصدر الدخل ..... الدخل الشهري ..... الدخل السنوي .....

نوع المساعدة المطلوبة: نقدي / عيني ..... تكوين الأسرة: .....

الرقم	الاسم	الحالة الصحية	المهنة	الدخل	علاقته بمقدم الطلب
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					

1

۷

1

هل حصل مقدم الطلب على إعانة: نعم

الجهة المانحة للإعانة: ..... التاريخ: ..... مقدار الإعانة: ..... على من يعتمد مقدم الطلب: ..... المصاروفات: ..... قيمة إيجارات: ..... جنيه نور وماء: ..... جنيه مصاروفات مدرسية: ..... جنيه الموطن الأصلي لمقدم الطلب: ..... مكان السكن الحالى: ..... نوع السُّكن: ملك ..... نوع البناء: ..... هبة  إيجار

توقيع مقدم الطلب ...

تقدير و توصية الباحث الاجتماعي أو لجنة الزكاة المحلية.....

التوقيع.....

لاستعمال الديوان:

..... تقدیر اللّجنة التنفيذية: ..... أو اللّجنة الإدارية الفنية.....

1

یعاد

1

رفرض

1

تصدق

توصية اللجنة:

التوقيع: .....

التاريخ:.....

## إقرار الزكاة

### الزكاة ومكانتها في الإسلام

الزّكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على من توفرت فيه الشروط المطلوبة شرعاً، وفرضتها معلومة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾ وفي السنّة قوله \$: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً).)

### إرشادات ملء الإقرار

**01** - تدرج البيانات الخاصة بكلّ وعاء زكاة في المكان المخصص له بالإقرار والتي تنطبق على مقدم الإقرار، ويجوز للمكلّف إذا كان قد اعتمد على إخراج زكاته في غير شهر محرم أن يملأ الإقرار في الحول الذي اعتمد إخراج زكاته فيه إلى أن يوضح ذلك في المكان المخصص.

**02** - يرفق مع الإقرار كشف يوضح تفاصيل الإيرادات والمصروفات، وأيّ بيانات أخرى أو مستندات يرى مقدم الإقرار ضرورة تقديمها.

**03** - في حالة تقديم حسابات مراجعة فإنه يلزم أيضاً ملء الإقرار وتقديمه.

**04** - أوعية الزكاة تشمل الآتي:

أ) عروض التجارة: يقصد بها كلّ مال صالح للتجارة أو المقايضة فيه وغير محرم شرعاً التعامل به، وتشمل المتاجرة في الأراضي والعقارات والمتاجرة بقصد الربح في الأنعام والسيارات والمعدات والأطعمة والأمتعة وسائل السلع والأشياء التي تشتري بقصد إعادة بيعها بغية تحقيق أرباح.

ب) الشروة النقدية: تشمل التقويد الورقية والمعدنية سواء كانت عملة سودانية أو أجنبية، وتشمل أيضاً الشيكات المصرفية والحوالات بعملة أجنبية أو سودانية، وتشمل أيضاً الذهب والفضة.

ج-) المستغلات: وهي الأموال التأمينية التي لا تقع في إطار التقديم أو عروض التجارة ولكنها تدرّ عائدًا مثل إنتاج المصانع والمزارع الحيوانية والدواجن ووسائل النقل وإيجار العقارات.

د) الأموال المستفادة: مثل بيع الممتلكات الشخصية كالسيارة أو الأثاثات أو الأصول الثابتة كالآلات والمakinat والمباني والأراضي والأموال المنقوله.

**05** - يعاقب بغرامة لا تقلّ عن ضعف مقدار الزكاة المقرّرة كلّ شخص يمتنع أو يتهرّب أو يتحايل على إخراج الزكاة عمداً غير راضٍ لحكمها (المادة 64).

**06** - يعاقب بالسّجن مدة لا تتجاوز سنة أيّ شخص خاضع لأحكام قانون الزّكاة يمتنع عمداً عن تقديم أيّ مستندات أو بيان أو إقرار يطلب منه ديوان الزّكاة تقديمه على وجه مشروع (المادة 68).

## إقرار الزكاة:

من 01/محرم/140 إلى .../.../140هـ

### بيانات عن المكلّف

اسم المكلّف رباعيا ..... رقم بطاقة الزكاة ..... الديانة ..... الجنسية .....  
 اسم المشاة ..... المهنة أو النشاط ..... عنوان المركز الرئيسي ..... صندوق بريد .....  
 ..... تيليفون ..... عدد الفروع وعناوينها ..... اسم الوكيل أو الوصي أو الولي .....  
 ..... مهنته أو نشاطه ..... عنوان ..... الصفة التي قدم بها الإقرار .....

### أولاً: الشروق التقديمة

سعر السوق الجاري (جنيه)	قرش	القيمة التقديمة للذهب ..... القيمة التقديمة للفضة ..... القيمة التقديمة للمعادن النفيسة الأخرى ..... (الماس-الأحجار الكريمة) القيمة التقديمة للأوراق المالية ..... (أسهم-سندات-حصص تأسيس) شهادات ادخار-stocks مضاربة ..... عائد الأوراق المالية ..... العملات الأجنبية ..... الودائع التقديمة بالبنوك-المدخرات الخاصة ..... الديون المرحومة التحصيل ..... وعاء الزكاة.....الجملة.....
-------------------------	-----	--

### ثانياً: المال المستفاد

يقصد به كل مال مستفاد بسبب غير التجارة

جنيه	قرش	إيرادات بيع الممتلكات الشخصية ..... إيرادات بيع العروض الثابتة والمنقوله ..... المهبة- التنازل ..... الارث ..... الوصية ..... الجوائز ..... المكافآت ..... أي إيرادات عرضية أخرى ..... وعاء الزكاة.....الجملة.....
------	-----	--

### ثالثاً: عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

				الأصول المتداولة:
				مواد خام في نهاية الحول.....
				مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول.....
				منتجات تامة الصنع في نهاية الحول.....
				قيمة البضائع الموجودة بالمخازن والدكّان في نهاية الحول.....
				السلع التي لدى الغير أو في الطريق.....
				التقدّية بالخزينة والخزن الأخرى الفرعية.....
				التقدّية بالبنوك.....
				الديون المرجوة من العملاء.....
				الديون المرجوة من أوراق القبض(الكمبيالات).....
				الديون المرجوة من مدينين آخرين.....
				مديونية عاملون.....
				تأمينات لدى الغير.....
				مبالغ مدفوعة مقدّما.....
				ممتلكات متداولة أخرى (أذكرها بالتفصيل).....
				خطابات ضمان.....
				خطابات اعتماد.....
				استثمارات.....
				الجملة.....
				ناقص الحصول المتداولة:
				بنوك دائنة.....
				دائون تجاريين.....
				أوراق دفع (كمبيالات).....
				ديون أخرى(أذكرها بالتفصيل).....
				تأمينات للغير.....
				أجور مستحقة.....
				إيجارات مستحقة.....
				الالتزامات أخرى ذكرها بالتفصيل.....
				الجملة.....
				صافي رأس المال العامل (وعاء الرّاكا).....

#### رابعاً: دخول الأنشطة المهنية والحرفية

(الأطباء-الحامين-المراجعين-المهندسين-وسائل النقل والترحيل الفنادق-المقاولات....الخ)

الإيرادات:	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
إجمالي الإيرادات السنوية.....						
إجمالي دخول أخرى.....						
الجملة.....						
ناقص المصاريف المتعلقة بالعمل:						
تكلفة المواد المستهلكة.....						
وقود.....						
مصاريف مياه وإنارة وتلفون.....						
مصاريف إيجارات.....						
أجور ومرتبات.....						
مصاريف أخرى.....						
الجملة.....						
وعاء زكاة الدخل.....						

#### خامساً: دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

اسم المخدم الرئيسي أو المصلحة الحكومية..... طبيعة الوظيفة.....

إجمالي الدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات.....	قرش	جنيه
دخل من مخدمين آخرين.....		
الدخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز.....		
الجملة.....		

#### سادساً: دخل العقارات

الرقم	نمر(رقم)العقار أو الأرض	إجمالي الإيجار في الحول(السنة)	إجمالي الإيجار في الحول(السنة)	اسم المستأجر وعنوانه	ملاحظات
الرقم	نمر(رقم)العقار أو الأرض	إجمالي الإيجار في الحول(السنة)	إجمالي الإيجار في الحول(السنة)	اسم المستأجر وعنوانه	ملاحظات
01					
02					
03					
04					

إقرار:

أقر أنا..... الموقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة والله على ما أقول شهيد.

التاريخ..... توقيع المكلف.....

الموافق.....

بسم الله الرحمن الرحيم  
 جمهورية السودان  
 ديوان الزكاة  
 أمانة العاصمة القومية  
 إقرار زكاة الزروع والأنعام

الاسم: ..... نوع النشاط: .....  
 العنوان: .....  
 أولاً: الزروع

الصنف	نوع الري	المساحة المزروعة	كمية الإنتاج
.....	.....	.....	.....

ثانياً: الأنعام

الصنف	كمية الإنتاج
الغنم-01	.....
البقر-02	.....
الإبل-03	.....

أقر أنا ..... الموقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة، والله على ما أقول شهيد.  
 التاريخ / / 19..

توقيع المكلف.....

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان/وزارة الإرشاد والتوجيه/ديوان الزكاة

النمرة: دز/ع ق/خ/أجنبية

التاريخ / / 14..هـ

الموافق / / 19..م

**الموضوع/قانون الزكاة لسنة 1406هـ**

**أمر بمقتضى المادة 25/ج 1**

**من اللائحة التنفيذية**

عملًا بالسلطة المخولة لي بمقتضى المادة 25 ج/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 1406هـ، فإنّي بهذا أرخص  
ل..... في أن يحجز على البضائع والأمتعة وأئمة  
ممتلكات أخرى خاصة بالسيد/..... لتحصيل ( عبارة عن الزكاة المقررة عليه  
لسنة.....

صدر تحت توقيعي في يوم ..... شهر ..... سنة .....

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

**ملحوظة:** بمقتضى المادة 25/ج 1 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، فإنه سوف يتم تخزين البضائع والممتلكات المحجوز عليها  
محل عملكم، وإنه عند بيع الممتلكات والبضائع بالمزاد العلني فسوف يخصص: مصاريف التقل والتخزين ثم الزكاة، وإذا فاض أي  
مبلغ بعد ذلك فسيرد إلى سعادتكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان/وزارة الإرشاد والتوجيه/ديوان الزكاة

النمرة: دز/أجنبية/أ/50/1

لتاريخ / / 14..هـ

الموافق / / 19..م

السيد/ مدير بنك.....

سيدي العزيز

بالإشارة للإقرار الصدر تحت المادة 25/ج 1 اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة 1406 هـ المرفق طيه - أرجو منكم

حجز المبلغ [.....] ، من الرصيد الخاص بشركة:.....

أو السيد:.....، وفي حالة عدم وجود رصيد يغطي المبلغ أن تقوموا بمحض جملة الرصيد

ولكم شكري

الموجود وإفادتي.

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

**ملفوٰ تبریہ**

**البُنَاءُ**

**صندوق الزکاۃ**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف:

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 138 - 04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل .
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، وبخاصة المادتين (10) و (12) منه.
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسبيره و تحديد وظيفته ، وبخاصة المادتين (15) و (22) منه.
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، وبخاصة المادة (3) منه .
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و بخاصة المادة (2) منه.
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها .

يقرر ما يلي :

**المادة 1:** يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة وتنظيمها وسيرها.

**المادة 2:** يرأس مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تتشكل من :

- ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين.
- أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد . - ممثلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للحان الدينية المسجدية.
- محاسب معتمد لدى اللجنة . - رؤساء الهيئات القاعدة للزكاة.
- قانوني معتمد لدى اللجنة .
- ممثل عن مديرية الشاط الاجتماعى .
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب . - ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- اثنين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية .

**المادة 3:** تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :

- 1 - اسم و لقب كل عضو .
- 2 - تحديد الجهة التي يمثلها .
- 3 - الصفة في اللجنة .

**المادة 4 :** تحدد العضوية في اللجنة الولاية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

**المادة 5 :** تتولى اللجنة الولاية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي : تنظيم العمل الميداني من خلال :

- إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها .
- ضمان التحAns في العمل .
- تنظيم عملية التوزيع .
- الرقابة و المتابعة .
- التوجيه .
- الأمر بالصرف .
- النظر في المنازعات .

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة الولاية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها .

**المادة 7 :** يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الولاية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

**المادة 8 :** لا تصح مداولات اللجنة الولاية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلو المزكين ، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، وتتصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

**المادة 9 :** تتخذ اللجنة الولاية لصندوق الزكاة قراراها و توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت فئة المزكين مرجحاً .

**المادة 10 :** لا يمكن أن تكون قرارات و توصيات اللجنة الولاية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف .

**المادة 11 :** تحرر مداولات اللجنة الولاية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه و يقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

**المادة 12 :** ترسل و جوباً محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء ، كما ترسل نسخة للإعلام لللجنة للزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 م.

**المادة 13 :** تعد عند الضرورة اللجنة الولاية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي وتصادق عليه .

**المادة 14:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

حرر بالجزائر في : 01 صفر 1425 هـ

الموافق : 22 مارس 2004 م

إمضاء الأمين العام

علي حمّي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف :

- يمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- و يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، وبخاصة المادتين (10) و (12) منه ،
- و يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسيره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،
- و يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،
- و يمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،
- و يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،
- و يمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة ،
- و يمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائحة لصندوق الزكاة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و سيرها .

المادة 2 : يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد ، و تتشكل من :

- رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة ،
- ممثلين اثنين (2) عن جان الأحياء ،
- ممثلين اثنين (2) عن الأعيان ،
- ثلات (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين ،
- أعضاء عضوين عضوين

**المادة 3** : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوها :

1 - اسم و لقب كل عضو . 2 - تحديد الجهة التي يمثلها . 3 - الصفة في اللجنة .

**المادة 4** : تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حساحتها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

**المادة 5** : تتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

- إحصاء المزكين و المستحقين .
- التوجيه والإرشاد .
- تنظيم تحصيل الزكاة .
- تنظيم توزيع الزكاة .
- متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة .
- تحسيس المواطنين .

**المادة 6** : تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) الأعضاء.

**المادة 7** : يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

**المادة 8** : لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم مثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، وتصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

**المادة 9** : تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها للجنة الولاية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 .

**المادة 10** : تتحذد اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا .

**المادة 11** : لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

**المادة 12** : تحرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها .

**المادة 13** : ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام ونسخة أخرى للجنة الولاية لصندوق الزكاة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

**المادة 14** : تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادر عليه .

**المادة 15** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

حرر بالجزائر في : 03 صفر 1425 هـ

الموافق : 25 مارس 2005م

إمضاء الأمين العام

علي حمي

الجزائر يوم 10 أوت 2005

المديرية المركزية المكلفة بالتنظيم وتطوير المنتجات

المرجع : 2005/

إلى السيد د. محمد عيسى

مدير التوجيه الديني والتعليم - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

الموضوع: صندوق استثمار أموال الزكاة .

تطبيقاً لاتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف مؤسستنا، وبالإشارة إلى مادتها الخامسة يسرّنا أن نوافيكم في هذا الإرسال بنموذج أمر بالدفع، وكذا محتوى ملف القرض الحسن الذي يتم إرساله من طرف اللجان الولاية للزكاة إلى وكالات بنك البركة الجزائرية .

أ- نموذج أمر بالدفع : انظر النموذج المرفق .

ب- محتوى الملف:

- قائمة المستفيدن موقعة من طرف رئيس اللجنة الولاية للزكاة .

- طلب القرض الحسن موقّع من المستفيد .

- أمر بالدفع موقّع من طرف رئيس اللجنة الولاية للزكاة، حسب النموذج المذكور أعلاه .

- نسخة من شهادة الميلاد .

- شهادة الإقامة .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- نسخة من السجل التجاري أو كلّ شهادة تسمح بممارسة النشاط المزمع القيام به: بطاقة حرف، بطاقة فلاح، اعتماد إلخ .

- فاتورة مسودة (facture proforma) للعتاد .

- الوثائق الإثباتية بالنسبة للغارمين .

إنّ عدم إدراج وثيقة من بين هذه الوثائق في ملفات القرض الحسن يؤدّي إلى رفض معالجتها، كما نرجوا إبلاغ فروعنا المعنية بحالات تغيير رؤساء اللجان الولاية مع إرسالها القرارات ونموذج الإمضاء للمسؤولين الحدد .

تفضّلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام،

والله ولي التوفيق

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف  
ولاية .....  
مديرية الشؤون الدينية  
اللجنة الولاية لصندوق الزكاة

أمر بالدفع

تطبيقاً للمادة الخامسة من اتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائرى بتاريخ 4 شعبان عام 1425 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2004 .

نأمـر

فرع بنك البركة الجزائري المتواجد في:.....  
بتسديد مبلغ:..... بالحرروف .....  
من حسابنا رقم: .....  
لفائدة المستفيد (الإسم واللقب): .....  
المولود : .....  
الساكن في : .....  
على سبيل القرض الحسن لغاية: .....

إمضاء رئيس اللجنة الولاية لصندوق الزكاة

ملحق رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

لجنة لصندوق الزكاة لولاية.....  
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لمairie.....  
بلدية.....  
2006/.....  
الرقم التسلسلي.....

استماراة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله "ﷺ": "من سأله من غير فقر فقد أكل الجمر" حديث شريف.

تملاً هذه الإستماراة باسم رب الأسرة و لا تقبل الإستماراة الفردية.

الإسم.....  
اللقب.....  
تاريخ و مكان الإزدياد.....  
ال الجنسية.....  
العنوان الشخصي.....  
.....

لا

نعم

01/ هل يملك حسابا جاريا ببريديا:

اذا كان نعم فما هو رقمه.....  
المفتاح.....

2/ الحالة الاجتماعية:

أعزب  متزوج(ة)  مطلق(ة)  أرمل(ة)

3/ هل المسكن الذي تقيم فيه:

ملك  مستأجر  سكن فرضوي  أعزب

4/ حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

عمل دائم  عمل مؤقت  ليس لدى عمل  عمل حر

أذكر تسمية النشاط الذي تمارسه.....

5/ حدد دخلك الشهري:

ليس لدى دخل  4000 دج - 2000 دج  
 4000 دج - 6000 دج  6000 دج - 8000 دج  
 8000 دج - 10000 دج  10000 دج - 12000 دج  
 أكثر من 12000 دج

حدد المبلغ بالضبط.....

**6/ هل أنت مستفيد من احدى المنح التالية :**

- |       |                        |                          |                     |
|-------|------------------------|--------------------------|---------------------|
| ..... | حدد مبلغها بالضبط..... | <input type="checkbox"/> | منحة التقاعد.....   |
| ..... | حدد مبلغها بالضبط..... | <input type="checkbox"/> | منحة الشيخوخة.....  |
| ..... | حدد مبلغها بالضبط..... | <input type="checkbox"/> | منحة البطالة.....   |
| ..... | حدد مبلغها بالضبط..... | <input type="checkbox"/> | منحة المعوقين.....  |
| ..... | حدد مبلغها بالضبط..... | <input type="checkbox"/> | منحة المجاهدين..... |
| ..... | ما طبيعتها.....        | <input type="checkbox"/> | منحة أخرى.....      |

**7/ هل أنت مستفيد من احدى المساعدات الإجتماعية التي تقدمها الدولة :**

- |                          |    |                          |     |
|--------------------------|----|--------------------------|-----|
| <input type="checkbox"/> | لا | <input type="checkbox"/> | نعم |
|--------------------------|----|--------------------------|-----|

..... حدد مبلغها الشهري.....

**8/ هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي :**

- |                          |                          |                 |                          |     |                      |
|--------------------------|--------------------------|-----------------|--------------------------|-----|----------------------|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا              | <input type="checkbox"/> | نعم | تعويض الدواء         |
| .....                    | <input type="checkbox"/> | لا              | <input type="checkbox"/> | نعم | بطاقة العلاج المجاني |
| .....                    | <input type="checkbox"/> | لا              | <input type="checkbox"/> | نعم | بطاقة الدواء المجاني |
| .....                    | <input type="checkbox"/> | ما طبيعتها..... | <input type="checkbox"/> | نعم | خدمات أخرى           |

**9/ كم عدد أولادك الذين يدرسون في :**

- |                  |                          |         |                  |                          |           |
|------------------|--------------------------|---------|------------------|--------------------------|-----------|
| ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | المتوسط | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | الابتدائي |
| ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | الجامعي | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | الثانوي   |

**10/ هل تكفل في بيتك العائلي :**

- |       |                          |            |                          |      |                          |                         |
|-------|--------------------------|------------|--------------------------|------|--------------------------|-------------------------|
| ..... | <input type="checkbox"/> | أمهك       | <input type="checkbox"/> | أبوك | <input type="checkbox"/> | حدّد طبيعة القرابة..... |
| ..... | <input type="checkbox"/> | أحد أقاربك | <input type="checkbox"/> | أختك | <input type="checkbox"/> |                         |

**11/ هل تكفل في بيتك العائلي :**

- |                          |                  |                          |                    |
|--------------------------|------------------|--------------------------|--------------------|
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | يتامى              |
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | مطلقات             |
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | أرامل              |
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | معوقين             |
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | عاجزين             |
| ..... طبيعة القرابة..... | ..... العدد..... | <input type="checkbox"/> | عدد الحالات الأخرى |

**12/ هل تؤيد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات :**

- |                          |                  |                          |                     |                          |         |                          |          |                          |        |                          |            |
|--------------------------|------------------|--------------------------|---------------------|--------------------------|---------|--------------------------|----------|--------------------------|--------|--------------------------|------------|
| <input type="checkbox"/> | الغذائية         | <input type="checkbox"/> | اللباسية            | <input type="checkbox"/> | السكنية | <input type="checkbox"/> | المدرسية | <input type="checkbox"/> | الطبية | <input type="checkbox"/> | تسديد ديون |
| .....                    | حدد طبيعتها..... | <input type="checkbox"/> | حاجات إجتماعية أخرى |                          |         |                          |          |                          |        |                          |            |

**13/إذا كان طالب الزكوة امرأة مطلقة لها أولاد قصر : حدد المبلغ الشهري الإجمالي للنفقة**

**14/حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك :**

الرقم	الاسم	السن	هل هو متلمد؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد؟	كم عدد الأولاد؟
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

**ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط .**

**15/حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفل بهم بيتك من غير أولادك :**

الرقم	الاسم	السن	سبب الكفالة	هل هو متلمد؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد؟	كم عدد الأولاد؟
01								
02								
03								
04								
05								
06								
07								
08								

**ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط .**

**في سبب الكفالة أكتب فقط يتيم، أو أرملة أو حالات أخرى .**

**أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة**

**إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب**

**هذا الإطار مخصص للإدارة**

---

**رأي اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:**

يرفض الطلب       يقبل الطلب

توقيع رئيس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وختمه

---

**رأي اللجنة الولاية لصندوق الزكاة:**

..... سبب الرفض..... يرفض الطلب       يقبل الطلب

**مبلغ الزكاة :**

الثلاثي ..... دج  
السداسي ..... دج  
الستوي ..... دج

**أداة الدفع:**

حساب جاري بريدي       حوالات بريدية

توقيع وختم رئيس اللجنة الولاية لصندوق الزكاة

**بطاقة المتابعة اليومية**

**لداخيل صندوق الزّكاة**

**لشهر.....**

**الدائرة : .....  
اسم المفتش أو المعتمد : .....  
البلدية : .....  
المسجد : .....**

**.....  
اسم الإمام : .....  
.....  
.....**

الإمضاء		المجموع الأفقي	المبالغ				الرقم
احد	رئيس المزكين الجمعية		صفة أخرى	صك /	حالة	الصندوق	
							01
							02
							03
							04
							05
							06
							07
							08
							09
							10
							11
							12
							13
							14
							15
							<b>الجمـوع</b>

**إمضاء الإمام : .....  
المفتش : .....  
المعتمد : .....**

**تسليم هذه البطاقة للإدارة يوم 16 من نفس الشهر**

**ملاحظة: هناك نسخة أخرى مشابهة لهذه تبدأ من النصف الثاني من الشهـر وتسلم للإدـارة بعد ملأها في اليوم الأول من بداية الشـهر المـواлиـ.**

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

### صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....

اللجنة الولاية لصندوق الزكاة:.....

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:.....

### استماراة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

العنوان:.....

أرمل (ة)  مطلق (ة)  أعزب (ة)  متزوج (ة)

هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم  لا

هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):

مشاريع دعم وتشغيل الشباب

مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

التمويل المصغر

إعاش مؤسسة غارمة

تسمية المشروع:.....

كم يكلف مشروعك؟.....دج

ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟.....دج

عدد مناصب الشغل الحقيقة التي سيوفرها المشروع:.....

مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:.....سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في.....التاريخ.....2006.....إمضاء المعنى.....

رأي إمام المسجد

## غواصة قسيمة دفع الزكاة في المسجد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

الجزء المخصص للمزكي	الجزء المخصص للإدارة الصندوق
<input style="width: 100%; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/>	<b>رقم القسيمة:</b> .....  <b>المبلغ المحصل بالأرقام:</b> <input style="width: 100px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/>  <b>التاريخ:</b> .....
<b>رقم القسيمة:</b> ..... <b>الاسم واللقب:</b> ..... <b>المبلغ بالحروف:</b> .....  <b>المبلغ بالأرقام:</b> ..... <b>المسجد:</b> ..... <b>التاريخ:</b> ..... <b>الإمضاء:</b> .....	<b>إمضاء المزكي:</b> .....  <b>رقم القسيمة:</b> .....  <b>المبلغ المحصل بالأرقام:</b> <input style="width: 100px; height: 20px; border: 1px solid black;" type="text"/>  <b>التاريخ:</b> .....
<b>رقم القسيمة:</b> ..... <b>الاسم واللقب:</b> ..... <b>المبلغ بالحروف:</b> .....  <b>المبلغ بالأرقام:</b> ..... <b>المسجد:</b> ..... <b>التاريخ:</b> ..... <b>إمضاء المزكي:</b> .....	

الإمضاء:.....	
صندوق الزكاة:.....	رقم القسيمة:.....
رقم القسيمة:.....	المبلغ المحصل بالأرقام:
الاسم واللقب:.....	.....
المبلغ بالحروف:.....	.....
.....	التاريخ:.....
المبلغ بالأرقام:.....	.....
المسجد:.....	إمضاء المزكي:.....
التاريخ:.....	.....
الإمضاء:.....	.....

ملحق رقم:

غواص محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....

لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم.....

في..... بتاريخ.....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد..... الآتي ذكرهم:

الإمضاء	الاسم ولقب	الرقم
		01
		02
		03
		04
		05
		06

الغائبون:

.....  
.....  
.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من:..... إلى:.....

بلغ (المبلغ بالحروف):.....

.....  
المبلغ بالأرقام:.....

ملاحظات هامة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

إمضاء إمام المسجد وختمه

إمضاء رئيس لجنة المسجد وختمه



# الفهرس العام

- فهرس الآيات القرآنية.** - 01
- فهرس الأحاديث النبوية** - 02
- فهرس الأئمَّة.** - 03
- فهرس الأعْلَام.** - 04
- فهرس المحاول والأشكال.** - 05
- فهرس المصادر والمراجع.** - 06
- فهرس الموضوعات.** - 07

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	رقمها	السورة
146	61	( وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنْ رَّبِّهِ )	02	البقرة
78	110	( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ أَزَكَوْا )		
97	219	( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ )		
123	247	﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِهِ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ ﴾		
81	261	( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ )		
203	267	( يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ )		
81	268	( الْشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ )		
219	273	( تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ )		
128	282	( يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى )		
119	118	( يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُو بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ )	03	آل عمران
26	161	( وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَمَّا يَعْلَمُ وَمَنْ يَعْلَمَ يَعْلَمُ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ )		
101	180	( وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ هُوَ فَضْلٌ )		
19	01	( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا )	04	النساء
27	05	( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا )		
239-94	29	( يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ )		
56	33	( إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخْرَاهُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ )	05	المائدة
56	38	( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا )		
134	42	( سَمَّعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحتِ )		
81	156	( وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ )	07	الأعراف
85	01	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	08	الأنفال
86	41	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾		

20	08	( كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوْ فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً )		
20	10	( لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً )		
86	29	﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾		
100	34	( وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا )		
144	60	( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا )		
-115 221-132	103	( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ )	09	التوبه
98	104	( أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ )		
239	61	( هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا )	11	هود
123	55	﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَابِنَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ ﴾	12	يوسف
81	07	( لِئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدِنَكُمْ وَلِئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ )	14	إبراهيم
27	26	( وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا ﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ )	17	الإسراء
150	33	( وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ )	24	النور
150	65	( إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا )	25	الفرقان
123	39	﴿ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾	27	النمل
20	21	( فَرَجَ مِنْهَا حَابِفًا يَرْتَقِبُ )	28	القصص
123	26	﴿ إِنَّ حَيْرَ مِنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾		
80	39	( وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِزْكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ )	30	الروم
98	39	( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُحَالٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ )	34	سبأ
20	27	( إِنَّا مُرْسِلُو الْنَّاقَةِ فِتْنَةً هُمْ فَارِتَقِبُهُمْ وَاصْطَبِرْ )	54	القمر
85	06	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ﴾		
85	07	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلَرَسُولِهِ ﴾	59	الحسد
81	09	( وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )		
239	15	( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا )	67	الملك
94	03	﴿ تَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾	111	المد

## فهرس الأحاديث النبوية

k

الصفحة	طرف الحديث	
136	(إِنَّ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ تُحْمَلُهُ عَلَى رَقْبَتِكَ)	
122	(إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْدِقْ)	
131	(إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُّوْا وَدَعُوا الْثَلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثَلَثَ فَدَعُوا الْرَبْعَ)	
103	(أَرْضُوا مَصْدِقَيْكُمْ)	
167	(أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا... يَا قَبِيْصَةَ: إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ)	
111	(أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوْا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)	
99	(أَنْفَقَيْ وَلَا تُحْصِيْ فِي حِصْبِيِّ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تَوْعِيْ فِي وَعِيِّ اللَّهِ عَلَيْكَ)	
37	(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيْهَدِيْ قَلْبَكَ وَيَثْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ)	
120	(إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْفَذُ - وَرَبِّمَا قَالَ يَعْطِيْ - مَا أَمْرَ بِهِ)	
133	(إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	
166	(إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْعَبَ الْعَرَقُ نَصْفَ الْأَدَنَ)	
166	(إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ لَغْنَى وَلَا لِذِيْ مَرَّةٍ سَوِيَّ، إِلَّا لِذِيْ فَقْرٍ مَدْعَقٍ)	
133	(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حَلْوَةٌ، مِنْ أَصَابَهُ بَحْثَهُ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، )	
127	(إِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَخَازِنُ وَاللَّهُ يَعْطِيْ)	
137	(أَنْدَرِيْ لَمْ يَعْثُتْ إِلَيْكَ، لَا تَصِيْنَ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِيْ فَإِنَّهُ غَلُولٌ)	
78	(بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىْ خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً)	الباء
106-37	(تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَىْ فَقَرَاهُمْ)	التاء
110	(ثَلَاثٌ مِنْ فَعْلِهِنَّ فَقَدْ طَعَمُ طَعَمَ الْإِيمَانَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ)	الثاء
122	(حَذَهُ فَتَمُولَهُ وَتَصْدِقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مَشْرُفٍ)	الخاء
130	(ذَاكُ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجِرُكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ)	الذال
129	(السَّجْلُ كَاتِبُ كَانَ لِلنَّبِيِّ)	السين
126	(الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)	العين
135-28	(فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ)	الفاء
113	(فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةً لَبُونَ لَا تَفْرَقْ إِبْلَ)	
98	: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ(عَيْنَ) قالَ اللَّهُ	الكاف

133	إن أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صلّ عليهم (ﷺ) (كان رسول الله)	الكاف
132	(كنت خلّفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته)	
164	(لأن يمتطي أحدكم حزمه على ظهره، خير من أن يسأل أحدا)	
136 - 29	(لا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ بِعِيرٍ لِرَغَاءِ)	
37	(لا تأخذ من حزرات أنفس الناس)	
139-103	(لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)	
124	(لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة )	اللام
113	(لِيُّ الْوَاحِدُ يَحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ )	
135	(لعن الرّاشِيِّ والمرتَشِيِّ والرّائِشِ بِينَهُمَا )	
109	(لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة)	
164	(ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردد اللّقمة واللّقطتان)	
35	(ما أظللتُ الْخَضِرَاءَ وَلَا أَقْلَتُ الْغَبَرَاءَ أَصْدَقُ لِهَجَةَ مِنْ أَيِّ ذَرٍ )	
127	(ما أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعْتُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ أَضْعَفِ حِيثُ أَمْرَتُ )	
99	(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما)	
165	(ما يزال الرّجُل يسأّل النّاس حتّى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة)	
163	(ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله)	
99	(من أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ )	الميم
101	(من آتاه اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ يَؤْدِي زَكَاتَهُ، مُثْلُهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ )	
136	(من فارق الرّوح الجسد، وهو بريء من ثلث دخل الجنّة)	
34	(من استعمل رجالاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو)	
136 - 29	(من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا محيطاً فما فوقه)	
163	(من يتكفّل أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكتفّل له الجنّة؟)	
137	(المعتدى في الصدقة كمانعها)	
109	أن تؤخذ في الصدقة الرّذالة (ﷺ) (نَحْيَ النَّبِيَّ	النون
41-37	(وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)	
101	(والذي نفسي بيده، أو الذي لا إله غيره، أو كما حلف)	
137	(وَتُوقَّعُ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّالِمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنْهَا)	
127 - 37	(وَعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ)	الواو

101	(ولا يأْتِي أَحَدُكُم بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِشَاهَةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَارِ)	
105	(ولا يجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدْقَةِ)	
110	(وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تِيسٌ)	
35	(يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي)	
165	(يَا حَكِيمٌ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسُخَاوَةِ نَفْسٍ)	الباء
99	(يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ، حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتَمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكَوْهُنَّ)	
99	(الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السَّفْلِيِّ، فَالْيَدُ الْعَلِيَا هِيَ الْمَنْفَقَةُ،)	

## فهرس الآثار

الصفحة	السائل	طرف الآخر
104	---	أَحَبَّ مِنْهُمْ كَرِيمَةً مَالِيٍّ، قَالَ: فَقَالَ لَا
128	أنس بن مالك	أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> لما استخلفه على البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه
32	عمر بن الخطاب	أبا عبد الله أتراني مستحقاً لهذا الاسم؟ قال: نعم ما لم تستأثر على الناس
138	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأتُ عهده: أن لا يُجمع بين متفرق
49	أبو رافع	أنا والله يا أمير المؤمنين زينتها بها، فقال عليّ: لقد تزوجت بفاطمة ومالي
32	عمر بن الخطاب	أَنْدَرْيَ مَا مَثَلَ وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ؟ كَمْثُلُ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ
42	عمر بن الخطاب	أرأيت إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضت ما على
128	ابن الحنيفة	أرسلني أبي: حُذْ هَذَا الْكِتَابُ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُشَمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
42	أبو بكر الصديق	إرفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم
104	أبو هريرة	إِذَا أَتُوكُمْ فَلَا تَعْصُوهُمْ وَإِذَا أَدْبَرُوا فَلَا تُسْبُوْهُمْ فَتَكُونُ عَاصِيَّا خَفَّ عن
122	ابن الساعدي	استعملني عمر ابن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه
122	عمر بن الخطاب	أَلَمْ أَحَدَّثْ أَنَّكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أَعْطَيْتَ الْعِمَالَةَ كَرِهَتَهَا؟
31	أبو بكر الصديق	أَمَّا أَنَا مِنْذَ أَنْ وُلِّيْنَا أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ نَأْكُلْ لَهُمْ دِيْنَارًا وَلَا درَهَمًا، وَلَكُنَّا قَدْ
-32	عثمان بن عفان	أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَكُونُوا رَعَاةً، وَلَمْ يَتَقدِّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا حِبَّةً
33	عثمان بن عفان	أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَقَّ، خَذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوا
53	عثمان بن عفان	أَنَا أَكْفِيكُ الْمَالَ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنَا أَكْفِيكُ الْقَضَاءَ
35	أبو عبيدة وعمر	أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ مَثَنَةً، وَلَكِنْ
139	---	إِنَّ عَمَرَ أَتَعَبَ وَاللَّهُ مِنْ تَبِعِ أَثْرِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَطْلَبُ بَثْنِيهِ عَنْ هَذِهِ الْأَمْرِ
32	عثمان بن عفان	إِنَّ أَحَدَتْ فِيْ اللَّهِ فَقِسْمَتْهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَأَنْتَ أَنْتُ، وَإِلَّا فَلَا
52	حذيفة بن اليمان	إِنِّي آخِذُ عَمَالِي بِمَوْافِقَتِي كُلَّ مُوْسَمٍ، وَقَدْ رَفَعْتُ إِلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِّيْنَةِ
40	عثمان بن عفان	أَيَّهَا النَّاسُ، إِنِّي مَا أَرْسَلُ إِلَيْكُمْ عَمَالًا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا
52	عمر بن الخطاب	إِذَا لَمْ تُعِينُنِي فَمَنْ يَعِينُنِي، قَالُوا: نَحْنُ نَعِينُكَ
38	علي بن أبي طالب	إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَلَا تَبِعْنَ لَهُمْ كَسْوَةَ شَتَاءٍ وَلَا صِيفًا
38	عثمان بن عفان	أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَقَّ، خَذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوا
104	أبو هريرة	إِنَّ حَقًا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ الْمَصْدَقَ أَنْ يَرْجِبُوا إِلَيْهِمْ وَيَخْبُرُوهُ بِأَمْوَالِهِمْ
87	---	أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ <small>رضي الله عنه</small> كَتَبَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ <small>رضي الله عنه</small> يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ تَجَارِ
163	أبو سعيد الخدري	أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ،

131	عَنَّابُ بْنُ أَسِيدٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ	
54	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	إِنْرَاعُ قَمِيصِكَ، وَدُعَا بِمَدْرَعَةِ صَوْفٍ وَعَصَا، وَقَالَ لَهُ: إِلَّا بِسِ هَذِهِ الْمَدْرَعَةِ	
142	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدْقَةِ قَدْ ظَلَمُونَا، قَالَ: لَا تَعْنَهُمْ شَيْءًا وَلَا تَسْبِهُمْ وَتَعُوذُ	
33	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	إِنَّمَا وَاللَّهُ مَا أَرْزَاكُمْ شَيْءًا، وَمَا هِيَ إِلَّا قَطْلِيفَتِي الَّتِي أَخْرَجْتَهَا	
-37 38	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	إِنَّمَا وَإِيَّاكُمْ فِي مَالِ اللَّهِ كَوَالِي مَالِ الْيَتَيمِ، إِنْ اسْتَعْنَتِي إِسْتَعْفَفْتُ	
107	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أُوصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَأُوصِيهِ بِكَذَا، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ حِيرَا،	
106	عُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ	أَنَّ الْمَالَ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَحْذَنَاهُ مِنْ حِيثِ كَنَّا نَأْحَذِهِ عَلَى عَهْدِ	
107	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	بَعْثَتْ مَعَاذًا سَاعِيًّا عَلَى بَنِي كَلَابِ، أَوْ عَلَى سَعْدِ بْنِ ذِيَّانَ، فَقُسِّمَ فِيهِمْ	
37	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قاضِيًّا، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ	
137	مَعاذُ بْنُ جَبَلٍ	بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سَرَّتْ أُرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرُدِّدَتْ	الباء
130	أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ	بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَصْدِيقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعْتِ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ	
39	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	بَمْ حَثَتْ؟ قَالَ: حَثَتْ بِخَمْسِمَائَةِ أَلْفٍ، قَالَ لَهُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ أَنْتَ نَاعِسٌ	
167	قَبِيْصَةُ بْنُ مَخَارِقَ	تَحْمَلَتْ حَمَالَة، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ	الثاء
53	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	ثُمَّ انْظَرْتُ فِي أَمْوَالِكَ فَاسْتَعْمَلْتُهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تَوَلَّهُمْ مَحَايَا وَأَثْرَةً إِنَّهُمْ	الثاء
103	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمَصْدِقِينَ	الجيم
91	أَبُو هُرَيْرَةَ	حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ، فَلَمْ تَقْسُمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا	الخاء
129	نَافِعُ الْعَبَّاسِي	دَخَلَتْ حَيْرَ الصَّدَقَةِ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	الدال
123	أَبُو عَبِيدَةَ	دَسَّتْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ: إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ	
31	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	رَحْمَ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبْتُ مِنْ بَعْدِهِ	الرواء
31	أَبُوبَكْرِ الصَّدِيقِ	رَدَّوْا مَا عَدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا لَا أَصِيبُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا	
32	---	شَاطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْضَ عَمَالِهِ	الشين
51	---	عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْبَحْرَيْنِ، وَعَزَلَ عُمَرُ عَمَّارٍ	العين
129	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنَّ أَبِي طَلْحَةَ لَيَحْتَكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ	العين
52	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ مَا أَرْدَدَتَ اللَّهَ بِهَذَا!؟، وَيَحْكُمُ، كَيْفَ أَسْتَخْلِفُ رِجَالًا	الكاف
107	ابْنِ أَبِي حُجَّيْفَةَ	قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَ صَدَقَةً مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا	
165	---	كَانَ أَبُو بَكْرَ بْنُ الْخَطَّابِ يَدْعُوا حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ	الكاف
133	ابْنِ أَبِي أُوفِي	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَةٍ قَالَ	
53	---	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ رِهْطًا مِنْ	
32	---	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ عَمَالَهُ أَنْ يَدْخُلُوا نَهَارًا وَلَا يَدْخُلُوا لَيَلًا	

اللام	الميم	النون	الواو	الياء
كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا				
كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب				
كتب ﷺ كتاباً مفصلاً إلى عماله، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض				
كتب عثمان إلى العمال في الأمصار أن يوافوه في الموسم ومن يشكوا منهم				
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني				
لعن عشت إن شاء الله لأسير في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس				
لقد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين				
لما استخلف عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يتلمس كتاب رسول الله				
لما توفي ﷺ جمَعْ عُمَرُ الْأَمْنَاءِ، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه شيئاً غير				
اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرْزُقْهُمْ وَلَنْ أَسْتَأْنِرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ أَضْعِفَ يَدِي مَعَ				
لوْ كَانَ عِنْدِي أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمْ أَبْعَهُ، وَكَانَ لَا يَشْتَرِي مَنْ يَعْرِفُهُ				
لوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَكْرٌ ذَكْرَهُ يَوْمُ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا				
ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبو الناس ولا تأخذوا حزراهم				
ما جاءني عن ولائي إلا السلام، وأنتم شركائي وشهود المؤمنين، فأشيروا				
ما علمنا عن أمرائك إلا خيرا ما عدا عمّار بن ياسر، فإنه انحاز إليه جماعة				
ما صدر عنّي مصدقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنّي	اللام			
ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعطي هذه أهلها وهم				
من أين لها هذه؟ لأقطعنّ يدها				
من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإني آخذ له حقه				
نشدتك الله وبحق الولاية كيف تراني؟ قال: ما علمت إلا خيرا، فنشدته	الميم			
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾: أي الجاهل بأحكام السوق وغير المتفقه				
وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رداء الإسلام، وجبة المال				
والله إنّ الله يعلم ما آخذ إلا حصّي ولا آكل إلا وحسي ولا أليس إلا حلّي				
يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر				
يا أمير المؤمنين لو وسّعت على نفسك في التفقة من مال الله تعالى				
يا عدو الله ويا عدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله				
يا بُنِي، لو كنت رضاً ثم سألتني لاستعملتك، ولكن لست هناك				
يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً				
يا حمراء ويا بيضاء، أحمرّي وايضّي وغرّي غيري، وأنشد قائلاً				

## فهرس الأعلام

الصفحة	تاريخ الميلاد والوفاة	اسم العَلَم	حرف ابتداء الاسم
44	[ ـ 661 هـ 728 ]	ابن تيمية	حرف التاء
57	[ ـ 732 هـ 808 ]	ابن خلدون	حرف الخاء
47	[ ـ .... هـ 790 ]	الشاطبي	حرف الشيّن
100	[ ـ 224 هـ 310 ]	الطبرى	حرف الطاء
62	[ ... هـ 450 ]	الماوردي	حرف الميم
102	[ ـ 631 هـ 676 ]	النّووي	حرف النون

## فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها ( ولايتي قدح وجوهور ).	189
02	قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم ( ولاية قدح ).	191-190
03	قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم ( ولاية جوهور ).	193-192
04	سمات قانون الزكاة في السودان.	200
05	النسب المئوية للزكاة على المستحقين في ق. ز. السوداني.	208
06	تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال.	232
07	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الحول والقطر.	236
08	العلماء والباحثون القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة.	242
09	تطور حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة.	248

## فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المخطط العام لصندوق الزكاة الجزائري.	223
02	المهام العامة للجان صندوق الزكاة.	224
03	مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.	226
04	مخطط اللجنة الولاية لصندوق الزكاة.	227
05	مخطط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.	228



## فهرس المصادر والمراجع

01: القرآن الكريم.

02: علوم القرآن وتفاسيره وعلومه:

1. الألوسي محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والروح الثاني، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م.
2. الجحاص أبو بكر بن علي: أحكام القرآن، ضبط النص وتخریج الآيات: عبد السلام محمد علي شاهين، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ نشر.
3. الرّازي فخر الدين: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
4. رشيد رضا محمد: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تخریج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
5. الرحمنشري أبو القاسم محمد: تفسير الكشاف، ضبط: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
6. الطبری أبو جعفر بن جریر: جامع البيان في تأویل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.
7. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تقديم وتعليق وتخریج، د. محمد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
8. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة: 1996م.
9. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة ، الجزائر، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.

03: كتب الحديث وشروحه:

10. الأتيفي عليّ بن آدم الولوي: شرح سنن التّسائي المسمى ذخيرة العقى في شرح المجتبي، دار آل بروم، الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
11. البخاري محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
12. البنا أحمد: الفتح الرباني ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث، دون ذكر بقية المعلومات.
13. البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
14. البيهقي أبو بكر بن علي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1420هـ-1999م.

- .15 الترمذى أبو عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر باقية المعلومات.
- .16 ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، دون ذكر عدد الطبعة.
- .17 الخطّابي أبو سليمان: معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحرير وترقيم: عبد الشافى عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد طبعة: 1416-1996م.
- .18 الدارمى: سنن الدارمى، تحقيق: فؤاد أحمد على و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية: 1997م.
- .19 أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1412هـ-1992م.
- .20 الزيلعى جمال الدين الحنفى: نصب الراية في تحرير أحاديث المداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م،
- .21 السيوطي أبو الفضل جلال الدين: التوسيع شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
- .22 الشهارنفورى خليل أحمدى: بذل المجهود في حلّ أبي داود، تعليق: الكاندھلوی محمد زکریاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقى المعلومات.
- .23 الشافعى: مسند الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقى المعلومات.
- .24 شمس الحق آبادى: عون المعود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقى المعلومات.
- .25 الشوكانى محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأنبياء شرح منتقة الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
- .26 ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ودار قتبة للنشر، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.
- .27 ابن العربي أبو بكر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
- .28 العدوى أحمد صفاء الضوى: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
- .29 العينى بدر الدين: عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
- .30 القاضى عياض أبو الفضل: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

31. القرطي أبو العباس أحمد: المفهِّم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م.
32. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
33. مالك بن أنس: الموطأ (رواية ابن حيي الليبي)، بيروت، دار الكتب العلمية، (دون ذكر السنة والطبعة).
34. المباركفوري أبو العلاء محمد: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقى المعلومات.
35. التوسي أبو زكرياء: صحيح مسلم بشرح التوسي، تحقيق وتحريج: عصام الصباطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.
36. الهندي علاء الدين علي المتقي: كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ-1993م.
37. الهيثمي نور الدين بن أبي بكر: مجمع الزوائد ونبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الدادانى، عبده على كوشك، دار الشّفاعة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
- 04: كتب التاريخ والسير والترجم والتظم:**
38. الأصبغاني أبو نعيم: كتاب الإمامة والرّد على الرافضة، تحقيق وتحريج: الفقيهي علي بن محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثالثة: 1415هـ-1994م.
39. الأصبغاني أبو نعيم: فضائل الخلفاء الأربعين وغيرهم، تحقيق: العقيل صالح بن محمد، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
40. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: القاضي عبد الله أبو الفداء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م.
41. إلهي فضل: الحسبة في العصر التبوّي وعصر الخلفاء الرّاشدين، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.
42. بلتاجي محمد: منهاج عمر بن الخطاب في التشريع-دراسة مستوعبة لفقهه عمر وتنظيماته، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م.
43. الشعالي عبد الملك: آداب الملوك، تحقيق: حليل العطية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1990م.
44. جلال السيد: عليّ بن أبي طالب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
45. جمال الدين محمد محمود: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق-دار الكتاب المصري واللبناني، بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.
46. ابن الجوزي أبو الفرج: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: 1421هـ-2001م.

- .47 حجي محمد: موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
- .48 الحلفي أحمد عبد الرزاق: موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والإسلام، دار البشير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
- .49 حميد الله محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار الفائس بيروت، الطبعة الخامسة: 1405هـ-1985م.
- .50 الحموي ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: 1995م.
- .51 حصاني صبحي: تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: 1984م.
- .52 الخالدي محمود: معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمان، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.
- .53 الخضري محمد: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ-1998م.
- .54 ابن خلّكان شمس الدين، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الرّمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
- .55 ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق: محمد الاسكندرى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: 2001م.
- .56 ابن خلدون عبد الرحمن: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، موفم للنشر، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
- .57 الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء وبهامشه، إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: شعيب العمروي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
- .58 الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: عوض مصطفى بن علي وعبد الباقى ربيع أبو بكر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.
- .59 ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: محمود شلاش الهيئي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.
- .60 ابن رجب الحنبلي: كشف الذيل عن طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
- .61 رشيد رضا محمد: الخلافة، تقديم: بن عيسى الطاهر، دار موفم، دون ذكر عدد الطبعة: 1992م.
- .62 الرفاعي أنور: النظم الإسلامية، دار الفكر، دمشق، دون ذكر عدد الطبعة: 1419هـ-1998م.
- .63 الرحيلي محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر ، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
- .64 الزركلي خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1997م.

65. زيدان عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1997م.
66. السبكي تاج الدين بن علي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الحلو عبد الفتاح محمد والطناحي محمود محمد، دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.
67. السحاوي شمس الدين بن عبد الرحمن: الضوء الّامع لأهل القرن التّاسع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
68. ابن سعد محمد بن منيع: الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.
69. السمعاني أبو سعيد عبد الكريم بن منصور: كتاب الأنساب، تقدیم: علاق محمد، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
70. السيوطي حلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1982م.
71. الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
72. الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التّاسع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1998م.
73. الصفدي صلاح الدين: أعيان العصر وأعوان التّصر، تحقيق: مجموعة من المؤلّفين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
74. ضياء العمري أكرم: عصر الخلافة الرّاشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1998م.
75. الطبری بن جریر: تاريخ الأمم والملوک، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1997م.
76. الطبری محب الدين بن محمد: كتاب الرياض النّضرة في مناقب العشرة-في مناقب أبي بكر الصّدیق رض، تحقيق: مانع عيسى بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.
77. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحرّيات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر عدد باقي المعلومات.
78. عزّت الخطّاط عبد العزيز: النّظام السياسي في الإسلام -النظرية السياسية، نظام الحكم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
79. العسقلاني بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
80. العسقلاني بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1414هـ-1993م.

- .81. العقاد عباس: مجموعة العبريات الإسلامية كاملة، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
- .82. العقيل عبد الله: من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
- .83. علي عبد الرزاق: الإسلام ونظام الحكم، تقدم: الزبير عروس، دار موسم، طبعة: 1988م.
- .84. ابن العماد عبد الحيّ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
- .85. عمارة محمد: نظرية الخلافة، دار المعارف، تونس، دون ذكر باقي المعلومات.
- .86. عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الثالثة: 1991م.
- .87. ابن فرحون إبراهيم المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
- .88. ابن فرحون محمد المالكي: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: مرعشلي جمال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
- .89. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الجنان بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1417هـ-1996م.
- .90. القاسمي ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة: 1411هـ-1990م.
- .91. القرشي غالب بن عبد الكافي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
- .92. القلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الأنافة في معلم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
- .93. ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في خير هدى العباد، تحقيق: عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1998م.
- .94. ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق وتخريج: فارس الحرستاني و عبد المتنان حسان، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
- .95. الكبيسي عبد المجيد: الخراج أحکامه ومقاديره، شركة المطبوعات للنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 2004م.
- .96. ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي و محمد غازي بيوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1998م.

97. الكتاني محمد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة التبوي المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الثانية: دون ذكر السنة.
98. الكتبي محمد بن شاكر: فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1973م.
99. كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات .
100. لقبال موسى: الحياة اليومية لجتمع المدينة من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطّبعة: 2002م.
101. اللّكتوي محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به: الرّعبي أحمد، دار الأرقام، بيروت، الطّبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
102. محمد حسن شراب: العالم الأثير في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1991م.
103. محمد رضا: الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1416هـ-1996م.
104. محمد رضا: الفاروق ذو التورين عثمان بن عفّان الخليفة الثالث رضي الله عنه، تحقيق: ضيّاوي محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
105. مخلوف محمد بن محمد: شجرة التور الزّركية في طبقات المالكية، تخريج وتعليق: خيالي عبد الجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
106. المكي نعماي: الخلافة بين الأصالة والحداثة - عهد عثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالب -، منشورات دحلب، الجزائر، دون ذكر باقي المعلومات.
107. يوسف موسى محمد: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: يوسف موسى حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
- 05: كتب الفقه العامة:**
- أ- مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
108. السّرّخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.
109. الشّيباني محمد بن الحسن: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تعليق: الأفعاني أبو الوفاء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
110. الطّحاوي أحمد بن إسماعيل: حاشية الطّحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبط وتصحيح: الخالدي محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
111. ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق: عادل عبد الموجود تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.

112. علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف فهمی الحسینی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1991م.
113. الكاسانی علاء الدين أبو بکر: بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، تقديم: عبد الرّزاق الحلبي، تحقيق و تحریر الأحادیث: عبد الرّزاق الحلبي و محمد عدنان درویش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذکر عدد الطبعة: 1419هـ - 1998م.
114. المرغینانی برهان الدين: الهدایة شرح بداية المبتدی، تحقيق و تحریر: محمد تامر و حافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.
115. الموصلی عبد الله بن محمود: تعليق و تحریر: محمد عبد الرحمن عبد اللطیف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.
116. ابن نجیم زین الدین الحنفی: الفوائد الزینیة في مذهب الحنفیة، تقديم: آل سلیمان أبو عبیدة، دار ابن الجوزی، الرياض، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.
117. التسفسی أبو البرکات حافظ الدین: البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفیة، تحقيق: عمیرات زکریاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
118. ابن الممام الحنفی: شرح فتح القدير لكمال الدین بن عبد الواحد، تعليق و تحریر: عبد الرّزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.
- ب- مذهب الإمام مالك بن أنس.
119. الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خلیل، تحقيق: زکریاء عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1995م.
120. الخرشی: حاشیة الخرشی على مختصر الشیخ خلیل، تحقيق: زکریاء عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
121. الدسوقي محمد بن عرفة: حاشیة الدسوقي على الشّرح الكبير للعدوی أبو البرکات، تحریر: محمد عبد الله شاهین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.
122. ابن رشد: البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل في مسائل المستخرجة، تلحیح: محمد حجی و احمد الشرقاوی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1988م.
123. الصاوی احمد: بلغة السالک لأقرب المسالک على الشرح الصغير للدردیر احمد، تصحیح: محمد عبد السلام شاهین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.
124. ابن عبد البر: الكافی في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذکر باقی المعلومات.
125. القرافی شهاب الدين: الذخیرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

126. القيرواني ابن أبي زيد: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
127. مالك بن أنس الأصبهي: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق ومراجعة وتقديم: المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ .
128. محمد علیش: منح الحليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
129. الونشريسى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م.
- ج- مذهب الإمام الشافعى.
130. الخطيب الشربي: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد علي معرض وأحمد عبد الموجود، تقديم: بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
131. الرافعى: العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: على محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
132. السيوطي جلال الدين: الحاوي لفتاوی، دار الفكر، دون ذكر البلد وعدد الطبعة: 1994م.
133. السبکي تقي الدين: فتاوى السبکي، تحقيق: حسام الدين القدسی، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م .
134. الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس: كتاب الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.
135. الشافعى محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.
136. ابن شهاب الرملی الأنصاری: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة: 1992م.
137. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م.
138. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، تقديم: بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1419هـ-1999م.
139. التووي أبو زكريا محي الدين: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار الفائض، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
140. الهيثمي ابن حجر: الفتاوی الكبرى الفقهية، دار الفكر، دون ذكر البلد وعدد الطبعة: 1983م.
141. الهيثمي ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

د- مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

142. البهوي منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، تقدم: كمال عبد العظيم، تحقيق: عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
143. البهوي منصور: شرح متنى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية: 1416هـ-1996م.
144. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، الطبعة الأولى: 1997م.
145. الحجاوي شرف الدين أبو التّحا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
146. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: شرف الدين خطاب وسيّد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1996م.
147. المرداوي علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
- 07: كتب فقهية وأصولية ورسائل جامعية:
148. الأشقر سليمان محمد، الأشقر سليمان عمر ، د.محمد نعيم ياسين، د.محمد عثمان بشير: أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة ، دار التفاصي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1418هـ-1988م .
149. الأشقر سليمان محمد ، ماجد محمد أبو رقّة، محمد عثمان بشير، الأشقر عمر سليمان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار التفاصي، الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م .
150. إلهي فضل: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الثانية: 1419 هـ- 1998 م.
151. أوهاب نذير بن محمد الطّيب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
152. بينن بغداد واحلف محمد، دور مؤسسات الزكاة في مكافحة الفقر، دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، مذكرة شهادة الليسانس في العلوم المالية والتجارية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005م.
153. البوطي محمد سعيد رمضان: محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 2001م.
154. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تخريج: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ-2002م.
155. ابن جار الله بن إبراهيم الجار الله: مصارف الزّكاة في الشّريعة الإسلامية، مؤسسة الرّسالة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1404هـ- 1984م.
156. حسين علي محمد: رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشّريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحاخا، الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

157. الحصري أَحمد: الدُّولَةُ وسِيَاسَةُ الْحُكْمِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1988م.
158. الخطيب عبد الكريم: السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وصَلَتُهَا بِالْمَعَالَمِ الْمُعَاصِرَةِ ، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
159. الخفيف علي: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشائع الوضعية، دار الفكر العربي، دون ذكر عدد الطبعة: 1996م.
160. الخويطر طارق محمد بن عبد الله: المَالُ الْمُأْخوذُ ظلَّمًا وَمَا يُجَبُ فِيهِ فِي الْفَقَهِ وَالنَّظَامِ ، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
161. الدَّهْلُوِيُّ شَاهُ وَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ ، تقدِيم وَشَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَرِيفٌ سَكَرُ ، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ/1992م.
162. الزَّحِيلِيُّ وَهَبَةُ: الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلِتَهُ ، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة: 1997م.
163. الزرقاء مصطفى: المدخل إلى نظرية الالتزام ، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1999م.
164. أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
165. سباوي كمال: دراسة حول محاسبة الزكاة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير-جامعة الجزائر - 1424هـ-2003م.
166. الشاطبي أبو إسحاق: المواقف في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1423هـ-2003م.
167. شحاته اسماعيل شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الرياض، الطبعة الأولى: 1397هـ-1977م.
168. الشوكاني علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
169. العاني عبد الرزاق خالد: مصارف الزكاة وتمثيلها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى: 1999م.
170. العبادي داود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م.
171. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر: 1998م.
172. عبد الله الأمين: زَكَةُ الْأَسْهَمِ فِي الشَّرْكَاتِ ، مناقشة بعض الآراء الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م.

173. عقلة إبراهيم محمد: *التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة*, دار الضياء للنشر والتوزيع, الأردن، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.
174. الفوزان صالح ابن محمد: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، كنز إشبيليا، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1426هـ-2006م.
175. القرافي شهاب الدين: *الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق*, تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
176. القرضاوي يوسف: *فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة*, مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون: 1420هـ-1999م.
177. القرضاوي يوسف: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الرياض ، الطبعة الأولى: 1417هـ-1994م .
178. القرشي غالب بن عبد الكافي: *أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء*, مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
179. ابن القطان أبو الحسن: *الإقناع في مسائل الإجماع*, تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
180. قطب مصطفى سانو: *أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*, دار التفاس، الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
181. محمود نجيب حسين: *جرائم الاعتداء على الأموال*, دار النهضة العربية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1404هـ-1984م.
182. ابن المنذر محمد بن إبراهيم: *الإقناع*, تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
183. التجار عبد المجيد: *فقه التحضر الإسلامي*, دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
184. التجار عبد المجيد: *عوامل الشهود الحضاري*, دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
185. يحيى إسماعيل أحمد: *الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية*, دراسات في فقه الأموال، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
- 09: المعاجم والقواميس:**
186. الإفريقي ابن منظور: *لسان العرب*, أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلالي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
187. الجمعة علي بن محمد: *معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية*, مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
188. الرازي محمد بن عبد القادر: *مختر الصاحب*, دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1990م.

189. سعدي أبو حيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى: 1981م.
190. الشرباصي أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م.
191. الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1998م.
192. المقرى أحمد الفيومي: المصباح المنير، تعليق: يوسف محمد الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.
193. الموسوعة العربية الميسّرة، إشراف: غربال محمد شفيق، دار الجيل، بيروت والجمعية المصرية لنشر المعرفة والتّفافة العربية، دون ذكر عدد الطبعة: 1416هـ-1995م.
- 10: كتب المال والاقتصاد والإدارة:**
194. أحمد علي سالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
195. أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة - ، دار التفاصي، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
196. أصيل فوزي عبد الرحمن: طرق اختيار وتقويم الموظفين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
197. الأمم المتحدة 1987م: موجز الرقابة على المؤسسات العامة في البلدان النامية، ترجمة: حبيب أبو صقر، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، دون ذكر عدد الطبعة: 1982م .
198. بابكر عثمان: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ماي 1998، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
199. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: التطبيقات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية ، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
200. بوحوش عمّار: الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1984م.
201. الحصري أحمد: السياسة الاقتصادية والنظام المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م.
202. حمّاد سامي زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام -أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
203. حمّاد سامي زين العابدين: موسوعة الإدارة في الإسلام-أثر الإسلام والعلماء المسلمين في إثراء الفكر الإداري-، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.

204. خان طارق الله وحبيب أحمد: إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: بابكر محمد عثمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
205. خان طارق الله وشبرا محمد عمر: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
206. الخياري علال: الاقتصاد الإسلامي، شركة التشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، المغرب، 1988م.
207. داود يوسف حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
208. راغب حسين موسى: مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دون ذكر باقي المعلومات.
209. راحلة إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، دون ذكر عدد الطبعة: 1999م.
210. زكي محمود هاشم: أساسيات الإدارة، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.
211. زكي محمود هاشم: الإدارة العلمية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة: 1981م.
212. زويلف مهدي حسن، القطامين أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كمي)، دار حنين، الأردن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
213. أبو زيد خليفة كمال وأحمد حسين علي حسين: محاسبة الزكاة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر عدد الطبعة: 1999م.
214. سامي جمال الدين: القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - مبدأ المشروعية- دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر باقي المعلومات .
215. السحيبياني محمد بن إبراهيم: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، تقدیم: شبرا عمر، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
216. سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ-2002م.
217. سعیدونی ناصر الدين: دراسات في الملكية والجباية والوقف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات .
218. الشّبّان عبد الله بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشّريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ-1993م.
219. شحاته حسين: حرمة المال العام في الشّريعة الإسلامية، دار التّشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

220. الشوبكي عمر محمد مرشد: مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م.
221. صديق حلال محمد سليمان: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، المعهد العام للتفكير الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، العدد 26، القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
222. صقر أحمد عاشور: إدارة القوى العاملة - الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، دار النهضة العربية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1983م.
223. الصحن عبد الفتاح: الرقابة المالية-دراسة ونقد وتحليل - ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1979م.
224. صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: 1388هـ-1968م.
225. ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الثانية: 1961م.
226. الضحيان إبراهيم عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام-الفكر والتطبيق - سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م.
227. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة: 1990م.
228. عبد الله العمر فؤاد: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422هـ-2002م.
229. عبد المنعم أحمد فؤاد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون ذكر عدد الطبعة: 1411هـ-1991م.
230. عبد المنعم الجمال محمد: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.
231. أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
232. عساف عبد المعطي محمد: مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م.
233. عساف محمود: أصول الإدارة، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1988م.
234. عويضة حسن عبد الحميد: النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م.
235. أبو العينين جودت: أصول الإدارة من القرآن والستة، دار الملال، بيروت، الطبعة الأولى: 2002م.

236. فؤاد إبراهيم أحمد: *النظام المالي في الإسلام*، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1981.
237. فضل الشعراوي عايد: *السياسة المالية في دولة الخلافة*، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.
238. قحف منذر: *الإيرادات العامة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م.
239. قحف منذر: *السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
240. قحف منذر: *موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية*، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م.
241. القرضاوي يوسف: *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية: 1422هـ-2001م.
242. الكرمي حافظ أحمد عجاج: *الإدارة في عصر الرسول ﷺ*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.
243. الكفراوي عوف محمود: *الرقابة المالية في الإسلام*، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الثانية: 1997م.
244. الكفراوي عوف محمود: *السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة*، مكتبة الإشعاع، القاهرة، الطبعة الأولى: 1997م.
245. الكفراوي عوف محمود: *الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة بنظم الدولة الإسلامية المعاصرة)*، مطبعة الاتصال، القاهرة، الطبعة الأولى: 1998م.
246. الماوردي أبو الحسن: *الأحكام السلطانية*، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة الإسلامية، دون ذكر عدد الطبعة: 1994م.
247. محمود محمد جمال الدين: *الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق* ، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.
248. المصري رفيق يونس: *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م.
249. المصلح عبد الله بن عبد العزيز: *قيود الملكية الخاصة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.
250. مؤسسة آل البيت مأب: *الإدارة المالية في الإسلام*، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م.
251. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: *الخراج*، دار المعرفة ، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

252. أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1403هـ-1983م.

### 11-كتب عامة:

253. البوطي محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام -رسم لمنهج وحل مشكلات- ، مكتبة رحاب ،الجزائر، الطبعة الثامنة: 1408هـ-1987م.

254. القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، دار الشّهاب، الجزائر، دون ذكر عدد الطّبعة: 1987م.

### 12-كتب القانون:

255. حمي باشا عمر: مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطّبعة: 2001م.

256. حمي باشا عمر: نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطّبعة: 2001م.

257. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1998م.

### 13-البحوث والمقالات والإعلانات:

258. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويتي، 1417هـ-1997م.

259. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، نشر بيت الزكاة ، الكويت، 1414هـ-1998م .

260. أبحاث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة سعد دحلب، البليدة - الجزائر -: يومي 06-07 جويلية 2004م.

261. أبحاث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى: محرم عام 1424هـ- مارس 2003م.

262. أبحاث فقهية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، دون ذكر عدد الطّبعة: 1408هـ-1998م.

• الرحيلي محمد: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

• السعد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة البرموك، الأردن.

• عبد العزيز فرح فيصل: الرقابة الشرعية: الواقع والمثال.

• عبد الغفار محمد شريف: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

• علي القطّان محمد أمين: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية.

• محمود البعل عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، قسم الاقتصاد بكلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود، السعودية.

263. مسعد هلالي سعد الدين: أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقتها بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 59، ديسمبر 2004م.
264. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية: سلسلة الإطار المؤسسي للزكاة ، أبعاده ومضامينه، جدة- السعودية - الطبعة الثانية 1422هـ-2001م،
265. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدة- السعودية-الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
- 14- النصوص القانونية والمراسيم والقرارات:
266. دستور 1976/1989م.
- أ- قوانين:
267. القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م
268. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، جمع وترتيب: يعقوبي محمد الطالب، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، الطبعة الرابعة: 2001م.
- ب- مراسيم:
269. المرسوم التنفيذي رقم 91/ 81 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديثه وظيفته، الفصل الثالث: تنظيم المساجد وتسوييرها.
270. المرسوم التنفيذي رقم 91/ 82 مؤرّخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
271. مرسوم تنفيذي رقم 427-05 مؤرّخ في 05 شوال 1426هـ الموافق لـ 07 نوفمبر 2005م يعدل ويتتمّ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو 2000م، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية.
- ج- قرارات وزارية:
272. قرار وزاري مؤرّخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ 24 مارس 2004 المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
273. قرار وزاري مؤرّخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004 ، المتضمن إنشاء اللجنة الولاية لصندوق الزكاة.
- د- اتفاقيات:
274. اتفاقية تعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري في مجال استثمار أموال الزكاة، 1425هـ-2004م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
	الإهداء.
	كلمة شكر.
أ-س	مقدمة.
	<b>الفصل التمهيدي</b>
	<b>مفهوم الرقابة، أنواعها ومشروعيتها وأجهزتها في الإسلام</b>
18	تمهيد .
19	المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها .
19	المطلب الأول: تعریف الرقابة واتجاهاتها .
19	الفرع الأول: تعریفها لغة.
20	الفرع الثاني: تعریفها اصطلاحاً .
21	أولاً: عند علماء الإدارة .
21	خلاصة التعريف الإدارية .
22	ثانياً: في النظام الاقتصادي الإسلامي.
22	ثالثاً: خلاصة التعريف.
23	رابعاً: التعريف المختار.
23	الفرع الثالث: اتجاهات تعريف الرقابة وخطواتها.
23	أولاً: اتجاهات تعريف الرقابة.
24	ثانياً: خطوات الرقابة.
26	ثالثاً: سبب التباين والاختلاف.
27	المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلةها .
27	الفرع الأول: من القرآن الكريم .
28	الفرع الثاني: من السنة النبوية.
31	الفرع الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين.
34	المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها .

34	<b>المطلب الأول: أنواع الرّقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها .</b>
34	<b>الفرع الأول: الرّقابة السابقة.</b>
34	أولاً: مفهومها.
34	ثانياً: هدفها.
34	ثالثاً: وسائل تحقيقها .
38	<b>الفرع الثاني : الرّقابة أثناء التنفيذ (رقابة متابعة الأداء ) .</b>
38	أولاً: مفهومها .
38	ثانياً: هدفها .
39	ثالثاً: وسائل تحقيقها .
41	<b>الفرع الثالث: الرّقابة اللاحقة (بعد التنفيذ) .</b>
41	أولاً: مفهومها.
41	ثانياً: هدفها.
42	ثالثاً: وسائل تحقيقها .
46	<b>المطلب الثاني : أنواع الرّقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.</b>
46	<b>الفرع الأول: الرّقابة الذاتية.</b>
46	أولاً: مفهومها.
46	ثالثاً: الأسباب الدافعة إليها .
48	رابعاً: نماذج تطبيقية في الرّقابة الذاتية .
49	<b>الفرع الثاني: الرّقابة الخارجية .</b>
49	أولاً: مفهومها.
49	ثانياً: أقسامها.
50	<b>01- الرّقابة التنفيذية.</b>
50	أ- مفهومها.
50	ب- أساليبها ووسائلها.
51	<b>02- الرّقابة الشعبية.</b>
52	نموذج تطبيقي في الرّقابة الشعبية.
53	<b>الفرع الثالث: الرّقابة الرئيسية.</b>
53	أولاً: مفهومها.
53	ثانياً: أساليبها.

55	المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.
55	المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.
55	الفرع الأول: خصائص الرقابة.
57	الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها.
57	أولاً: أهمية الرقابة.
57	ثانياً: أهداف الرقابة.
59	المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام .
59	الفرع الأول: الخليفة ونظام الحسبة والمظالم .
59	أولاً: الخليفة أو من ينوب عنه ووظائفه الرقابية.
60	ثانياً: نظام الحسبة.
61	-01- تعريف الحسبة.
62	-02- اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب.
64	ثالثاً: ولادة المظالم.
64	-01- تعريفها.
64	-02- دور ولادة المظالم في الرقابة.
65	الفرع الثاني: إنشاء الدواوين.
65	أولاً: تعريف الديوان وأسباب وضعه وإنشائه.
65	آ- تعريف الديوان.
65	ب- أسباب وضعه وإنشائه.
66	ثانياً: دور الديوان في الرقابة المالية.
67	ثالثاً: اختصاصات كاتب الديوان في جانب الرقابة.
69	الفرع الثالث: ديوان بيت المال ودوره في الرقابة.
69	أولاً: مفهوم بيت المال والغرض من إنشائه.
69	-01- مفهومه.
69	-02- غرض إنشائه.
70	ثانياً: أنواع بيوت المال.
70	ثالثاً: وسائل بيت المال في الرقابة.
73	خلاصة الفصل.
74	الفصل الأول:

صور تطبيق الرقابة على أموال الزكاة	
75	تمهيد
76	المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.
76	المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها.
76	الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح.
76	أولاً: الزكاة لغة.
76	ثانياً: الزكاة اصطلاحاً.
77	01: عند الحنفية.
77	02: عند المالكية.
77	03: عند الشافعية.
77	04: عند الحنابلة.
78	ثالثاً: خلاصة التعريف الاصطلاحية.
78	الفرع الثاني: أدلة وجوهها.
78	أولاً: الكتاب.
78	ثانياً: السنة.
78	ثالثاً: الإجماع.
79	رابعاً: المعمول.
79	الفرع الثالث: أهدافها والحكمة من مشروعيتها.
80	أولاً: في حق المال.
80	ثانياً: في حق صاحب المال.
82	ثالثاً: في حق الآخذ (مستحق الزكاة).
82	رابعاً: في حق المجتمع والأمة.
84	المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة.
84	الفرع الأول: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها.
84	أولاً: مفهوم الإيرادات العامة.
84	ثانياً: أنواع الموارد المالية.
84	المجموعة 01: موارد تطوعية ليست على سبيل الإلزام.

85	المجموعة 02: موارد محددة بالنصوص.
85	أ- الزكاة.
85	ب- الفيء والغائم.
85	ب01- الفيء.
85	ب02- الغئمة.
86	ج- الجزية.
86	المجموعة 03: موارد تقررت اجتهاها.
86	أ- الخراج.
87	ب- عشر التجارة.
87	المجموعة 04: موارد أخرى متنوعة.
87	الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة وبعض الموارد.
87	أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغئمة والزكاة.
88	01: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغئمة.
88	02: أوجه الاختلاف بين الفيء والغئمة والزكاة.
88	ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزية والخراج.
89	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزكاة.
89	المبحث الثاني: الرقابة على المركين وعلى المال المركى.
90	المطلب الأول: الرقابة السابقة على المركى وعلى المال المركى.
90	الفرع الأول: تحديد مفهوم المال والشروط الواجبة لزكاته.
90	أولاً: تحديد مفهوم المال وتعريفاته.
90	01: تعريفه لغة.
90	02: خلاصة التعريف اللغوية.
91	03: تعريفه اصطلاحاً.
91	أ- الفريق الأول: اصطلاح الحنفية.
92	ب- الفريق الثاني: اصطلاح الجمهور.
93	ج- التعريف المختار والترجيح.
94	ثانياً: شروط المال الذي يجب فيه الزكاة.
94	01- الملك التام.

95	02- السلامة من الدين.
95	03- التماء.
96	04- بلوغ النصاب.
97	05- الزيادة عن الحاجة الأصلية.
97	06- حوالان الحول في بعض الأموال.
98	<b>الفرع الثاني:</b> وضع ضمانات لعدم التهرب من دفع الزكاة. أولاً: ضمانات دينية وأخلاقية.
98	01- أن جزاء المنفق عظيم وأن الله يبارك له في ماله وينظر عليه.
99	02- تعجيل العذاب في الدنيا والابتلاء بالسنين والقطح والجفاف.
100	03- شدة العذاب وتنوعه يوم القيمة.
101	04- تعذيب مانع الزكاة به وتطويقه به.
102	05- حرمان شفاعة النبي \$ وتربيته من مانع الزكاة.
103	ثانياً: ضمانات تشريعية وقانونية.
103	01- الأمر بمعونة الجباه والعمال وعدم الاعتداء عليهم.
104	02- عدم إخفاء شيء من أموالهم.
105	03- إبطال الحيل ومنع التهرب بشتى أنواعه.
106	<b>المطلب الثاني:</b> الرقابة أثناء التنفيذ على المزكى وعلى المال المزكى:
106	<b>الفرع الأول:</b> من حيث محلية.
106	أولاً: أن تخرج في المكان الذي وجبت فيه ولقراء تلك البلدة.
107	ثانياً: عدم جواز نقل الزكاة من موطن وجوبها إلا بضوابط.
108	<b>الفرع الثاني:</b> من حيث نوعية المال المزكى.
109	أولاً: النهي عن إخراج الرديء من الأموال.
109	ثانياً: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله.
111	<b>المطلب الثالث:</b> الرقابة اللاحقة على المزكى وعلى المال المزكى.
111	<b>الفرع الأول:</b> تقرير عقوبات في حق المتنعين.
111	أولاً: إذا كان المانع واحداً بها.
111	01- من السنة.
111	02- إجماع الصحابة.

112	03- أقوال بعض العلماء.
112	ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد بها.
112	01- التنفيذ الجبري.
112	02- فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيره.
113	03- جواز الحبس للممتنع.
114	الفرع الثاني: إجراءات استدراكيّة حالة الوفاة أو التأخير أو الضرر. أولاً: إخراجها عن السنوات التي لم تؤدّ فيها.
115	ثانياً: الحق في رفع الشكاوى والطالعات حال التضرر.
115	المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.
116	المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين.
116	الفرع الأول: تحديد مفهوم العاملين ووظائفهم.
116	أولاً: تعريف العاملين عليها.
116	01- عند الحنفية.
116	02- عند المالكية.
117	03- عند الشافعية.
117	04- عند الحنابلة.
117	05- التعريف المختار.
118	ثانياً: تحديد وظائف العاملين عليها.
119	الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الزكاة. أولاً: الكفاية التكليفية.
119	01- الإسلام.
120	02- العقل والبلوغ.
120	ثانياً: الكفاية الأخلاقية.
120	01- الأمانة.
121	02- العدالة.
121	03- المروءة.
121	04- الثقة.
121	ثالثاً: الكفاية العملية.

121	01- أن يعيّنهم وليّ الأمر.
122	02- أن تختصّ لهم أجوراً وأرزاقاً معلومة وكافية.
123	03- أن يكونوا أكفاءً وقدرين على العمل.
124	04- أن يكونوا ذكوراً.
124	05- أن يكونوا أحراراً.
124	06- أن لا يكون من بين هاشم.
125	رابعاً: الكفاية العلمية.
126	<b>المطلب الثاني:</b> الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.
126	<b>الفرع الأول:</b> توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها.
126	أولاً: تبليغ العامل بأهمية وعظمة عمله وبأن يكون على الحق.
127	ثانياً: مطالبة العامل بالتحلي بالأمانة في عمله وعلى ما في يديه من أموال.
127	ثالثاً: تزويد العمال بالكتب والعمل بمقتضى ما فيها.
128	رابعاً: مطالبة العامل بالتوثيق وتدوين الصدقات وكتابتها.
130	خامساً: وجوب السؤال والاستفسار عما جهل العامل حكمه.
131	سادساً: ترك جزء من المال مما قدّم خرسه.
132	سابعاً: التعجيل بتوزيع الأموال.
132	ثامناً: الدعاء لأصحاب الأموال.
133	<b>الفرع الثاني:</b> توجيهات عملية للعاملين لاجتنابها.
133	أولاً: حرمة التخوض في مال الله والتصريف فيه بغير حق.
134	ثانياً: التحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية.
134	01- التحذير من قبول المدايا.
134	02- التحذير منأخذ الرشوة.
135	أ- أسباب تحريم الهدية.
135	ب- دليل تحريم الهدية للعامل.
135	ج- الفرق بين الهدية والرشوة.
136	ثالثاً: التحذير من استغلال مال الزكاة.
136	رابعاً: التحذير من الخيانة أو كتم شيء من مال الزكاة.
137	خامساً: التحذير من التصرف بمال الزكاة بغير إذن وليّ الأمر.

137	سادساً: حرمة التعدي والظلم على أرباب المال ومطالبة السعاة بالرفق بهم.
138	سابعاً: مطالبة السعاة بعدم إرهاق أرباب المال و اختيار الوقت والمكان لذلك.
140	ثامناً: تنبيه السعاة إلى عدم خلط أموال الزكوة مع غيرها من الأموال والتمييز بينها.
141	<b>المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين.</b>
141	<b>الفرع الأول: إجراءات محاسباتية.</b>
141	أولاً: محاسبته على ما قبض.
141	ثانياً: محاسبته على ما قد صرف.
141	ثالثاً: وجوب التأكيد والتحقق مما يرفع من شكاوي ضد السعاة.
142	<b>الفرع الثاني: إجراءات تأدبية وعقابية.</b>
142	أولاً: تدخلولي الأمر عند حدوث تعدٌ أو تجاوز.
142	ثانياً: العتاب والتوجيه.
143	ثالثاً: تصحيح أمانته.
143	رابعاً: استرداد المال إذا دفع لغير أهله.
144	<b>المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.</b>
145	<b>المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.</b>
145	<b>الفرع الأول: تحديد المصادر الشرعية للزكوة ومعايير معرفتها.</b>
145	أولاً: وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتحديدها.
145	الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكين.
145	01: تعريف الفقير لغة.
145	02: تعريف المسكين لغة.
145	03: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً.
146	<b>القول الأول: للأحناف.</b>
146	<b>القول الثاني: للجمهور.</b>
147	أ- المالكية.
147	ب- الشافعية والحنابلة.
147	ج- خلاصة التعريف.
147	د- الترجيح.
148	الصنف الثالث: العاملون عليها.

148	01: تعريف العامل لغة.
148	02: تعريف العامل اصطلاحا.
149	الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.
149	01: تعريف المؤلفة لغة.
149	02: تعريف المؤلفة اصطلاحا.
149	الصنف الخامس: الرقاب.
149	01: تعريف الرقاب لغة.
149	02: تعريف الرقاب اصطلاحا.
150	الصنف السادس: الغارمون.
150	01: تعريف الغارم لغة.
150	02: تعريف الغارم اصطلاحا.
151	الصنف السابع: في سبيل الله.
151	01: تعريف في سبيل الله لغة.
151	02: تعريف في سبيل الله اصطلاحا.
152	الصنف الثامن: ابن السبيل.
152	01: تعريف ابن السبيل لغة.
153	02: تعريف ابن السبيل اصطلاحا.
153	ثانياً: وحوب توفر الشروط الشرعية في الأصناف.
155	الفرع الثاني: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف.
155	أولاً: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقة.
155	01: القراء والمساكين.
155	02: العاملون على الرزكاة.
156	03: المؤلفة قلوبهم.
156	04: الغارمون.
156	05: في سبيل الله.
156	06: ابن السبيل.
157	ثانياً: تحديد مجالات الصرف وال الحالات التي تستوعبها المصادر الشرعية.
157	01- مجالات الصرف من سهم القراء والمساكين.

157	02- مجالات الصرف من سهم العاملين عليها.
158	03- مجالات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم.
159	04- مجالات الصرف من سهم الغارمين.
159	05- مجالات الصرف من سهم في سبيل الله.
160	06- مجالات الصرف من سهم ابن السبيل.
160	<b>الفرع الثالث:</b> تحديد من لا يجوز الصرف لهم ومقدار الغنى المانع وكذا الأصناف المنسوحة.
160	أولاً: تحديد من لا يجوز الصرف لهم من مال الزكاة.
161	ثانياً: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة.
162	ثالثاً: معرفة الأصناف منسوبة الحكم من عدمها.
163	<b>المطلب الثاني:</b> الرقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة.
163	<b>الفرع الأول:</b> الرقابة أثناء التنفيذ على الأصناف المستحقة.
163	أولاً: ترغيب الناس في التعفف والسعى وترهيبهم من التسول والبطالة.
163	أنّ الذي يتغفّف مضمونة له الجنة.
164	02- تحمل المشاق أفضل من إهانة النفس بالسؤال.
164	03- جواز رد السائل إذا أكثر، وانعدام البركة لمن سأله بشره وإلحاح.
165	04- التحذير من السؤال وما فيه من الوعيد.
166	05- ترتيب العقاب ووجوبه لمن سأله الناس أموالهم.
166	ثانياً: وجوب التحرّي والتدقّيق في الأصناف.
167	ثالثاً: توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف مع مراعاة مقاصد الشريعة.
167	رابعاً: تحديد الأولويات في الصرف وعدم التفريق في الأصناف.
168	<b>الفرع الثاني:</b> الرقابة اللاحقة على الأصناف المستحقة.
168	أولاً: التأكّد من وصول الأموال إلى أصحابها.
169	ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الزكاة حال الخطأ واسترجاعه.
170	خلاصة الفصل.
171	<b>الفصل الثاني :</b> تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.
172	تمهيد.
173	<b>المبحث الأول:</b> تجربة المملكة العربية السعودية.

173	<b>المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.</b>
173	<b>الفرع الأول: بداية التنظيم.</b>
174	<b>الفرع الثاني: الخصائص العامة لنظام الزكاة في المملكة.</b>
174	أولاً: إلزامية الزكاة.
174	ثانياً: الاقتصر على أموال السعوديين ودول التعاون الخليجي.
174	ثالثاً: عدم خضوع أموال السعوديين المقيمين بالخارج للتنظيم.
174	رابعاً: ربط الزكاة مباشرة بوزارة المالية (السلطة التنفيذية).
175	خامساً: قيام الزكاة على مبدأ الخرص.
175	سادساً: عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة.
175	سابعاً: اقتصر زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة.
175	ثامناً: العينية في التحصيل والتوزيع في بعض الأموال.
176	تاسعاً: الزكاة على شركات القطاع العام والمختلطة.
176	عاشرأً: عدم تحديد الأصناف المستحقة للزكاة.
176	<b>المطلب الثاني: جبائية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.</b>
176	<b>الفرع الأول : أساليب الجبائية والتوزيع.</b>
176	أولاً: أساليب الجمع والجبائية.
176	- جبائية زكاة الأنعام.
177	- جبائية زكاة الزروع والثمار.
178	- جبائية زكاة عروض التجارة والنقود.
179	- جبائية زكاة الدخل.
180	ثانياً: أساليب التوزيع والصرف.
180	01: حصر المستحقين.
180	02: تقدير مدى الاحتياج.
180	03: تقدير قيمة المعونة.
181	<b>الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على أموال الزكاة في المملكة.</b>
181	أولاً: تولي الدولة تعين الموظفين (العوامل).
181	ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية.
181	ثالثاً: خضوع نظام الزكاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

181	رابعاً: تنوع الإجراءات المتبعة.
181	خامساً: اعتماد تقديم الكشوفات وبيانات الإقرار.
182	سادساً: الحق في رفع الشكاوى أو التظلمات.
182	سابعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حق المتنعين.
182	ثامناً: حضور العوامل للرقابة الإدارية.
182	تاسعاً: اعتماد اللجان في عملية التوزيع.
183	عاشرًا: ضرورة حصر المستحقين وتحديدهم قبل عملية التوزيع.
183	الحادي عشر: حضور نظام الزكاة للرقابة التنفيذية.
183	الثاني عشر: ترك هامش لتكريس الرقابة الذاتية.
184	<b>المبحث الثاني: التجربة الماليزية .</b>
184	<b>المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية .</b>
184	<b>الفرع الأول: خصائص نظام الزكاة الماليزي.</b>
184	أولاً: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة.
185	ثانياً: فرض عقوبات على المتنعين عن أداء الزكاة.
185	ثالثاً: تعدد القوانين وعدم وحدتها.
185	رابعاً: تمييز الأموال التي تجني بقوة القانون.
185	خامساً: اختلاف وعاء الزكاة من ولاية لأخرى.
186	سادساً: الاتفاق في تعريف المصادر الشرعية للزكاة بين الولايات.
186	سابعاً: تنظيم قواعد وإجراءات الجباية.
187	ثامناً: تنظيم قواعد وإجراءات التوزيع.
187	<b>01- الأطراف المسئولة عن عملية التوزيع والصرف.</b>
188	<b>02- المصادر التي تنفق عليها ومقدارها.</b>
188	<b>الفرع الثاني: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها .</b>
188	أولاً: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها (ولا يتيق قدح وجوهور).
189	ثانياً: قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف (ولا يتيق قدح وجوهور).
194	<b>المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي .</b>
194	<b>الفرع الأول: الرقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المسئولة.</b>
194	أولاً: تعيين العاملين يكون من طرف الدولة.
195	ثانياً: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات.

195	ثالثاً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدفع.
195	رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك.
195	خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع.
195	سادساً: تقرير عقوبات على العاملين.
196	سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.
196	ثامناً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
196	تاسعاً: إعداد الميزانية العامة السنوية.
196	عاشرأً: إعداد التقارير السنوية.
196	الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان.
196	الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور.
197	<b>الفرع الأول:</b> الرقابة على أصحاب الأموال.
198	<b>المبحث الثالث:</b> تجربة ديوان الزكاة السوداني.
199	<b>المطلب الأول:</b> خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.
199	<b>الفرع الأول:</b> الخصائص العامة للتجربة السودانية.
199	<b>أولاً:</b> ولاية الدولة على الزكاة.
199	<b>ثانياً:</b> استقلال الجهاز المعنى بالزكاة.
199	<b>ثالثاً:</b> تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة.
199	<b>رابعاً:</b> التوسيع في الآراء الفقهية.
200	<b>خامساً:</b> عدم التسوية بين المصارف.
200	<b>سادساً:</b> المرونة في التشريع.
201	<b>سابعاً:</b> إلزامية الزكاة.
201	<b>ثامناً:</b> فرض عقوبات على المتنعين والمتهرّبين من دفع الزكاة.
201	<b>تاسعاً:</b> حولان الحول.
201	<b>عاشرأً:</b> تحديد مقدار الزكاة.
201	<b>الحادي عشر:</b> عدم تقادم الزكاة.
201	<b>الثاني عشر:</b> مصارف الزكاة.
201	<b>الثالث عشر:</b> دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.
201	<b>الرابع عشر:</b> القيد المكاني للزكاة والمحلىة في التوزيع.

201	<b>الفرع الثاني: أسس جبائية وصرف الزكاة.</b>
201	أولاً: أسس جبائية أموال وعاء الزكاة.
202	01- زكاة عروض التجارة والأموال.
202	أ- خطوات الجبائية.
202	ب- المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة.
202	02- زكاة أموال السودانيين بالخارج.
203	03- زكاة الزروع والثمار.
203	أ- أساليب جبائية الزروع والثمار وأسسهها.
204	ب- أسس الجبائية لزكاة الزروع والثمار.
204	04- زكاة الأنعام.
204	أ- الشروط التي نصّ عليها القانون.
204	ب- أساليب جبائية الأنعام.
204	ج- أسس جبائية الأنعام.
205	05- زكاة المستغلات.
205	أ- أقسامها.
205	ب- إجراءات تحديدها.
205	06- زكاة المال المستفاد.
205	07- زكاة المهن الحرة.
206	ثانياً: أسس صرف الزكاة.
206	01- الأولوية في إعطاء المصادر.
206	02- الشروط الواجب توفرها في مصارف الزكاة.
208	03- طريقة معرفة الفقراء والمساكين.
208	04- طريقة التوزيع والصرف.
208	05- قنوات صرف مال الزكاة.
209	<b>المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.</b>
209	<b>الفرع الأول: الرقابة الشرعية في ديوان الزكاة السوداني.</b>
209	أولاً: أهداف الرقابة الشرعية.
209	ثانياً: أشكال الرقابة الشرعية.
209	<b>التنوع الأول: رقابة شرعية سابقة.</b>

210	ال النوع الثاني : رقابة شرعية لاحقة .
210	ثالثاً أدوات الرّقابة الشرعية اللاحقة .
211	الفرع الثاني : الرقابة الإدارية في ديوان الزكاة السوداني .
211	أولاً: أشكال الرقابة الإدارية .
211	ال النوع الأول : رقابة إدارية سابقة .
212	ال النوع الثاني : رقابة إدارية لاحقة .
212	ثانياً: أدوات الرّقابة الإدارية .
212	01 - أدوات الرّقابة الإدارية السابقة .
212	02 - أدوات الرّقابة الإدارية اللاحقة .
213	الفرع الثالث : الرقابة المالية في ديوان الزكاة السوداني .
213	أولاً: أهداف الرقابة المالية .
213	ثانياً: أشكال الرّقابة المالية .
213	ال النوع الأول : رقابة مالية سابقة .
214	ال النوع الثاني : رقابة مالية لاحقة .
214	القسم الأول : رقابة داخلية .
214	القسم الثاني : رقابة خارجية .
214	ثالثاً: أدوات الرّقابة المالية .
214	01 - أدوات الرّقابة المالية السابقة .
215	02 - أدوات الرّقابة المالية اللاحقة .
216	خلاصة الفصل
217	الفصل الثالث : الرقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري .
218	تمهيد .
219	المبحث الأول : صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية .
219	المطلب الأول : بداية تجربة صندوق الزكاة .
220	الفرع الأول : حقيقة صندوق الزكاة .
220	أولاً: تعريف صندوق الزكاة .
220	ثانياً: سرّح التعريف .
221	ثالثاً: تعريف مقترن لصندوق الزكاة .

221	الفرع الثاني: مرجعية إنشاء الصندوق.
221	أولاً: المرجعية الشرعية.
222	ثانياً: المرجعية القانونية.
222	المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.
225	الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للصندوق.
225	أولاً: اللجنة الوطنية.
225	ثانياً: اللجنة الولاية.
228	الفرع الثاني: اللجنة القاعدية.
229	المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج الحقيقة.
229	المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج الحقيقة.
229	الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحوالت البريدية والصناديق المسجدية.
229	أولاً: جمع الأموال عن طريق الحوالت البريدية والصكوك.
230	ثانياً: عن طريق الصناديق المسجدية.
230	الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جمع الأموال.
230	أولاً: الإجراءات التنظيمية العامة.
230	01:- إجراءات إعلامية.
231	02:- إجراءات وقائية واحتياطية.
231	ثانياً: إجراءات العملية.
232	الفرع الثالث : تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال (زكاة الحول والفطر).
233	المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة.
233	الفرع الأول: القسم الموجه للاستهلاك.
233	أولاً: إجراءات الصرف والتوزيع للقسم المخصص للاستهلاك.
236	ثانياً: تطور حصيلة صندوق الزكاة في توزيع الأموال وصرفها(زكاة الحول والفطر).
236	الفرع الثاني: القسم الموجه للاستثمار.
237	أولاً: تعريف الاستثمار.
237	01:- الاستثمار في اللغة.
238	02:- الاستثمار عند الفقهاء.
238	03:- خلاصة التعريف الفقهية.

238	04- الاستثمار عند أهل الاقتصاد.
239	ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي.
239	ثالثاً: الاستثمار في أموال الزكاة.
240	رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزكاة.
240	الفريق الأول: جواز استثمار أموال الزكاة.
240	أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي.
241	ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي.
241	الفريق الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة.
241	أ- بالنسبة للاجتهاد الجماعي.
242	ب- بالنسبة للاجتهاد الفردي.
242	خامساً: ضوابط استثمار أموال الزكاة.
243	الفرع الثالث: مجالات الصرف لصندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري.
243	أولاً: مجالات الصرف.
243	ثانياً: اعتماد سياسة القرض الحسن في تمويل المشاريع.
244	01- تعريف القرض الحسن.
244	أ- تعريف القرض لغة.
244	ب- تعريف الحَسَن لغة.
244	ج- تعريف القرض اصطلاحاً.
244	ج1- في الفقه الإسلامي.
244	ج2- عند أهل الاقتصاد.
244	ج3- في القانون المدني الجزائري.
245	ج4- في قانون الوقف الجزائري.
245	02- التعريف المختار.
245	ثالثاً: القرض الحسن في التطبيق العملي.
246	01- طريقة الاستفادة من القرض الحسن.
246	أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن.
247	ب- تطور حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة.
248	المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقدير التجربة.
248	المطلب الأول: أدوات الرقابة وأنمانتها في صندوق الزكاة.

248	<b>الفرع الأول: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق.</b>
248	أولاً: أدوات الرقابة.
249	ثانياً: تعليق على أدوات الرقابة.
249	<b>الفرع الثاني: أنماط الرقابة في صندوق الزكاة.</b>
249	أولاً: الرقابة التنفيذية.
249	ثانياً: الرقابة الرئيسية.
250	ثالثاً: الرقابة الشرعية.
250	رابعاً: الرقابة المالية.
251	خامساً: الرقابة الذاتية.
251	<b>الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرقابة.</b>
251	أولاً: عند تحديد المستحقين.
252	ثانياً: تعدد المسؤولية على الصناديق.
252	ثالثاً: اتباع طريقة التصويت بالأغلبية.
252	رابعاً: اتباع صيغة الماضر.
252	خامساً: إرسال نسخ من الماضر.
253	سادساً: إلزامية عدم المخافة للقوانين.
253	سابعاً: الاحتفاظ بالوصل بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق.
253	ثامناً: عند الصرف والتوزيع.
253	تاسعاً: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصصة للاستثمار.
254	<b>المطلب الثاني: تقسيم تجربة صندوق الزكاة الجزائري.</b>
254	<b>الفرع الأول: الإيجابيات.</b>
254	أولاً: إعادة إحياء شعيرة الزكاة في القلوب.
254	ثانياً: ربط الأمة بعهد النبوة والخلافة.
255	ثالثاً: الاجتهاد والحرص على تنظيمها.
255	رابعاً: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تحفيز الاستثمار.
256	<b>الفرع الثاني: السلبيات.</b>
256	أولاً: من حيث تسمية الهيئة "الصندوق".
256	ثانياً: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية.
257	ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلة متخصصة.

257	رابعاً: عدم وجود قانون ينظم عملية الزكاة.
257	خامساً: عدم وجود الجانب الجزائي.
258	سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجرب دول العالم الإسلامي.
258	سابعاً: المركبة في التوزيع.
259	ثامناً: عدم وضوح ضوابط انتقاء المستحقين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة.
259	تاسعاً: العمل بالطرق التقليدية.
259	عاشرأً: حصر المستحقين في الفقراء والمساكين وعدم كفاية النسبة المخصصة لهم.
260	الحادي عشر: التوزيع العلني لبعض الفئات المستحقة.
260	الثاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التجربة.
261	الثالث عشر: اختلاط أموال الزكاة بأموال أخرى وتعرضها أحياناً للاعتداء.
261	الفرع الثالث: مقتراحات خاصة لتفعيل صندوق الزكاة.
261	أولاً: إعادة تسمية الصندوق.
262	ثانياً: سن قانون خاص بالزكاة.
262	ثالثاً: العمل على استقلالية الصندوق.
263	رابعاً: التركيز على بعث الثقة في التفوس.
263	خامساً: ضرورة الاستفادة من تجرب الدول والتنسيق معها.
263	سادساً: وضع جداول تضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة.
263	سابعاً: العمل على خصم الزكاة من الضريبة.
264	ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محلية (بلدية).
264	تاسعاً: العمل على محلية الزكاة وعدم المركبة في التوزيع.
265	عاشرأً: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة.
265	الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرسمية.
265	الثاني عشر: التدريب والتكوين للطاقات البشرية والإدارية.
266	الثالث عشر: العمل على التجهيز المتتطور ومواكبة العصر.
266	الرابع عشر: المتابعة الميدانية للمشاريع وتعزيز مسألة الرقابة.
268-267	خلاصة الفصل .
281-270	الخاتمة العامة.
326-328	الملاحق:
294-284	01 - ملحق بتجربة المملكة العربية السعودية - مصلحة الزكاة والدخل - .

299-295	02- ملحق التجربة الماليزية.
309-300	03- ملحق التجربة السّودانية - ديوان الزّكاة - .
326-310	04- ملحق التجربة الجزائرية - صندوق الزّكاة - .
<b>376-328</b>	<b>الفهارس:</b>
330-329	01- فهرس الآيات القرآنية.
333-331	02- فهرس الأحاديث النبوية
336-334	03- فهرس الآثار.
337	04- فهرس الأعلام.
338	05- فهرس الجداول والأشكال.
356 -340	06- فهرس المصادر والمراجع.
376 -357	07- فهرس الموضوعات العامة.
01-06	ملخص البحث بالعربية
A-C	ملخص البحث بالفرنسية

مِلْحَمْ الْبَدْرُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَنْسِيَّةِ

## ملخص البحث

تعد الزكاة إحدى أهم العبادات في الإسلام وركنًا من أركانه الخمسة، وقد جاءت النصوص الشرعية بوجوب أدائها وعدم التهاون فيها، ورتب عقوبات دنيوية وأخروية في حق من توفرت فيه شروط شرعية وأحجم وامتنع عن إخراجها.

تمتاز هذه الفريضة بإخراج الغنى لجزء من المال الذي وجبت فيه الزكاة من ملكيته إلى ملكية أصناف أخرى حددتها الشّرع في ثمان فئات، لا يمكن لأي أحد أن يصرفها لغير هؤلاء، ولا أن يجتهد لتنفق في مصالح أخرى، وبالتالي فقد ضمن الله تعالى للأصحاب هذا الحق عدم الضياع إذا ما التزم أصحاب المال بأحكام الإسلام الذي بين تفاصيل أداء هذه العبادة، وحدد كل ما من شأنه أن يخدم أداء هذه الفريضة وفق ما يرضيه الشرع.

فقد جاءت نصوص القرآن والسنّة التبويّة تؤكّد أن لولي الأمور دخل في تنظيم الزكاة، وله الحق بأن يأخذها من أصحابها، ووضّحت السنّة طرق جمعها وتوزيعها ومن يقوم بذلك، وبينت الآثار والأخبار فعلها في المجتمع وآثارها في شتى الميادين، وإزالتها لكثير من العوائق والعقبات التي تواجه المجتمع في تنميته ونضاته.

إن استقراء التاريخ يؤكّد أن الزكاة في فترات من التاريخ الإسلامي قد بلغت أهدافها وحققت من الإنجازات على مستوى الأفراد والمجتمعات الإسلامية ما جعلها تقضي على آفة الفقر والحرمان، ثم بدأ تفقد دورها تدريجيًا حتى أضحى واقع المسلمين لا يعكس هذه الحقيقة، وذلك بوجود شرائح واسعة من الناس تعيش عتبة الفقر...، وفي المقابل طبقة أخرى من الأغنياء والميسورين.

هذه الظاهرة تثير كثيرا من التساؤلات:

هل الناس في ظلّ الإسلام اليوم تؤدي زكاة أموالها أم لا؟، وإذا كان الجواب إيجاباً، فهل تصل إلى أصحابها المستحقين فعلا؟، وإذا كان ذلك، فلماذا واقع المسلمين على هذا الحال؟.

وهل إخراج الزكوة وتوزيعها يخضع لقواعد وضوابط محددة مع تدخل أطراف أخرى في العملية، أم أن المزكي الحرية المطلقة في أن ويصرفها كيف ما شاء وإلى من شاء بدعوى ملكيته للمال؟.

هذه التساؤلات تقودنا إلى طرح افتراضين:

**الافتراض الأول:** أنّ الأغنياء ومن وجبت في حقّهم الزّكاة لا يؤدّون زكاة أموالهم، وهذا افتراض نختمله ضعفه بحكم أنّ المسلم يعرف أحكام الشرع وما افترضه الله عليه من العبادات الواجب عليه فعلها ويعيش في ظلّ الإسلام.

**الافتراض الثاني:** أنّ من وجبت في حقّهم الزّكاة يؤدوّنها ولكن بطرق عشوائية تحتاج إلى تنظيم وترشيد، وأنّ الأموال المزكّاة تحتاج إلى متابعة ومراقبة.

هذا الافتراض هو الذي أدى بنا لنطرح فكرة الرّقابة على أموال الزّكاة وكيف تتمّ؟، كيف مارسها الرّسول ﷺ، وبعض أصحابه ؓ وما هي الأطراف التي تخضع لها؟، وما هي أجهزتها في الإسلام؟ وكيف هي اليوم في ظلّ الدولة الحديثة المعاصرة؟.

ولمعالجة هذا الموضوع من جوانبه، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي بشكل رئيس، وفي حالات محدودة أعمد إلى المنهج المقارن، وفي ضوء ذلك فقد قسمت البحث إلى أربعة فصول، كلّ فصل بثلاث مباحث، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على النحو التالي:

**مقدمة** بيت فيها أهمية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المتبع، وطريقة العرض والخطّة المتبعة.

**الفصل التمهيدي:** مفهوم الرّقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

عالجت في هذا الفصل مسائل نظرية متعلقة بمفهوم الرّقابة، أنواعها، مشروعيتها، خصائصها وأهدافها في الإسلام، وخلصت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

- إنّ الرّقابة من خلال معانيها اللغوية تبيّن أنها الحفظ والإشراف والأمانة والحراسة...، وهذه المرادفات كلّها توّكّد أنّه لا بدّ من حفظ وحراسة أموال الزّكاة بأمانة ونزاهة.

- إنّ عملية الرّقابة مشروعة بنصوص القرآن والسنة وعمله ؓ في حياته، والصحابة ؓ من بعده، وذلك ضماناً لحفظ الأموال وصيانتها لثلاًّ تضيع حقوق أهلها ولا يهدى ما أقرّه الشّرع لهم.

- إنّ الدراسات الحديثة في الجوانب المالية والمحاسبية قد قسمت عملية الرّقابة إلى عدّة أنواع، فمن حيث توقيت العملية قسمتها إلى رقابة سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة، ومن حيث الجهة التي تتولاّها إلى رقابة

داخلية وخارجية، كما توجد تقسيمات أخرى لبعض الأنواع الأخرى كالرقابة التنفيذية والتشريعية والشعبية...الخ.

- إن هذه الأنواع التي نصت عليها النظم الحديثة وسلطتها في مناهجها ضمن هذه الدراسات بحد أن لها أثراً في الإسلام ممارسة وتطبيقاً، وإن اختلفت الأسماء والألقاب ولكن المغزى والمعنى واحد، وقد أُوجد لها النظام المالي في ظل الإسلام من الأجهزة الرسمية ما يقوم بها بدءاً من الخليفة أو ولی الأمر، وكذا إنشاء العديد من النظم، كالحساب والمظالم والدوافين...الخ، وتحول لها من الصالحيات ما يجعلها تمارس عملية الرقابة على أحسن وجه وأكمله.

- وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الرسمية فقد أقرّ أنواعاً أخرى من الرقابة، وإن غاب عنها الطابع الرسمي فهي من الأهمية بمكان، وهي تخدم الرقابة الرسمية وتكمّلها كرقابة الجماهير أو ما يسمى الرقابة الشعبية.

- وزيادة على هذا فقد انفرد الإسلام عن كل النظم والتشريعات الأرضية بنوع من الرقابة لا تكلّف أموالاً لتطبيقها ولا حراساً ليشرعوا على تنفيذها، بل تتطلب إيماناً صادقاً وتديناً صحيحاً، وهي تمثل قمة استشعار العبد لرقابة الله عليه في أداء وظيفته، أو ما تسمى برقابة الضمير (الرقابة الذاتية)، وهي حدّ فعالة في حفظ الأموال وصيانتها.

### الفصل الأول: صور تطبيق الرقابة على أموال الزكاة .

عرّجت في هذا الفصل على الممارسات التي نظم بها الإسلام عملية تطبيق الرقابة على أموال الزكاة، وانتهت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي.

- نظم الإسلام من خلال مصدري الوحي أو من خلال اجتهادات الصحابة رض كثيراً من الإجراءات العملية والتنظيمية التي تدخل ضمن الأعمال الرقابية على مال الزكاة.

- إن هناك أربعة أطراف رئيسة تدخل ضمن عملية الرقابة وهي: المُزكّي والمال الذي تُخرج منه الزكاة، والإدارة المشرفة على عملية الجمع والتوزيع (العاملين عليها)، والأصناف المستحقة.

- إن كل طرف من هذه الأطراف تطبق عليه العديد من الشروط والضوابط التي تعتبر جوانب رقابية هامة، إذ ليس كل صاحب مال بحاجة في حفظ الزكاة، وليس كل مال هو وعاء للزكاة، بل لابد من توفر قواعد تبيّن المقدار، ومكان الإخراج، وطريقة الصرف...الخ.

- أمّا بالنسبة للإدارة المشرفة على عملية جمع وتوزيع الزكاة، فلم يترك الفقهاء جزئية إلّا وقد فصلوا فيها حول الشروط والأداب الواجب التحلي بها، والشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تُوكّل لهم مهمّة جمع الأموال وتوزيعها، مع تبيين كيفية فرض رقابة صارمة على هؤلاء من قبل ولي الأمر.

- أمّا بالنسبة للطرف الرابع وهو تحديد الأصناف المستحقة، فقد عينها الله تعالى من فوق سبع سماوات ولم يكلّها أو يتركها إلى رأي مشرع أو مقتنٍ، أو حتّى إلى اجتهاد حاكم أو عالمٍ، وذلك حتّى لا تتباه العقول ولا تختار في من يستحق هذه الأموال.

- لقد حدد القرآن والسنة الأصناف المستحقة وأهميتها، وأفاض العلماء في تفصيل من يستحق، وإسقاط الفئات التي تُدرج ضمنها، وبيّنوا الفئات التي لا يجوز لها الإعطاء من مال الزكاة، مع تبيين مقدار العطاء والأولويات في ذلك، واستيعاب الأصناف المستحقة... وغيرها من الجوانب التي تخدم جانب الرقابة حتّى لا يُعطى المال إلّا لأهله ولا يُصرف إلّا لاصحابه.

## الفصل الثاني: تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

تطرّقت في هذا الفصل إلى جوانب تطبيقية في ممارسة عملية الرقابة لدى بعض المجتمعات الإسلامية، وقد خصّصت الفصل لثلاث نماذج هي: تجربة المملكة العربية السعودية وماليزيا، والسودان، وكانت نتائج الفصل كالتالي:

- إنّ تنظيم فريضة الزكاة أصبح ضرورة ملحةً وجّه هامةً، لذا سعى هذه الدول إلى إيجاد إطار تنظيمي مؤسّسي لإخراج الزكاة من الفوضى والارتجالية.

- لقد أسّست هذه الدول هيئات ومؤسسات تحكمها تقيّنات محدّدة تضبط كلّ ما يتعلّق بأموال الزكاة، كالإلزام وعدم الإلزام، وما هو خاضع للزكاة والمُستثنى من ذلك، والإجراءات المتّبعة في الجمع والتوزيع، وترتيب الجزاءات والعقوبات جراء ارتكاب المخالفات أو التهرب أو الامتناع عن أدائها وغيرها من المسائل التفصيلية.

- كلّ هذه الإجراءات التنظيمية والعملية والميدانية على اختلافها من دولة لأخرى إنما هي لتكريس عملية الرقابة وتدعمها لها لتوسيع دورها.

- تمتاز كلّ تجربة بعزاها مختلفة عن التجربة الأخرى، فبالنسبة للهيئات الموجوّدة (المؤسّسات) مثلاً، فقد تكون تحت مسؤولية الدولة مباشرة وتحت رقابتها كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية وماليزيا، وقد تكون مستقلّة تماماً كما هو شأن ديوان الزكاة السوداني.

- تعتبر تجربة السودان من أهم التجارب وأحسنها من حيث الاستقلالية وطريقة العمل، ومن حيث تنظيم عملية الرّقابة، لأنّ قانون الزّكاة به قد فصل إجراءاتها ونظم لها أجهزتها المخولة لذلك.

- لم تصل أغلب الدول إلى بلوغ تنظيم الزّكاة بشكل جدّ فعال، حيث مازالت كثيرة من العثرات والعقبات في وجه هذه التجارب رغم مرور عقود على بداية العمل بها.

### الفصل الثالث: الرّقابة المالية في صندوق الزّكاة الجزائري.

عرّجت في هذا الفصل على تجربة الجزائر في تنظيم الزّكاة جمعاً وتوزيعها واستثمارها، وكذا ممارسة عملية الرّقابة عليها من خلال إنشائها لجنة تشرف على ذلك تسمى بـ"صندوق الزّكاة"، وخلصت إلى التّالي الآتي:

- إنّ صندوق الزّكاة هيئه رسمية أنشأته الدولة ممثلاً في وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف استناداً إلى مرجعية شرعية وقانونية يسمح لها بتنظيم الزّكاة جمعاً وتوزيعها واستثمارها، حيث يكون تحت وصايتها وخاصّه لرقابتها.

- لقد حددت ثلاثة مستويات تنظيمية لهذه الهيئة، وكلّ هيئة لها من الصّالحيات والأعمال التي حدّدها لها القرارات الوزارية (طرق جمع الأموال ووسائلها، وكيفية التّوزيع والصرف، الفئات التي يمكنها الاستفادة... الخ.).

- لم تصل تجربة الجزائر بعد إلى سنّ قانون ينظم عملية الزّكاة، إذ بقي الأمر مجرد قرارات وزارية، ينقصها الجانب الإلزامي وتنظيم الجانب الجزائري... الخ.

- لقد حقّق صندوق الزّكاة الكثير من النّتائج على الرغم من قصر الفترة وحداثة التجربة، وهي تشهد تطويراً ملحوظاً بمرور السنوات، على مستوى الأموال الجموعة والموزّعة، وكذا الأموال المُرصدة للاستثمار وعدد الفئات التي استفادت منها.

- إنّ النّتائج الحقيقة وإن كانت هامة والجهود المبذولة كبيرة إلا أنّها تبقى ناقصة، ولا تعكس حقيقة أموال الزّكاة المفترض جبايتها وجمعها.

- إنّ لتجربة صندوق الزّكاة كثير من الإيجابيات والمزايا، وفي المقابل فإنّ هناك كثير من السلبيات والنقائص التي لا بدّ من تداركها حتى يختزن المجتمع الفكر جيداً ويتحقق الصندوق أهدافه المرجوة.

- إنّ من أهمّ السّلبيات التي يجب تدارُكُها هي تنظيم مسألة الرّقابة وتقنيتها وتعزيزُ كلّ ما من شأنه أن يخدمها، فما هو موجود من نصوص تنظيمية غير كافٍ وفيه عديد من الجوانب الغامضة والمهمة التي تحتاج إلى تدقيق وتفصيل.

- لكي نضمن نجاح صندوق الزّكاة في مهمّته فلا بدّ من تضافر كلّ الجهود واتّخاذ كثير من القرارات الهامة والحاصلة، والتي لن تكون إلاّ بوجود إرادة سياسية حقيقة تدفع بهذه التجربة نحو النّجاح.

### ختامًا :

عرّجت في الخاتمة العامة على أهمّ نتائج البحث، وكذا إقرار بعض التّوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تخدم تنظيم الزّكاة وجانب الرّقابة على أموالها.

- تُعدّ الرّقابة من الجوانب الهامة التي يجب أن تنظمها الدّول وتحرص على تفعيلها.

- بتفعيل الرّقابة تُحفظ الحقوق، وتعزّز ثقة المزكّين في الهيئات المشرفة على الزّكاة وإقبالهم عليها.

- إنّ تعزيز الثّقة بين المزكّي وهذه الهيئات من شأنه أن يزيد في الإيرادات الزّكوية وارتفاع الحصيلة المالية لديها، وبالتالي يضع المزكّي عن كاهله مسؤولية البحث عن المستحقّين وعناء التّقصي عنهم.

- إنّ تفعيل الرّقابة من شأنه أن يتحقّق مقاصد الزّكاة وأهدافها، ويُساهِم في تقارب مستويات المعيشة بين الناس ويزرع الثّقة في نفوسهم، وينقص من الفوارق بين فئات المجتمع، ويقلّص هُوّة الجفاء بين الفقراء والأغنياء.

- إنّ الرّقابة هي التي تُعرض من تُسّوّل له نفسه أن يضع يده على أموال ليس من حقّه للمساءلة والمحاسبة، كما فعل النبي ﷺ مع ذلك الذي قال: "هذا لكم وهذا أهدي لي"، وهذا كله من كمال الإسلام وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

## **RESUME**

La zakat est l'un des cinq piliers de l'islam , elle représente un culte à caractère financier. Plusieurs verses coraniques justifient son obligation, et préviennent les redevables qui s'abstiennent à l'exercer des risques de châtiments dans cette première vie et dans la vie au-delà .

Ce rite consiste à transférer une portion des fortunes des riches au profit des pauvres nécessiteux . ces derniers sont aux nombre de huit catégories soigneusement définies par le coran et la sunna .

Ces mêmes sources de la charriât précisent que l'autorité suprême est tenue de faire en sorte que les sommes dues soient mobilisées à temps , et quelles soient rendues aux ayants droit dans de meilleures conditions , tout en exprimant les effets économiques et sociaux d'une telle pratique .

L'histoire du monde musulman à démontre l'efficacité du système fiscale basé sur le prélèvement et la redistribution de la zakat . C'est ainsi que les maux tels que la pauvreté les maladies l'analphabétisme et autre ont été anéantis.

Dans le monde contemporain , il y a lieu de remarquer une dichotomie de plus en plus distinguées dans la société : les riches en voie de la fortune et les pauvre en voie de la famine .

Dès lors un certain nombre de questions se pose : les musulmans exercent-ils la pratique de la zakat ? si oui les sommes dues arrivent-elles à leurs destinations exactes ? si non quelles sont les raisons de cette situation précaire du monde musulman ?

Pour répondre à ces questions nous sommes parti des hypothèses suivantes :

- h1 : Les riches ne décaissent plus les sommes dues de la zakat , nous pensons que la probabilité de cette hypothèse est très faible sachant que tout croyant exerce systématiques ses obligations .
- h2 : Les redevables s'acquittent des sommes dues de la zakat , mais d'une façon aléatoire , ce qui invite à sa réorganisation et au contrôle de sa distribution .

C'est cette dernière hypothèse qui nous a poussé exposer la problématique du contrôle de la zakat , comment celui-ci était-il exercé par le prophète et ses successeurs , quels sont les moyens utilisés à l'époque et que sont les moyens que l'on peut déployer actuellement dans ce monde contemporain .

Pour mener à bien l'analyse de ce thème nous avons emprunté une méthodologie à la fois analytique et deductive et par fois comparative .

Ainsi le travail a été subdivisé en quatre chapitres précédés d'une introduction et succédés d'une conclusion .

- En introduction, nous avons énoncé l'importance du sujet et les raisons de son choix .
- Dans un chapitre préliminaire , nous avons analyser le concept de contrôle , ses formes et ses moyens . Il nous est apparu que le contrôle fait appelle à la prise de soin à la gestion efficace des ressources . C'est ainsi que la sounna à prouver l'exercice de contrôle préalable , simultané , et postérieur . plusieurs moyens sont déployés et beaucoup d'institution y interviennent . tout en sachant que la pratique de l'islam se caractérise par l'existence du contrôle divin .
- Au premier chapitre , nous avons étudié la façon dont la charriât à travers les verses coraniques et la sounna et les pratiques des successeurs du prophète a prévu le contrôle de la zakat . pour chacune des quatre parties intervenante ( le contribuable , la fortune , les ayants droit , et l'administration chargée de l'exécution ) il y a des critères de discrimination à respecter .
- Nous avons consacré le deuxième chapitre à l'analyse de la procédure de contrôle dans la pratique de trois pays qui sont : l'Arabie saoudite , la Malaisie , et le Soudan . ces expérience ont démontrer la nécessité de la restauration d'institutions spécialisées dans la gestion de la zakat non pas depuis son prélèvement jusqu'à son affectation ; mais depuis la définition des redevables jusqu'a l'étude des conséquences des différentes affectations prévues , sans omettre les modalités de contrigner les fraudeurs et des désobéissants .
- En fin nous avons spécifié l'expérience de la caisse de la zakat en Algérie par une analyse intégrale dans le chapitre quatre . Cette dernière est une institution étatique sous la tutelle du ministère des affaires religieuses . Elle a pour mission la récolte des montants dus de la zakat et de leurs redistribution sous forme de montants à consommer ou à investir . Elle est structurée en trois nivaux dont les taches sont préalablement et les moyens définis . Malgré sa nouveauté cette caisse a pu réaliser nombre d'objectifs , ces recettes ne cessent d'accroître d'année en année de même le nombre des redevables et des ayants droit .

Ce pendant nous avons pu noter quelques insuffisances à propos de l'organisation du système de contrôle , la réglementation en vigueur enferme quelques ambiguïtés qui demandent à être éclaircies , chose qui nécessite l'accumulation des efforts des différentes instances nationales .

En fin , et en guise de conclusion , nous avons souligner les résultats de cette recherche , et affirmé certaines recommandations à travers les quelles nous pensons apporter amélioration au culte de la zakat et au contrôles des ressources financières.

Le contrôle et certes une tache des pouvoirs publics , il consolide la confiance , et permet l'accroissement des recettes , et rationalise leur distribution , et par là il parvient à améliorer le bien être des nécessiteux et réduire par conséquence les écarts entre riche et pauvre .



**Université d'Alger**

**Faculté des Sciences Islamiques**

---


**LE CONTROLE SUR LES  
FONDS DE LA  
ZAKAT**

Mémoire pour L'obtention de grade magister  
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

**Préparer par**  
Azedine Belmiliani

**: Supervisé par:**  
Dr :Abdelmajid Birem



Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche  
Scientifique

**Université d'Alger**  
**Faculté des Sciences Islamiques**

**LE CONTROLE SUR LES  
FONDS DE LA  
ZAKAT**

Mémoire pour L'obtention de grade magister  
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

**Preperer par:**

Azedine Belmiliani

1429 - -1428

2008 - 2007